



أَمَارُ الْإِمَامِ بْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وَمَا حَقَّهَا مِنْ أَعْمَالٍ  
(٢٨)



مطبوعات المجمع

# أَمَارُ الْمُوْقَعِينَ عَرْبُ الْعَالَمِينَ

تألیف  
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٧٥١ - ٦٩١)

تخریج  
عمر بن سعدی  
تحقيق  
محمد أجمَل الأضلاحي

وقَدْ لَمَّا نَبَغَ الْمُعْتَمَدُ بْنُ الشَّيْخِ الْعَالَمَةِ  
بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوْزِيَّةِ  
(رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى)

المجلد الثاني

دار ابن حزم

كتاب خطاطیات العالم

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سَلِيمَكْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير

جَسَدِيْعَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَدِيع

## فصل (١)

وأما الصحابة، فقد قال أبو هريرة لابن عباس: إذا جاءك الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: [١٥١/أ] «أحب الكلام إلى الله عز وجل أربع»، فذكر الحديث، وفي آخره: «لا تسمينَ غلامك يساراً ولا رابحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: آثمَ هو؟ فيقال: لا. إنما هن أربع، فلا تزيدُنَّ علىَّ».

قالوا: فلم يستحِر<sup>(٤)</sup> سمرة أن ينهى عما عدا الأربع قياساً عليها، وجعل ذلك زيادةً، فلم يزد على الأربع بالقياس التسميةً بسعد وفَرَح وخَيرَة<sup>(٥)</sup> وبركة ونحوها. ومقتضى قول القياسيين<sup>(٦)</sup> أن الأسماء التي سكت عنها النصُّ أولى بالنهي، فيكون إلحاقة بقياس الأولى أو مثله.

فإن قيل: فلعل قوله: «إنما هن أربع فلا تزيدُنَّ علىَّ»، مرفوع من نفس كلام النبي ﷺ، أو لعل سمرة أراد بها: إنما حفظت هذه الأربع، فلا تزيدُنَّ علىَّ في الرواية.

(١) قارن هذا الفصل بكتاب «الإحکام» لابن حزم (٢٦-٣٢/٨).

(٢) رواه الترمذی (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥، ٢٢).

(٣) برقم (٢١٣٧).

(٤) في النسخ المطبوعة: «فلم يجز».

(٥) في المطبوع: «خير». والصواب ما أثبتت من النسخ و«الإحکام» (٢٧/٨) والمصنف صادر عنه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «القياسيين»، وقد تكرر مثله من قبل.

قيل: أما السؤال الأول فصريح في إبطال القياس، فإن المعنى واحد، ومع هذا فشخص النهي بالأربع. وأما السؤال الثاني فقوله: «إنما هي<sup>(١)</sup> أربع» يقتضي تخصيص الرواية والحكم بها، ونفي الزيادة عليها روايةً وحكمًا. فلا تنافي بين الأمرين.

وقال شعبة: سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد<sup>(٢)</sup> بن فiroz قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كرِه أو نهَى عنه رسول الله<sup>(٣)</sup> ﷺ، فقال: أربع لا تجزئ في الأضاحي، فذكر الحديث. قال: فإني أكره أن تكون ناقصة القرآن أو الأذن، قال: «فما كرهت منه فدعه، ولا تحرّم على أحد»<sup>(٤)</sup>. ولم يأذن له في القياس على الأربع، ولم يقُسْ عليها هو ولا أحد من الصحابة.

وقال عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقرزاً<sup>(٥)</sup>، فبعث الله نبيه ﷺ، [١٥١/ ب] وأنزل عليه كتابه، وأحلَ حلاله، وحرَم حرامه. فما أحلَ فهو

(١) كذا في النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «هن» كما في الرواية.

(٢) في النسخ: «عبدة»، تحريف. وفي «الإحکام» كما أثبتت.

(٣) في النسخ المطبوعة: «النبي».

(٤) رواه أحمد (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والنسائي (٤٣٧٠) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى الترمذى (١٤٩٧) المرفوع منه دون الموقوف، وصححه. وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن جبان (١٤٩٥، ١٤٩٦، ٢٦٥٣)، والحاكم (٤٦٧ / ٤٦٨). وينظر: «العلل الكبير» للترمذى (٤٤٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٦٠٧).

(٥) كذا في النسخ، وفي النسخ المطبوعة: «تقدراً» كما في «السنن» والإحکام». وهمَا بمعنى.

حلال، وما حَرَّمَ فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو<sup>(١)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب: قد وضحت الأمور، وسُنّت<sup>(٢)</sup> السنة، ولم يُترك لأحد منكم متتكلّم إلا أن يضلّ عبد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مسعود: من أتى الأمرَ على وجهه فقد بُيِّنَ له، وإلا فوالله ما لنا طاقةٌ بكلٍّ ما تُحْدِثُونَ<sup>(٤)</sup>.

ولو كان القياس من الدين لكان له ولغيره طاقة بقياس كلٍّ ما يرد عليهم على نظيره بوصفِ جامِعٍ شَبَهِيٌّ، وإذا كان القيايسون<sup>(٥)</sup> لا يعجزون عن ذلك فكيف الصحابة؟ ولو كان القياس من الدين لكان الجميع مبيَّناً، ولما قسم ابن مسعود وغيره ما يرد عليهم إلى ما بيَّنه الله وإلى ما لم بيَّنه؛ فإن الله على قولكم قد بَيَّنَ الجميع بالنص والقياس.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٠)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٢٢/٩). وصححه الحاكم (٤٣١٧/٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «وتبيّنت». وفي النسخ و«الإحکام» - ومنه النقل - ما أثبت.

(٣) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٢٨ - ٢٩)، وسنده منقطع، سلمة بن كهيل لم يُدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الدارمي في «المسنّد» (٣١٠٣، ١٠٤)، وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» (٤٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٣٦، ٨٩٨٢)، وابن بطة في «الإبابة» (١٨٨)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٧٤٤، ٧٤٥). ولآخره طريق آخر عند الدارمي (١٠٢)، وأبي إسماعيل الهروي (٧٤٣).

هذا واللفظ الوارد في مصادر التخريج و«الإحکام لابن حزم» (٨/٢٩): «... الأمر من قبل وجهه فقد بُيِّنَ له، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافك».

(٥) في النسخ المطبوعة هنا وفيما يأتي: «القيايسون» كالعادة.

فإن قيل: فهذا ينقلب عليكم، فإنكم تقولون: إن الله سبحانه قد بينَ  
الجميع.

قلنا: ما بيَّنه الله سبحانه نطقاً فقد بينَ حكمَه، وما لم يبيَّنه نطقاً بل سكت  
عنه فقد بينَ لنا أنه عفو. وأما القيَّاسُون فيقولون: ما سكت عنه فقد بينَ أن  
حكمه حكم ما تكلَّم به، وفرقٌ عظيمٌ بين الأمرين. ونحن أسعد بالبيان  
النطقِي والسكوتِي منكم لتعميمنا البيانَين وعدم تناقضِنا فيهما، وبالله  
ال توفيق.

وقد تقدَّم قولُ ابن مسعود<sup>(١)</sup>: ليس عامٌ إلا والذِي بعده شرٌّ منه، لا  
أقول: عامٌ أمطرٌ من عام، ولا عام أخصبٌ من عام، ولا أميرٌ خيرٌ من أمير؛  
ولكن ذهابُ خيارِكم وعلمائِكم، ثم يحدُث قومٌ يقيِّسون الأمور برأِيهِم،  
فينهدم الإسلام ويُتَلَمَّ.

وتقْدَّم قولُ ابن عمر<sup>(٢)</sup>: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، و«لا  
أدري».

وقوله<sup>(٣)</sup> لأبي الشعثاء: لا تفتين إلا بكتاب ناطق، أو سنة [١٥٢/١].  
ماضية.

وقال سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت عبد الله بن  
أبي أوفى يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرَّ<sup>(٤)</sup> الأخضر، قلت:

(١) في (١١٧/١).

(٢) ع: «قول عمر»، والصواب ما أثبتت من غيرها. وقد سبق في (١٢٣/١).

(٣) يعني قول ابن عمر. وقد سبق أيضاً في (١٢٣/١).

(٤) جمع الجَرَّة.

فالأبيض؟ قال: لا أدرى<sup>(١)</sup>. ولم يُقل: وأيُّ فرق بين الأخضر والأبيض، كما يبادر إليه القياسون.

وقال الزهرى: كان محمد بن جعفر بن مطعم يحدّث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أنَّ رجالاً منكم يتحدّثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أن القياس خارج عن كليهما.

وتقديم قول معاذ<sup>(٣)</sup>: تكون فتنٌ يكثر فيها المال، ويُفتح القرآن، حتى يقرأ الرجل والمرأة، والصغير والكبير<sup>(٤)</sup>، والمؤمن والمنافق. ويقرؤه الرجل فلا يُتبع، فيقول: والله لأقرأنه علانية، فيقرؤه علانية فلا يُتبع، فيتخدّس مسجداً ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسوله<sup>(٥)</sup>؛ فإياكم وإياه، فإنها بدعة وضلاله.

وقال عبد العزيز بن المطلب: عن ابن مسعود: إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحلّتم كثيراً مما حرم عليكم، وحرّمتكم كثيراً مما أحلّ

---

(١) رواه أحمد (١٩١٠٣)، ١٩١٤٤. وتتابع الشوري: شعبة، رواه من طريقه أحمد (١٩١٤٢، ١٩٣٩٧)، ١٩١٠٣، والنمسائي (٦٥٢١)، والأعمش عند أحمد (١٩١٠٦). وتأمل في «صحيح البخاري» (٥٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٠) والنقل من «الإحکام» (٨/ ٣١)، وقد سبق في (١٢٦/ ١).

(٣) في (١٢٥/ ١).

(٤) في النسخ المطبوعة: «والكبير والصغير».

(٥) في النسخ المطبوعة: «رسول الله».

لكم<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي: عن عبدة بن أبي لبابة<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله ﷺ لم يدري على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو خيثمة<sup>(٤)</sup>: حدثنا جرير عن [ليث عن]<sup>(٥)</sup> مجاهد أن عمر نهى عن المكایلة، يعني المقايسة<sup>(٦)</sup>.

وقال الأثرم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث عن ليث<sup>(٧)</sup> عن مجاهد [١٥٢/ب] قال: قال عمر: إياتي<sup>(٨)</sup> والمكایلة، يعني المقايسة<sup>(٩)</sup>.

---

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٥٧).

(٢) ح، ف: «عبدة بن لبابة».

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٥٨).

(٤) في النسخ: «أبو حنيفة»، تصحيف.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ.

(٦) رواه أبو خيثمة في كتاب «العلم» (٦٥) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٢٨) و«الصادع» (٣٦٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٥٥) - عن جرير، عن ليث، عن مجاهد به. ورواه الدارمي (٢٠٣)، والبيهقي في «المدخل» (٢١١) من طريق أخرى عن ليث به، وأشار إلى انقطاع سنته بين مجاهد وعمر رضي الله عنه. على أنه لم يصح سنته إلى مجاهد، إذ ليث (وهو ابن أبي سليم) ضعيف مخلط.

(٧) في النسخ الخطية والمطبوعة: «أبيه»، وهو تحرير.

(٨) س: «إياكم». وفي غيرها من النسخ الخطية والمطبوعة: «إياك». والظاهر أنه تصحيف ما أثبتت من مصدر النقل.

(٩) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٥٥) من طريق الأثرم به.

وقال الأثرم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي قال: قال عبد الله: يا أيها الناس إنكم سُتُحدِثُونَ وَيُحَدَّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رأَيْتُمْ مَحْدُثًا فَعَلِيهِمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>.

## فصل (٢)

وكذلك أئمة التابعين وتابعوهم يصرّحون بذلك القياس وإبطاله، والنهي عنه.

قال الطحاوي: ثنا ابن غليب<sup>(٣)</sup>، حدثني عمرو<sup>(٤)</sup> بن أبي عمران، ثنا يحيى بن سليمان<sup>(٥)</sup> الطائي، حدثني داود بن أبي هند قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: القياس شَوْمٌ. وأول من قاس إبليس، فهَلَّكَ. وإنما عُبَدَتِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ بِالْمَقَائِيسِ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٥٧) من طريق الأثرم به. ورواه الطبراني في «السنة» — ومن طريقه أبو إسماعيل الهرمي في «ذم الكلام» (٥٤٩) — عن محمد بن عثمان (وهو ابن أبي شيبة)، عن عمه أبي بكر به. ورواه الدارمي (١٧٤) عن هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن ابن مسعود به. قال حفص: «كنتُ أنسدَنَّ عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن، ثم دخلني منه شكٌ».

(٢) قارن هذا الفصل بكتاب «الإحکام» لابن حزم (٨/٣٢ - ٣٦).

(٣) في النسخ المطبوعة: «ابن علية»، تحريف.

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: «عمران»، كما في «الإحکام».

(٥) س، ح، ت، ف: «سلمان». والمثبت منع و«الإحکام»، وهو مصدر النقل. والصواب: «سلیم» كما في «الصادع». وانظر: مصادر التخريج.

(٦) رواه الطحاوي عن ابن غليب (وهو الحسن الأزدي مولاهم المصري)، عن =

وقال ابن وهب: أخبرني مسلمة<sup>(١)</sup> بن علي أن شريحًا الكندي - هو القاضي - قال: إنَّ السَّتَّةَ سبقتْ قياسَكُم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا محمد بن إسماعيل الأحْمَسي، ثنا وهب بن إسماعيل، عن داود الأَوْدِي قال: قال لي الشعبي: احفظ عني ثلاثة لها شأن: إذا سُئلَتْ عن مسأله، فأجبتَ فيها، فلا تُتَّبعُ مسألك: «أرأيتَ»، فإن الله قال

---

عمران بن أبي عمران (وهو ابن هارون الرملي) به، ومن طريق الطحاوي رواه ابن حزم في «الإحکام» (٣٢/٨) و«الصادع» (٣٦٩). وقد أغرب عمران بزيادة: «القياسُ شَوْمٌ». وفي عمران لين، ويأتي أحياناً بأوابد وعجائب، وترجمته في «السان الميزان» لابن حجر (٦/١٧٧، ١٨٣).

وأصل الخبر معروفٌ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٣٥٨٠٦)، والجميدی في كتاب «الردة» - ومن طريقه البیهقی في «المدخل» (٢٢٣) -، عن يحيی بن سلیم الطافنی، عن داود بن أبي هند به، دون قوله: «القياسُ شَوْمٌ»، وهي زيادة منكرة.

ويُنظر: «المسند» لأبي محمد الدارمي (١٩٥)، و«جامع البيان» لابن جریر (٨٧/١٠)، و«الأوائل» لأبي عروبة الحراني (٩)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٦٧٥)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (٤٦/١). وقد أغرب ابن كثير في «التفسير» (٣٩٣/٣)، فصحح سند ابن جریر، مع أن فيه ضعفاً وقلباً في سنته.

(١) ت، ع: «مسلم»، تحریف.

(٢) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٣٢/٨) و«الصادع» (٣٧٠) من طريق ابن وهب، عن مسلمة بن علي به. وسنده معرضٌ واه، ومسلمة (وهو الخشنی) متروك، وبينه وبين شريح مفاوز. وله طریقُ آخری عند الدارمي (٢٠٤)، لكنها واهية، آفتها أبو بكر الھذلی. ویُوازنُ ما في «فتح الباری» لابن حجر (٢٢٦/١٢) بـ «الأوسط» لابن المنذر (٢٦٩/١٢)، و«شرح الصحيح» لابن بطال (٥٢٥/٨)، و«التوضیح» لابن النحوی (٣٨٨/٣١).

في كتابه: «أَرَيْتَ مَنِ اخْتَدَ إِلَّا هُوَ» [الفرقان: ٤٣]، حتى فرغ من الآية الأولى. والثانية: إذا سُئلت عن مسألة فلا تقُسْ شيئاً بشيء، فربما حَرَمَت حلالاً، أو حَلَّت حراماً. وإذا سُئلت عما لا تعلم، فقل: لا أعلم، وأنا شريكك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن وهب: أخبرني يحيى بن أبى عيسى، عن الشعبي أنه سمعه يقول: إياكم والمقاييسة، فوالذى نفسي بيده إن أخذتم بالمقاييسة لَتُحْلِنَ الْحَرَامَ وَلَتُحَرِّمَ مِنَ الْحَلَالَ. ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه<sup>(٢)</sup>.

وقال الطحاوى: ثنا يونس<sup>(٣)</sup> بن يزيد القراطبى، ثنا سعيد بن منصور

(١) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٩٦) – وعنه ابن حزم في «الإحکام» (٣٢/٨) – عن أبي ذر الھروي، عن (حمد) بن عبد الله الأصبھانی الرازی، عن ابن أبي حاتم به. ولابن عبد البر إجازةٌ من أبي ذر الھروي، كتب بها إليه. وقد رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٣١٩) من طريق محمد بن إسماعيل به. ودادود الأودي (وهو ابن يزيد) ضعيف. وله طريق غريبةٌ عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٣١٩)، وأخرى مثلها عند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٦١).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠١٦) – وعنه ابن حزم في «الإحکام» (٣٢-٣٣) و«الصادع» (٣٧٣) من طريق ابن وهب به. ورواه الدارمي (١١٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٦٠) من طرق أخرى عن عيسى به، وعيسى (وهو ابن ميسرة الحناط) متروك. وورد طرفه الأول بسند نظيف عند الدارمي (١٩٨)، ومن طريقه رواه أبو إسماعيل الھروي في «دم الكلام» (٣٦٦).

(٣) كذا في النسخ الخطية كلها، والصواب: يوسف، كما في «الإحکام» وغيره.

[١٥٣/أ] ثنا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن مقْسَم، عن الشعبي قال:  
السنة لم تُوضع بالقياس<sup>(١)</sup>.

وقال الحُشَنِي: ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا صالح بن مسلم قال: قال لي عامر الشعبي يوماً، وهو آخذ بيدي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس<sup>(٢)</sup>.

وقال عباس بن الفرج الرياشي<sup>(٣)</sup> عن الأصممي أنه قيل له: إن الخليل بن أحمد يُبطل القياس، فقال: أخذ هذا عن إياس بن معاوية<sup>(٤)</sup>.

وقال علي بن عبد العزيز البغوي: ثنا أبو الوليد القرشي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي، ثنا سليمان بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى الرَّبَاعِي، عن ابن شِبْرُمة أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لأبي حنيفة: اتقِ الله ولا تقُسْ، فإنما نقف غداً نحن ومن خالفنا بين يدي الله،

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٣)، و«الصادع» (٣٧٤)، وفي «المحلی» (١/٦٨) من طريق الطحاوی به. ورواه في «الإحکام» (٨/٣٣)، وكذا البیهقی في «المدخل» (٢٢٧) من طريقین آخرين عن سعید بن منصور به.

(٢) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٣)، و«الصادع» (٦/٣٧٦) من طريق الخشنی به. ورواه ابن بطة في «الإبانة» (٦٠٢، ٦٠٣)، وأبو نعيم في «حلیة الأولیاء» (٤/٣٢٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧/٢٠)، والخطیب في «الفقیہ والمتفقہ» (١/٤٦٢) من طرق عن صالح بن مسلم به.

(٣) رسمها في النسخ يشبه «الربانی»، وهو تصحیف.

(٤) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٤).

فتقول: قال رسول الله ﷺ، قال الله؛ وتقول أنت وأصحابك: رأينا، وقُسنا<sup>(١)</sup>؛  
في فعل الله بنا وبكم ما يشاء<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الإسناد إلى ابن شُبُرْمَة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد ابن الحنفية<sup>(٣)</sup>، فسلّمَتْ عليه، و كنتُ له صديقاً، ثم أقبلتْ على جعفر وقلت<sup>(٤)</sup>: أمنع الله بك، هذا رجل من أهل العراق، وله فقه وعقل. فقال لي جعفر: لعله الذي يقيس الدينَ برأيه. ثم أقبل علىَّ، فقال: أهو النعمان؟ فقال له أبو حنيفة: نعم، أصلحك الله. فقال له جعفر: اتق الله، ولا تقدس الدينَ برأيك؛ فإن أول من قاس إبليس، إذ أمره الله بالسجود لآدم، فقال: «أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ تُنَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» [الأعراف: ١٢] ثم قال لأبي حنيفة: أخبرْنِي عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان. فقال: لا أدرى. قال جعفر: هي «لا إله إلا الله»، فلو قال «لا إله» ثم أمسك كان مشركاً. فهذه كلمة أولها شرك،

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «الإحکام» - وهو مصدر النقل - و«الصادع» و«شرف أصحاب الحديث» و«الفقيه والمتفقة»: «سمعنا ورأينا».

(٢) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٤) و«الصادع» (٣٨٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٦٤)، وفي «الفقيه والمتفقة» (١/٤٦٤) من طريق علي بن عبد العزيز البغوي به.

وينظر: «العظمة» لأبي الشيخ (٥/١٦٢٦)، و«ذم الكلام» لأبي إسماعيل الهرمي (٣٦٢).

(٣) كذا وقع «ابن الحنفية» في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. وهو وهم فإن المقصود هنا جعفر الصادق بن محمد الباقي بن علي زين العابدين كما جاء نسبه في الخبر السابق، لا جعفر بن محمد ابن الحنفية ابن علي بن أبي طالب.

(٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

وآخرها [١٥٣/ ب] إيمان. ثم قال له: ويحك، أيُّهُما أعظم عند الله: قتل النفس التي حرم الله، أو الزنا؟ قال: بل قتل النفس. فقال له جعفر: إن الله قد رضي<sup>(١)</sup> في قتل النفس بشاهدين<sup>(٢)</sup> ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، فكيف يقوم لك قياس؟ ثم قال: أيُّهُما أعظم عند الله: الصوم، أو الصلاة؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>، بل الصلاة. قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضى الصوم<sup>(٤)</sup> ولا تقضى الصلاة؟ اتق الله يا عبد الله، ولا تقُسْ، فإنما نقف عدًا نحن وأنت بين يدي الله، فنقول: قال الله عز وجل، وقال رسول الله ﷺ؛ وتقول أنت وأصحابك: قِسْنَا<sup>(٥)</sup>، ورأينا؛ فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن وهب: سمعتُ مالك بن أنس يقول: الزَّمْ ما قاله رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع: «أَمْرَانِ ترکُتُهُمَا فِيهِمْ لَنْ تضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسَنَةُ نَبِيِّهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في النسخ الخطية: «قدرك»، وهو تحرير ما أثبتت من «الفقيه والمتفقه». وقد سقط «إن الله» من ح. وفي النسخ المطبوعة: «قد قبل».

(٢) في النسخ المطبوعة: «شاهدين»، ولعله مغيرةً من أجل التحرير السابق وتصحيحه.

(٣) حذفت «لا» في النسخ المطبوعة.

(٤) س، ع: «الصيام»، وكذلك في النسخ المطبوعة. وفي «الفقيه والمتفقه» ما أثبتت من غيرهما.

(٥) هنا أيضًا في «الفقيه والمتفقه» - وهو مصدر النقل - وغيره: «سمعنا».

(٦) رواه الزبير بن بكار في «الأخبار الموقفيات» (٢٥)، ووكيع بن خلف في «أخبار القضاة» (٣/ ٧٨ - ٧٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٩٦/ ٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٦٤ - ٤٦٦).

(٧) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٨/ ٣٥) من طريق ابن وهب به. والحديث ذكره الإمام =

قال ابن وهب: وقال مالك: كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين، وسيد العالمين، يسأل عن شيء فلا يجب حتى يأتيه الوحي من السماء<sup>(١)</sup>.

فإذا كان رسول رب العالمين لا يجب إلا بالوحي، وإن لم يجب، فمن الجرأة العظيمة إجابةً من أجاب برأيه أو قياس، أو تقلييد من يحسن به الطعن، أو عُرِفَ وعادة<sup>(٢)</sup>، أو سياسة، أو ذوق أو كشف أو منام، أو استحسان وخرص<sup>(٣)</sup>. والله المستعان<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو<sup>(٥)</sup>: ثنا يزيد بن عبد ربه قال:

---

= مالك في «الموطأ» (٣٣٣٨) بلاعًا. وقد رواه محمد بن نصر المروزي في «الستة» (٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢١٦/٣) — ومن طريقه ابن حزم في «الإحکام» (٦/٨١-٨٢) — والأجري في «الشريعة» (١٧٠٥)، والحاکم (٩٣/١)، وعنه البیهقی في «الاعتقاد» (ص ٢٢٨)، وفي «السنن الكبير» (١١٤/١٠)، وفي «دلائل النبوة» (٤٤٩/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مروعا. وأغرب ابن حزم، فصححه في «الإحکام» (٦/٨١)! وللحديث طرق أخرى كلها واهية.

(١) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٦/٦، ٥٧، ٣٥/٨) من طريق ابن وهب به. وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٧٨) عن ابن وهب، ولا يبعد أن يكون نقله من كتاب المجالس لابن وهب، فليُنظر: «جامع بيان العلم» (١٥٧٤).

(٢) ت، ف: «أو عادة». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع: «أو خرص». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «وعليه التکلان».

(٥) في «التاریخ» (١/٥٠٧)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحکام» (٨/٣٥-٣٦)، و«الصادع» (٣٨٢)، والخطيب في «الفقیه والمتفقہ» (١/٥٠٩).

ويُنظر: «المعرفة والتاریخ» ليعقوب بن سفيان (١/٦٧٣)، و«فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام (٣٨٩)، و«المدخل» للبیهقی (٢٤٣).

سمعتُ وكيع بن الجراح يقول لـ يحيى بن صالح الْوَحَاطِي: يا أبا زكريا، احضر الرأي، فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم.

وقال عبد الرزاق<sup>(١)</sup>: قال لي حماد بن أبي حنيفة: قال أبي: من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه.

[١٥٤] فهذا أبو حنيفة بِحَمْلِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> يقول: إنه لا يفقه من لم يترك القياس في موضع الحاجة إليه، وهو مجلس القضاء. قالوا<sup>(٣)</sup>: فتبأّ لكل شيء لا يفقه المرء إلا بتركه.

وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة: ما عَبَدَتِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَائِيسِ<sup>(٤)</sup>.

وقال داود بن الزبير قان عن مجالد بن سعيد قال: ثنا الشعبي يوماً قال:

---

(١) في «المصنف» (١٤٩٣٩)، ومن طريقه رواه ابن حزم في «الإحکام» (٣٦/٨)، و«الصادع» (٣٨٣). ورواه ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» (٣٦٩) من طريق عبد الرزاق، لكنه أسقط حماد بن أبي حنيفة من السنن، وجعله من روایة عبد الرزاق عن أبي حنيفة. وزاد زيادةً لم ترد في «المصنف» لعبد الرزاق، على أن سياق عبد الرزاق للحكایة في «مصنفه» ليس صريحاً في كون الكلام لأبي حنيفة، وقد يكون من كلام ابنه حماد، توجيهها لفتوى أبيه التي جاءت على خلاف القياس. والله أعلم.

(٢) لم يرد الترجم في ع وكتنا في النسخ المطبوعة.

(٣) القائل هو ابن حزم في «الإحکام» (٣٦/٨) وما قبله من كلامه أيضًا.

(٤) رواه الخطيب في «الفقیه والمتفقہ» (٤٦/٤٦) من طريق عبد الرزاق به. وقد سبق

من قول ابن سيرين.

يوشك أن يصير الجهل علمًا والعلم جهلاً. قالوا: وكيف يكون هذا يا أبا عمرو؟ قال: كنّا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة، فأخذ الناس في غير ذلك، وهو القياس<sup>(١)</sup>.

وقال وكيع: حدثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال: لأنّي أتعنّى بعئنة<sup>(٢)</sup> أحبُ إلَيْي من أن أقول في مسألة برأيي<sup>(٣)</sup>.

قلت: رواه أبو محمد بن قتيبة<sup>(٤)</sup> بالعين المهملة، وعئنة بوزن غئنة، ثم فسّره بأن العئنة: أخلاط تُنفع في أبوالإبل حيناً<sup>(٥)</sup> حتى تُطلّى بها الإبل من الجَرَب.

وقال الأثرم: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: لا أقيس شيئاً بشيء. قيل: لم؟ قال: أخشى أن<sup>(٦)</sup> ترِزَّل

---

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٦٠ - ٤٦١) من طريق داود بن الزبرقان به. وداودُ هذا واوه.

(٢) أي أطلّى بها.

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٥٩) من طريق وكيع به. ورواه الدارمي (١٠٩) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عيسى به، بفتحه.

(٤) في «غريب الحديث» (٢/٦٥١) وقد نقل الخطيب تفسير ابن قتيبة. ولعل المصطفَّ به على الضبط لأن الكلمة في قول الشعبي وردت في «سنن الدارمي» بالغين المعجمة: «أتغنى بأغنية». وانظر: «الغريب المصنف» (٢/١٤٠).

(٥) أي وتُترك حيناً، كما في «الفقيه والمتفقه» و«غريب الحديث». وقد يكون «وتترك» ساقطاً في النقل.

(٦) بعدها سقطت ورقة من ع.

رجلي<sup>(١)</sup>.

وسائل عن مسألة، فقال: لا أدرى. فقيل له: فِيْسْ لَنَا بِرَأْيِكَ. فقال:  
أَخَافُ أَنْ تَرِّلَ قَدْمِي<sup>(٢)</sup>.

وكان يقول: إِيَاكُمْ وَالْقِيَاسُ وَالرَّأْيُ، إِنَّ الرَّأْيَ قَدْ يَرِلُ<sup>(٣)</sup>.

وكان الشعبي يقول: لَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ، فَتُحَلِّ حِرَامًا أَوْ تُحَرِّمَ  
حَلَالًا<sup>(٤)</sup>.

وقال الخلال: حدثنا أبو بكر المروذى<sup>(٥)</sup> قال: سمعت أبا عبد الله  
أحمد بن حنبل ينكر على أصحاب القياس، ويتكلّم فيه<sup>(٦)</sup> بكلام شديد<sup>(٧)</sup>.

---

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٥٨ / ١) من طريق الأثرم به. ورواه الدارمي (١٩٧)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٠٤٢، ٤٠٤١ - السُّفُرُ التَّالِثُ)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧٦، ١٦٧٧، ٢٠١٨)، وابن حزم في «الإحکام» (٣٢ / ٨).

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٥٩ / ١) من طريق عبد الله بن بشر، عن مسروق.

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٥٨ / ١) من طريق عبد الله بن بشر، عن مسروق.

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٤١٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٦١ / ١).

(٥) في النسخ المطبوعة: «المروذى»، والصواب ما أثبت من النسخ الخطية و«الفقيه والمتفقه».

(٦) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «الفقيه والمتفقه»: «فيهم»، وهو أشبه.

(٧) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٦٣ / ١) من طريق أبي بكر الخلال، عن أبي بكر المروذى.

وقال الأثرم: ثنا محمد بن كُناسة، ثنا صالح بن مسلم، عن الشعبي قال: لقد بَغَضَ إِلَيْهِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ هَذَا الْمَسْجِدُ، حَتَّى لَهُوَ أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنْ كُناسة داري. قلتُ: مَنْ هُمْ يَا أَبَا عُمَرٍ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الْأَرَائِيُونَ<sup>(١)</sup>، أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ<sup>(٢)</sup>.

وقال حماد بن زيد عن مطر الوراق [١٥٤/ب] قال: ترك أصحاب الرأي الآثار والله!<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن خاقان: شَيَّعَنَا<sup>(٤)</sup> ابنَ المباركَ فِي آخِرِ خَرْجَةٍ خَرَجَ، فَقَلَّا لَهُ أَوْصِنَا، فَقَالَ: لَا تَخْذُنُوا الرَّأْيَ إِمَامًا<sup>(٥)</sup>.

## فصل

قالوا: ولو كان القياس حجةً لما تعارضت الأقيسة، وناقض بعضها بعضاً. فترى كُلَّ واحد من المتنازعين من أرباب القياس يزعم أن قوله هو

(١) في «الفقيه والمتفقه»: «الرأيُونُ».

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٦٢) من طريق الأثرم به. ورواه ابن حبان في «الثقات» (٦/٤٦٤ - ٤٦٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٠٣، ٦٠٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٩)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٥)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٥/٣٦٢) من طريق عن صالح بن مسلم به.

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٤٦٣) من طريق حماد بن زيد به.

(٤) في النسخ الخطية: «سمعت»، وهو تحريف ما أثبتت من «الفقيه والمتفقه»، ومنه ينقل المصنف.

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ مدينة الإسلام» (٣/١٤٧)، وفي «الفقيه والمتفقه» (١/٣٦٤ - ٤٦٣) من طريق محمد بن خاقان.

القياس، فييدي منازعه قياساً آخر، ويزعم أنه هو القياس. وحجج الله وبيناته لا تعارض، ولا تتهافت.

قالوا: فلو جاز القول بالقياس في الدين لأفضى إلى وقوع الاختلاف الذي حذر منه الله<sup>(١)</sup> ورسوله. بل عامة الاختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس، فإنه إذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقىض حكم الآخر اختلفا، ولا بد. وهذا يدل على أنه من عند غير الله من ثلاثة أوجه:

أحدها: صريح قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الثاني: أنَّ الاختلاف سببه اشتباه الحق وخفاؤه، وهذا العدم العلم الذي يميز بين الحق والباطل.

الثالث: أنَّ الله سبحانه ذمَّ الاختلاف في كتابه، ونهى عن التفرق والتنازع، فقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ، نُؤْمِنُ وَالَّذِي أَوْحَيْتَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُوْفُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُمُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَثُرُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيشُكُو﴾ [الأنفال: ٤٦].

(١) في النسخ المطبوعة: «حذر الله منه».

وقال: ﴿فَتَقْطَعُوا أَنْهَرَهُ بِنَهْمٍ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ يَمَا لَدَيْهِمْ فِرَحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]. [١٥٥ / أ] والرُّبُرُ: الكُتُبُ، أي كُلُّ فرقة صنفوها كِتَابًا أخذوا بها، وعملوا بها، ودعوا إليها، دون كتب الآخرين كما هو الواقع سواء.

وقال: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسُودٌ وَجُوَادٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. قال ابن عباس: تبيّض وجوهُ أهل السنة والاتلاف، وتسودُ وجوهُ أهل الفرقـة والاختلاف<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «لا تختلفوا فتخلفوا قلوبكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا»<sup>(٣)</sup>.  
وكان التنازع والاختلاف أشدّ شيء على رسول الله ﷺ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيرًا في فهم النصوص يظهر في وجهه، حتى كأنما فُقئَ فيه حَبُّ الرُّمان، ويقول: «أبهذا أمْرَتُم؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٩٥٠)، والأجري في «الشريعة» (٢٠٧٤) - ومن طريقه أبو عمرو الداني في «الرسالة الوعائية» (٢٠٢) -، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٤)، وحمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٣٢ - ١٣٣)، وأبو نصر السجزي في «الإبانة» [كما في «الدر المنشور» للسيوطـي (٧٢١ / ٣)]، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (٨ / ٣٧٥)، والبارك بن عبد الجبار في «الطيوريات» (١٢٩ - انتخاب السلفي). وهو موضوع سنداً باطلًّا متناً، والبلية فيه من مجاشع بن عمرو، وهو تالف ساقط، أو من شيخه ميسرة بن عبدربه، وهو أكذب من مجاشع وأوّل من شيخه! والجناية معصبة برقبة أحد هما، والظاهر أن علي بن قدامة بريءٌ من عهدهـة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٠) ومسلم (٢٦٦٧) من حديث جنـدـبـ بن عبد الله البجلي.

(٤) رواه الترمذـي (٢١٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهـة مرفوعـاً، وقال: «حديث =

ولم يكن أحدٌ بعده أشدَّ عليه الاختلافُ من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأما الصديق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدين. وأما خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعًا يسيرًا في قليل من المسائل جداً، وأقرَّ بعضهم بعضاً على اجتهاده من غير ذمٍ ولا طعن. فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة، صحب الاختلاف فيها بعض الكلام واللَّوم، كما لام عليٌّ عثمانَ في أمر المتعة<sup>(١)</sup> وغيرها. ولم يه عمر بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات. فلما أفضت الخلافة إلى عليٍّ صار الاختلاف بالسيف.

والمقصود أن الاختلاف منافٍ لما بعث الله به رسوله. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تختلفوا، فإنكم إن اختلفتم كان من بعديكم أشدَّ اختلافاً<sup>(٢)</sup>. ولما سمع أبُي بن كعب وابن مسعود<sup>(٣)</sup> يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الشوابين صعد المنبر وقال: رجالان من أصحاب النبي ﷺ [١٥٥ / ب] اختلفا، فعن أيٍّ فييما يصدر المسلمين؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا صنعتُ وصنعتُ<sup>(٤)</sup>.

= غريب...». وفي سنته صالح بن بشير المعروف بالمربي، وهو واه. وللحديث شواهد، منها حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً الآتي قريباً.

(١) يعني: حجَّ التمتع. انظر ما سبق في (١٢٠ / ١).

(٢) سبق نحوه في (١١٦ / ١).

(٣) ت: «ابن مسعود وأبُي بن كعب».

(٤) رواه (دون طرفة الأخير) ابن أبي شيبة (٣٢٠٧)، والدارقطني في «العلل» (٢ / ١٠٤)، والبيهقي (٢٢٨ / ٢) من رواية أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه عبد الرزاق (١٣٨٤) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن مقطعاً. وينظر: «العلل» =

وقال علي في خلافته لقضاته: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره  
الخلاف، وأرجو أن أموت كما مات أصحابي<sup>(١)</sup>.

وقد أخبر النبي ﷺ أن هلاك الأمم من قبلنا إنما كان باختلافهم على  
أبيائهم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الدرداء وأنس ووائلة بن الأسعق: خرج علينا رسول الله ﷺ،  
ونحن نتنازع في شيء من الدين، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله. قال:  
ثم انتهَرنا، قال: «يا أمة محمد لا تهيجوا على أنفسكم وهجِّ النار». ثم قال:  
«بهذا أمرتم؟ أو ليس عن هذا نهيتم؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا»<sup>(٣)</sup>.

وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابني العاص أنهما قالا: جلسنا<sup>(٤)</sup>

---

= للدارقطني (٢/١٠٣)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٧١٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٧).

(٢) كما في حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٥٩)، والأجرّي في «الشريعة» (١١١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٧، ٧٤، ٢٠٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٥٣٢)، وابن عساكر في «تاریخ مدینة دمشق» (٣٣/٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩). وأئته عبد الله بن زید بن آدم الدمشقي، التالفُ الساقطُ، المولَعُ بالزاق الأباطيل والموضوعات بجماعة من الصحابة، يزعمُ أنهم اجتمعوا له وحذوه بهاتيك الأخلوقيات! على أن السنده إلية لا يصح، فقد رواه عنه بعض الهالكين مثل: أبي بن سفيان، وكثير بن مروان. وللحديث شواهد واهية عند الحارث بن محمد بن أبيأسامة في «المسند» (٧٤٦ - «بغية الباحث»)، وأبي يعلى في «المسند» (٣١٢١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٥٢) وغيرهم. ويُعني عن هذا الحديث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الآتي تخرجه عَقَبَ هذا.

(٤) في «ذم الكلام» - وهو مصدر النقل فيما ييدو: «ما جلسنا». وكذا في «طبقات ابن سعد».

مجلسًا في عهد رسول الله ﷺ كنَّا به<sup>(١)</sup> أشدَّ اغبطةً<sup>(٢)</sup>. جتنا<sup>(٣)</sup> فإذا رجأْ  
 عند حجرة عائشة يتراجعون في القدر، فلم يأْنَا هم اعتزلناهم، ورسول الله  
 ﷺ خلف الحجرة يسمع كلامهم. فخرج علينا رسول الله ﷺ مغضباً يُعرف  
 في وجهه الغضب، حتى وقف عليهم، فقال<sup>(٤)</sup>: «يا قوم بهذا ضلَّتِ الأُمُّ  
 قبلكم: باختلافهم على أئبِّائهم، وضرِّبِهم الكتاب بعَصَمِه بعض. وإنَّ القرآنَ  
 لم ينزل لتضريوا بعَصَمِه بعض، ولكن نزل القرآن يصدق بعَصَمِه بعضًا. ما  
 عرفتم منه<sup>(٥)</sup> فاعملوا به، وما تشابه فامنوا به». ثم التفتَ، فرآني أنا وأخي  
 جالسين، فغبطنا أنفسَنا أن لا يكون رأنا معهم<sup>(٦)</sup>.

قال البخاري<sup>(٧)</sup>: رأيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَعَلَيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحُمَيدِيِّ

(١) «كَنَّا بِهِ» تحرَّف في النسخ الخطية والمطبوعة إلى «كَانَهُ».

(٢) السياق في «الطبقات»: «اغبطةً من مجلسي جلسناه يوماً».

(٣) ساقط من النسخ المطبوعة. ويبدو أنه لإهماله فيها أشُكُّ على الناشرين فحذفوها.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وقال».

(٥) هذا آخر ما في الورقة الساقطة من ع.

(٦) كذا رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/١٧٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٨١٢)، وأبو إسماعيل الهرمي في «ذم الكلام» (٤٨) من مسنَد أَبْنَي العاصِ، ولذلك أخرجه ابن سعد وابن أبي عاصم وغيرهما في ترجمة هشام بن العاص، أخي عمِّرو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولو ثبت ذلك لكان السندي ظاهر الانقطاع، فإن شعيب بن محمد لم يُدرك أَبْنَي العاص بلا ثُبُّها. لكن المحفوظ أن الحديث من مسنَد عبد الله بن عمِّرو. كذا ورد من طرق كثيرة عن عمِّرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد خرَّجه جماعة، منهم: أَحْمَد (٦٦٦٨، ٦٨٤٥، ٦٨٤٦)، وابن ماجه (٨٥)، حَسَن سَنَدَ البيهقيُّ في «القضاء والقدر» (٤٤١).

(٧) في «التاريخ الكبير» (٦/٣٤٢ - ٣٤٣). والنقل من «ذم الكلام» (٤٩).

وإسحاق بن إبراهيم يحتجُون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[١٥٦] وقال أحمد بن صالح: أجمع آل عبد الله على أنها صحيفه عبد الله (١).

قالوا: وأيضاً فإذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فإنما أن يقال: كُلُّ مجتهد مصيب، فيلزم أن يكون الشيءُ وضدُّه صواباً، وإنما أن يقال: المصيب واحد، وهو القول الصواب. ولكن ليس أحد القياسين بأولى من الآخر، ولا سيما قياس الشَّبَهِ، فإنَّ الفرع قد يكون فيه وصفان شبَهَيْانَ (٢) للشَّيْءِ وضدِّه، فليس جعلُ أحدهما صواباً دون الآخر بأولى من العكس.

قالوا: وأيضاً فالنبي ﷺ قال: «أوتست جوامع الكلم، واختصرت لي الحكمة اختصاراً» (٣).

---

(١) رواه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٥٠) من طريق زكريا بن يحيى (وهو الحل沃اني)، عن أحمد بن صالح به.

(٢) في النسخ المطبوعة: «شبَهَيْانَ»، والصواب ما أثبتت من النسخ الخطية.

(٣) رواه (بنحوه) عبد الرزاق (١٠١٦٣) – ومن طريقه البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٤٨٣٧)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٥٩١) –، وأبو داود في

«المراسيل» (٤٥٥) من مرسلاً أبي قلابة الجرمي. ورواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨٩) – ومن طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرواية» (٢/١٦١) من

مرسل الحسن البصري. ورواه الدارقطني في «السنن» (٤٢٧٥) من حديث ابن عباس

رَجُولَةَ عَنْهَا مرفوعاً بسند ضعيف منكر. وأغرب العرب فجود سنته في «المغني»

(٢٣٩٠). ورواه البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٣٦٧) – ومن طريقه ابن

عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤/٨) – من حديث عمر رَجُولَةَ عَنْهَا مرفوعاً، بسند واه

جداً فيه علل، لكن الظاهر أنَّ آفته من محمد بن يونس الكديمي المتهماً.

وجوامع الكلم هي: الألفاظ الكللية العامة المتناولة لأفرادها. فإذا اضاف ذلك إلى بيانه الذي هو أعلى رتب البيان لم يعدل عن الكلمة الجامعة التي في غاية البيان لما دلت عليه إلى لفظ أطول منها وأقل بياناً، مع أن الكلمة الجامعة تزيل الوهم، وترفع الشك، وتبين المراد. فكان يقول: «لاتبعوا كل مكيل ولا موزون بمثله إلا سواء بسواء». فهذا أخص وأبين وأدل وأجمع من أن يذكر ستة أنواع، ويدل بها على ما لا ينحصر من الأنواع. فكمال علمه عليه السلام، وكمال شفنته ونصحه، وكمال فصاحته وبيانه = يأبى ذلك.

قالوا: وأيضاً فحكم القياس إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية، وإما أن يكون مخالفًا لها. فإن كان موافقاً لم يُفَد القياس شيئاً، لأنّ مقتضاه متحقق بها. وإن كان مخالفًا لها امتنع القول به، لأنها<sup>(١)</sup> متيقنة، فلا تُرفع بأمر لا تُثِقَن صحته، إذ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين.

قالوا: وأيضاً فإن غالباً القياسات التي رأينا القياسين<sup>(٢)</sup> يستعملونها رجُم بالظنون، وليس ذلك من العلم في شيء. ولا مصلحة للأمة في إفحامهم<sup>(٣)</sup>

---

= وله طريق آخر من حديثه أيضاً عند أبي يعلى في «المسند الكبير» [كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢٣٩، ٣٧٧)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٣٨٤٨)] والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٤٤). وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٢/٣)، وفي «الضعفاء الصغير» (١٠٩) إلى عدم صحة هذا السندي خاصة، ووافقه العقيلي، وأشار إلى أنه رُوي من طريق آخر فيها لين. وينظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٢٨٦٤).

(١) في النسخ الخطية: «لأنه»، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «القياسين»، وقد تكرر ذلك من قبل.

(٣) في النسخ المطبوعة: «اقتحامهم».

ورطات [١٥٦/ب] الرَّجُم بالظنون حتى يخطوا فيها خطأ عشواء<sup>(١)</sup>، ويحكموا بها على الله ورسوله.

قالوا: وأيضاً فقول القياس<sup>(٢)</sup>: هذا حلال، وهذا حرام = هو خبر عن الله سبحانه أنه أحلَّ كذا وحرَّمه، وأنه أخبر عنه بأنه حلال أو حرام؛ فإنَّ حكم الله خبره. فكيف يجوز لأحد أن يشهد على الله أنه أخبر بما لم يُخبر به هو ولا رسوله قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْكُذْ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

قالوا: وأيضاً فالقياس لا بدَّ فيه من علة مستنبطة من حكم الأصل، والحكم في الأصل يحتمل أن يكون معللاً، وأن يكون غير معلل. وإذا كان معللاً احتمل أن يكون لنا طريق إلى العلم بعلته، واحتمل أن لا يكون لنا طريق. وإذا كان لنا طريق احتمل أن تكون العلة هي هذه المعينة، وأن تكون جزءاً علة، وأن تكون العلة غيرها. وإذا ظهرت العلة احتمل أن لا تكون في الفرع، وإذا كانت فيه احتمل أن يتخلَّف الحكمُ عنها لمعارض آخر. وما هذا شأنه كيف يكون من حجج الله وبيناته وأدلة الأحكام التي هدى الله بها عباده؟

قالوا: وأيضاً فلو كان القياس حجةً لأفضى ذلك إلى تكافؤ الأدلة الشرعية. وهو محال، فإنه قد يتردد الفرع<sup>(٣)</sup> بين أصلين أحدهما التحرير والآخر الإباحة. فإذا ظهر في نظر المجتهد شبهُ الفرع بكلٍّ واحد منهمما لزم

(١) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «في ظلماء».

(٢) ع: «فيقول القياس». وقرأها الشيخ عبد الرحمن الوكيل: «فنقول: القياس». وفي طبعة الشيخ محمد محيي الدين ومن تابعه: «القياسي». والصواب ما أثبنا.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فرع».

**الحكم بالحل والحرمة في شيء واحد، وهو محال.**

قالوا: وأيضاً فليس قياس الفرع على الأصل في تعدية حكمه إليه أولى من قياسه عليه في عدم ثبوته بغير النص. وحيثند<sup>(١)</sup> فنقول<sup>(٢)</sup>: حكم الفرع حكمٌ من أحكام الشرع، فلا يجوز ثبوته بغير النص كحكم الأصل، فما الذي جعل قياسكم أولى من هذا؟ ومعلوم أنَّ هذا أقرب إلى [١٥٧ / ١] النصوص وأشدُّ موافقةً لها من قياسكم، وهذا ظاهر.

قالوا: وأيضاً فحكم الله بإيجاب الشيء يتضمن محبته له، وإرادته لوجوده، وعلمه بأنه أوجبه، وكلامه الظبياني والخبري، وجعل فعله سبباً لمحبته لعبده ورضاه عنه وإثابته عليه، وتركه سبباً لضد ذلك. ولا سبيل لنا إلى العلم بهذا إلا من خبر الله عن نفسه أو خبر رسوله عنه، فكيف يعلم ذلك بقياس أو رأي؟ هذا ظاهر الامتناع.

قالوا: ولو كان القياس من حجج الله وأدلة أحكامه لكان حجة في زمن النبي ﷺ كسائر الحجج، فلما لم يكن حجة في زمنه ﷺ لم يكن حجة بعده. وتقرير هذه الحجة بوجهين: أحدهما أن الصحابة لم يكن أحد منهم يقيس على ما سمع منه ﷺ ما لم يسمع، ولو كان هو معقول النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كعدية الحكم باللفظ وشموله لجميع أفراده. وذلك لا يختص بزمان دون زمان، فلما قلتم: لا يكون القياس في زمن النص، عُلمَ أنه ليس بحجة.

---

(١) ع: «فحيثند»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٢) في المطبوع: «نقول».

الوجه الثاني: أن تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بمن بعدهم، ووجوب اتباعها على الجميع واحد.

قالوا: ولأننا لسنا على ثقةٍ من عدم<sup>(۱)</sup> تعليق الشارع الحكم بالوصف الذي يديه القيّاسون<sup>(۲)</sup> وأنه إنما علق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده ويتنفي بانتفائه؛ بل تعليق الحكم بالاسم تعليق بما لنا طريقاً إلى العلم به طرداً وعكساً، بخلاف تعليقه بالوصف الشَّبَهِي فإنه خُرْصٌ وحَزْرٌ، وما كان هكذا لم ترد به الشريعة.

قالوا: ولأن الأصل عدم العمل بالظنون إلا فيما تيقناً أن الشرع أوجب علينا العمل به [۱۵۷/ب] للأدلة الدالة على تحريم اتباع الظن. فمعنا منعٌ يقينيٌّ من اتباع الظن، فلا نتركه إلا بيقين يوجب اتباعه.

قالوا: ولأن تشابه الفرع والأصل يقتضي لا يثبت الفرع إلا بما يثبت به الأصل، فإن كان القياس حقاً لزم توقف الفرع في ثبوته على النص كالأصل. فالقول بالقياس من أبين الأدلة على بطلان القياس.

قالوا: ولأن الحكم لا يخلو إماً أن يتعلق بالاسم وحده، أو بالوصف المشترك وحده، أو بهما. فإن تعليق بالاسم وحده أو بهما بطل القياس. وإن تعلق بالوصف المشترك بينهما لزم أمران محذوران:

أحدهما: إلغاء الاسم الذي اعتبره الشارع، فإن الوصف إذا كان أعمّ منه وكان هو المستقل بالحكم كان الأخصّ - وهو الاسم - عديم التأثير.

---

(۱) كما في النسخ الخطية والمطبوعة. ولعل كلمة «عدم» مقصومة.

(۲) في النسخ المطبوعة: «القياسيون»، كما سبق.

الثاني: أنه إذا كان الاسم عديم التأثير لم يكن جعلُ ما دلَّ عليه أصلًا لما سكت عنه أولى من العكس، إذ التأثير للوصف وحده. بل يلزم أن لا يكون هناك فرع وأصل، بل تكون الصورتان فردين من أفراد العموم المعنوي، كما يكون أفراد العام لفظاً كذلك، ليس بعضها أصلًا لبعض.

قالوا: ولا ريب أن البيان بالألفاظ العامة أعلى من البيان بالقياس، فكيف يعدل الشارع – مع كمال حكمته – عن البيان الجلَّي إلى البيان الأخفى<sup>(١)</sup>؟ قالوا: ونسأل القياسيين<sup>(٢)</sup> عن محلِّ القياس: أيحب في الشيئين إذا تشابهَا من كُلِّ وجه، أم إذا اشتباها من بعض الوجوه وإن اختلفا في بعضها؟ فإن قال بالأول ترك قوله وادعى مُحالاً، إذ ما من شيئين إلا بينهما<sup>(٣)</sup> جامع وفارق، وإن قال بالثاني قيل له: فهلا حكمت [١٥٨/أ] للفرع بضدِّ حُكم الأصل من أجل الوجه الذي خالفه فيه؟ فإن كانت تلك جهةً وفاق تدل على الاختلاف، فهذه جهة افتراق تدل على الاختلاف؛ فليس إلحاقي صور النزاع بموجب الوفاق أولى من إلحاقه بموجب الافتراق.

قالوا: ولا ينفعه الاعتذار بأنه متى وقع الاتفاق في المعنى الذي ثبت الحكم من أجله عدِيتُ الحكم، وإلا فلا.

قيل له: إذا كان في الأصل عدة أوصاف، فتعيَّنُك أن هذا الوصف الذي من أجله شُرع الحكم قولُ بلا علم. وقد عارضك فيه منازعوك، فادَّعوا أن الحكم شُرع لغير ما ذكرت.

---

(١) ت: «الأخفي».

(٢) في النسخ المطبوعة: «القياسي».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وبينهما».

مثاله: أن الشارع لما نصَّ على ربا الفضل في الأعيان المذكورة في الحديث، فقال قائل: إن المعنى الذي حرم التفاضل لأجله هو الكيل في المكيالات، والوزن في الموزونات = قال له منازعه: لا، بل هو<sup>(١)</sup> كونها مطعومة. فقال آخر: لا، بل هو كونها مقتاته مُدَخِّرة<sup>(٢)</sup>. فقال آخر: لا، بل كونها تجري فيها الزكاة. فقال آخر: لا بل كونها جنساً واحداً. وكلُّ فريق يزعم أن الصواب ما ادعاه دون منازعه، ويقدح فيما ادعاه الآخر. ولا يتهمأ له قدح في قول منازعه، إلا ويتهمأ لمنازعه مثله أو أكثر منه أو دونه. فلو ظنَّ آخرون فقالوا: العلة كونه مما تُبْتَه الأرض، واحتجَّ بأنَّ الله سبحانه امتنَّ على عباده بما تُبْتَه لهم الأرض، وقال<sup>(٣)</sup>: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧]؛ وقال: إن من تمام النعمة فيه أن لا يباع بعده ببعض متفضلاً = لكان قوله واحتجاجه من جنس قول الآخرين [١٥٨/ ب] واحتجاجهم. وما هذا سبile، كيف<sup>(٤)</sup> يكون من الدين بسييل؟

قالوا: وأيضاً فإذا كان النصُّ في الأصل قد دلَّ على شيئاً ثبت الحکم فيه نطقاً، وتعديته إلى ما في معناه بالعلة؛ فإذا نسخ الحکم في الأصل هل يبقى الحکم في الفرع أو يزول؟ فإن قلتم: «يبقى» فهو محال، وإن قلتم: «يزول» تناقضتم؛ إذ من أصلكم أنَّ نسخ بعض ما تناوله<sup>(٥)</sup> النص

(١) «هو» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ومدخرة» بزيادة الواو.

(٣) ت: «فقال».

(٤) في النسخ المطبوعة: «فكيف».

(٥) في النسخ المطبوعة: «يتناوله» هنا وفيما بعد.

لا يوجب نسخ جميع ما تناوله، كالعام إذا خُصَّ بعض أفراده لم يوجب ذلك تخصيص غيره. فإذا كان حكم الأصل قد دل على شيئين، فارتفاع أحدهما، مما الموجب لارتفاع الثاني؟ وإن قلتم: «يثبت بالقياس ويرتفع بالقياس» قيل: إنما أثبتتُموه لوجود العلة الجامعة عندكم، والعلة لم ترُد بالنسخ، وهي سبب ثبوته، وما دام السبب قائماً فالمسبب كذلك. ولو زالت العلة بالنسخ لا ممكن تصحيح قولكم.

فإن قلتم: نسخ حكم الأصل يقتضي نسخ كون العلة علة.

قيل: هذه دعوى لا دليل عليها، فإن النص اقتضى ثبوت حكم الأصل، وكون وصف كذا علة مقتضي للتعديـة<sup>(١)</sup> على قولكم، فهما حكمان متغايران؛ فزوال أحدهما لا يستلزم زوال الآخر.

قالوا: ولو كان القياس من الدين لقال النبي ﷺ لأمتـه: إذا أمرتكم بأمر أو نهيتكم عن شيء فقيسو عليه ما كان مثـله أو شـبهـه؛ ولكن هذا أكثر شيء في كلامـه، وطرقـ الأدلة عليه متـنوعـة، لشدة الحاجـةـ إليهـ، ولا سيما عند غـلةـ الـقيـاسـينـ<sup>(٢)</sup> الذين يقولـونـ: إنـ النـصـوصـ لاـ تـنـفيـ بـعـشـرـ مـعـشارـ الـحـوـادـثـ.

وعلى قولـ هذاـ الغـالـيـ الجـافـيـ [١٥٩/أ]ـ عنـ النـصـوصـ، فالـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـيـاسـ أـعـظـمـ مـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ النـصـوصـ، فـهـلـاـ جاءـتـ الـوـصـيـةـ بـاتـبـاعـهـ وـمـرـاعـاتـهـ!ـ وـالـوـصـيـةـ بـحـفـظـ<sup>(٣)</sup>ـ حدـودـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ وـأـنـ لـاـ

(١) س: «تقتضي للتعديـةـ» وفيـ عـ: «ـمـقـضـيـ التـعـديـةـ». وأـثـبـتـ فـيـ المـطـبـوـعـ: «ـتـقـضـيـ التـعـديـةـ».

(٢) فـيـ النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ: «ـالـقـيـاسـيـنـ»، كالـعـادـةـ.

(٣) سـ: «ـتـحـفـظـ».

تُتَعَدَّى<sup>(١)</sup>). ومعلوم أن الله سبحانه حدّ لعباده حدود الحلال<sup>(٢)</sup> والحرام بكلامه، وذمّ من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله. والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزله<sup>(٣)</sup> الله هو الوقوف عند حدّ الاسم الذي علق عليه الحِلَّ والحرْمة، فإنه هو المتنزّل على رسوله، وحده: ما<sup>(٤)</sup> وضع له لغة أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه. ومن المعلوم أن حدّ الْبُرُّ لا يتناول الخردل، وحدّ التمر لا يدخل فيه البَلُوط، وحدّ الذهب لا يتناول القطن. ولا يختلف الناس أن حدّ الشيء ما يمنع دخول غيره فيه، ويمنع خروج بعضه منه.

وقد تقدّم تقرير هذا، وأعدناه لشدة الحاجة إليه؛ فإنَّ أعلمَ الخلق بالدين أعلمُهم بحدود الأسماء التي علق بها الحِلَّ والحرْمة.

**والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع:**

نوعٌ له حدٌّ في اللغة، كالشمس والقمر، والبرّ والبحر، والليل والنهار. فمن حمل هذه الأسماء على غير مسمّها، أو خصّها ببعضه، أو أخرج منها بعضه= فقد تعدّى حدودها.

**ونوعٌ له حدٌّ في الشرع، كالصلوة والصيام والحجّ والزكاة والإيمان**

(١) كذا وقعت العبارة في النسخ الخطية والمطبوعة. والواو في «الوصية» للحال. يعني: والحال أن الوصية لم تجئ باتباع القياس ومراعاته، بل جاءت بحفظ حدود ما أنزل الله.

(٢) ع: «حدوداً للحلال».

(٣) ت، ع: «أنزل». والمقصود: فحفظ حدود ما أنزله الله.

(٤) في النسخ المطبوعة: «بما».

والإسلام والتقوى ونظائرها. فحكمُها في تناولها لسميّاتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لسممَه اللغوي.

ونوع له حدٌ في العُرف، لم يحدَّه الله ورسوله بحدٍ غير المتعارف، ولا حدَّله في اللغة، كالسفر، والمرض المبيح للترخص، والسفَّه والجنون الموجِّب للحجْر، والشقاق الموجب لبعث الحكمين، والنشوز المسوّغ لهجر الزوجة [١٥٩ / ب] وضربها، والتراضي المسوّغ لحل التجارة، والضرار المحرام بين المسلمين، وأمثال ذلك. وهذا النوع في تناوله لسممَه العرفي كالنوعين الآخرين في تناولهما لسممَاهما.

ومعرفة حدود هذه الأسماء ومراعاتها معنٍ عن القياس غير مُمحوح إليه. وإنما يحتاج إلى القياس من قصر في معرفة<sup>(١)</sup> هذه الحدود، ولم يُحيط بها علماً، ولم يُعطها حقّها من الدلالة.

مثاله: تقصير طائفة من الفقهاء في معرفة حدّ الخمر حيث خصُّوه بنوع خاصٌ من المسكرات، فلما احتاجوا إلى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس، وقادوا ما عدا ذلك النوع في التحرير عليه. فازعهم الآخرون في هذا القياس، وقالوا: لا يجري في الأسباب، وطال النزاع بينهم، وكثُر السؤال والجواب. وكلُّ هذا من تقصيرهم في معرفة حدّ الخمر، فإن صاحب الشرع قد حدَّه بحدٍ يتناول كلَّ فرد من أفراد المسكر فقال: «كلُّ مسكيْر خمر»<sup>(٢)</sup>، فأغنانا هذا الحدُّ عن باب طويل عريض كثير التعب من القياس، وأثبتنا التحرير بنصّه لا بالرأي والقياس.

---

(١) «في معرفة» ساقط من ع.

(٢) سبق تخرّيجه.

ومن ذلك أيضاً: تقصير طائفة في لفظ «الميسر»، حيث خصوه بنوع من أنواعه، ثم جاؤوا إلى الشطرينج مثلاً، فراموا تحريم قياساً عليه. فنازعهم آخرون في هذا القياس وصحته، وطال النزاع. ولو أعطوا لفظ الميسر حقّه وعرفوا حدهاً لعلّمـوا أن دخول الشطرينج فيه أولى من دخول غيره، كما صرّح به من صرّح من الصحابة والتابعين، قالوا: الشطرينج من الميسر<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: تقصير طائفة في لفظ «السارق»، حيث أخرجوا منه نباش القبور، ثم راموا قياسه [١٦٠ / أ] في القطع على السارق، فقال لهم منازعهم: الحدود والأسماء لا ثبتت قياساً، فأطالوا وأعرضوا في الرد عليهم. ولو أعطوا لفظ السارق حقّه<sup>(٢)</sup> لرأوا أنه لا فرق في حدّه ومسماه بين سارق الأئمان وسارق الأكفان، وأن إثبات الأحكام في هذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس.

ونحن نقول قولنا ندين الله به، ونحمد الله على توفيقنا له، ونسأله الثبات عليه: إن الشريعة لم تُحِّلْجنا إلى قياس قطّ، وإنَّ فيها غُنْيَةً وكفايةً عن كلِّ رأي وقياس وسياسة واستحسان، ولكن ذلك مشروط بفهم يُؤتِيه الله عبده فيها.

وقد قال تعالى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ﴾ [الأنياء: ٧٩].

وقال علي: «إلا فهمما يُؤتِيه الله عبداً في كتابه»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ما سلف من أقوالهم.

(٢) ع: «حدّه»، وكذا في الطبعات القديمة.

(٣) سبق تخريرجه.

وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر لأبي موسى: «الفهم الفهم»<sup>(٣)</sup>.

## فصل

قالوا: وما يبَيِّن فساد القياس وبطلانه تناقضُ أهلِه فيه، واضطراً بهم تأصيلاً وتفصيلاً.

أما التأصيل، فمنهم من يحتاجُ بجميع أنواع القياس، وهي: قياس العلة، والدلالة، والشَّبهة، والطرد. وهم غلاتهم، كفقهاء ما وراء النهر وغيرهم، فيحتاجون في طرائقهم على منازعهم في مسألة المنع من إزالة النجاسة بالمائعتات بأنه مائع لا تبني عليه القناطر، ولا تجري فيه السفن؛ فلا تجوز إزالة النجاسة به، كالزيت والشَّيرج<sup>(٤)</sup>، وأمثال ذلك من الأقiseة التي هي إلى التلاعب بالدين أقرب منها إلى تعظيمه.

وطائفه تحتاجُ<sup>(٥)</sup> بالأقiseة الثلاثة دونه، وتقول: قياس العلة أن يكون

(١) رواه أحمد (٢٣٩٧)، وابن حبان (٣١٠٢)، ومسند عباس روى الله عنهما (٢٨٧٩، ٣٠٣٢) من حديث ابن عباس روى الله عنهما مرفوعاً، وصححه ابن حبان (٣٣٩٢)، والحاكم (٥٣٤ / ٣). وأورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠ / ١٣، ٢٢٢ - ٢٢٣)، (١٦٩ / ١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٤) ومسلم (٢٣٨٢).

(٣) من كتاب عمر في القضاء، وقد سبق بطوله.

(٤) انظر: «العدة» للقاضي (٥ / ١٤٣٨).

(٥) في النسخ المطبوعة: «يحتاجون».

الجامع هو العلة التي لأجلها شُرع الحكم في الأصل. وقياس الدلالة: أن يُجمع بينهما بدليل [١٦٠/ب] العلة. وقياس الشَّيْء: أن يتजاذب الحادثة أصلان: حاضر ومبيح، ولكلّ واحد من الأصلين أو صاف، فتلحق الحادثة بأكثر الأصلين شبهاً بها؛ مثل أن يكون بالإباحة أشباه بأربعة أو صاف، وبالحظر بثلاثة؛ فيلحق بالإباحة.

وقد قال الإمام أحمد في هذا النوع<sup>(١)</sup> في رواية أحمد بن الحسين: «القياس: أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كلّ أحواله. فأما إذا شببه في حال وخالقه في حال، فأردت أن تقيس عليه، فهذا خطأ. قد<sup>(٢)</sup> خالقه في بعض أحواله، ووافقه في بعضها. فإذا كان مثله في كلّ أحواله، فما أقبلت<sup>(٣)</sup> به وأدبرت به، فليس في نفسي منه شيء»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا قال أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة. وقالت طائفة: لا قياس إلا قياس العلة فقط. وقالت فرقة بذلك، لكن<sup>(٥)</sup> إذا كانت العلة منصوصة.

ثم اختلف القياسيون<sup>(٦)</sup> في محل القياس، فقال جمهورهم: يجري في الأسماء والأحكام. وقالت فرقة: بل لا تثبت الأسماء قياساً، وإنما محل

(١) يعني: في قياس الشيء.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وقد».

(٣) في «العدة» - وهو مصدر النقل -: «أحواله، فأقبلت». وكذا في «التمهيد».

(٤) «العدة» (٤/١٣٢٦). وانظر: «التمهيد» لأبي الخطاب (٤/٥). وذكر القاضي نحوه في «العدة» (٥/١٤٣٦) من رواية الأثر.

(٥) في النسخ المطبوعة: «ولكن».

(٦) في النسخ المطبوعة: «القياسيون»، كالعادة.

القياس الأحكام. ثم اختلفوا، فأجراه جمهورهم في العبادات واللغات والحدود والأسباب وغيرها. ومنعه طائفة في ذلك. واستثنى طائفة الحدود والكافرات فقط. واستثنى طائفة أخرى معها الأسباب.

وكل هؤلاء قسموه إلى ثلاثة أقسام: قياس أولى، وقياس مثل، وقياس أدنى. ثم اضطربوا في تقديمهم على العموم أو بالعكس على قولين. واضطربوا في تقديمهم على خبر الأحاداد الصحيح، فجمهورهم قدّم الخبر، وقال أبو بكر بن الفرج<sup>(١)</sup> القاضي وأبو بكر الأبهري<sup>(٢)</sup> المالكيان: هو مقدم على خبر الواحد. ولا يمكنهم ولا أحداً<sup>(٣)</sup> من الفقهاء طرد هذا القول [١٦١] أبداً، بل لا بدّ من تناقضهم.

واضطربوا في تقديمهم على الخبر المرسل، وعلى قول الصحابي. فمنهم من قدّم القياس، ومنهم من قدّم المرسل وقول الصحابي، وأكثرهم - بل كلّهم - يقدّمون هذا تارةً وهذا تارةً. فهذا تناقضهم في التأصيل.

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو خطأ، صوابه أبو الفرج كما في «الإحکام» لابن حزم (٧/٥٤). وهو أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي صاحب كتاب «اللمع في أصول الفقه»، المتوفى سنة ٣٢٠. انظر ترجمته في «الديبااج المذهب» لابن فرحون (٢/٩٩).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح، أخذ عن أبي الفرج القاضي وغيره. انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته. توفي ببغداد سنة ٣٩٥. انظر ترجمته في «سیر أعلام النبلاء» (٣٣٢/١٦) و«الديبااج المذهب» (٢/١٦٢).

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «أحد» بالرفع، وهو خطأ. ويستغرب عدم تبني الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد عليه.

وأما تناقضهم في التفصيل، فنذكر منه طرفاً يسيراً<sup>(١)</sup> يدل على ما وراءه من قياسهم في المسألة قياساً، وتركهم فيها مثله أو ما هو أقوى منه، أو تركهم نظير ذلك القياس أو أقوى منه في مسألة أخرى، لا فرق بينهما البة.

فمن ذلك: أنهم أجازوا الوضوء بنبيذ التمر، وقادوا في أحد القولين عليه سائر الأنبياء، وفي القول الآخر لم يقيسوا عليه. فإن كان هذا القياس حقاً فقد تركوه، وإن كان باطلًا فقد استعملوه، ولم يقيسوا عليه الخل ولا فرق بينهما. وكيف كان نبيذ التمر «تمرٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ»<sup>(٢)</sup>، ولم يكن الخل «عنبةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ»، والمرق «لحمٌ طيبٌ وماءٌ طهورٌ»<sup>(٣)</sup>؟، ونقيع المشمش والزبيب كذلك!

فإن أدعوا الإجماع على عدم الوضوء بذلك، فليس فيه إجماع، فقد قال الحسن بن صالح بن حبيبي وحميد بن عبد الرحمن: يجوز الوضوء بالخل<sup>(٤)</sup>. وإن كان الإجماع كما ذكرتم، فهلا قِسْطَمَ المُنْعَ من الوضوء

---

(١) قارن هذا الفصل بكتاب «الإحکام»: «فصل في ذکر طرف يسیر من تناقض أصحاب القياس في القياس...» (٨/٤٨ - ٧٦).

(٢) يشير إلى حديث ابن مسعود الذي أخرجه الترمذی وغيره، وقد سبق تخریجه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «لحماً طيباً وماءً طهوراً» ومن قبل أيضاً أثبتت فيها لفظ «طهوراً» ولعل ذلك تغيير من الناشرين الذين ذهب عليهم أن الإعراب هنا على الحکایة.

(٤) لم أقف على قولهما. وفي «المحلّى» (١/١٩٥ - دار الفكر) عن حمید صاحب الحسن بن [صالح] بن حی أن «نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر، وجذ الماء أو لم يوجد. ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر». وهذا مخالف لما نقله المصنف عنهما.

بالنبيذ على ما أجمعوا عليه من المنع من الوضوء<sup>(١)</sup> بالخل؟

فإن قلتم: اقتصرنا على موضع النص ولم نقس عليه، قيل لكم: فهلا سلكتم ذلك في جميع نصوصه، واقتصرتم على حالها الخاصة، ولم تقيسوا عليها!

فإن قلتم: لأن هذا خلاف القياس، قيل لكم: فقد صرّحتم أنَّ ما ثبت على خلاف القياس يجوز القياس عليه. ثم هذا يُبطل أصل القياس، فإنه إذا جاز ورود الشريعة<sup>(٢)</sup> بخلاف القياس [١٦١/ب] علِمَ أن القياس ليس من الحق، وأنه عين الباطل، فإن الشريعة لا ترد بخلاف الحق أصلًا.

ثم من قاعدتكم أن خبر الواحد إذا خالف الأصول لم يُقبل. وفي أيّ الأصول وجدتم ما يجوز التطهُر<sup>(٣)</sup> به خارج المصر والقرية، ولا يجوز التطهُر به داخلهما؟

فإن قالوا: اقتصرنا في ذلك على موضع النص، قيل: فهلا اقتصرتم به على خارج مكة فقط حيث جاء الحديث! وكيف ساغ لكم قياس الغسل من الجناة في ذلك على الوضوء دون قياس داخل المصر على خارجه، وقياس العنة الطيبة والماء الطهور، واللحم الطيب والماء الطهور، والدبس الطيب والماء الطهور = على الثمرة الطيبة والماء الطهور؟ فنقسم قياساً، وتركتم مثله، وما هو أولى منه؛ فهلا اقتصرتم على مورد الحديث، ولا عدِّيتموه إلى أشباهه ونظائره!

---

(١) مادعا: «بالوضوء».

(٢) ع: «الشرع».

(٣) س، ع: «التطهير»، هنا وفيما بعد. وكذا في النسخ المطبوعة.

ومن ذلك: أنكم قِسْتم على خبر مروي: «يا بني المطلَب، إِنَّ اللَّهَ كرِه لكم غُسالة أيدي الناس»<sup>(١)</sup>، فِقِسْتم على ذلك الماء الذي يتوضأ به، وأبحتم ببني المطلَب غُسالة أيدي الناس التي نصَّ عليها الخبر.

وقِسْتم الماء المستعمل في رفع الحدث – وهو ظاهر لاقى أعضاء طاهرة – على الماء الذي لاقى العَذْرَة والدم والميَّتات. وهذا من أفسد القياس. وتركتم قياساً أصحَّ منه، وهو قياسه على الماء المستعمل في محل التطهير<sup>(٢)</sup> من عضو إلى عضو ومن محل إلى محل، فأي فرق بين انتقاله من عضو المتطهر<sup>(٣)</sup> الواحد إلى عضوه الآخر<sup>(٤)</sup> وبين انتقاله إلى عضو أخيه المسلم؟ وقد قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَادُّهُمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمْثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ»<sup>(٥)</sup>. ولا ريب عند كُلّ عاقل أن قياس جسد المسلم

(١) رواه (بنحوه) البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/٢٤ - ٢٩٥، ٢٥ - ٢٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٨، ٦٧٧) من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/١٠٩)، لكن أحد الرواية قصر به؛ فجعله من مستند عبد الله بن ربيعة، وفي ترجمته خرّجه ابن قانع. وله طريق أخرى واهية عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٠٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٤٣)، وأغرب ابن كثير في «التفسير» (٤/٦٤) فحسنهما، وتبعه الزيلعي في «نصب الرأية» (٣/٤٢٥)، مع أن في السند حنثاً (واسمه حسين بن قيس) متروك.

وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١٠٧٢)، ليس فيه لفظ: «غُسالة أيدي الناس».

(٢) ت: «التطهير».

(٣) ما داع: «التطهير».

(٤) «الآخر» ساقط من ع.

(٥) أخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير.

على [١٦٢/أ] جسد أخيه أصحٌ من قياسه على العَذْرَة والجَيْف والمِيتات والدم.

ومن ذلك: أنكم قسمتم الماء الذي توضأ به الرجل على العبد الذي اعتقه في كفارته، والمال الذي أخرجه في زكاته. وهذا من أفسد القياس. وقد تركتم قياساً أصحاً في العقول والفتيا منه، وهو قياسُ هذا الماء الذي قد أدى به عبادةً على الثوب الذي قد صلّى فيه، وعلى الحصى التي رمى بها<sup>(١)</sup> الجamar مرتًّا عند من يجوز منكم الرمي بها ثانية، وعلى الحجر الذي استجمّر به مرّةً إذا غسله أو لم يكن به نجاسته.

ومن ذلك: أنكم قسمتم الماء الذي وردت عليه النجاست، فلم تغيّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحًا، على الماء الذي غيرت النجاست لونه وطعمه وريحه<sup>(٢)</sup>. وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحسن. وتركتم قياساً أصح منه، وهو قياسه على الماء الذي ورد على النجاست. فقياس الوارد على المورود، مع استواههما في الحدّ والحقيقة والأوصاف، أصحٌ من قياس مائة رطل ماءً وقع فيها<sup>(٣)</sup> شعرةُ كلب على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعَذْرَةً، حتى غيرها.

ومن ذلك<sup>(٤)</sup>: فرقتم بين ماء جاري بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاست فلم تغيّره، وبين الماء العظيم المستبّحر إذا وقع فيه مثلُ رأس الإبرة من

---

(١) في النسخ المطبوعة: «الذي رمى به».

(٢) ع: «أو طعمه أو ريحه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فيه».

(٤) زادوا بعد ذلك في النسخ المطبوعة: «أنكم».

البول، فنجّستم الثاني دون الأول. وتركتم محض القياس، ولم<sup>(١)</sup> تقيسوا الجانب الشرقي من غدير كبير في غريّه نجاسةً على الجانب الشمالي والجنوبي، وكل ذلك مماسٌ لما قد تنجّس عندكم مماسةً مستوية.

وقاسوا باطن الأنف على ظاهره في غسل الجنابة، فأوجبوا الاستنشاق. ولم يقيسوه عليه في الوضوء [١٦٢/ ب] الذي أمر رسول الله ﷺ فيه بالاستنشاق نصًّا<sup>(٢)</sup>، ففرّقوا بينهما، وأسقطوا الوجوب في محلّ الأمر به، وأوجبوا في غيره. والأمر بغسل الوجه في الوضوء كالأمر بغسل البدن في الجنابة سواء.

ومن ذلك: أنكم قسمتم النسيان على العمد في الكلام في الصلاة، وفي فعل المحلوف عليه ناسيًا، وفيما يوجب الفدية من محظورات الإحرام كالطيب واللباس والحلق والصيد، وفي حمل النجاسة في الصلاة. ثم فرّقتم بين النسيان والعمد في السلام قبل تمام الصلاة، وفي الأكل والشرب في الصوم، وفي ترك التسمية على الذبيحة، وفي غير ذلك من الأحكام.

وقسمتم الجاهل على الناسي في عدة مسائل، وفرّقتم بينهما في مسائل آخر. ففرّقتم بينهما فيمن نسي أنه صائم فأكل أو شرب، لم يبطل صومه؛ ولو

---

(١) في النسخ المطبوعة: «film».

(٢) رواه أحمد (١٦٣٨٣، ١٦٣٨٠)، وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦، ٢٢)، والترمذى (٧٨٨) – وصححه –، وابن ماجه (٤٠٧)، والنسائي (٨٧) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٦٨، ١٥٠)، وابن حبان (١٦٠٠، ٤٣٣٧، ٦١٠٠)، والحاكم (١٤٧/١، ١٤٨، ١١٠/٤)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٩٢/٥، ٥٩٣)، وابن حجر في «الإمتناع» (ص ٥٠)، وغيرهم.

جهل فظنَّ وجود الليل فأكل أو شرب فسد صومه؛ مع أن الشريعة تعذر الجاهل، كما تعذر الناسي أو أعظم. كما عذر النبي ﷺ المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة، فلم يأمره بإعادة ما مضى<sup>(١)</sup>. وعذر المستحاضة<sup>(٢)</sup> بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة، ولم يأمرها بإعادة ما مضى<sup>(٣)</sup>. وعذر عدي بن حاتم بأكله في رمضان حين تبيَّن له الخيطان اللذان<sup>(٤)</sup> جعلهما تحت وسادته، ولم يأمره بالإعادة<sup>(٥)</sup>. وعذر أبي ذر<sup>(٦)</sup> بجهله بوجوب الصلاة إذا عدم الماء، فأمره بالتميم، ولم يأمره بالإعادة<sup>(٧)</sup>. وعذر الذين تمعَّكوا في التراب كتمُّك الدابة، لما سمعوا

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحامل المستحاضة» بزيادة «الحامل».

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) من حديث حمنة بنت جحش - رضي الله عنها - وفيه قوله: «فقد منعتني الصيام والصلاه...». وأصل الحديث عند أحمد (٢٧١٤٤، ٢٧٤٧٤، ٢٧٤٧٥)، وابن ماجه (٦٢٧) أيضاً، لكن ليس عندهما محل الشاهد منه. وصححه الإمام أحمد والترمذى، وحسنه البخارى. وينظر: «العلل الكبير» للترمذى (٧٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٣)، و«العلل» للدارقطنى (١٥ / ٣٦٣)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١ / ٣٣٨ - ٣٤٠)، و«تحفة الأشراف» للزمي (١١ / ٢٩٣)، و«تهذيب الكمال» له (٣٥ / ١٥٨ - ١٥٩)، و«تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی (١ / ٤٠٣ - ٤٠٦)، و«تعليقه على العلل» لابن أبي حاتم (ص ١٢٠ - ١٢٤)، و«البدر المنير» لابن النحوی (٣ / ٥٧ - ٦٦).

(٤) مادعا: «اللذين».

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠).

(٦) رواه أحمد (٢١٣٧١، ٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذى (١٢٤) - وصححه -، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر رضي الله عنه =

فرض التيمم، ولم يأمرهم بالإعادة<sup>(١)</sup>. وعذر معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة [١٦٣/أ] عامدًا لجهله بالتحريم<sup>(٢)</sup>. وعذر أهل قباء بصلاتهم إلى بيت المقدس بعد نسخ استقباله لجهلهم بالناصح، ولم يأمرهم بالإعادة<sup>(٣)</sup>. وعذر الصحابة والأئمة بعدهم من ارتكب محظىً جاهلاً بتحريمه، فلم يحدُّوه.

**وفرق بين قليل النجاسة في الماء، وقليلها في الشوب والبدن، وطهارة الجميع شرط لصحة الصلاة.**

**وترك الجميع صريح القياس في مسألة الكلب، فطائفه لم تقيس عليه**

مرفوعاً. رواه أحمد (٤٣٧١، ٢١٣٧١)، وأبو داود (٣٣٣) من طريق ابن سيرين، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر به. والعامرية هذا هو عمرو بن بُجْدان نفسه، وقد وثقه العجلي وابن حبان، وصحح حديثه هذا أيضًا ابن خزيمة (٢٩٤٢) – لكنه اختصره، ولم يُسْقُت محل الشاهد منه –، وابن حبان (١٠٣٨، ١٠٣٧)، والحاكم (١٧٦-١٧٧)، والجورقاني في «الأباطيل» (١/٥٠٨-٥٣٩) والحديث عند النسائي (٣٢٢) مختصراً، لكن غلط شيخ شيخه (مخلد بن يزيد) حين عَيَّن اسم العamerية من طريق أبي قلابة! وراج غلطه على ابن حبان (١٠٣٨)، وعلى الجورقاني في «الأباطيل» (١/٥٠٩-٥٠٨). وينظر للفائدة: «العلل» لابن أبي حاتم (١)، و«العلل» للدارقطني (٦/٢٥٢-٢٥٤، ٨/٩٣)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١/٢١٢)، و«الفصل للوصول المدرج في النقل» للخطيب (٢/٩٣٢-٩٣٢)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/٣٢٨-٣٢٧، ٥/٢٦٦-٢٦٧)، و«البدر المنير» لابن النحوبي (٢/٦٥٧-٦٥٧).

(١) انظر حديث عمار في البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

(٢) آخر جه عنه مسلم (٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر.

غيره، وطائفة قاست عليه الخنزير وحده دون الذئب<sup>(١)</sup> الذي هو مثله أو شرّ منه. وقياس الخنزير على الذئب أصح من قياسه على الكلب. وطائفة قاست عليه البغل والحمار، وقياسهما على الخيل – التي هي قريتهما في الذكر وامتنان الله سبحانه على عباده بما يركبونها<sup>(٢)</sup>، واتخاذها زينةً، ولامسة الناس لها – أصح من قياس البغل على الكلب، فقد علم كلُ أحد أن الشبه بين البغل والفرس أظهر وأقوى من الشبه بينه وبين الكلب. وقياس البغل والحمار على السنور لشدة ملامستهما وال الحاجة إليهما وشربهما من آنية البيت أصح من قياسهما على الكلب.

وقسم الخنافس والزنابير<sup>(٣)</sup> والعقارب والصُّرُدان<sup>(٤)</sup> على الذباب في أنها لا تنجس بالموت لعدم<sup>(٥)</sup> النفس السائلة لها، وقلة الرطوبات والفضلات التي توجب التجيس فيها. ونجس من نجس منكم العظام بالموت مع تعرّيها من الرطوبات والفضلات جملة، ومعلوم أن النفس السائلة التي في تلك الحيوانات المقيسة أعظم من النفس السائلة التي في العظام.

(١) ع: «دون غيره كالذئب». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) تحريف في ع إلى «بها برکوبها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) «الزنابير» من ع وحدها. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) جمع الصُّرُد. وهو طائر أعظم من العصفور ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات وربما صاد العصافير (المعجم الوسيط). وانظر: «معجم الحيوان» للفريق أمين المعرفة (ص ٢٢٧).

(٥) س، ع: «بعدم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وفرقتم بين ما شرب منه الصقر والبازى والحدأة والعقارب والأحناش وسباع الطير، وما شرب منه [١٦٣ / ب] سباع البهائم، من غير فرق بينهما. قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الفرق في هذا بين سباع الطيور وسباع ذوات الأربع، فقال: أما في القياس فهما سواء، ولكنني أستحسن في هذا<sup>(١)</sup>.

وتركتم صريح القياس في التسوية بين نبيذ التمر والزيبيب والعسل والحنطة ونبيذ العنب، وفرقتم بين المتماثلين، لا فرق<sup>(٢)</sup> بينهما بتة، مع أن النصوص الصحيحة الصريحة قد سوت بين الجميع.

وفرقتم بين من معه إناءان طاهر ونجس، فقلتم: يُرِيقُهُما ويُتَبَيَّمُ، ولا يتَّحرَّى فيهما، ولو كان معه ثوبان كذلك تحرَّى<sup>(٣)</sup> فيهما، والوضوء بالماء النجس كالصلاحة في الثوب النجس. ثم قلتم: فلو كان<sup>(٤)</sup> الآية ثلاثة تحرَّى، ففرقتم بين الاثنين والثلاثة، وهو فرق بين متماثلين. وهذا على أصحاب الرأي، وأما أصحاب الشافعى ففرقوا بين الإناء الذي كُلُّه بول وبين الإناء الذي نصفه فأكثر بول، فجَوَّزوا الاجتهاد بين الثاني والإناء الظاهر، دون الأول، وتركوا محض القياس في التسوية بينهما.

وتقسم القيء على البول، وقلتم: كلاهما طعام أو شراب خرج من الجوف، ولم تقيسوا الجشوة الخبيثة على الفسدة، ولم تقولوا: كلاهما ريح

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٥٠ - ٥١ / ١) و«المحيط البرهانى» (١٢٥ / ١ - ١٢٦).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولا فرق»، بالواو.

(٣) في النسخ المطبوعة: «يتَّحرَّى».

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي النسخ المطبوعة: «كانت».

خارجية من الجوف.

وقسمت الوضوء وغسل الجنابة على الاستنجاء وغسل النجاسة في صحته بلانية. ولم تقيسوا هما على التيّم، وهو ما أشبه به من الاستنجاء. ثم تناقضت، فقلت: لو انغمس جنبٌ في البئر لأخذ الدلو ولم ينحو الغسل لم يرتفع حدثه، كما قاله أبو يوسف، ونقض أصله في أن مس الماء لبدن الجنب يرفع حدثه وإن لم ينحو. وقال محمد: بل يرتفع حدثه، ولا يفسد الماء، فنقض أصله في فساد الماء الذي يرفع الحدث<sup>(١)</sup>.

وقسم التيّم إلى المرفقين [١٦٤/أ] على غسل اليدين إليهما، ولم تقيسوا المسح على الخفين إلى الكعبين على غسل الرجلين إليهما، ولا فرق بينهما البتة. وأهل الحديث أسعده بالقياس منكم، كما هم أسعد بالنص.

وقسم إزالة النجاسة عن الثياب<sup>(٢)</sup> بالمائعات على إزالتها بالماء، ولم تقيسوا إزالتها من القدر بها على الماء، فما الفرق؟ ثم قلت: تُزال من المخرجين بكل مزيل جامد، ولا تُزال من سائر البدن إلا بالماء. وقلت: تُزال من المخرجين بالروث اليابس، ولا تُزال بالرجيع اليابس، مع تساويهما في النجاسة.

وقسم قليل القيء على كثيره في النجاسة، ولم تقيسوه عليه في كونه حدثاً. وقسم نوم المتورّك على المضطجع في نقض الوضوء، ولم تقيسوا عليه نوم الساجد.

---

(١) انظر: «المبسot» للسرخسي (١/٥٣).

(٢) مادعاع: «من الثياب».

وتركتم محضر القياس المؤيد بالسنة المستفيضة في مسح العمامة – إذ هي (١) ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض، يشُّ نزعه على كثير من الناس إما لحتك أو لكلاب أو لبرد – على المسح على الخفين، والسنة قد سوت بينهما في المسح، كما هما سواء في القياس، ويسقط فرضهما في التيمم.

وقسم مسح الوجه واليدين في التيمم على الوضوء في وجوب الاستيعاب، ولم تقисوا مسح الرأس في الوضوء على الوجه في وجوب الاستيعاب، والفعل والباء والأمر في الموضعين سواء.

وقسم وجود الماء في الصلاة على وجوده خارجها في بطلان صلاة المتيمم به، ولم تقسيوا القهقهة في الصلاة على القهقهة خارجها (٢). وفرقتم بين تقديم الزكاة قبل وجوبها فأجزٌ تموه، وبين تقديم الكفارة قبل وجوبها فمنعتموه.

وقسم وجه المرأة في الإحرام على رأس الرجل وتركتم [١٦٤/ب] قياس وجهها على يديها أو على بدن الرجل، وهو محضر القياس وموجب السنة، فإن النبي ﷺ سوَّى بين يديها وجهها وبين بدن الرجل وجهها (٣) حيث قال: «لا تلبس الْقُفَازِينَ وَلَا النَّقَابَ» (٤)، وكذلك قال: «لا يلبس

---

(١) ت: «وهي»، وكذا في الطبعات القديمة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «في خارجها».

(٣) ع: «يدي الرجل وجهه»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبتت من النسخ الأخرى.

(٤) تقدَّم تخريرجه.

**المُهْرَم الْقَمِيص وَلَا السَّرَّاويل، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَة**<sup>(١)</sup>. فتركتم محض القياس وموجب السنة.

وقسم المزارعة والمساقاة على الإجارة الباطلة فأبطلتموها<sup>(٢)</sup>، وتركتم محض القياس وموجب السنة، وهو قياسها على المضاربة والمشاركة، فإنها بها أشبه<sup>(٣)</sup> منها بالإجارة؛ فإن صاحب الأرض والشجر يدفع أرضه وشجره لمن يعمل عليهم، وما رزق الله من نماء<sup>(٤)</sup> فهو بينه وبين العامل. وهذا كالمضاربة سواء، فلو لم تأت السنة الصحيحة بجوازها لكان القياس يتضمن جوازها عند القياسيين<sup>(٥)</sup>.

واشتهر أكثر من جوزها<sup>(٦)</sup> كون البذر من صاحب الأرض<sup>(٧)</sup>، وقادسها على المضاربة في كون المال من واحد والعمل من واحد. وتركوا محض القياس وموجب السنة، فإن الأرض كالمال في المضاربة، والبذر يجري مجرى الماء والعمل فإنه يموت في الأرض؛ ولهذا لا يجوز أن يرجع إلى ربّه مثل بذره، ويقتسمما الباقى. ولو كان كرأس المال في المضاربة لجاز، بل

---

(١) سبق تخربيجه.

(٢) كذا بإفاد الضمير في جميع النسخ هنا وفيما يأتي، كأنه جعل المزارعة والمساقاة معاملة واحدة. وكذا المضاربة والمشاركة. وقد ثُنى الضمير في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فإنهما أشبه بهما» بتقديم «أشبه».

(٤) ت: «ثمار»، تصحيف.

(٥) في النسخ المطبوعة: «القياسيين»، كما سبق.

(٦) ت: «يجوزها».

(٧) س، ت، ع: «رب الأرض» وكذا في النسخ المطبوعة.

اشترط أن يرجع إليه مثلُ بذرِه كما يرجع إلى ربِّ المال مثلُ ماله. فتركوا القياس كما تركوا موجَب السنة الصحيحة الصريرة وعمل الصحابة كلهُم.

وقسم إجارة الحيوان للاتفاق بلبنه على إجارة الخبز للأكل. وهذا من أفسد القياس، وتركتم محض القياس وموجَب القرآن، [١/١٦٥]. فإن الله سبحانه قال: «إِنَّ أَرْضَعَنَّ لَكُمْ فَأَتُؤْهِنَّ أُجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦]. فقياس الشاة والبقرة والناقة للاتفاق بلبنها على الظاهر أصح وأقرب إلى العقل من قياس ذلك على إجارة الخبز للأكل، فإن الأعيان المستخلفة شيئاً بعد شيء تجري مجرى المنافع، كما جرت مجريها في المنية والعارية والضماد بالإئتلاف. فتركتم محض القياس، وقسمتم على ما لا خفاء بالفرق بينه وبينه. وهو أن الخبز والطعام تذهب جملته بالأكل ولا يخلفه غيره، بخلاف اللبن ونفع (١) البشر، وهذا من أجلِي القياس.

وقسم الصداق على ما يقطع فيه يد السارق، وتركتم محض القياس وموجَب السنة، فإنه عقدُ معاوضة، فيجوز بما يترافق عليه المتعارضان ولو خاتِم (٢) من حديد.

وقسم الرجل يسرق العين ثم يملكها بعد ثبوت القطع، على ما إذا ملكها قبل ذلك. وتركتم محض القياس وموجَب السنة، فإن النبي ﷺ لم

(١) في النسخ المطبوعة: «نقع» بالقاف، تصحيف.

(٢) يعني: «ولو بخاتِم». وانظر: «شرح التسهيل» (١٩١/٣). وفي النسخ المطبوعة: «خاتِماً» بالصب وهو أشهر. وأثبت ما في النسخ الخطية استثنائاً بما جاء في نسخ «كتاب الروح» (٢/٣٩٦): «...إذا فعله من يحصل المقصود بفعله، ولو واحداً برأ واحداً على «كن».

يُسقط القطع عن سارق الرداء بعدهما وهبها إياه صفوان<sup>(١)</sup>. وفرقتم بين ذلك وبين الرجل يزني بالأمة ثم يملكها، فلم تروا ذلك مُسقِطاً للحدّ، مع أنه لا فرق بينهما.

وقسم قياساً أبعد من هذا، فقلتم: إذا قُطع بسرقتها مرة، ثم عاد، فسرقها = لم يُقطع بها ثانية. وتركتم محض القياس على ما إذا زنى بامرأة، فحُدّ بها، ثم زنى بها ثانية<sup>(٢)</sup> = فإن الحدّ لا يسقط عنه. ولو قذفه، فحُدّ، ثم قذفه<sup>(٣)</sup> ثانية = لم يسقط عنه الحد.

وقسم نذر صوم يوم العيد في الانعقاد ووجوب الوفاء، على نذر صوم اليوم القابل له شرعاً. وتركتم محض القياس وموجب السنة، ولم تقيسوه على [١٦٥ / ب] صوم يوم الحيض. وكلاهما غير محل للصوم شرعاً، فهو بمنزلة الليل.

وقسم يجعلتم المحتقnen بالخمر كشاربها في الفطر بالقياس، ولم يجعلوه كشاربها في الحدّ.

---

(١) رواه أحمد (٥٣٠٥، ١٥٣٠٦، ١٥٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والنسائي (٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨١، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤) من طرق عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم (٤ / ٣٨٠)، وابن عبد الهادي في «تفقيق التحقيق» (٤ / ٥٦٣)، وابن النحو في «البدر المنير» (٨ / ٦٥٢). وقواه أيضاً البيهقي (٨ / ٢٦٥). وأورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١ / ٦٠ - ٦١). وينظر: «المسندي» لأحمد (١٥٣٠٣)، و«المجتبى» للنسائي (٤٨٨٠، ٤٨٨٢)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣ / ٥٦٨ - ٥٧١، ٩٩ / ٥ - ١٠٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ثانية».

(٣) «فحُدّ ثم قذفه» ساقط من ع لانتقال النظر.

وَقَاتُوا<sup>(١)</sup> الْكَافِرَ النَّمِيَّ وَالْمَعَاهِدَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قُتْلِهِ بِهِ، وَلَمْ يَقِيسُوهُ عَلَى الْحَرَبِيِّ فِي إِسْقاطِ الْقَوْدِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ قطعاً أَنَّ الشَّبَهَ الَّذِي بَيْنَ الْمَعَاهِدِ وَالْحَرَبِيِّ أَعْظَمُ مِنَ الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ. وَاللَّهُ سَبَّحَهُنَّا قَدْ سُوَّى بَيْنَ الْكُفَّارِ كُلَّهُمْ فِي إِدْخَالِهِمْ جَهَنَّمَ<sup>(٢)</sup>، وَفِي قَطْعِ الْمَوَالَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي عَدَمِ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي مَنْعِ قَبْولِ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكِ؛ وَقَطْعِ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ. فَتَرَكْتُمْ مَحْضَ الْقِيَاسِ - وَهُوَ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ مَا سُوَّى اللَّهُ بَيْنَهُ - وَسُوَّيْتُمْ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّكُمْ قَسْتُمُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْكَافِرِ فِي جَرَيَانِ الْقَصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ وَالْطَّرَفِ، وَلَمْ تَقِيسُوهُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْحُرُّ فِي جَرَيَانِ الْقَصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ، فَجَعَلْتُمْ حَرْمَةَ عَدُوِّ اللَّهِ الْكَافِرِ فِي أَطْرَافِهِ أَعْظَمَ مِنْ حَرْمَةِ وَلِيِّ الْمُؤْمِنِ. وَكَانَ نَقْصَ الْعَبُودِيَّةَ<sup>(٣)</sup> الْمُوْجِبَ لِلأَجْرِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقُصُّ عِنْدَكُمْ مِنْ نَقْصِ الْكُفَّارِ!

وَقَلْتُمْ: يُقتلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. ثُمَّ ناقضْتُمْ، فَقَلْتُمْ: لَا يُؤْخَذُ طَرْفُهُ بِطَرْفِهِ.  
وَقَلْتُمْ: يُقتلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مائَةُ دَرْهَمٍ، وَقِيمَةُ الْآخِرِ مائَةُ أَلْفٍ دَرْهَمٍ<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ ناقضْتُمْ، فَقَلْتُمْ: لَا يُؤْخَذُ طَرْفُهُ<sup>(٥)</sup> بِطَرْفِهِ، إِلَّا أَنْ

(١) فِي النُّسُخِ الْمَطْبُوعَةِ: «وَقَسْتُمْ»، وَكَذَا «وَلَمْ تَقِيسُوهُ» فِيمَا بَعْدِهِ، خَلَافًا لِلنُّسُخِ الْخَطِيَّةِ.

(٢) فِي النُّسُخِ الْمَطْبُوعَةِ: «نَارُ جَهَنَّمَ».

(٣) فِي النُّسُخِ الْمَطْبُوعَةِ: «نَقْصَ الْمُؤْمِنِ الْعَبُودِيَّةُ» بِإِقْحَامِ كَلْمَةِ «الْمُؤْمِنُ» فِي غَيْرِ مَحْلِهَا. وَقَدْ ضَبَطَ «نَقْصَ» فِي حِلْيَهِ، يَعْنِي: «وَكَانَ نَقْصُ». .

(٤) «دَرْهَم» مِنْ تِنْتِعَ.

(٥) فِي النُّسُخِ الْمَطْبُوعَةِ: «طَرْفَهَا»، وَهُوَ خَطَأٌ.

تساوي قيمتهما. فتركتم محض القياس، فإنَّ الله سبحانه ألغى التفاوت بين النفوس والأطراف في الفضل لمصلحة المكلفين، ولعدم ضبط التساوي. فألغيتم ما اعتبره الله سبحانه من الحكمة والمصلحة، واعتبرتم ما ألغاه [١٦٦] من التفاوت.

وقسم قوله: «إنْ كَلَمْتُ فلاناً أو بَايَعْتُهُ، فامْرأْتِي طالق وعَبْدِي حَرّ» على ما إذا قال: «إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طالق». ثم عَدَيْتُم ذلك إلى قوله: «الطلاق يلزمني لا أَكَلِمُ فلاناً»، ثم كَلَمْهُ. ولم تقيسوه على قوله: «إنْ كَلَمْتُ فلاناً فعَلَيَّ صومُ سَنَة، أو حجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةً»، وقلتم: هذا يمين، لا تعليق مقصود. فتركتم محض القياس، فإن قوله: «الطلاق يلزمني لا أَكَلِمُ فلاناً» يمين، لا تعليق.

وقد أجمع الصحابة على أن قصد اليمين في العتق يمنع من وقوعه، وحکى غير واحد إجماع الصحابة أيضاً على أن الحال بالطلاق لا يلزمه الطلاق إذا حنث. ومن حكاها: أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>. وحکاه أبو القاسم<sup>(٢)</sup> عبد العزيز بن إبراهيم بن علي التميمي<sup>(٣)</sup> المعروف بابن بزيرزة<sup>(٤)</sup> في

(١) في «المحلّي» (٩/٤٧٨ - دار الفكر).

(٢) كذا وقع هنا وفي «الصواعق المرسلة» (٢/٦١٥). وإنما ذكروا أنه يكتنأ أبو محمد وأبا فارس، والأول أشهر. انظر: «كفاية المحتاج» (١/٢٨٦).

(٣) في النسخ المطبوعة ومعظم مراجع ترجمة المذكور: «التميمي». والصواب ما أثبتت من النسخ الخطية. فإنه قرشي، فكيف يكون تميمياً!

(٤) ضبط في س بضم الباء، وهو خطأ. وهو عالم تونسي (٦٦٢ - ٦٠٦) من أعيان المذهب المالكي. من مؤلفاته: شرح «الإرشاد» للجويني و«روضة المستبين» في =

كتابه المسمى بـ«مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام»<sup>(١)</sup> في باب ترجمته: «الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه»: «وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشي»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك: هل تلزم أم لا؟ فقال علي بن أبي طالب وشريح وطاوس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به، فحثَّ. ولا يعرف لعليٍّ في ذلك مخالف من الصحابة»<sup>(٣)</sup>. قال<sup>(٤)</sup>: «وصح عن عطاء فيمن قال لأمرأته: أنت طالق إن لم أتزوج عليك»، قال: إن لم يتزوج عليها حتى يموت أو تموت فإنهما يتوارثان<sup>(٥)</sup>. وهو قول الحكم بن عتيبة<sup>(٦)</sup>. ثم حكى<sup>(٧)</sup> عن عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ليضرِّينَ زيداً، فمات أحدهما أو ماتا معاً، فلا حث عليه،

= شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب - وهو مطبوع، وتفسير جمع فيه بين كتابي الزمخشري وابن عطية. انظر ترجمته في «كفاية المحتاج» و«نيل الابتهاج» (ص ٢٦٨) و«شجرة النور الزكية» (١/٢٧٢ - ٢٧٣).

(١) وهو شرح كتاب «الأحكام الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي، وقد وصل بعض أجزاء الكتاب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «والشرط» وهو غلط.

(٣) هذا النص من كتاب ابن بزيرة نقله المؤلف في «الصواتي» (٢/٦٦) وسيورد مرة أخرى في هذا الكتاب أيضاً.

(٤) يعني: ابن بزيرة.

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٣١٠) عن ابن جريج عنه.

(٦) «عتيبة» تصحف في ح، ت، ف إلى «عينة». قوله الحكم رواه عبد الرزاق (١١٣٠٩) - وعنه ابن حزم في «المحلّى» (٩/٤٧٧ - دار الفكر) - من طريق غيلان بن جامع عنه.

(٧) يعني: ابن بزيرة.

ويتوارثان. وهذا صريح [١٦٦ / ب] في أن يمين الطلاق لا تلزم<sup>(١)</sup>، ولا تطلق الزوجة بالحنث فيها. ولو حنث قبل موته لم يتوارثا، فحيث أثبت التوارث دلّ على أنها زوجة عنده. وكذلك عكرمة مولى ابن عباس أيضاً عنده يمين الطلاق لا تلزم، كما ذكره عنه سُنيد بن داود في «تفسيره»<sup>(٢)</sup> في سورة النور عند قوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْبِغُوا خُطُوبَ الْشَّيْطَنِ﴾ [النور: ٢١].

ومن العجب أنكم قلتم: إذا قال: «إن شفى الله مريضي فعليّ صوم شهر، أو صدقة، أو حجة» لزمه، لأنّه قاصد للنذر. فإذا قال: «إن كلّمتُ فلاناً فعليّ صوم، أو صدقة» لم يلزمـه لأنّه نذر لجاج وغضب، فهو يمين فيه كفارة اليمين. فجعلـتم قصدـه لعدم الواقع مانعاً من ثلاثة أشياء: إيجاب ما التزم، ووجوبـه عليهـ، ووقوعـهـ.

وقلتم: لو قال: «إن فعلـتـ كـذا فـعليـ الطـلاقـ» وـفعـلهـ لـزمـهـ، ولـمـ يـمنعـ قـصدـ الـحـلـفـ منـ وـقـوعـهـ، وـهـوـ أـبغـضـ الـحـلـالـ إـلـىـ اللهـ»<sup>(٣)</sup>، وـمـنـعـ منـ وـجـوبـ

(١) في النسخ المطبوعة: «لا يلزم».

(٢) من طريق عباد بن عباد المهمي عن عاصم الأحول عنه، كما سأّلتـي في هذا الكتاب، وكما ذكرهـ المؤـلفـ في «إغـاثـةـ الـلـهـفـانـ» (٧٩١ / ٢) وـ«الـصـوـاعـقـ» (٦٠٩ / ٢).

(٣) يشيرـ إلىـ حدـيـثـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٢١٧٨)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٠١٨)ـ منـ حدـيـثـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـمـاـ مـرـفـوـعـاـ.ـ والمـحـفـوظـ أـنـهـ مـرـاسـيلـ مـحـارـبـ بـنـ دـثارـ.

وـيـنـظـرـ: «الـسـنـنـ» لـأـبـيـ دـاـودـ (٢١٧٧)، وـ«الـعـلـلـ» لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (١٢٩٧)، وـ«الـكـامـلـ» لـابـنـ عـدـيـ (٣ / ٨٦، ٨٧)، وـ«الـعـلـلـ» لـلدـارـقـطـنـيـ (٢٢٥ / ١٣)، وـ«الـسـنـنـ الـكـبـيرـ» لـلـبيـهـقـيـ (٧ / ٥٢٧)، وـ«بـيـانـ السـوـهـمـ وـالـإـيهـامـ» لـابـنـ القـطـانـ (٤٤٨ / ٤٤٧، ٣ / ١٧٠ - ١٧١ - ١٧١)!، وـ«الـمـحـرـرـ» لـابـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ (١٠٥٣)، وـ«الـبـدرـ الـمنـيرـ» لـابـنـ النـحـوـيـ (٨ / ٦٨ - ٦٥).

القربات التي هي أحبُ شيءٍ إلى الله. فخالفتم صريح القياس والمنقول عن الصحابة والتابعين بـأصل إسناد يكُون. ثم ناقضتم القياس من وجه آخر فقلتم: إذا قال «الطلاق يلزمني لأ فعلَ كذا إن شاء الله»، ثم لم يفعله = لم يحثَّ، لأنَّه أخرجه مخرج اليمين، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ = فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(١)</sup>. فجعلتموه يميّناً، ثم قلتكم: يلزمك شفاء الله، لأنَّه تعليق، فليس بيّمين. ثم ناقضتم من وجه آخر، فقلتم: لو وقوع الطلاق، لأنَّه تعليق، فليس بيّمين. قال: «الطلاق يلزمني لا أجمعها سنة»، فهو مؤلِّ، فيدخل في قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلِئُونَ مِنْ سَابِعِهِمْ تَرْبِيعَ أَزْيَعَةَ أَشْهُرٍ» [البقرة: ٢٢٦]. والأليلة [١/١٦٧] والإيلاء والاثلاء هو الحلف بعينه، كما في الحديث: «تَأْلَى عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَفْعُلْ خَيْرًا»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى

(١) رواه أحمد (٤٥١٠، ٤٥١٢، ٥٣٦٢، ٦١٠٣، ٦٠٨٧)، وأبو داود (٣٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والنسائي (٣٨٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وصححه ابن حبان (٤٠٣٦).

أما البخاري، فأشار إلى تصويب وقفه، نقله عنه الترمذى في «العلل الكبير» (٤٥٥). ويحسن تدبر ما في «الجامع للترمذى» (١٥٣١)، و«العلل» للدارقطنى (١٣ / ١٠٤ - ١٠٥)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٤٦ / ١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٦٠٥ - ٦٠٦). وللحديث شاهدٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، رواه الترمذى (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤)، والنسائي (٣٨٥٥)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٥)! والراجح أنه مُعَلٌّ، أعلىه ابن معين، والبخاري، وأقره الترمذى في «الجامع»، وفي «العلل الكبير» (٤٥٦). ويُوازنُ ما في «المسنن» للإمام أحمد (٨٠٨٨) بما في «التاريخ» لابن أبي خيثمة (١٢٢٣) - السفر الثالث).

(٢) يشير إلى حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (٢٧٠٥) ومسلم (١٥٥٦) ولفظه: «أَيْنَ الْمَتَّالِي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعُلُ الْمَعْرُوفَ».

﴿القُرْبَى﴾ [النور: ٢٢]. وقال الشاعر<sup>(١)</sup>:

قليلُ الألَايَا حافظٌ ليمنِه وإن بدَرْتُ منه إلَيَّةَ بَرَّتِ

ثم قلتُم: وليس بيمنِه، فيدخلُ في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. فيا الله العجب! ما الذي أحَلَّه عاماً وحرَّمه عاماً، وجعلَه يميناً وليس بيمنِه؟

ثم ناقضتم من وجه آخر، فقلتُم<sup>(٢)</sup>: إن قال: «إن فعلْتُ كذا فأنَا كافِر»، وفعَلَه = لم يكفر، لأنَّه لم يقصد الكفر، وإنما منع<sup>(٣)</sup> نفسه من الفعل بمنعها من الكفر. وهذا حق، لكن نقضتموه في الطلاق والعتاق، مع أنه لا فرق بينهما البتة في هذا المعنى الذي منع من وقوع الكفر.

ثم ناقضتم من وجه آخر، فقلتُم: لو قال: «إن فعلْتُ كذا فعلىَّ أن أطلقَ امرأتي»، فحَنَثَ = لم يلزمَه أن يطلقها. ولو قال: «إن فعلْتُه فالطلاق يلزمني»، فحَنَثَ = وقع عليه الطلاق. ولا تفرَّق اللغة ولا الشريعة بين المصدر وأن الفعل.

فإن قلتُم: الفرق بينهما أنه التزم في الأول التطليق، وهو فعله<sup>(٤)</sup>؛ وفي الثاني وقوع الطلاق، وهو أثر فعله.

(١) هو كُثُيرٌ عَزَّة. انظر: «ديوانه» (ص ٣٢٥ - نشرة إحسان عباس).

(٢) ت، ع: «وقلتُم».

(٣) في النسخ المطبوعة: «قصد منع» بزيادة «قصد».

(٤) «وهو فعله» منع، وكذا في النسخ المطبوعة.

قيل: هذا الفرق الذي تخيلتموه، ولا يُجدي<sup>(١)</sup> شيئاً؛ فإن الطلاق هو التطليق بعينه، وإنما أثره كونها طالقاً، وهذا غير الطلاق. فهنا ثلاثة أمور مرتبة: التزام التطليق، وهذا غير الطلاق بلا شك. والثاني: إيقاع التطليق، وهو الطلاق بعينه الذي قال الله فيه: ﴿أَطْلَقُ مَرْتَانٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٩]، وقال النبي ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(٢)</sup>. الثالث<sup>(٣)</sup>: صيرورة المرأة طالقاً وبينونتها. فالسائل: «إن فعلت كذا فعلت الطلاق» [١٦٧/ب] لم يُرد هذا الثالث قطعاً، فإنه ليس إليه ولا هو<sup>(٤)</sup> من فعله، وإنما هو إلى الشارع؛ والمكلَّفُ إنما يلزم ما يدخل تحت مقدراته، وهو إنشاءُ الطلاق. فلا فرق أصلاً بين هذا اللفظ وبين قوله: «فعليَّ أن أطلق»، فالتفريق بينهما تفريق بين متساوين، وهو عدولٌ عن محض القياس، من غير نصٍّ ولا إجماع ولا قول صاحب.

يوضّحه أن قوله: «فالطلاق لازم لي» إنما هو فعله الذي يلزم<sup>(٥)</sup>

(١) كذا في النسخ الخطية: «ولا يجدي»، فخبر المبتدأ هو الاسم الموصول. وفي النسخ المطبوعة حذفوا الواو، لتكون الجملة الفعلية هي الخبر.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وفي سنته ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد اضطراب فيه، فكان يُسنده حيناً، ويُرسله أخرى. فليُنظر: «السنن» للدارقطني (٣٩٩٢)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٣٦٠/٧).

أما ما ذُكرَ لابن لهيعة من متابعات؛ فليس يصحُّ منها شيء. وينظر: «البدر المنير» لابن النحوى (٨/١٣٨ - ١٣٩)، و«التلخيص العبير» لابن حجر (٤٤١/٣).

(٣) ت: «والثالث».

(٤) «هو» ساقط من ع النسخ المطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «يلزم».

بالتزامه. وأما كونها طالقاً، فهذا وصفها، فليس هو لازماً له<sup>(١)</sup>، وإنما هو لازم لها.

فلينظر الليب المنصف، الذي العلم أحبت إليه من التقليد، إلى مقتضى القياس المحسن واتباع الصحابة والتابعين في هذه المسألة، ثم ليختر لنفسه ما شاء، والله الموفق.

ثم ناقضتم أيضاً من وجه آخر، فقلتم: لو قال: «إن حلفت بطلاقك أو وقع مني يمين بطلاقك»، أو لم يقل: «بطلاقك»، بل قال: «متى حلفت أو أوقعت يميناً فأنت طالق»، ثم قال: «إن كلّمت فلاناً فأنت طالق» – حَنَّ، وقد وقع عليه الطلاق؛ لأنّه قد حلف وأوقع اليمين. فأدخلتم الحلف بالطلاق في اسم اليمين والحلف في كلام المكلّف، ولم تُدخلوه في اسم اليمين والحلف في كلام الله ورسوله، وزعمتم أنكم اتبعتم في ذلك القياس والإجماع. وقد أريناكم مخالفتكم لصريح القياس مخالفة لا يمكنكم الانفكاك عنها بوجه، ومخالفتكم للمنقول عن الصحابة والتابعين ك أصحاب ابن عباس، ظهر عند المنصفين أنّا أولى بالقياس والاتباع منكم في هذه المسألة. وبالله التوفيق.

وقلتم: لو شهد عليه أربعة بالزنا، فصدق الشهود [أ/١٦٨] سقط عنه الحد، وإن كذبهم أقيمت عليه الحد. وهذا من أفسد قياس في الدنيا، فإنّ تصدّيقهم إنما زادهم قوة، وزاد الإمام علمًا ويقيناً<sup>(٢)</sup> أعظم من العلم

---

(١) «له» ساقط من ح، فـ.

(٢) ع: «يقيناً وعلمًا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الحاصل بالشهادة وتكذيبه. وتفريقكم بأن البينة لا تَعْمَل<sup>(١)</sup> إلا مع الإنكار، فإذا أقرَّ فلا عملَ للبينة، والإقرارُ مرةً لا يكفي، فيسقط الحد=تفریق باطل، فإن العمل هاهنا بالبینة لا بالإقرار، وهو إنما صدر منه تصديق البینة التي وجَبَ الحکمُ بها بعد الشهادة، فسواء أقرَّ أو<sup>(٢)</sup> لم يُقرَّ، فالعمل إنما هو بالبینة.

وقلتُم: لو وجد الرجل امرأةً على فراشه، فظنَّها<sup>(٣)</sup> امرأته، فوطئها = حُدَدَ حُدَدَ الزنا، ولا يكون هذا شبهة مسقطة للحد. ولو عَقِدَ على ابنته أو أمها ووطئها كان ذلك شبهة مسقطة للحد. ولو حبت امرأة لا زوج لها ولا سيد وولدت مرة بعد مرة لم تُحُدَّ. ولو تقيَّا<sup>(٤)</sup> الخمر كلَّ يوم لم يُحُدَّ. فتركتم محض القياس والثابت عن الصحاوة ثبوتاً لا شكَّ فيه من الحد بالحَبَل ورائحة الخمر<sup>(٥)</sup>.

وقلتُم: لو شهد عليه أربعةٌ بالزنا، فطعن في عدالتهم = حُبس إلى<sup>(٦)</sup> أن تزكَّى الشهود؛ ولو شهد عليه اثنان بمالٍ، فطعن في عدالتهمما<sup>(٧)</sup> = لم يُحبس

(١) في النسخ المطبوعة: «لا يعمل بها»، زادوا «بها» للتتصحيف في «يعمل».

(٢) في طبعة الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد ومن تابعه: «أم»، ولعله أصلح ما في أصله لأن «أم» هي المعادلة لهمزة التسوية في العربية، ولكن استعمال «أو» مكان «أم» من التسامح الشائع في كتب العلماء.

(٣) ع: «فظن أنها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «تقايا».

(٥) تقدَّم تخرير الآثار في ذلك.

(٦) في النسخ المطبوعة: «إلا».

(٧) ما عداه: «عدالتهم».

قبل التزكية، فتركتم محضر القياس.

وقسمت دعوى المرأتين الولد وإلحاقة بهما وجعلهما أمين له، على دعوى الرجلين. وهذا من أفسد القياس، فإن خروج الولد من أمين معلوم الاستحالة، وتخليقه من ماء الرجلين ممکن، بل واقع، كما شهد به القائم عند عمره، وصيّده (١).

وقلت: لو قال لأجنبي: «طلق امرأتي» فله أن يطلق في المجلس (٢) وبعده. ولو قال لامرأته: «طلقي نفسك» فلها أن تطلق [١٦٨ / ب] نفسها ما دامت في المجلس. ثم فرقتم بينهما بأن «طلقي نفسك» تمليل لا توکيل، لاستحالة أن يكون وكيلًا في التصرُّف لنفسه فيقيَّد بالمجلس. وأما بالنسبة إلى الأجنبي، فتوکيلٌ، فلا يتقيَّد. وهذا الفرق دعوى مجردة. لم تذكروا (٣) حجة على أن قوله: «طلقي نفسك» تمليل. وقولكم: «الوکيل لا يتصرَّف لنفسه» جوابه: أنه (٤) يتصرَّف لنفسه ولموكله، ولهذا كان الشريك وكيلًا بعد قبض المال والتصرُّف، وإن كان متصرِّفًا لنفسه، فإن تصرُّفه لا يختصُّ به.

ثم ناقضتم هذا الفرق، فقلتم: لو قال: «أُبرئ نفسك من الدين الذي عليك» فإنه لا يتقيَّد بالمجلس، ويكون توکيلًا؛ مع أنه تصرَّف مع نفسه.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر. وهو منقطع فإن سليمان لم يدرك عمر. ورواه الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب. انظر: «زاد المعاد» ٥/٧٥ - ٧٦.

(٢) ماعدا ع: «قبل المجلس»، وفي حاشية ع أن في أصلها أيضًا: «قبل المجلس».

(٣) في النسخ المطبوعة: «ولم تذكروا»، ولم ترد الواو في النسخ الخطية.

(٤) في النسخ المطبوعة: «له أن». وكذا في ع ولكن وضع فيها فوق «له» علامة «ظ».

فَرَّقْتُمْ بَيْنَ «طَلْقِي نَفْسَكَ» وَ«أَبْرِئْ نَفْسَكَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ»، وَهُوَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ مَتَّمَاثِلَيْنَ؛ وَتَرَكْتُمْ مَحْضَ الْقِيَاسَ.

وَقَالُوا: مِنْ أَقَامَ شَهُودَ زَوْرٍ عَلَى أَنْ زَيْدًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ، فَحُكْمُ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ، فَهِيَ حَلَالٌ لِمَنْ تزَوَّجُهَا مِنَ الشَّهُودِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ شَهُودَ زَوْرٍ عَلَى<sup>(١)</sup> أَنْ فَلَانَةَ تزَوَّجَتْ بِولَيٍّ وَرَضِيٍّ، فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهَدُوا<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ هَذِهِ، فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ، فَهِيَ حَلَالٌ لِمَنْ تزَوَّجُهَا مِنْ يَدْرِي بِاطْنَ الْأَمْرِ؛ فَتَرَكُوا مَحْضَ الْقِيَاسَ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ. ثُمَّ نَاقَضُوهَا، فَقَالُوا: لَوْ شَهَدُوا لَهُ زَوْرًا بِأَنَّهُ وَهَبَ لَهُ مَمْلُوكَتَهُ هَذِهِ أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا بِذَلِكَ. ثُمَّ نَاقَضُوهَا<sup>(٣)</sup> أَعْظَمَ مَنَاقِضَةً، فَقَالُوا<sup>(٤)</sup>: لَوْ شَهَدَا بِأَنَّهُ تزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عَدَّتِهَا مِنَ الْمَطْلُقِ وَكَانَا كَادِيْنَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ، وَجَبِسُهَا عَلَى زَوْجِهَا أَعْظَمُ مِنْ حَبْسِهَا عَلَى عَدْتِهِ. فَأَحْلَوْهَا فِي أَعْظَمِ الْعَصَمَتَيْنِ، وَحَرَّمُوهَا فِي أَدْنَاهُمَا، وَحَرَمَةُ النِّكَاحِ أَعْظَمُ مِنْ حَرَمَةِ الْعَدَّةِ.

[١٦٩] أَوْ قَلْتُمْ: لَا يُحَدُّ الذَّمِيُّ إِذَا زَنَى بِالْمُسْلِمَةِ، وَلَوْ كَانَتْ قَرْشِيَّةً عَلَوِيَّةً أَوْ عَبَاسِيَّةً؛ وَلَا بِسَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَدِينِهِ جَهَرَةً فِي أَسْوَاقِنَا وَمَجَامِعِنَا، وَلَا بِتَخْرِيبِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَنَّهَا مَسَاجِدُ الْثَّلَاثَةِ<sup>(٥)</sup>؛ وَلَا يَنْتَقُضُ عَهْدَهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَعْصُومُ الْمَالِ وَالدَّمِ، حَتَّى إِذَا مَنَعَ دِينَارًا وَاحِدًا

(١) «عَلَى» مِنْ عَلَى. وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ.

(٢) ت: «شَهَدَ» هَنَا وَفِيمَا بَعْدَ.

(٣) ت: «نَاقَضُوا بِذَلِكَ»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ.

(٤) «لَوْ شَهَدُوا لَهُ زَوْرًا... فَقَالُوا» سَاقَطَ مِنْ حَقِّهِ فَلَا نِقْصَانَ لِلنَّظرِ.

(٥) حَقِّهِ فَلَا نِقْصَانَ لِلنَّظرِ.

مما عليه من الجزية، وقال: «لا أعطيكموه» انتقض بذلك عهده، وحلَّ ماله ودمه. ثم ناقضتم من وجه آخر، فقلتم: لو سرق لمسلم عشرة دراهم لقطعـت يده، ولو قذفه حُدًّ بقذفه. فيما للقياس الفاسد الباطل، المـناقض<sup>(١)</sup> للدين والعقل، الموـجـب لهذه الأقوال التي يكفي في ردهـا تصوـرـها، كيف استجاز المستـجـيز تقديمـها<sup>(٢)</sup> على السنـن والأـثار! فالله المستـعان.

وأجزـتم شهادة الفاسـقـين والمـحـدـودـين في القـذـف والأـعـيـانـ في النـكـاح، ثم نـاقـضـتم، فـقلـتم: لو شـهـدـ فيـهـ عـبدـانـ صالحـانـ عـالـمانـ يـفـتـيـانـ فيـ الـحـالـ وـالـحـرـامـ لـمـ يـصـحـ النـكـاحـ، وـلـمـ يـنـعـدـ بـشـاهـادـتـهـماـ. فـمـنـعـتـمـ انـعـادـهـ بـشـاهـادـةـ منـ عـدـلـهـ اللهـ وـرـسـولـهـ ﷺـ، وـعـقـدـتـموـهـ بـشـاهـادـةـ منـ فـسـقـهـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـمـنـعـ منـ قـبـولـ شـاهـادـتـهـ.

وقـلـتمـ: لو شـهـدـ شـاهـدـ عـلـىـ زـيـدـ أـنـ غـصـبـ عـمـراـ مـالـاـ أوـ شـجـهـ أوـ قـذـفـهـ، وـشـهـدـ آخـرـ بـأـنـهـ أـقـرـ بـذـلـكـ= لـمـ يـتـمـ النـصـابـ وـلـمـ يـقـضـ<sup>(٣)</sup> عـلـيـهـ بـشـيـءـ. وـلوـ شـهـدـ شـاهـدـ بـأـنـهـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ أـوـ أـعـتـقـ عـبـدـهـ أـوـ باـعـهـ، وـشـهـدـ آخـرـ بـإـقـرـارـهـ بـذـلـكـ= تـمـتـ الشـاهـادـةـ، وـقـضـيـ عـلـيـهـ.

وقـلـتمـ: لو قـالـ لـهـ: «بـعـتـكـ هـذـاـ العـبـدـ بـأـلـفـ<sup>(٤)</sup>»، فـإـذـاـ هوـ جـارـيـةـ أوـ بـالـعـكـسـ، فـالـبـيـعـ بـاطـلـ. وـلوـ<sup>(٥)</sup> قـالـ: «بـعـتـكـ هـذـهـ النـعـجـةـ بـعـشـرـةـ»، فـإـذـاـ هيـ

(١) ما عدا سـعـ: «المـنـاقـضـ».

(٢) ما عدا عـ: «تقـديـمـكـ»، وـهـوـ تـحـرـيفـ غـرـبـ.

(٣) في النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ: «ولـمـ يـتـمـ النـصـابـ لـمـ يـقـضـ».

(٤) «بـأـلـفـ» سـاقـطـ مـنـ عـ.

(٥) في النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ: «فلـوـ».

كبش أو بالعكس، فالبيع صحيح. ثم فرقتم بأن قلتم: المقصود من الجارية والعبد مختلف، والمقصود من النعجة والكبش [١٦٩/ب] متقارب وهو اللحم. وهذا غير صحيح، فإن الدَّرَ والنسل المقصود من الأُنثى لا يوجد في الذكر، وعَسْب الفحل وضرابه المقصود منه لا يوجد في الأُنثى. ثم ناقضتم أبين مناقضة بأن قلتم: لو قال: «بعتك هذا القمح»، فإذا هو شعير؛ أو «هذه الأَلْكِيَّة»، فإذا هي شحْم = لم يصحَّ البيع، مع تقارب القصد.

وقلتم: لو باعه ثوينَ من ثوبين لم يصحَّ البيع، لعدم التعيين. فلو كانت<sup>(١)</sup> ثلاثة أثواب، فقال: «بَعْتُكَ واحِدًا مِنْهَا» صحَّ البيع. فيا للعجب! كيف أبطلتتموه مع قلة الجهة والغرر، وصَحَّحتمُوه مع زيادتهما؟ أفترى زيادة الشوب الثالث خففتَ الغرر ورفعتَ الجهة؟ وتفرِيقكم بأن العقد على واحد من اثنين يتضمن الجهة والتغريب، لأنَّه قد يكون أحد هما مرتفعاً والآخر رديئاً، فيفضي إلى التنازع والاختلاف. فإذا كانت ثلاثة، فالثلاثة تتضمنَ الجيد والرديء والوسط، وكأنَّه<sup>(٢)</sup> قال: «بَعْتُكَ أَوْسْطَهَا»، وذلك أقلُّ غرراً من بيته واحداً من اثنين رديء وجيد، وإذا أمكن حملُ كلام المتعاقدين على الصحة فهو أولى من إلغائه. وهذا الفرق ما زاد المسألة إلا غرراً وجهلة، فإنَّ النزاع كان يكون في ثوبين فقط، وأما الآن فصار في ثلاثة. وإذا قال: «إنما وقع العقد على الوسط» قال الآخر: «بل على الأذنِ، أو على الأعلى».

وقلتم: لو اشتري جاريَّة ثم أراد وطأها قبل الاستبراء لم يجُز، ولو تيقنا

(١) ع: «كان». وفي غيرها: «كانوا»!

(٢) في النسخ المطبوعة: «فكأنه».

فراغ رحمها بأن كانت بكرًا، أو كانت بائعتها امرأة معه في الدار بحيث تيقن أنها غير مشغولة الرحم، أو باعها وقد ابتدأت في الحيضة ونحو ذلك. ثم قلتم: لو وطئها السيد البارحة ثم [١٧٠/أ] زوجها منه الغد جاز له وطؤها، ورحمها مشتمل على ماء الواطئ<sup>(١)</sup>. فتركتم محض القياس والمصلحة وحكمة الشارع لفرق متخيّل لا يجدي شيئاً، وهو أن النكاح لما صحّ كان ذلك حكمًا بفراغ الرحم، فإذا حُكم بفراغ رحمها جاز له وطؤها. فيقال: يا الله العجب! كيف يُحکم بفراغ رحمها، وهو حديث عهد بوطئها؟ وهل هذا إلا حكم باطل مخالف للحسن والعقل والشرع؟ نعم لو أنكم قلتم: «لا يحل له تزويجها<sup>(٢)</sup> حتى يستبرئها ويحكم بفراغ رحمها» لكان هذا فرقاً صحيحاً وكلاماً متوجهاً. ويقال حينئذ: لا معنى لاستبراء الزوج، فله أن يطأها عقيب العقد، فهذا محض القياس، وبالله التوفيق.

وقلتم: من طاف أربعة أشواط من السبع، فلم يكمله حتى رجع إلى أهله، إنه يجبره بدم، وصحّ حجّه، إقامة للأكثر مقام الكلل. فخرجمت عن محض القياس، لأن الأركان لا مدخل للدم في تركها. وما أمر به الشارع لا يكون المكلف ممثلاً له<sup>(٣)</sup> حتى يأتي بجميعه، ولا يقوم أكثره مقام كلّه، كما لا يقوم الأكثر مقام الكلل في الصلاة والصيام والزكاة والوضوء وغسل الجنابة، وهذا هو القياس الصحيح. والمأمور ما لم يفعل ما أمر به فالخطاب متوجّه إليه بعد، وهو في عهدهته. والنبي ﷺ لم يسامح المتوضّع بترك لُمعة

(١) س، ع: «الوطء»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) س: «تزويجها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «به».

في محل الفرض لم يصبها الماء، ولا أقام الأكثر مقام الكل. والذي جاءت به الشريعة هو الميزان العادل، وهذا<sup>(١)</sup> الميزان العائل. وبالله التوفيق.

وقد سُتم الادهان بالحَلْ وزيت في الإحرام على الادهان بالمسك والعنب في وجوب الفدية، ويما بعد ما بينهما! [١٧٠/ب] ولم تقيسوا نبيذ التمر على نبيذ العنبر مع قرب الأخوة التي بينهما.

وقلتم: لو أفتر في نهار رمضان، فلزمته الكفار، ثم سافر = لم تسقط عنه، لأن سفره قد يتخد وسيلةً وحيلةً إلى إسقاط ما أوجب الشرع، فلا تسقط. وهذا بخلاف ما إذا مرض أو حاضت المرأة، فإن الكفارة تسقط، لأن الحيض والمرض ليس من فعله. ثم ناقضتم أعظم مناقضة، فقلتم: لو احتال لإسقاط الزكاة عند آخر الحول، فملكَ ماله لزوجته لحظةً، فلما انقضى الحول استردَّ منها.

واعتذرُكم بالفرق بأن هذا تحِيلُ على منع الوجوب، وذاك تحِيلُ على إسقاط الواجب بعد ثبوته، والفرق بينهما ظاهر = اعتذار لا يُجدي شيئاً، فإنه كما لا يجوز التحِيل لإسقاط ما أوجبه الله ورسوله، لا يجوز التحِيل لإسقاط أحكامه بعد انعقاد أسبابها، ولا تسقط بذلك. وإذا انعقد سبب الوجود لم يكن للمكلَّف إلى إسقاطه بعد ذلك سبيلاً. وسبب الوجوب هنا قائم، وهو الغنى بملك النصاب، وهو لم يخرج عن الغنى بهذا التحِيل، ولا يعدهُ الله ولا رسوله ولا أحد من خلقه ولا نفسه فقيراً مسكيناً بهذا التحِيل يستحقُأخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة.

---

(١) ع: «لا هذا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

هذا من أقبح الخداع والمكر، فكيف يروج على من يعلم خفايا الأمور وخبایا الصدور؟ وأین القياس والمیزان والعدل<sup>(۱)</sup> الذي بعث الله به رسوله<sup>(۲)</sup> إلى<sup>(۳)</sup> التحیل على المحرمات وإسقاط الواجبات؟

وكيف تُخرج الحيلة المفسدة التي في العقود المحرّمة عن كونها مفسدة؟ أم كيف تقلبها مصلحةً محضةً؟ [۱/۱۷۱] ومن المعلوم أن المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول، وتتضاعف ولا تضعف. فكيف تزول المفسدة العظيمة التي اقتضت لعنة الله ورسوله للمحلل والمحلل له بأن يشرّط<sup>(۴)</sup> ذلك قبل العقد، ثم يعقدا بنية ذلك الشرط، ولا يشرطاه<sup>(۵)</sup> في صلب العقد؟ فإذا أخلايا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسبُ، والله ورسوله والناس وهما يعلمون أن العقد إنما عُقد على ذلك. فيا للعجب! أكانت هذه اللعنة على مجرّد ذكر الشرط في صلب العقد، فإذا تقدّم على العقد انقلبت اللعنة رحمةً وثوابًا! وهل الاعتبار في العقود إلا بحقائقها ومقاصدها؟ وهل الألفاظ إلا مقصودة لغيرها قصد الوسائل؟ فكيف يُضاع المقصود، ويُعدَّ عنه في عقدٍ مساوٍ لغيره من كُلِّ وجه، لأجل تقديم لفظ أو تأخيره أو إبداله بغيره، والحقيقة واحدة؟ هذا مما تُترَّه عنه الشريعةُ الكاملة المستمدّة على مصالح العباد في دينهم ودنياهem.

(۱) في النسخ الخطية: «العقل»، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(۲) س، ت: «رسله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(۳) في النسخ المطبوعة: «من».

(۴) ت: «شرط». وفي غيرها: «شرطًا». وفي النسخ المطبوعة: «يشترطًا». وما أثبته أقرب.

(۵) ت، ف: «يشترطاه».

فأصحاب الحيل تركوا محض القياس، فإنَّ ما احتالوا عليه من العقود المحرَّمة مساوٍ من كُلِّ وجه لها في القصد والحقيقة والمفسدة، والفارقُ أمر صوري أو لفظي لا تأثير له البتة. فأيُّ فرق بين أن يبيعه تسعه دراهم بعشرة ولا شيء معهما<sup>(١)</sup> وبين أن يضمَّ إلى أحد العوضين خرقَةً تساوي فلساً أو عودَ حطب أو أذنَ شاة ونحو ذلك؟ فسبحان الله! ما أعجب حال هذه الضئيمة الحقيرة التي لا تُقصَد، كيف جاءت إلى المفسدة التي أذنَ الله رسوله بحرب [١٧١/ب] من توسل إليها بعقد الربا، فأزالتها ومَحْتَتها بالكلية، بل قلبتها مصلحةً، وجعلت حربَ الله ورسوله سلماً ورضىً! وكيف جاء محللُ الربا المستعار الذي هو أخوه محلل النكاح إلى تلك المفاسد العظيمة، فكشطَها كشطَ الجلد عن اللحم، بل قلبها مصالحَ يادخال سلعة بين المترابين<sup>(٢)</sup> تعاقداً عليها صورةً، ثم أعيدت إلى مالكها!

ولله ما أفقه ابنَ عباس في الدين وأعلمَه بالقياس والميزان، حيث سُئلَ عما هو أقرب من ذلك بكثير، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة<sup>(٣)</sup>! فيالله العجب، كيف اهتدت هذه الحريرةُ لقلب مفسدةِ الربا مصلحةً، ولعنةِ آكله رحمةً، وتحريمِه إذنًا وإباحةً!

ثم أين القياس والميزان في إباحة العينة التي لا غرضَ للمراببين في السلعة قط، وإنما غرضهما ما يعلمه الله ورسوله وهما والحاضرون، منأخذ مائةٍ حالةً، وبذل مائةٍ وعشرين مؤجلاً، ليس لهم غرض وراء ذلك البتة.

(١) ع: «معها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) س، ع: «المرابين»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) سيأتي تخريرجه.

فكيف يقول الشارع الحكيم: إذا أردتم حِلًّا هذا فتحيَّلوا عليه بإحضار سلعة يشتريها آكلُ الربا بثمن مؤَجَّلٍ في ذمته، ثم يبيعها للمرابي بنقد حاضر، فينصرفان على مائة بمائة وعشرين، والسلعةُ حرفٌ جاء لمعنى في غيره؟ وهل هذا إلا عدُولٌ عن محض القياس، وتفریقٌ بين متماثلين في الحقيقة والقصد والمفسدة من كُلِّ وجه؟ بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان [١٧٢] العادل يوجب تحريمها. ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال على استباحة ما حَرَمَه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرام عاصيًا، فهذا من جنس الذنوب التي يتاب منها، وذاك من جنس البدع التي يظنُّ صاحبها أنه من المحسنين.

والمقصود: ذكرُ تناقض أصحاب القياس والرأي فيه، وأنهم يفرّقون بين المتماثلين، ويجمعون بين المختلفين؛ كما فرقتم بين ما لو وكلَّ رجلين معًا في الطلاق، فقلتم: لأحدهما أن ينفرد بإيقاعه، ولو وكلَّهما معًا في الخلع لم يكن لأحدهما أن ينفرد به. وفرقتم<sup>(١)</sup> بما لا يُجدي شيئاً، وهو أن الخلع كالبيع، وليس لأحد الوكيلين الانفراد به، لأنه أشرك بينهما في الرأي، ولم يرض بانفراد أحدهما. وأما الطلاق فليس المقصد منه المال، وإنما هو تنفيذ قوله، وامتثال أمره؛ فهو كما لو أمرهما بتبلیغ الرسالة. وهذا فرق لا تأثير له البتة، بل هو باطل، فإنَّ احتياجاً للطلاق<sup>(٢)</sup> ومقارقة الزوجة إلى الرأي والخبرة والمشاورة مثل احتياجاً للخلع أو أعظم. ولهذا أمر الله سبحانه ببعث

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بين الأمرين».

(٢) ع: «احتياجه في الطلاق».

الحكمين معاً، وليس لأحدهما أن ينفرد بالطلاق، مع أنهما وكيلان عند القياسيين<sup>(١)</sup>؛ والله تعالى جعلهما حكمين، ولم يجعل لأحدهما الانفراد، فما بال وكيلي الزوج لأحدهما الانفراد؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس ومحض وجوب النص؟

وقلتم: لو قال لامرأته «طلقني نفسك»، ثم نهاها في المجلس، ثم طلقت نفسها = وقع الطلاق. ولو قال ذلك لأجنبي، ثم نهاه في المجلس، ثم طلق لم يقع الطلاق. فخرجتم عن [١٧٢/ ب] موجب القياس، وفرقتم بأن قوله لها تملك، وقوله للأجنبي توكل. وقد تقدّم بطلان هذا الفرق قريباً.

وقلتم: لو وصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة، وإن أحيا زيه. ولو وكل عبد غيره فالوكالة جائزة، وإن ردّها السيد، ولكن تكره بدون إذنه.

وقلتم: إذا أوصى بأن يُعتق عنه عبداً بعينه، فأعتقه الوارث عن نفسه = وقع عن الميت. ولو أعتقه الوصي عن نفسه لم يجز عن نفسه ولا عن الميت. وفرقتم بأن تصرف الوارث بحق الملك، فنفذ تصرفه وإن خالف الموصي. وتصرف الوصي بحق الوكالة، فلا يصح فيما خالف الموصي. وهذا فرق لا يصح، فإن تعين الموصي للعتق في هذا العبد قطع ملك الوارث له، فهو كما لو أوصى إلى أجنبي بعتقه سواء، وإنما يتنتقل إلى الوارث من التركة ما زاد على الدين والوصية الالزامية.

وقلتم: لو قال: «ثلث مالي لفلان وفلان» وأحدهما ميت، فالثلث كله للحيي. ولو قال: «بين فلان وفلان»، وأحدهما ميت، فللحيي نصفه. وهذا

---

(١) في النسخ المطبوعة: «القياسيين» كالعادة.

تفرّق بين متماثلين لفظاً ومعنى وقصدًا، واقتضاء الواو للتشرير كاقتضاء «بين»، ولهذا استويا في الإقرار وفي استحقاق كلّ واحد منها النصفَ لو كانا حيّن.

وقلتم: لو أوصى له بثلث ماله، وليس له من المال شيء، ثم اكتسب مالاً = فالوصية لازمة في ثلثة. ولو أوصى له بثلث غنميه، ولا غنم له، ثم اكتسب غنمًا = فالوصية<sup>(١)</sup> باطلة. فتركتم محض القياس، وفرقتم بفرق<sup>(٢)</sup> لا تأثير له، ولا يتحصل منه عند التحقيق شيء<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وجمعتم بين ما فرق الله بينه من الأعضاء الظاهرة والأعضاء النجسة، [١٧٣/أ] فنجسّتم الماء الذي يلاقي هذه وهذه عند رفع الحدث. وفرقتم بين ما جمع الله بينه من الوضوء والتيمم، فقلتم: يصح أحدهما بلا نية دون الآخر. وجمعتم بين ما فرق الله بينهما من الشعور والأعضاء، فنجسّتم كليهما بالموت. وفرقتم بين ما جمع<sup>(٤)</sup> بينهما من سباع البهائم، فنجسّتم منها الكلب والخنزير دون سائرها.

وجمعتم بين ما فرق بينه، وهو الناسي والعامد، والمخطئ والذاكر، والعالم والجاهل، فإنه سبحانه فرق بينهم في الإثم، فجمعتم بينهم في

---

(١) العبارة «لازمة... فالوصية» ساقطة من ح، فـ.

(٢) سـ: «تفريقاً». وفي تـ: «تفريق».

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «والله المستعان وعليه التكلال».

(٤) سـ، عـ: «جمع الله»، وكذا في النسخ المطبوعة بزيادة لفظ الجلالة هنا وفيما يأتي.

الحكم في كثير من المواقع، كمن صَلَّى بالنجاسة ناسيًا أو عامدًا، وكمن فعل المحلف عليه ناسيًا أو عامدًا، وكمن تطيّب في إحرامه أو قلم ظفره أو حلق شعره ناسيًا أو عامدًا = فسوًّا يتم بينهما. وفرقتم بين ما جمع الله بينه من الجاهل والناسي، فأوجبتم القضاء على من أكل في رمضان جاهلاً ببقاء النهار دون الناسي، وفي غير ذلك من المسائل.

وفرقتم بين ما جمع الله بينه من عقود الإجرات، كاستئجار الرجل لطحن الحَبَّ بنصف كُرْ<sup>(١)</sup> من دقيق، واستئجاره لطحنه بنصف كُرْ منه، فصَحَّ حتم الأول دون الثاني، مع استواهما من جميع الوجوه. وفرقتم بأن العمل في الأول في العوض الذي استأجره به ليس مستحقًا عليه، وفي الثاني العمل مستحق عليه، فيكون مستحقًا له وعليه. وهذا فرق صوري لا تأثير له، ولا تعلق بوجوده مفسدة قط، لا جهة ولا ربا ولا غرر ولا تنازع، ولا هي مما يمنع صحة العقد بوجهه. وأيُّ غرر أو مفسدة أو مضرة للتعاقدين في أن يدفع إليه غزَّله ينسجه ثوابًا بربعه، وزيتونه [١٧٣ / ب] يعصره زيتًا بربعه، وحبَّه يطحنه بربعه، وأمثال ذلك مما هو مصلحة محسنة للتعاقدين، لا تتم مصلحتهما في كثير من المواقع إلا به؟ فإنه ليس كُلُّ أحدٍ<sup>(٢)</sup> يملك عوضًا يستأجر به من يعمل له ذلك، والأجير محتاج إلى جزء من ذلك، والمستأجر محتاج إلى العمل، وقد تراضيا بذلك. ولم يأت من

(١) مكيال لأهل العراق يساوي ستين قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيل، والمكوك صاع ونصف صاع، فهو إذن ٧٢٠ صاعًا. انظر: «متن اللغة» (٥ / ٤٦) و«المكاييل والأوزان والنقود العربية» للدكتور محمود الجليلي (ص ٩٧ - ٩٩).

(٢) ع: «كل واحد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الله ورسوله نصٌّ يمنعه، ولا قياس صحيح، ولا قول صاحب، ولا مصلحة معتبة ولا مرسلة.

وفرقتم<sup>(١)</sup> بين ما جمع الله بينه، وجمعتم بين ما فرق الله بينه، فقلتم: لو اشتري عنباً ليعرضه خمراً، أو سلاحاً ليقتل به مسلماً، ونحو ذلك = إنَّ البيع صحيح. وهو كما لو اشتراه ليقتل به عدوَّ الله ويُجاهد به في سبيله، أو اشتري عنباً ليأكله. كلاهما سواء في الصحة. وجمعتم بين ما فرق الله بينه، فقلتم: لو استأجر داراً ليتَخَذُها كنيسةً يُعَبِّدُ فيها الصليب والنار جاز<sup>(٢)</sup>، كما لو استأجرها ليسكنها. ثم ناقضتم أعظم مناقضة فقلتم: لو استأجرها ليتَخَذُها مسجداً لم تصحِّ الإِجَارَة.

وفرقتم بين ما جمع الله بينه، فقلتم: لو استأجر أجيراً بطعمه وكسوته لم يجز. والله سبحانه لم يفرق بين ذلك وبين استئجاره بطعم مسمى وثياب معينة<sup>(٣)</sup>. وقد كان الصحابة يؤجرُ أحدهم نفسه في السفر والغزو بطعم بطنه وركوبه<sup>(٤)</sup> وهم أفقه الأمة<sup>(٥)</sup>.

وفرقتم بين ما جمع الله بينه من عقدين متساوين من كُلّ وجه، وقد صرَّح المتعاقدان فيهما بالتراضي، وعلم الله سبحانه تراضيهما والحاضرون،

---

(١) في النسخ: «فرقتم»، والسياق يقتضي ما أثبتت.

(٢) في النسخ المطبوعة: «جاز له».

(٣) لعله يشير إلى قصة موسى إذ تزوج على أن يأجر ثمانى حجج.

(٤) في النسخ المطبوعة: «مركوبه».

(٥) روى مسلم (١٨٠٧ / ١٣٢) من حديث سلمة بن الأكوع أنه كان تبعاً لطلحة بن عبيد الله في غزوة الحديبية يسوس فرسه، ويُخدم طلحة، ويأكل من طعامه ...

[١٧٤/أ] فقلتم: هذا عقد باطل لا يفيد الملك ولا الحِلَّ حتى يصرّحاً بلفظ «بعت واشترىت». ولا يكفيهما أن يقول كُلُّ واحد منهمما: «أنا راضٍ بهذا كُلَّ الرّضى»، ولا «قد رضيْتُ بهذا عوْضاً عن هذا»، مع كون هذا اللفظ أدلّ على الرّضى الذي جعله الله سبحانه شرطاً للحِلَّ من لفظه: «بعت واشترىت»، فإنه لفظ صريح فيه، و«بعت واشترىت» إنما يدل عليه باللزوم.

وكذلك عقدُ النكاح، وليس ذلك من العبادات التي تعبدنا الشارعُ فيها بالفاظ لا يقوم غيرها مقامها كالاذان وقراءة الفاتحة في الصلاة وألفاظ التشهد وتكبيرة الإحرام وغيرها، بل هذه العقود تقع من البر والفاجر والمسلم والكافر، ولم يتبعَّدنا الشارعُ فيها بالفاظ معينة، فلا فرق أصلًا بين لفظ الإنكاح والتزويج وبين كُلَّ لفظ يدل على معناهما.

وأفسدُ من ذلك اشتراطُ العربية مع وقوع النكاح من العرب والجم والترك والبربر ومن لا يعرف كلمة عربية، والعجب أنكم اشترطتم تلفظَه بلفظٍ لا يدرِي ما معناه البتة، وإنما هو عنده بمنزلة صوتٍ في الهواء فارغٍ لا معنى تحته، فعقدتم العقدَ به، وأبطلتتموه بتلفظه باللفظ الذي يعرفه، ويفهم معناه، ويميّز بين معناه وغيره. وهذا من أبطل القياس، ولا يقتضي القياس إلا ضدّ هذا، فجمعتم بين ما فرق الله بينه، وفرقتم بين ما جمع الله بينه.

وبإزاء هذا القياس قياسٌ من يجُوز قراءة القرآن بالفارسية، ويجُوز انعقاد الصلاة [١٧٤/ب] بكل لفظ يدل على التعظيم كسبحان الله، وجلَّ الله، والله العظيم، ونحوه - عربياً كان أو فارسياً - ويجُوز إبدال لفظ التشهد بما يقوم مقامه. وكلُّ هذا من جنایات الآراء والأقويسة. والصواب: اتباع ألفاظ العبادات والوقوف معها. وأما العقود والمعاملات فإنما تتبع مقاصدها

والمراد بها<sup>(١)</sup> بأي لفظ كان، إذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبُّد بالفاظ معينة لا تتعداها.

وجمعتم بين ما فرق الله بينه من إيجاب النفقة والسكنى للمبتوة وجعلتموها كالزوجة. وفرقتم بين ما جمع الله ورسوله بينه من ملازمة الرجعية المعتدَّة والمتوفَّى عنها زوجها متزَّلهمَا<sup>(٢)</sup> حيث يقول تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق: ١] وحيث أمر النبي ﷺ المتوفَّى عنها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله<sup>(٣)</sup>.

وجمعتم بين ما فرقَت السنة<sup>(٤)</sup> بينهما من بول الطفل والطفلة الرضيعين، فقلتم: يُغسَلان. وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من وجوب غسل قليل البول وكثيره.

وفرقتم بين ما جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب أعضاء الوضوء

---

(١) في النسخ المطبوعة: «منها».

(٢) س، ت، ع: «منزلها».

(٣) رواه أَحْمَد (٧٠٨٧، ٢٧٣٦٣، ٢٧٠٨٨، ٢٧٠٨٩)، وأَبُو داود (٢٣٠٠)، والترمذِي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنمسائي (٣٥٢٨، ٣٥٣٢، ٣٥٣٠) من حديث الفريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً. وصححه الترمذِي، وابن حبان (١٤٦١)، والحاكم (٢٠٨/٢)، ونقل قول الحافظ محمد بن يحيى الذهلي: «هذا حديث صحيح محفوظ». وصححه أيضاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» (٣٩٤ - ٣٩٥)، وابن النحو في «البدر المنير» (٨/٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٠). وينظر للفائدة: «العلل» للدارقطني (١٥/٤١٢ - ٤١٣).

(٤) ع: «فَرَقَ اللَّهُ»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبتت من النسخ الأخرى.

وترتب أركان الصلاة، فأوجبتم الثاني دون الأول. ولا فرق بينهما، لا في المعنى ولا في النقل. والنبي ﷺ هو المبين عن الله أمره ونهيه، لم يتوضأ<sup>(١)</sup> قطُّ إلا مرتبًا، ولا مرةً واحدةً في عمره<sup>(٢)</sup>، كما لم يصلٌ إلا مرتبًا. ومعلوم أن العبادة المنكوسة ليست كالمستقيمة، ويکفي هذا الوضوء اسمه وهو أنه وضوء منكس<sup>(٣)</sup>، فكيف يكون عبادة؟

و جمعتم [١٧٥ / أ] بين ما فرق الله بينه من إزالة النجاسة ورفع الحدث، فسوأ يتم بينهما في صحة كلٍّ منهما بغير نية. وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من الوضوء والتيمم، فاشترطتم النية لأحدهما دون الآخر. وتفريقكم بأن الماء يطهّر بطشه، فاستغنى عن النية؛ بخلاف التراب فإنه لا يصير مطهراً إلا بالنية = فرقٌ صحيح بالنسبة إلى إزالة النجاسة فإنه مزيل لها بطشه. وأما رفع الحدث فإنه ليس رافعاً له بطشه، إذ الحدث ليس جسماً محسوساً يرفعه الماء بطشه بخلاف النجاسة، وإنما يرفعه بالنية، فإذا لم تقارنه النية بقي على حاله، فهذا هو القياس المحسن.

(١) في النسخ المطبوعة: «ولم يتوضأ» مع واو العطف.

(٢) يوازنُ ما ذكره المصنف هنا بما رواه أحمد (١٧١٨٨)، وعن أبي داود (١٢١) من حديث المقدام بن معدى كرب رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ. وينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/١٩٥، ٤٣٥ - ٥٧١، ٥٦٣/٥، ١١٠ - ١٠٩)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (١/٤٣٤ - ٢٢٣)، و«البلدر المنير» لابن النحو (١/٢٠٧ - ٢١٠)، و«صحيـح سنـن أبي داود» للألباني (١/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) ع: «منكس».

و جمعتم بين ما فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ، فَسُوِّيْتُمْ بَيْنَ بَدْنِ أَطِيبِ الْمَخْلوقَاتِ وَهُوَ  
وَلِيُّ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ، وَبَيْنَ بَدْنِ أَخْبِثِ الْمَخْلوقَاتِ وَهُوَ عَدُوُّ الْكَافِرِ، فَنَجَّسْتُمْ  
كُلَّيْهِمَا بِالْمَوْتِ. ثُمَّ فَرَقْتُمْ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ، فَقُلْتُمْ: لَوْغُسِيلُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ  
وَقَعَ فِي مَاءٍ لَمْ يَنْجُسْهُ، وَلَوْغُسِيلُ الْكَافِرِ ثُمَّ وَقَعَ فِي مَاءٍ نَجَّسْهُ. ثُمَّ نَاقَضْتُمْ  
فِي الْفَرْقِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِنَّمَا غُسِيلٌ لِيَصْلَى عَلَيْهِ، فَطَهُرَ بِالْغُسْلِ، لَا سَتْحَالَةَ  
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَهُوَ نَجِسٌ، بِخَلَافِ الْكَافِرِ. وَهَذَا الْفَرْقُ يَنْقُضُ مَا أَصَّلْتُمُوهُ مِنْ  
أَنَّ النَّجَاسَةَ بِالْمَوْتِ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ، فَلَا تَزُولُ بِالْغُسْلِ لَأَنَّ سَبَبَهَا قَائِمٌ وَهُوَ  
الْمَوْتُ، وَزَوْاْلُ الْحُكْمِ مَعَ بَقاءِ سَبَبِهِ مُمْتَنِعٌ. فَأَيُّ الْقِيَاسَيْنِ هُوَ الْمُعْتَدِّ بِهِ فِي  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

وَفَرَقْتُمْ بَيْنَ مَا جَمَعَتِ السُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ بَيْنَهُمَا، فَقُلْتُمْ: لَوْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ  
الشَّمْسُ، وَقَدْ صَلَّى مِنَ الصَّبِحِ رُكْعَةً، بَطَلَتْ صَلَاتِهِ. وَلَوْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ  
الشَّمْسُ، وَقَدْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً، صَحَّتْ صَلَاتِهِ. وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ  
الصَّرِيقَةُ قَدْ سُوَّتْ بَيْنَهُمَا، وَتَفَرِيقُكُمْ بِأَنَّهُ فِي الصَّبِحِ خَرَجَ مِنْ وَقْتِ كَامِلٍ  
إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ<sup>(۱)</sup>، فَفَسَدَتْ صَلَاتِهِ؛ وَفِي الْعَصْرِ خَرَجَ مِنْ وَقْتِ كَامِلٍ إِلَى  
وَقْتِ كَامِلٍ وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةٍ، فَافْتَرَقَا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْقِيَاسِ إِلَّا  
مُخَالَفَتُهُ لِصَرِيقِ السُّنَّةِ<sup>(۲)</sup> لِكُفَىٰ فِي بَطْلَانِهِ، فَكِيفُ وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ فِي  
نَفْسِهِ؟ فَإِنَّ الْوَقْتَ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَيْسَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى،  
فَهُوَ نَاقِصٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا. وَلَا يَنْفَعُ كُمالُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا.

(۱) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ بَعْدِ زِيَادَةِ «كَامِلٍ»، وَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

(۲) يَقْصُدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۵۵۶) وَمُسْلِمٌ (۶۰۸).

فإن قيل: لكنه خرج إلى وقت نهي في الصبح وهو وقت طلوع الشمس، ولم يخرج إلى وقت نهي في المغرب.

قيل: وهذا فرق فاسد، لأنه ليس بوقت نهي عن هذه الصلاة التي هو فيها، بل هو وقت أمر بإتمامها بنص صاحب الشرع حيث يقول<sup>(١)</sup>: «فَإِنْتَمْ صَلَاتُهُ»، وإن كان وقت نهي بالنسبة إلى التطوع، فظاهر أن الميزان الصحيح مع السنة الصحيحة، وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

و جمعتم بين ما فرق الله بينه، فقلتم: المختلة البائنة التي قد ملكت نفسها يلحقها الطلاق، فسوأتم بينها وبين الرجعية في ذلك. وقد فرق الله بينهما بأن جعل هذه مفتدية لنفسها مالكة لها كالأجنبيّة، وتلك زوجها أحق بها. ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه، فأوقعتم عليها مرسل الطلاق دون معلقه، وصريحة دون كنایته. ومن المعلوم أن من ملكه الله أحد الطلاقين ملكه الآخر، ومن لم يملّكه هذا لم يملّكه هذا.

و جمعتم بين ما فرق [١٧٦ / أ] الله بينه، فمنعتم من أكل الضّبّ وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، وقيل له: أحرام هو؟ فقال: لا؛ فقسّموه على الأحناش والفتران. وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التي أكلها الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مع لحوم الإبل وأذن الله تعالى فيها، فجمع الله ورسوله بينهما في العِجلِ، وفرق الله ورسوله بين الضّبّ والحنّش<sup>(٣)</sup> في التحرير.

---

(١) في الحديث السابق.

(٢) ع: «والله أعلم».

(٣) ت: «الحنّش والضّبّ».

و جمعتم بين ما فرقت السنة بينه من لحوم الإبل وغيرها حيث قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»<sup>(١)</sup>، فقلت: لا توّضاً من هذا<sup>(٢)</sup> ولا من هذا. و فرقتم بين ما جمعت<sup>(٣)</sup> بينه، فقلت في القيء: إن كان ملء الفم فهو حديث، وإن كان دون ذلك فليس بحدث. ولا يُعرف في الشريعة شيء يكون كثيرة حدثاً دون قليله. وأما النوم فليس بحدث، وإنما هو مظنته، فاعتبر ما يكون مظنة، وهو الكثير.

وفرقتم بين ما جمع الله بينه، فقلت: لو فتح على الإمام في قراءته لم تبطل صلاته، ولكن تكره لأنَّ فتحَه قراءة منه، والقراءة خلف الإمام مكرورة. ثم قلت: فلو فتح على قارئ غير إمامه بطلت صلاته، لأنَّ فتحه عليه مخاطبة له، فأبطلت الصلاة. ففرقتم بين متماثلين، لأنَّ الفتح إن كان مخاطبةً في حقِّ غير الإمام، فهو مخاطبة في حقِّه<sup>(٤)</sup>. وإن لم يكن مخاطبة في حقِّ الإمام، فليس مخاطبة<sup>(٥)</sup> في حقِّ غيره. ثم ناقضتم من [١٧٦/ب] وجه آخر أعظم مناقضة، فقلت: لما نوى الفتح على غير الإمام خرج عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطباً بالنية. ولو نوى الربا الصريح، والتخليل

(١) سيأتي فيه حديث جابر بن سمرة الذي أخرجه مسلم (٣٦٠)، وهذا الفظ حديث ابن عمر في «سنن ابن ماجه» (٤٩٧). ونحوه لفظ حديث البراء بن عازب في «جامع الترمذى» (٨١).

(٢) في النسخ المطبوعة: «لا من هذا».

(٣) يعني السنة. وفي ع: «جمعت الشريعة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) يعني: «في حق الإمام»، كما في النسخ المطبوعة. ولكن في جميع النسخ الخطية ما أثبتت.

(٥) ع: «بمخاطبة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الصريح، وإسقاط الزكاة بالتمليك الذي اتخذه حيلةً = لم يكن مرايّاً، ولا محلّاً، ولا مُسقطاً للزكاة<sup>(١)</sup>، بهذه النية.

فيالله العجب! كيف أثّرت نية الفتح والإحسان على القارئ، وأخرجته عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطبًا؛ ولم تؤثر نية الربا والتحليل مع إساءته بهما وقصدِه نفسَ ما حرّمه<sup>(٢)</sup> الله، فتجعله مرايّاً محلّاً؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس، وجمعُ بين ما فرق الشارع بينهما، وتفریقُ بين ما جمع بينهما؟

وقلت: لو اقتدى المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح اقتداوه، ولو اقتدى المقيم بالمسافر بعد خروج الوقت صحّ اقتداوه. وهذا تفریق بين متماثلين، ولو ذهب ذاهب إلى عكسه لكان من جنس قولكم سواء، ولإمكانية تعليله بنحو ما عللتم به. ووجّهتم الفرق بأن من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم أن ينتقل فرضه إلى فرض إمامه، وبخروج الوقت استقرَّ الفرض عليه استقراراً لا يتغير بتغيير حاله، فبقي فرضه ركعتين. فلو جوَّزنا له اقتداءه بالمقيم بعد خروج الوقت جوَّزنا اقتداءَ من فرضه الركعتان<sup>(٣)</sup> بمن فرضه أربع، وهذا لا يصح، كمصلّي الفجر إذا اقتدى بمصلّي الظهر. وليس كذلك المقيم إذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت، إذ ليس من شرط صحة<sup>(٤)</sup> [١٧٧] اقتداء المقيم بالمسافر أن ينتقل فرضه إلى فرض إمامه، بدليل أنه لو

---

(١) ع: «ولا مسقطاً للزكاة ولا محلّاً»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «حرم».

(٣) في النسخ المطبوعة: «ركعتان».

(٤) لفظ «صحة» ساقط من ع.

اقتدى به في الوقت لم يتقل فرضه إلى فرض إمامه؛ بخلاف المسافر، فإنه لو اقتدى بالمقيم في الوقت انتقل فرضه إلى فرض إمامه.

ثم ناقضتم، فقلتم<sup>(١)</sup>: إذا كان الإمام مسافراً، وخلفه مسافرون ومقيمون، فاستخلف الإمام مقيماً = فإن فرض الإمام لا يتقل إلى فرض إمامه وهو فرض المقيمين، مع أن الفرق في الأصل مدخول. وذلك أن الصلاتين سواء في الاسم والحكم والوضع<sup>(٢)</sup> والوجوب، وإن اختلفتا<sup>(٣)</sup> في كون الإمام يصلي<sup>(٤)</sup>، فإذا صلى الإمام أربعًا وجب على المأمور أن يصلي بصلاته كما لو كان في الوقت. وخروج الوقت لا أثر له في ذلك، فإن الذي فرضه الله عليه في الوقت هو بعينه فرضه بعد الوقت، ولا سيما إذا كان نائماً أو ناسياً، فإن وقت اليقظة والذكر هو الوقت الذي شرع الله له الصلاة فيه<sup>(٥)</sup>، وعذر السفر قائم، وارتباط صلاته بصلة الإمام حاصل. فما الذي فرق بين الصورتين مع اتحاد السبب الجامع، وقيام الحكمة المجوزة للقصر والمرجحة لمصلحة الاقتداء عند الانفراد؟

وفرقتم بين ما جمعت الشريعة بينهما – وهو الحيض، والنفاس – فجعلتم أقلَّ الحيض محدوداً إما بثلاثة أيام أو بيوم وليلة أو بيوم، ولم تحدُوا أقلَّ النفاس، وكلاهما دم خارج من الفرج يمنع أشياء ويوجب أشياء.

(١) في النسخ المطبوعة: «وقلت».

(٢) ما عدات: «الموضع».

(٣) ما عداب: «اختلافاً».

(٤) ت: «مصلبي»، وفي النسخ المطبوعة: «مصلباً».

(٥) ت: «له فيه الصلاة».

وليسا اسمين شرعاًين لم يُعرفا إلا بالشريعة، بل هما اسمان لغويان، رد الشارعُ أمته فيهما إلى ما يتعارفه النساء حيضاً [١٧٧/ب] ونفاساً، قليلاً كان أو كثيراً. وقد ذكرتم هذا بعينه في النفاس، فما الذي فرق بينه وبين الحيض؟ ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديداً أقلُّ الحيض بحدٍ أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه.

والعجب أنكم قلتم: المرجع فيه إلى الوجود<sup>(١)</sup> حيث لم يحده الشارع، ثم ناقضتم فقلتم: حدُّ أقله يوم وليلة. وأما أصحاب الثلاث فإنما اعتمدوا على حديث<sup>(٢)</sup> توهّموه صحيحاً، وهو غير صحيح باتفاق أهل الحديث، فهم أذدر من وجه.

قال المفرّقون: بل فرقنا بينهما بالقياس الصحيح، فإنَّ للنفاس علماً ظاهراً يدل على خروجه من الرحم وهو تقدُّم الولد عليه، فاستوى قليله وكثيره، لوجود علَمِه الدالٌّ عليه. وليس مع الحيض علَمٌ يدل على خروجه من الرحم، فإذا امتدَّ زمانه صار امتداده علماً ودليلًا على أنه حيض متاد، وإذا لم يتمدد لم يكن معنا ما يدل عليه أنه حيض، فصار كدم الرعاف.

(١) ح، ف: «الوجوب»، تصحيف.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٨٦)، وفي «الأوسط» (٥٩٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٥١٥، ٣٤٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٨٤٥، ٨٤٦) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. ورواه الدارقطني (٨٤٧) من حديث وائلة بن الأسع

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وضعف الدارقطني الحديدين كلِّيَّهما.

للحادي طرق كثيرة لا يصح منها شيء، بل كلها واهية. وينظر: «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (١/٣٨٤ - ٣٨٣)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٣/٢٠٢ - ٢١٠، ٤١٣ - ٢١٤)، و«تفريح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٤٠٨ - ٤١٣).

ثم ناقضوا في هذا الفرق نفسه أبين مناقضة، فقال أصحاب الثلاث: لو امتدَّ يومين ونصفَ يوم دائمًا لم يكن حيضاً حتى يمتدَّ ثلاثة أيام. وقال أصحاب اليوم: لو امتدَّ من غدوة إلى العصر دائمًا<sup>(١)</sup> لم يكن حيضاً حتى يمتدَّ إلى غروب الشمس. فخرجوا بالقياس عن محض القياس!

وقلتم: إذا صلى جالسًا، ثم تشهَّد في حال القيام سهواً، فلا سجود عليه. وإن قرأ في حال التشهد فعليه السجود. وهذا فرقٌ بين متساوين من كل وجه.

وقلتم: إذا افتتح الصلاة في المسجد، فظنَّ أنه قد سبقه الحدث، فانصرف [١٧٨/أ] ليتوضاً، ثم علم أنه لم يسبقه الحدث وهو في المسجد = جاز له المضي على صلاته. وكذلك لو ظنَّ أنه قد أتَمَ صلاته، ثم علم أنه لم يُتِمَّ. ثم قلتم: لو ظنَّ أن على ثوبه نجاسة، أو أنه لم يكن متوضئاً، فانصرف ليتوضاً أو يغسل ثوبه، ثم علم أنه كان متوضئاً أو طاهر الشوب = لم يجز له البناء على صلاته. ففرقتم بين ما لا فرق بينهما، وتركتم محض القياس. وفرقتم بأنه لما ظنَّ سبق الحدث فقد انصرف من صلاته انتصاراً استيفاء<sup>(٢)</sup>، لا انتصاراً رفض، فإنه لو تحققَ ما ظنَّه جاز له المضي، فلم يضرْ قاصداً للخروج من الصلاة، فلم يمتنع البناء. وكذلك لو ظنَّ أنه قد أتَمَ صلاته، فلم ينصرف انتصاراً رفض. وإذا لم يقصد الرفض لم تصر الصلاة مرفوضة، كما لو سَلَّمَ ساهيًّا. وليس كذلك إذا ظنَّ أنه لم يتوضأ أو<sup>(٣)</sup> على

(١) س، ت، ف: «دائماً أبداً»، وزاد بعضهم كلمة «أبداً» في حاشية ح.

(٢) في النسخ المطبوعة: «انتصار استئناف».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أو أن».

ثوبه نجاسة، لأنه انصرف منها انصراف رفض، ونوى الرفض مقارِنا لانصرافه، فبطلت كمال لو سلَّم عاماً.

وهذا الفرق غير مُجِدٍ شيئاً، بل هو فرقٌ بين ما جمعت الشريعة بينهما، فإنه في الموضعين انصرف انصرافاً مأذوناً فيه أو مأموراً به، وهو معذور في الموضعين. بل هذا الفرق حقيق باقتضائه ضد ما ذكرتم، فإنه إذا ظن أنه لم يتوضأ فانصرافه مأمور به وهو عاصٍ لله بتركه، بخلاف ما إذا ظن أنه قد أتم صلاته فإن انصرافه مباح مأذون له فيه. فكيف تصح الصلاة مع هذا الانصراف، وتبطل بالانصراف المأمور [١٧٨/ب] به؟

ثم إنه أيضًا في انصرافه ظنًا<sup>(١)</sup> أنه قد أتم صلاته، ينصرف انصرافاً ترك حقيقةً، لأنه يظن أنه قد فرغ منها، فتركها تركٌ من قد أكملها. ومن ظنَّ أنه محدث فإنما تركها تركٌ قاصِدٌ لتكملتها<sup>(٢)</sup>، فهي أولى بالصحة.

وقلتكم: لو قال: «الله علىَّ أن أصلِّي ركعتين»، فقال آخر: «وأنا الله علىَّ أن أصلِّي ركعتين»<sup>(٣)</sup> = لم يجُز لأحدهما أن يأتِمَ بصاحبِه، لأنهما فرضان بسبعين، وهو نذرٌ كُلُّ واحدٍ منهما، ولا يؤدِّي فرضٌ خلف فرضٍ آخر. ثم ناقضتم، فقلتكم: لو قال الآخر: «وأنا الله علىَّ أن أصلِّي الركعتين اللتين أوجبَت علىَّ نفسِك» جاز لأحدِهما أن يأتِمَ بالآخر، لأنَّه أوجب علىَّ نفسه عينَ<sup>(٤)</sup> ما

(١) س: «ظنٌّ». وفي طبعة الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد ومَن تابعه: «[ حين ] ظنٌّ».

(٢) في النسخ المطبوعة: «لتكملتها».

(٣) ع: «وقلتكم: لو قال اثنان: الله علىَّ أن أصلِّي ركعتين»، فوق «اثنان» علامه «ظ».

(٤) لفظ «عين» ساقط من ت.

أوجبه الآخر على نفسه، فصارتا كالظاهر الواحدة. وهذا ليس يُجدي شيئاً، فإنَّ سبب الوجوب مختلف كما في الصورة الأولى سواء، وهو نذرٌ كُلٌّ واحداً منهما على نفسه، وليس الواجب على أحدهما هو عين الواجب على الآخر، بل هو مثله؛ ولهذا لا يتَّبِعَ أحدُ الواجبين بأداء الآخر. ولا فرق بين المسألتين في ذلك البتة، فإنَّ كُلَّ واحدٍ<sup>(١)</sup> يجب عليه ركعتان نظير ما وجب على الآخر بنذرته. فالسبب متماثل<sup>(٢)</sup>، والواجب متماثل، والتعدد في الجانبين سواء. فالتفريق بينهما تفريق بَيْنَ<sup>(٣)</sup>، وخروج عن محض القياس.

وفرقتم بين ما جمع النص والميزان بينهما، فقلتُم: إذا ظفر برِّكاز<sup>(٤)</sup> فعليه فيه الخُمس، ثم يجوز له صرفه إلى أولاده وإلى نفسه إذا احتاج إليه. وإذا وجب عليه عشر<sup>[١٧٩١]</sup> [أ] الخارج من الأرض لم يكن له صرفه إلى ولده ولا إلى نفسه. وكلاهما واجب عليه إخراجه لحق الله وشكراً لنعمته<sup>(٥)</sup> بما أنعم عليه من المال، ولكن لما كان الرِّكاز مالاً مجموعاً لم يكن نمائه وكماله بفعله، فالمؤنة فيه أيسُرُ = كان الواجب فيه أكثر. ولما كان الزرع فيه من المؤنة والكلفة والعمل أكثر مما في الرِّكاز = كان الواجب فيه نصفه، وهو العشر. فإن اشتدَّت المؤنة بالسقي بالكلفة حُطَّ الواجب إلى نصفه وهو

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «منهما».

(٢) كذا في النسخ الخطية هنا وفيما بعد. وفي النسخ المطبوعة: «مما». .

(٣) كذا في النسخ، وضبط في س بتثنين التون وفي ت بكسر الياء المشددة. وقرأ بعضهم «بَيْنَ»، فزاد في حاشية ع: «متماثلين» وفرقها عالمة «ظ». ومن هنا ورد في النسخ المطبوعة: «بين متماثلين».

(٤) الرِّكاز: المال المدفون في الجاهليَّة، ويقال: هو المعدن. (المصباح المنير).

(٥) في النسخ المطبوعة: «وشكر النعمة».

نصف العشر. فإن اشتَدَّتِ المؤنة في المال غيره<sup>(١)</sup> بالتجارة والبيع والشراء كلًّ وقت، وحفظه وكراء مخزنه ونقله = خُفْف إلى شطره، وهو رُبع العشر. فهذا من كمال حكمة الشارع في اعتبار كثرة الواجب وقلته. فكيف يجوز له أن يعطي الواجب الأكثر الذي هو أقل مؤنة وتعبًا وكلفة لأولاده ويمسه لنفسه، وقد أضعفه عليه الشارع أكثر من كل واجب في الزكاة، ومخرج الجميع وإيجابه واحد نصًا واعتبارًا؟ فالتفريق بينهما تفريق بين ما جمعت الشريعة بينهما حيث قال النبي ﷺ: «في الرّكاز الخمس، وفي الرّقة ربع العشر»<sup>(٢)</sup>.

وقلتم: لو أودع من لا يعرفه مالاً، فغاب<sup>(٣)</sup> عنه سنين، ثم عرفه = فلا زكاة عليه، لأنَّه لا يقدر على ارتجاعه منه؛ فهو كمال لو دفعه بمفارزة<sup>(٤)</sup>، ونسيه<sup>(٥)</sup>. ثم ناقضتم فقلتم: لو أودعه من يعرفه، فنسيءه سنين، ثم عرفه = فعليه زكاة تلك السنين الماضية كلُّها. [١٧٩/ ب] والمال خارج عن قبضته وتصرُّفه، وهو غير قادر على ارتجاعه في الصورتين، ولا فرق بينهما. وقد

(١) كذلك في النسخ الخطية والمطبوعة.

(٢) قوله: «في الرّكاز الخمس» آخر جه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة. والجزء الثاني من الحديث آخر جه البخاري (١٤٥٤) ضمن حديث طوبيل عن أنس عن أبي بكر. والرّقة: الفضة المضروبة نقوداً.

(٣) ت: «ثم غاب».

(٤) ع: «بمغارة» هنا وفيما بعد. وفوقه هنا: «أو بمفارزة»، لأن الناسخ شك في أصله. وفي النسخ المطبوعة: «بمغارة»، ولعله تصحيف.

(٥) في النسخ المطبوعة: «نسيءه».

صَرَّحْتُمْ فِي مَسَأَةِ الْمَفَازَةِ أَنَّهُ لَوْ دُفِنَ بِمَوْضِعٍ<sup>(١)</sup> مِنْهَا، ثُمَّ نَسِيَهُ، فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ إِذَا عَرَفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا فَرْقٌ فِي هَذَا بَيْنَ الْمَفَازَةِ وَبَيْنَ الْمَوْعِدِ بِوجَهِهِ. ثُمَّ نَاقَضْتُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَقَلْتُمْ: لَوْ دُفِنَ فِي دَارَهُ، وَخُفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُهُ سَنِينَ، ثُمَّ عَرَفَهُ= وَجَبَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الزَّكَاةَ لِمَا مَضِيَ.

وَقَلْتُمْ: لَوْ وَجَبَتْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَأَخْرَجْتُمْ سَمِيتَيْنِ تُساوِي الْأَرْبَعَ = جَازَ. فَطَرَدُّ قِيَاسَكُمْ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَفْفَرْزَةَ بُرَّ، فَأَخْرَجْتُمْ خَمْسَةَ مِنْ بُرَّ مَرْتَفِعَ تُساوِي قِيمَةِ الْعَشْرَةِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ = جَازَ. وَطَرَدُّهُ: لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ، فَأَخْرَجْتُمْ بَعِيرًا يُساوِي قِيمَةِ الْخَمْسَةِ = أَنَّهُ يَجُوزُ. وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَاعٌ فِي الْفَطَرَةِ، فَأَخْرَجْتُمْ رَبَعَ صَاعٍ يُساوِي الصَّاعِ الَّذِي لَوْ أَخْرَجْتُهُ لَتَأْدَى بِهِ الْوَاجِبُ = أَنَّهُ يَجُوزُ. فَإِنْ طَرَدْتُمْ هَذَا الْقِيَاسَ، فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَدْلِ عَنْهَا، وَلِزْمَكُمْ طَرَدُّهُ فِي أَنْ مِنْ وَجَبِ عَلَيْهِ عَتْقُ رَبَّةٍ، فَأَعْتَقْتُمْ عُشْرَ رَبَّةً تُساوِي قِيمَةَ رَبَّةٍ غَيْرِهَا = جَازَ؛ وَمَنْ نَذَرَ الصَّدْقَةَ بِمِائَةِ شَاةٍ، فَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينِ تُساوِي قِيمَةِ الْمِائَةِ = جَازَ.

ثُمَّ نَاقَضْتُمْ، فَقَلْتُمْ: لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَضْحِيَتَانِ، فَذَبَحْتُمْ وَاحِدًا سَمِيَّنًا يُساوِي وَسْطَيْنِ = لَمْ يَجُزْ. ثُمَّ فَرَّقْتُمْ بَأْنَ قَلْتُمْ: الْمَقْصُودُ فِي الْأَضْحِيَّةِ: الذَّبَحُ وَإِرَاقَةُ الدَّمِ، وَإِرَاقَةُ دَمِ وَاحِدٍ لَا تَقْوِيمُ مَقَامَ إِرَاقَةِ دَمَيْنِ. وَالْمَقْصُودُ [١٨٠/أ][٤] الْزَّكَاةَ: سُدُّ خَلَلَةِ الْفَقِيرِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْأَجْوَدِ الْأَقْلَى، كَمَا يَحْصُلُ بِالْأَكْثَرِ إِذَا كَانَ دُونَهُ.

(١) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ: «فِي مَوْضِعٍ».

(٢) عَ: «وَجَبَتْ»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ.

(٣) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ: «وَجَبَ».

وهذا فرقٌ إن صحَّ لكم في الأضحية لم يصحَّ لكم فيما ذكرناه من الصور، فكيف ولا يصحُّ<sup>(١)</sup>? فإنَّ المقصود في الزكاة أمور عديدة. منها: سُدُّ حَلَّةِ الفقير. ومنها: إقامة عبودية الله بفعل نفسِ ما أمرَ به. ومنها: شُكُرُ نعمته عليه في المال. ومنها: إحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه. ومنها: المواساة بهذا المقدار، لما علِمَ الله فيه من مصلحة ربِّ المال ومصلحة الآخذ. ومنها: التعبُّد بالوقوف عند حدود الله وأن لا ينقص منها ولا يغير. وهذه المقاصد إن لم تكن أعظم من مقصود إراقة الدم في الأضحية، فليست بدونه، فكيف يجوز إلغاؤها واعتبارُ مجرد إراقة الدم؟

ثم إن هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه آخر، وهو أن مقصود الشارع من إراقة دم الهدي والأضحية: التقرُّب إلى الله سبحانه بأجلٍ ما يقدر عليه من ذلك النوع وأعلاه وأغلاه ثمناً وأنفسه عند أهله. فإنه لن يناله سبحانه لحومها ولا دماءها، وإنما يناله تقوى العبد منه، ومحبته له، وإيشاره بالتقرب إليه بأحبِّ شيء إلى العبد وأثِرِه عنده وأنفسيه لديه، كما يتقرب المحبُّ إلى محبوبه بأنفسِ ما يقدر عليه وأفضليه عنده. ولهذا فطر الله العباد على أن من تقرَّب إلى محبوبه بأفضلِ هدية يقدر عليها وأجلُّها وأعلاها كان أحظى لديه وأحبَّ إليه من تقرَّب إليه بألفٍ واحدٍ رديءٍ [١٨٠ / ب] من ذلك النوع.

وقد نبهَ سبحانه على هذا بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ ۖ وَلَسْتُ بِغَايِزِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْحَمْدِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) بعده زيادة في النسخ المطبوعة: «في الأضحية».

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَأَيَّمَرِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكِتَبِ وَأَنْتَيْتَنَّ وَءَانَ الْمَالَ عَلَىٰ حُجَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُجَّهِ﴾ [الإنسان: ٨].

وسائل النبي ﷺ عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسمها عند أهلها»<sup>(١)</sup>. ونذر عمر أن ينحر نجيبة فأعطي بها نجيتين<sup>(٢)</sup>، فسأل النبي ﷺ أن يأخذهما بها وينحرهما<sup>(٣)</sup>، فقال: «لا، بل انحرْها إياها»<sup>(٤)</sup>. فاعتبر في الأضحية عين المندور، دون ما يقوم مقامه وإن كان أكثر منه، فلأنه يعتبر في الزكاة نفس الواجب، دون ما يقوم مقامه ولو كان أكثر منه<sup>(٥)</sup>= أولى وأحرى.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨) من حديث أبي ذر.

(٢) ع: «بُخْتِيَّة... بُخْتِيَّن». وفي س: «نجيبة... نجيتين»، وكذا في النسخ المطبوعة. وباللفظين جاءت الرواية.

(٣) سياق الحديث في «سنن أبي داود»: «أهدى عمر بن الخطاب بختيَا، فأعطي بها ثلاثة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهدىت بختيَا، فأعطيت بها ثلاثة دينار، فأبى لها وأشارت بي شمها بـدُنْهَا؟ قال: لا، انحرها إياها». وكذا في «المسنن» وغيره. ولم أقف على سياق المؤلف.

(٤) رواه أحمد (٦٣٢٥)، وأبو داود (١٧٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وفي سنته جهم بن الجارود مجھول، أغرب بروايته هذا الحديث عن سالم بن عبد الله بن عمر دون جللة أصحاب سالم كالزهري، على أنه لا يُعرَفُ له سمعان من سالم، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠). أما ابن خزيمة فصححه (٢٩١١)، وكذلك الضياء المقدسي (١١/ ٣١٥). وينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣١٩ - ٣١٨/ ٩)، و«البدر المنير» (٩/ ٥٨).

(٥) ت: «منه كان...».

وطردُ قياسكم: أنه لو وجب عليه أربع شياه جياد، فأنخرج عشرةً من أردا الشياه وأهزلها وقيمتهن قيمة الأربع؛ أو وجب عليه أربع حقادٍ<sup>(١)</sup> جياد، فأنخرج عشرين ابنَ لبونٍ<sup>(٢)</sup> من أردا الإبل وأهزلها= أنه يجوز. فإن منعتم ذلك نقضتم القياس، وإن طردتموه تيمّمتم الخيث منه تنفقون، وسلطتم ربَّ المال على إخراج رديئه ومعايهه عن جيده، والمرجعُ في التقويم إلى اجتهاده. وفي هذا من مخالفه الكتاب والميزان ما فيه.

وفرقُم بين ما جمع الشارع بينه، وجمعتم بين [١٨١ / أ] ما فرقَ بينه. أما الأول فقلتم: يصح صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال، ولا يصح صوم الظهار وكفاراة الوطء في رمضان وكفاراة القتل إلا بنية من الليل. وفرقتم بينهما بأن صوم رمضان لماً كان معيناً بالشرع أجزأ بنية من النهار، بخلاف صوم الكفارة. وبنitem على ذلك أنه لو قال: «الله على صوم يوم»، فصامه بنية قبل الزوال= لم يجزئه. ولو قال: «الله على أن أصوم غداً»، فصامه بنية قبل الزوال= جاز. وهذا تفريقٌ بين ما جمع الشارع بينه من صوم الفرض، وأخبر أنه لا صيام لمن لم يبيته من الليل<sup>(٣)</sup>.

(١) جمع الحقّ والحقيقة من الإبل، وهو ما طعن في السنة الرابعة.

(٢) ابن لبون: ولد الناقة إذا دخل في السنة الثالثة.

(٣) رواه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي (٢٣٣١ - ٢٣٣٤) من حديث حفصة رضي الله عنها مرفوعاً. ورواه النسائي (٢٣٤١ - ٢٣٤٥) عنها موقوفاً، ورواه (٢٣٤٢، ٢٣٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وقد صححه ابن خزيمة (١٩٣٣) وغير واحد من الحفاظ. لكن رجح البخاري والترمذى وأئمّة الثقة التقاد وقف الحديث على حفصة. وينظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (٧٨٦ - ٧٩٤)، و«العلل الكبير» للترمذى (٢٠٢)، =

وهذا في صوم الفرض. وأما النفل فصحّ عنه أنه كان ينشئه بنية من النهار، فسواءً بينهما في إجزائهما بنية من النهار، وقد فرق الشارع بينهما. وفرقتم بين بعض الصوم المفروض وبعض في اعتبار النية من الليل، وقد سوأ الشارع بينهما.

والفرق بالتعيين وعدمه عديم التأثير، فإنه وإن تعين لم يصرّ عبادة إلا بالنية. ولهذا لو أمسك عن الأكل والشرب من غير نية لم يكن صائماً. فإذا لم تقارن النية جميع أجزاء اليوم فقد خرج بعضه عن أن يكون عبادة، فلم يؤدّ ما أمر به، وتعينه لا يزيد وجوبه إلا تأكيداً واقتضاءً. فلو قيل: إن المعين أولى بوجوب النية من الليل من غير المعين لكان أصحّ في القياس.

والقياس الصحيح هو الذي جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل. فلا يصح الفرض إلا بنية من الليل، والنفل يصح بنية من النهار، لأنه يسامح<sup>(١)</sup> فيه ما لا يسامح في [١٨١/ب] الفرض، كما يجوز أن يصلّي النفل قاعداً وراكباً على دابته إلى القبلة وغيرها، وفي ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه. والرجل لما كان مخيراً بين الدخول فيه وعدمه، ويختار بين الخروج منه وإتمامه = خير بين التبييت والنية من النهار. فهذا محض القياس وموجب السنة. والله الحمد.

وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من جماع الصائم والمعتكف، فقلتم: لو

= «السنن الكبرى» للنسائي (عقب الحديث ٢٦٦١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦٥٤)، و«العلل» للدارقطني (١٣٤/١٥، ١٩٣ - ١٩٤)، و«تنقیح التحقیق» (٢/١٧٧ - ١٨٤)، و«إرواء الغلیل» (٩١٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «يتسامح» هنا وفيما بعد.

جامع في الصوم ناسيًا لم يفسد صومه، ولو جامع المعتكف ناسيًا فسد اعتكافه<sup>(١)</sup>. وفرقتم بينهما بأن الجماع من محظورات الاعتكاف، ولهذا لا يباح ليلاً ولا نهاراً، وليس من محظورات الصوم لأنه يباح ليلاً.

وهذا فرق فاسد جدًا، لأن الليل ليس محلًا للصوم، فلم يحرّم فيه الجماع، وهو محل للاعتكاف فحرّم فيه الجماع. فنهاه الصائم كليل المعتكف في ذلك، ولا فرق بينهما، والجماع ممحظوظ في الوقتين؛ وزان ليل الصائم اليوم الذي يخرج فيه المعتكف من اعتكافه. فهذا هو القياس المحسض، والجمع بين ما جمع الله بينه، والتفريق بين ما فرق الله بينه. وبالله التوفيق.

وقلت: لو دخل عرفة في طلب بغير له أو حاجة، ولم ينِي الوقوف = أجزاء عن الوقوف. ولو دار حول البيت في طلب شيء سقط منه، ولم ينِي الطواف = لم يجزئه. وهذا خروج عن محسض القياس.

وفرقتم بفرق فاسد<sup>(٢)</sup>، فقلت: المقصود الحصول<sup>(٣)</sup> بعرفة في هذا الوقت [١٨٢/أ] وقد حصل؛ بخلاف الطواف، فإن المقصود العبادة ولا تحصل إلا بالنية. فيقال: والمقصود بعرفة العبادة أيضًا، فكلاهما ركن مأمور به، ولم ينِي المكلَّف امثال الأمر لا في هذا ولا في هذا، فما الذي صحيح هذا وأبطل هذا؟

---

(١) مادعا: «صومه»، وهو خطأ.

(٢) في النسخ المطبوعة: «تفريقاً فاسداً».

(٣) في النسخ المطبوعة: «الحضور».

ولما تنبأ بعض القياسيين<sup>(١)</sup> لفساد هذا الفرق عدل إلى فرق آخر، فقال: الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام، فنية الحج تشمل<sup>(٢)</sup> عليه، فلا يفتقر إلى تجديد نية، كأجزاء الصلاة من الركوع والسجود تنسحب عليها نية الصلاة. وأما الطواف فيقع خارج العبادة<sup>(٣)</sup>، فلا تشتمل عليه نية الإحرام، فافتقر إلى النية.

ونحن نقول لأصحاب هذا الفرق: رُدُونا إلى الأول، فإنه أقل فساداً وتناقضًا من هذا. فإن الطواف والوقوف كلاهما جزء من أجزاء العبادة، فكيف تضمنت نية العبادة<sup>(٤)</sup> لهذا الركن دون هذا؟ وأيضاً فإن طواف المعتمر يقع في الإحرام. وأيضاً فطواف الزيارة يقع في بقية الإحرام، فإنه إنما حلَّ من إحرامه قبله تحليلاً أولَ ناقصاً، والتحليل الكامل موقوف على الطواف.

وفرقتم بين ما جمعت السنة والقياس بينهما، فقلتم: إذا أحْرَم الصبيُّ، ثم بلَغَ، فجَدَّ إحرامه قبل أن يقف بعرفة = أجزأه عن حجة الإسلام. وإذا أحْرَم العبد، ثم عَتَقَ، فجَدَّ إحرامه = لم يجزئه عن حجة الإسلام. والسنة قد سوَّت بينهما، وكذا القياس، فإنَّ إحرامهما قبل العتق والبلوغ<sup>(٥)</sup> صحيح،

(١) في النسخ المطبوعة: «القياسيين» كالعادة.

(٢) ع: «مشتملة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع: «الإحرام».

(٤) ع: «تضمنت جزءاً من أجزاء العبادة». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) ع: «البلوغ والعتق». وكذا في النسخ المطبوعة.

وهو سبب للثواب. وقد صارا<sup>(١)</sup> من أهل وجوب الحج قبل الوقوف بعرفة، فأجزأهما عن حجة الإسلام، كما لو لم يوجد منهما إحرام [١٨٢/ب] قبل ذلك. فإنَّ غاية ما وُجد منهما من الإحرام أن يكون وجوده كعدمه، فوجودُ الإحرام السابق على العتق لم يضره شيئاً بحيث يكون عدمه أفعى له من وجوده. وتفرقُكم بأن إحرام الصبي إحرام تخلُّقٌ وعادة، وبالبلوغ انعدم ذلك، فصح منه الإحرام عن حجة الإسلام؛ وأما العبد فإحرامه إحرام عبادة، لأنه مكْلُفٌ، فصح إحرامه موجِّباً فلا يتَّسَّى له الخروج منه حتى يأتي بموجبه= فرقٌ فاسد، فإنَّ الصبي يثاب<sup>(٢)</sup> على إحرامه بالنص، وإحرامه إحرام عبادة - وإن كانت لا تسقط الفرض - كإحرام العبد سواء.

وفرقُتم بين ما جمع القياس الصحيح بينه، فقلتم: لو قال: «أَجْجُوا فلاناً حجَّةً»، فله أن يأخذ النفقه ويأكل بها ويشرب، ولا يُحْجَّ. ولو قال: «أَجْجُوهُ عَنِّي»، لم يكن له أن يأخذ النفقه إلا بشرط الحج. وفرقُتم بأن في المسألة الأولى أخرج كلامه مخرج الإيضاء بالنفقه له، وكأنه أشار عليه بالحج، ولا حقَّ للموصي في الحج الذي يأتي به. فصحَّحتنا الوصية بالمال، ولم نُلزم<sup>(٣)</sup> الموصي له بما لا حقَّ للموصي فيه. وأما في المسألة الثانية فإنما قصد أن يعود نفعه إليه بشوائب النفقه في الحج، فإنَّ لم يحصل له غرضه لم تنفذ الوصية. وهذا الفرق نفسه هو الميطل للفرق بين المسألتين، فإنه بتعين<sup>(٤)</sup>

(١) مادعاً: «صار»، وفي ع: «صاراً» مع علامة الضرب على الألف.

(٢) ع: «مثاب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) يحتمل قراءة «يُلَزَّم».

(٤) س، ت: «تعين»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الحج قطع ما توهمته<sup>(١)</sup> من دفع المال إليه يفعل به ما يريد، وإنماقصد إعانته على طاعة الله ليكون شريكاً له في الشواب، ذاك بالبدن وهذا بالمال.  
[١٨٣] ولهذا عين الحج مصرفًا للوصية، فلا يجوز إلغاء ذلك، وتمكينه من المال يصرفه في ملاده وشهواته. وهذا<sup>(٢)</sup> من أفسد القياس. وهو<sup>(٣)</sup> لو قال: «أعطوا فلاناً ألفاً يبني<sup>(٤)</sup> بها مسجداً أو سقايةً أو قنطرةً» لم يجز أن يأخذ الألف ولا يفعل ما أوصي به، كذلك الحج سواء.

وفرقتم بين ما جمع محض القياس بينهما، فقلتم: إذا اشتري عبداً ثم قال له: «أنت حرّ أمس» عتق عليه. ولو ترورّجها ثم قال لها: «أنت طالق أمس» لم تطلق. وفرقتم بأن العبد لما كان حرّاً أمس اقتضى تحريم شرائه واسترقاقه اليوم، وأما الطلاق فكونها مطلقةً أمس لا يقتضي تحريم نكاحها اليوم. وهذا فرق صوري لا تأثير له البتة، فإن الحكم إن جاز تقدمه<sup>(٥)</sup> على سببه وقع العتق والطلاق في الصورتين، وإن امتنع تقدمه<sup>(٦)</sup> على سببه لم يقع واحد منهما؛ فما بال أحدهما وقع دون الآخر؟

فإن قيل: نحن لم نفرق بينهما في الإنماء، وإنما فرقنا بينهما في الإقرار والإخبار. فإذا أقرَّ بأن العبد حرّ بالأمس فقد بطل أن يكون عبداً اليوم، فعُتق

(١) س: «توهمته»! وفي ع: «توهموه»، وكذا في المطبوع.

(٢) الواو قبل «هذا» من ح، ف.

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «كما».

(٤) ع: «ليني»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) ت: «تقديمه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «في الموضعين».

باعترافه. وإذا أقرَّ بأنها طالق أمسٍ لم يلزم بطلاق النكاح اليوم، لجواز أن يكون المطلق الأول قد طلقها أمسٍ قبل الدخول، فتزوج هو بها اليوم.

قلنا: إذا كانت المسألة على هذا الوجه، فلا بدَّ أن يقول: «أنت طالق أمسٍ من غيري»، أو ينوي ذاك، فينفعه حيث يُدْيَنَ<sup>(١)</sup>. فأما إذا أطلق فلا فرق بين العتق والطلاق.

فإن قيل: يمكن أن يطلقها بالأمس، ثم يتزوجها اليوم.

قيل: هذا يمكن في الطلاق الذي لم يُسْتَوفَ إذا كان مقصوده الإخبار، فأما إذا قال: «أنت طالق أمسٍ ثلاثة» ولم يقل: «من زوج كان قبلِي»، ولا نوَاه = فلا فرق أصلًا بين ذلك [١٨٣ / ب] وبين قوله للعبد: «أنت حُرٌّ أمس». فهذا التفصيل هو محض القياس، وبالله التوفيق.

و جمعتم بين ما فَرَّقت السنة بينهما، فقلتم: يجب على البائن الإحداد، كما يجب على المتوفى عنها، والإحداد لم يكن<sup>(٢)</sup> لأجل العِدَّة، وإنما كان لأجل موت الزوج. والنبيُّ ﷺ نفى وأثبت، وخصَّ الإحداد بالمتوفى عنها<sup>(٣)</sup>. وقد فارقت المبتوطة في وصف العِدَّة، وقدرها، وسببها. فإنَّ سببها الموت، وإن لم يكن الزوج دخل بها. وسبب عِدَّة البائن الفراق وإن كان

---

(١) من دِيَنَ الحالفَ، أي نوَاه فيما حلف. ودين الرجل في القضاء وفيما بينه وبين الله: صدقة. انظر: «التاج» (٣٥ / ٦٠).

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «من ذلك».

(٣) ع: «عنها زوجها»، وكذا في النسخ المطبوعة. وانظر في إحداد المتوفى عنها زوجها حديث أم حبيبة، أخرجه البخاري (١٢٨٠) ومسلم (١٤٨٦).

الزوج حيًّا. ثم فرقتم بين ما جمعت السنة بينهما، فقلتم: إن كانت الزوجة ذمَّةً أو غير بالغة فلا إحداد عليها. والستة تقتضي التسوية، كما يقتضيه القياس.

وفرقتم بين ما جمع القياس الممحض بينهما، فقلتم: لو ذبح المُحرِّم صيدًا فهو ميتة لا يحلُّ أكلُه، ولو ذبح الحلال صيدًا حَرَمِيًّا فليس بمتة، وأكلُه حلال. وفرقتم بأن المانع في ذبح المُحرِّم فيه، فهو كذبح المجوسي والوثني، فالذابح غير أهل. وفي المسألة الثانية: الذابح أهل، والمذبوح محلٌ للذبح إذا كان<sup>(١)</sup>، وإنما منع منه حرمة المكان. ألا ترى أنه لو خرج من الحرم حلَّ ذبحة؟ وهذا من أفسد فرق. وهو باقتضاء عكس الحكم أولى؛ فإن المانع في الصيد الحرامي في نفس المذبوح، فهو كذبح ما لا يؤكل؛ والمانع في ذبح المُحرِّم في الفاعل، فهو كذبح الغاصب.

وقلت: لو أرسل كلبه على صيد في **الحِلْ**، فطرده حتى أدخله الحرم، فأصابه= لم يضممه. ولو أرسل سهمه على صيد في **الحِلْ**، فأطأرته [أ/١٨٤]. الريح حتى قتل صيدًا في الحرم= ضَمِّنَه؛ وكلاهما تولَّد القتل فيه عن فعله. وفرقتم بأن الرمي حصل ب مباشرته وقوته التي أمدَّت السهم فهو ممحض فعله، بخلاف مسألة الكلب فإن الصيد فيه يضاف إلى فعل الكلب. وهذا الفرق لا يصح، فإن إرسال السهم والكلب كلاهما من فعله، والذي<sup>(٢)</sup> تولَّد منهما تولَّد عن فعله، وجريانُ السهم وعدُو الكلب<sup>(٣)</sup> كلاهما هو السبب

---

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «حلاً».

(٢) ع: «فالذي»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) «كلاهما... الكلب» ساقط من ت لانتقال النظر.

فيه. وكون الكلب له اختيار والسمّهُ لا اختيار له = فرقٌ لا تأثير له، إذ كان اختيار الكلب بسبب إرسال صاحبه<sup>(١)</sup>.

وقلتُم: لو رهن أرضاً مزروعة أو شجراً مثمرة<sup>(٢)</sup> دخل الزرع والثمرة<sup>(٣)</sup> في الرهن، ولو باعهما<sup>(٤)</sup> لم يدخل الزرع والثمرة في البيع. وفرقتم بينهما بأن الرهن متصل بغيره، واتصال الرهن بغيره يمنع صحته الإشاعة<sup>(٥)</sup>، فلو لم يدخل فيه الزرع والثمرة لبطل؛ بخلاف البيع<sup>(٦)</sup>، فإن اتصاله بغيره لا يبطله، إذ الإشاعة لا تنافيه. وهذا قياس في غاية الضعف، لأن الاتصال هنا اتصالٌ مجاورة، لا إشاعة، فهو كرهن زيتٍ في ظروفه، وقماشٍ في أعدائه<sup>(٧)</sup>، ونحوه.

وقلتُم: لو أكِرَه على هبة جاريته لرجلٍ، فوهبها له [و] ملَكَها<sup>(٨)</sup>، فأعتقد أنها الموهوب له = نفذ عتقه. ولو باعها لم يصح بيعه. وهذا خروج عن محض

---

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

(٢) ت: «مثمرة».

(٣) ع: «الثمر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ح، ف: «باعها».

(٥) في المطبوع: «صحته للإشاعة». وفي الطبعات السابقة: «صحة الإشاعة» وكذا في ف، ولكنه خطأ في القراءة.

(٦) س، ت: «المبيع»، وهو تصحيف. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٧) جمع العِدْل، وهو نصف الحِمل يكون على أحد جنبي البعير.

(٨) كما في النسخ دون ضبط، فزدت الواو لإقامة السياق. وفي النسخ المطبوعة: «مالَكَها».

القياس. وتفريقكم بأن هذا عتقٌ صدر عن إكراه، والإكراه لا يمنع صحة العتق؛ وذلك بيعٌ صدر عن إكراه، والإكراه يمنع صحة البيع = لا يصح، لأنه إنما أُكره على التمليلك، ولم يكن للمكره غرض في [١٨٤/ب] الإعتاق، والتمليلك لم يصح، والعتق لم يُكره عليه، فلا ينفذ كالبيع سواء.

هذا مع أنكم تركتم القياس في مسألة الإكراه على البيع والعتق، فصحيح العتق دون البيع. وفرقتم بأن العتق لا يدخله خيار، فصح مع الإكراه كالطلاق؛ والبيع يدخله الخيار، فلم يصح مع الإكراه. وهذا فرق لا تأثير له. وهو فاسد في نفسه، فإن الإقرار والشهادة والإسلام لا يدخلها خيار، ولا تصح مع الإكراه. وإنما امتنعت عقود المكره<sup>(١)</sup> من النفوذ، لعدم الرضى الذي هو مصحح العقد، وهذا<sup>(٢)</sup> أمر تستوي فيه عقوده كلها: معاوضتها<sup>(٣)</sup> وتبرعاتها، وعتقه وطلاقه وخلعه وإقراره. وهذا هو محض القياس والميزان، فإن المكره محمول على ما أُكره عليه غير مختار له، فأقواله بمنزلة<sup>(٤)</sup> أقوال النائم والناسي، فاعتبار بعضها وإلغاء بعضها خروج عن محض القياس. وبالله التوفيق.

وقلت: لو وقع في الغدير العظيم – الذي إذا حرك أحد طرفيه تحرك الآخر<sup>(٥)</sup> – قطرة دم أو خمر أو بول آدمي نجسه كلّه. وإذا وقع في آبار

(١) ح: «الكره».

(٢) في النسخ المطبوعة: «وهو».

(٣) في المطبوع: «معاوضاتها».

(٤) «بمنزلة» ساقط من ع، ومن هنا جاء – فيما يبدو – في النسخ المطبوعة: «أقوال».

(٥) في المطبوع: «إذا حرك...» وفي الطبعات السابقة: «إذا تحرك... لم يتحرك الطرف

الآخر». والصواب ما أثبتت من النسخ.

الفلوات والأمصال البعُر والرَّوْث والأخباثُ لا تنجِسها ما لم يأخذ وجه ربع الماء أو ثلثه، وقيل: أن لا يخلو دلوٌ عن شيء منه. ومعلوم أن ذلك الماء أقرب إلى الطيب والطهارة حسًّا وشرعًا من هذا.

ومن العجب أنكم نجَستم الأدهان والألبان والخلَّ والمائعات بأسراها بالقطرة من البول والدم، وعفوتם عما دون ربع التلوب من النجاسة المخففة، وعما دون قدر الكف من المغَلَظة. وقسمت العفو عن رُبع التلوب على وجوب [١/١٨٥] مسح رُبع الرأس ووجوب حلق رُبعه في الإحرام، وأين مسحُ الرأس من غسل النجاسة؟ ولم تقيسوا الماء والمائع على التلوب، مع عدم ظهور أثر النجاسة فيهما البتة، وظهور عينها ورائحتها في التلوب، ولا سيما عند محمدٍ<sup>(١)</sup> حيث يغفو عن قدر ذراع في ذراع، وعند أبي يوسف عن قدر شبر في شبر. وبكل حال، فالغافُ عما هو دون ذلك بكثير، مما لا نسبة له إليه، في الماء والمائع الذي لا يظهر أثرُ النجاسة فيه بوجه، بل يُحيلها ويدُهِب عينها وأثرها = أولى وأحرى.

وجمعتم بين ما فرق الشرعُ والحسُّ بينهما، فقسمت المنِيَّ الذي هو أصل الآدميين على البول والعَذِرة. وفرقتم بين ما جمع الشرع والحسُّ بينهما، ففرقتم بين بعض الأشربة المسكورة وغيرها مع استواهُمَا<sup>(٢)</sup> في الإسكار، فجعلتم بعضها نجسًا كالبول، وبعضها ظاهراً طيبًا كاللبن والماء.

وقلتُم: لو وقع في البئر نجاسة تنجس ماؤها وطينها. فإن نُزِح منها دلو

(١) يعني الشيباني صاحب أبي حنيفة، وذكر بعده القاضي أبي يوسف.

(٢) س، ت: «استواهُمَا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

فترَّشَ (١) على حيطانها تنَجَّستْ حيطانها، وكلما تُرِحُ منها شيء نبع مكانه شيء، فصادف ماءً نجسًا وطيناً نجسًا. فإذا وجب نزعُ أربعين دلوًا مثلًا، فتُرِحُ تسعه وثلاثون = كان المنزوح والباقي كُلُّه نجسًا، والحيطانُ التي أصابها الماء، والطينُ الذي في قرار البئر؛ حتى إذا نزع الدلو الأربعون قَشَّشَ (٢) النجاسة كُلَّها، فطَهَرَ الطين والماء وحيطان البئر، وطَهَرَ نفسه، فما رأى أكْرَمُ من هذا الدلو ولا أعقل ولا أخِيرَ! (٣).

## فصل

وقالت العناية والشافعية (٤): [١٨٥ / ب] لو تزوَّجها على أن يحجَ بها لم تصَحَ التسمية، ووجب مهُرُ المثل. وقادوا هذه التسمية على ما إذا تزوَّجها على شيء لا يُدرِى ما هو. ثم قالت الشافعية: لو تزوَّج الكتابة على أن يعلمُها القرآنَ جاز. وقادسوه على جواز إسماعها إياه، فقادوا بعد قياس، وتركوا محض القياس، فإنهم صرَّحوا بأنه لو استأجرها ليحملها إلى الحج جاز، ونزلت الإجارة على العُرف؟ فكيف صحَّ أن يكون مورداً للعقد

(١) يعني: فتطاير الماء. وفي س، ع: «فرشش»، وكذا في المطبوع.

(٢) كذا جاءت هذه الكلمة في النسخ، وستأتي مرتين آخرين في سياق المسألة نفسها في هذا الكتاب، وكذلك في «بدائع الفوائد» (٣ / ١٠٥٩). ويظهر من السياق أنها بمعنى أَرَال، أما معناها في كتب اللغة، فيقال: تقشقش من مرضه: تهياً للبرء أو برأ. وقشقش الهناءُ الجَرَبَ: هيأه للبرء.

(٣) في «بدائع الفوائد»: «قال الجاحظ: ما يكون أكرم أو أعقل من هذا الدلو!». وانظر نسبة هذا القول إلى الجاحظ في «الحاوي الكبير» للماوردي (١ / ٣٣٨) و«الانتصار» لأبي الخطاب (١ / ٥٣٤) و«عارضه الأحوذى» (١ / ٨٦).

(٤) ع: «وقالوا»!

الإجارة<sup>(١)</sup>، ولم يصح<sup>(٢)</sup> أن يكون صداقاً؟

ثم ناقضتم أبينَ مناقضة، فقلتم: لو تزوجها على أن يرُدَّ عبدَها الآبقَ من مكانِ كذا وكذا صَحَّ، مع أنه قد يقدر على رده، وقد يعجز عنه. فالغرر الذي في هذا الأمر أعظم من الغرر الذي في حملها إلى الحج بكتير. وقلتم: لو تزوجها على أن يعلّمها القرآن أو بعضه صَحَّ، وقد تقبل التعليم، وقد لا تقبله. وقد يطاؤها لسانها، وقد يأبى عليها.

وقلتم: لو تزوجها على مهر المثل صَحَّت التسمية مع إخلافه<sup>(٣)</sup> لامتناعِ من يساويها من كُلّ وجه أو لعرتها<sup>(٤)</sup>. وإن اتفق من يساويها في النسب فنادر جدًا من يساويها في الصفات والأحوال التي يقلُّ المهر ويكثرُ بسيبها<sup>(٥)</sup>. فالجهالة التي في حجّها بها دون هذا بكثير.

وقلتم: لو تزوجها على عبد مطلق صَحَّ، ولها الوسط. ومعلوم أن في الوسط من التفاوت ما فيه.

وقلتم: لو تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد صَحَّت التسمية، مع أنه غرر ظاهر، إذ تسليم المهر موقوف على أمر غير مقدور له، وهو رضي زيد بيشه. ففيه من الخطأ ما في رد عبدها [١٨٦/أ] الآبق، وكلاهما أعظم خطراً

---

(١) في النسخ المطبوعة: «مورد العقد الإجارة». وقد ضبط «مورداً» في النسخ - ما عدا س - بتنوين الفتحة.

(٢) ع: «ولا يصح»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع: «اختلافه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ع: «القرابة»، وفي النسخ المطبوعة: «لقربه»، وكلاهما تصحيف.

(٥) في النسخ المطبوعة: «المهر بسيبها ويكثر».

من الحجّ بها.

وقلت: لو تزوجها على أن يرعى غنمها مدةً صَحَّ، وليس جهالة حُملانها إلى الحجّ بأعظم من جهالة أوقات الرعي ومكانه؛ على أن هذه المسألة بعيدة من أصول أَحْمَد ونحوه، ولا تُعرف منصوصةً عنه، بل نصوصه على خلافها. قال في رواية مُهَنَّا<sup>(١)</sup> فيمن تزوج على عبد من عبيده: جاز. وإن كانوا عشرةً عبيداً يعطي من أوسطهم. فإن تشاَحاً أقرَعاً بينهما. قلت: و تستقيم القرعة في هذا؟ قال: نعم.

وقلت: لو خالعها على كفالة ولدها عشرَ سنتين صَحَّ، وإن لم يذكر قدر الطعام والإِدَام والكسوة. فيا الله العجب! أين جهالة هذا من جهالة حُملانها إلى الحجّ؟

## فصل

وقالت الشافعية: له أن يجبر ابنته البالغَ<sup>(٢)</sup> المعنِسَةَ<sup>(٣)</sup> العالمةَ بدين الله، التي تفتى في الحلال والحرام، على نكاحها بمن هي أكره الناس فيه<sup>(٤)</sup>،

(١) نقلها القاضي في «الروایتين والوجهين» (٢/١٢٨ - المسائل الفقهية) وابن قدامة في «المغني» (١٠/١١٤).

(٢) ع: «البالغة»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «المفتية»، تصحيف.

(٤) كذلك في النسخ الخطية، وفي الفقرة التالية، وفي «زاد المعاد» (١/٢٣٤). وفي النسخ المطبوعة هنا: «له»، وقد يكون تغييرًا من بعض الناشرين، فإنه لا يقال: كره فلان في شيء. ولعل المصنف أجرأه مجرى «زهد فلان في شيء» لاتحاد المعنى، وسيأتي مرة أخرى.

وأشدُّ شيءٍ<sup>(١)</sup> عنه نفرةً بغير رضاها، حتَّى لو عيَّنت كفؤًا شابًا جميلاً دينًا تحبُّه، وعيَّنَ كفؤًا شيخًا مشوهًا دميمًا = كان العِبرة بتعيينه دونها. فتركوا محض القياس، والمصلحة، ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة.

وقالوا: لو أراد أن يبيع لها حَبْلًا أو عُودًا أَرَاكِ<sup>(٢)</sup> من مالها لم يصح إلا برضها. وله أن يُرِقَّها مدةً العمر عند من هي أكره شيءٍ فيه بغير رضاها.

قالوا: وكما خرجتم عن محض القياس، خرجتم عن صريح السنة، فإنَّ رسول الله ﷺ خيرٌ جاريةً بكراً زوجها أبوها وهي كارهة<sup>(٣)</sup>، وخَيْرٌ أخرى شيئاً<sup>(٤)</sup>.

[١٨٦] ومن العجب أنكم قلتم: لو تصرَّف في حبل من مالها على غير وجه الحظّ لها كان مردودًا، حتى إذا تصرف في بُضُعها على خلاف حظّها كان لازمًا. ثم قلتم: هو أَخْبَرُ بحظها منها. وهذا يردُّ الحِسْنُ، فإنها أعلم بميلها ونفرتها وحظها من تحب أن تعاشره وتكره عشرته.

(١) ع: «أشد الناس»، وكذا في النسخ المطبوعة. وسيأتي: «هي أكره شيء فيه».

(٢) ت: «عودًا زال»، تصحيف طريف.

(٣) رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٦٨، ٥٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. ورجح أبو داود (٢٠٩٧) وغيره واحد من النقاد أنه من مراسيل عكرمة. ويُنظر: «المراسيل» لأبي داود (٢٢٣)، ٢٢٤ ط. الصميمي)، و«السنن» لابن ماجه (١٨٧٤)، و«المجتبى» للنسائي (٣٢٦٩)، و«السنن الكبرى» له (٥٣٦٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٥٥)، و«تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی (٤ / ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٤) يشير إلى حديث خنساء بنت خدام الأنصارية، أخرجه البخاري (٥١٣٨).

وتعلّقتم بما رواه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس يرفعه: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وهو حجة عليكم. وتركتم ما في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة يرفعه: «لَا تُنَكِّحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». وفيهما<sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، تُسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قال: «نعم». قلت: فإن البكر تُسْتَأْذَنُ، فتسْتَحِي. قال: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». فنهى أن تُنَكِّحَ بدون استئذانها، وأمر بذلك، وأخبر أنه هو شرعي وحكمه. فاتفق على ذلك أمره، ونهيُهُ، وخبرُهُ. وهو محض القياس والميزان.

## فصل

وقالت الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> والحنفية: لا يصح بيع المقاتئ والمباطخ والبازنجان إلا لقطة<sup>(٥)</sup>، ولم يجعلوا المعدوم تبعاً للموجود مع شدة الحاجة إلى ذلك، وجعلوا المعدوم متزلاً منزلة الموجود في منافع الإجارة للحاجة إلى ذلك. وهذا مثله من كُلّ وجه، لأنَّه يستخلف كما تستخلف المنافع، وما يقدَّر من عروض الخطر له فهو مشترك بينه وبين المنافع. وقد جوزوا بيع الثمرة إذا بدا الصلاح في واحدة منها، ومعلوم [١٨٧/أ] أن بقية

(١) برقم (١٤٢١).

(٢) البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

(٣) البخاري (٥١٣٧) ومسلم (١٤٢٠).

(٤) س، ت، ع: «الحنابلة والشافعية»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «القطة» مرة واحدة.

الأجزاء معروفة، فجاز بيعها تبعاً للموجود. فإن فرقوا بأن هذه أجزاء متصلة، وتلك أعيان منفصلة، فهو فرق فاسد من وجهين: أحدهما: أن هذا لا تأثير له البتة.

الثاني: أن [من]<sup>(١)</sup> الثمرة التي بدا صلاحها ما يخرج أثماراً<sup>(٢)</sup> متعددة كالتوت والتين، فهو كالبطيخ والبازنجان من كل وجه. فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة والإلزام بما لا يقدر عليه إلا بأعظم كلفة ومشقة. وفيه مفسدة عظيمة يردها القياس، فإن اللقطة لا ضابط لها، فإنه يكون في المقدمة الكبار والصغر وبين ذلك، فالمشتري يريد استقصاءها، والبائع يمنعه منأخذ الصغار، فيقع بينهما [من]<sup>(٣)</sup> النزاع والاختلاف والتشاحن ما لا تأتي به شريعة. فأين هذه المفسدة العظيمة - التي هي منشأ النزاع التي من تأمل مقاصد الشريعة علِمَ قصد الشارع لإبطالها وإعدامها - إلى المفسدة البسيطة التي في جعل ما لم يوجد تبعاً لما وُجد، لما فيه من المصلحة؟ وقد اعتبرها الشارع، ولم يأت عنه حرف واحد أنه نهى عن بيع المعدوم<sup>(٤)</sup>. وإنما نهى عن بيع الغرر<sup>(٥)</sup>، والغرر شيء، وهذا شيء. ولا يسمى هذا البيع غرراً، لالغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

(١) ما بين الحاضرين زيادة من النسخ المطبوعة.

(٢) في جميع النسخ الخطية: «أثماماً»، ولعله سبق قلم، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٣) ما بين الحاضرين زيادة من النسخ المطبوعة.

(٤) سيأتي الكلام على بيع المعدوم، وانظر: «زاد المعاد» (٧١٦ / ٥).

(٥) انظر في بيع الغرر: «زاد المعاد» (٧٢٥ / ٥).

## فصل

وقالت الشافعية والحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>: إذا شرطت الزوجة أن لا يُخرجها الزوج من بدلها أو دارها أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهو شرط باطل. فتركوا محض القياس، بل قياس الأولى، فإنهم قالوا: لو شرطت في المهر تأجيلاً، أو غير نقد [١٨٧/ب] البلد، أو زيادة على مهر المثل = لزم الوفاء بالشرط. وأين<sup>(٢)</sup> المقصود الذي لها في الشرط الأول إلى المقصود الذي في هذا الشرط؟ وأين فواته إلى فواته؟

وكذلك من قال منهم: لو شرط أن تكون جميلة شابة سوية، فبانت عجوزاً شمطاء قبيحة المنظر = أنه لا فسخ لأحدهما بفوائش شرطه؛ حتى إذا فات درهم واحد من الصداق، فلها الفسخ بفوائشه قبل الدخول. فإن استوفى المعقود عليه، ودخل بها، وقضى وطره منها، ثم فات الصداق جميعه، ولم تظفر منه بحبة واحدة = فلا فسخ لها. وقسم الشرط الذي دخلت عليه على شرط أن لا يؤويها<sup>(٣)</sup> ولا ينفق عليها ولا يطأها ولا ينفق على أولاده منها ونحو ذلك، مما هو من أفسد القياس الذي فرق الشريعة بين ما هو أحق بالوفاء منه وبين ما لا يجوز الوفاء به. فجمعتم<sup>(٤)</sup> بين ما فرق الشرع والقياس<sup>(٥)</sup> بينهما، وألحقتم

---

(١) ع: «الحنفية والمالكية والشافعية». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «فأين». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ح، ف: «بورثها». والكلمة غير محررة في ت، د. والمثبت من س، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ع: «وجمعتم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) ع: «القياس والشرع».

أحدهما الآخر. وقد جعل النبي ﷺ الوفاء بشروط النكاح التي<sup>(١)</sup> يستحلّ بها الزوج فرج امرأته أولى من الوفاء بسائر الشروط على الإطلاق<sup>(٢)</sup>، فجعلتموها أنتم دون سائر الشروط وأحقّها بعدم الوفاء!

وجعلتم الوفاء بشرط الواقف لمقصود الشارع كترك النكاح، وكشرط الصلاة في المكان الذي شرط فيه الصلاة، وإن كان وحده وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين. وقد ألغى الشارع هذا الشرط في النذر الذي هو قربة محضة [١٨٨/أ] وطاعة، فلا تعيّن عنده بقعة عينها النادر للصلاحة إلا المساجد الثلاثة، وقد شرط الناذر في نذره تعينه، فألغاه الشارع لفضيلة غيره عليه أو مساواته له = فكيف يكون شرط الواقف الذي غيره أفضّل منه وأحب إلى الله ورسوله لازماً يجب الوفاء به؟ وتعين الصلاة في مكان معين لم يرغب الشارع فيه ليس بقربة، وما ليس بقربة لا يجب الوفاء به في النذر، ولا يصح اشتراطه في الوقف.

فإن قلت: الواقف لم يُخرج ماله إلا على وجه معين، فلزم اتباع ما عينه في الوقف<sup>(٣)</sup> من ذلك الوجه، والناذر قصد القربة، والقُرْبُ متساوية في المساجد غير الثلاثة، فتعين<sup>(٤)</sup> بعضها الغر.

قيل: فهذا<sup>(٥)</sup> الفرق بينه يوجب عليكم إلغاء ما لا قربة فيه من شروط

(١) في النسخ الخطية: «الذي»، وهو سهو.

(٢) كما في حديث عقبة بن عامر الذي أخرجه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨).

(٣) «في الوقف» من ع.

(٤) في النسخ المطبوعة: «فتحت».

(٥) ع: «هذا»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

الواقفين، واعتبار ما فيه قربة. فإن الواقف إنما مقصوده بالوقف التقرُّب إلى الله، فتقرُّبه بوقفه كتقرُّبه بندره، فإن العاقل لا يبذل ماله إلا لما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة. والمرء في حياته قد يبذل ماله في أغراضه مباحة كانت أو غيرها، وقد يبذله فيما يقربه إلى الله. وأما بعد مماته فإنما يبذله فيما يظن أنه يقربه<sup>(١)</sup> إلى الله. ولو قيل له: «إن هذا المصرف لا يقرب إلى الله» أو «إن غيره أفضل وأحب إلى الله منه وأعظم أجرًا» لبادر إليه. ولا ريب أن العاقل إذا قيل له: «إذا بذلت مالك في مقابلة هذا الشرط<sup>(٢)</sup> حصل لك أجر واحد، وإن تركته حصل لك أجران»، فإنه يختار ما فيه الأجر الزائد. فكيف إذا قيل له: «إن [١٨٨/ب] هذا لا أجر فيه البتة»؟ فكيف إذا قيل: «إنه مخالف لمقصود الشارع، مضاد له، يكرهه الله ورسوله»؟

وهذا كشرط العزوبيَّة<sup>(٣)</sup> مثلاً وترك النكاح، فإنه شرط لترك واجب أو سنته أفضل من صلاة النافلة وصومها أو سنة دون الصلاة والصوم، فكيف يلزم الوفاء بشرط ترك الواجبات والسنن اتباعاً لشرط الواقف، وترك شرط الله ورسوله الذي قضاؤه أحق وشرطه أوثق؟

يوضّحه أنه لو شرط في وقفه أن يكون على الأغنياء دون الفقراء كان

(١) ع: «تقرُّب». وفي النسخ المطبوعة: «يقرب».

(٢) ع: «هذه الشروط»، وكذا في المطبوع. والصواب ما أثبت من النسخ الأخرى، وكذا في الطبعات السابقة.

(٣) كذا وردت الكلمة في جميع النسخ، وستأتي مرة أخرى في هذا الكتاب. ولم تنص عليها كتب اللغة، وورودها عند ابن القيم يدل على أنها ليست من مولدات عهتنا هذا.

شرطًا باطلًا عند جمهور الفقهاء. قال أبو المعالي الجويني<sup>(١)</sup>: ومعظم أصحابنا قطعوا بالبطلان<sup>(٢)</sup>. هذا مع أن وصف الغنى وصف مباح، ونعمة من الله، وصاحبه إذا كان شاكراً فهو أفضل من الفقير مع صبره، عند طائفة كثيرة من الفقهاء والصوفية<sup>(٣)</sup>. فكيف يُلغى هذا الشرط، ويصح شرط الترهب في الإسلام الذي أبطله النبي ﷺ بقوله: «لارهبانية في الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

(١) بعده في ع: «وهو إمام الحرمين رحمه الله»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أنها كانت حاشية في بعض النسخ، فدخلت في المتن.

(٢) الذي في «نهاية المطلب» (٨/٣٦٨): «فلو وقف على الأغنياء شيئاً فقد اضطرب أصحابنا فيه. فمنهم من أبطل الوقف، ومنهم من صحه».

(٣) انظر في هذه المسألة: «عدة الصابرين» (ص ٣٣٨ - ٥٢٢) و«مدارج السالكين» (٢/٤١٣ - ٤١٤) و«طريق الهرجتين» (٢/٥٧٦ - ٥٧٧).

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/١١١): «لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحنة». كذا قال، وإنما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥١٩) من حديث سعيد بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً، وسنده ضعيف واه. أما حديث سعد رضي الله عنه؛ فلفظه عند الدارمي (٢٢١٥): «إني لم أؤمر بالرهبانية». وورد معناه فيما رواه عبد الرزاق (١٢٥٩١) - عنه أحمد (٢٥٨٩٣) - من مرسيل عروة بن الزبير، وقد سقط ذكره في نسخة «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغوي (٢٥٠٦)، ويستدرك من أصله (المصنف) و«المسند»، ومن فرعه «ذم الكلام» لأبي إسماعيل الهرمي (٤٤٩). ولا يلتقي إلى السند المزبور في «المصنف» لعبد الرزاق (١٠٣٧٥)؛ فإنه تخليط بين، راج بعضه على ابن حبان (٤٦٥٨). وورد معناه أيضًا فيما رواه الروياني في «المسند» (١٢٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧١٥) من حديث أبي أمامة، وسنده واه جدًا، آنه غير بن معدان.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٣٦٧)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» =

يوضّحه أنَّ مَنْ شَرَطَ التَّعْزِيزَ فَإِنَّمَا قَصْدُهُ أَنْ تَرَكَهُ<sup>(١)</sup> أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ، فَقَصْدُهُ أَنْ يَتَبَعَّدَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَبَرَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بِعِينِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سَنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ قَصْدُ أُولَئِكَ الصَّاحِبَةِ هُوَ قَصْدُ هُؤُلَاءِ الْوَاقِفِينَ بِعِينِهِ سَوَاءً، فَإِنَّهُمْ قَصَدُوا تَرْبِيَةَ<sup>(٣)</sup> أَنفُسِهِمْ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَرْكِ النَّكَاحِ الَّذِي يَشْغُلُهُمْ، تَقْرُبًا إِلَى اللهِ بِتَرْكِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٨٩/أ]: عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِيهِمْ مَا قَالَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ رَغَبَ عَنْ سَنَتِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ. وَهَذَا فِي غَايَةِ الظَّهُورِ، فَكِيفَ يَحْلُّ الْإِلَزَامُ بِتَرْكِ شَيْءٍ قَدْ أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ رَغَبَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنْهُ؟ هَذَا مَمَّا لَا تَحْتَمِلُهُ الشَّرِيعَةُ بِوَجْهِهِ.

فَالصَّوابُ الَّذِي لَا تَسْوُغُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَهُ: عَرْضُ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى شَرْطِهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَهُ وَشَرْطَهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا خَالَفَهُ كَانَ شَرْطًا باطِلًا مَرْدُودًا، وَلَوْ كَانَ مَائَةُ شَرْطٍ<sup>(٤)</sup>. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَعْظَمِ مِنْ رَدِّ حَكْمٍ

= ٢٥٠٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ التَّرمِذِيُّ الصَّوْفِيُّ فِي «نوادرِ الأَصْوَلِ» (١٦٠٩) مِنْ مَرْسَلِ أَبِي قَلَبَةِ الْجَرْمِيِّ. وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمَحْدُثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (٥٠٠/٣)، وَأَبُو نَعِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «ذَكْرِ أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢١٥/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَأَفْتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيِّ.

(١) كَذَا فِي النَّسْخَةِ، يَعْنِي: تَرْكُ النَّكَاحِ.

(٢) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٥٠٦٣) وَمُسْلِمُ (١٤٠١) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ت، ع: «تَرْفِيَةٌ»، وَكَذَا فِي حِدْنَ إِعْجَامٍ. وَفِي س: «تَرْفِيَةٌ» بِالْهَاءِ. وَكَذَا فِي النَّسْخَةِ المُطَبَّعَةِ بِالْتَاءِ أَوِ الْهَاءِ. وَوُضِعَ نَاسِخُ عَلَامَةٍ «ظٌ» عَلَى الْكَلْمَةِ فِي النَّسْخَةِ، وَكُتِبَ فِي طَرَّتِهَا «تَرْفِيَةٌ» مَعَ عَلَامَةٍ «ظٌ» أَيْضًا. وَمَا اقْتَرَحَهُ أَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤْلِفُ يَسْتَعْمِلُ فِي هَذَا السِّيَاقِ كَلْمَةً «الْتَّوْطِينَ». انْظُرْ مَثَلًا: «أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَةِ» (١١٥٢/٢، ١١٥٣، ١١٥٥) وَ«الْفَوَائِدُ» (ص ١٩٩) وَ«إِغَاثَةُ الْلَّهَفَانَ» (١١٣/١).

(٤) كَمَا فِي البَخَارِيِّ (٢١٥٥) وَمُسْلِمٍ (١٥٠٤/٨) وَغَيْرِهِما.

الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله، ومن ردّ فتوى المفتى. وقد نصَّ الله سبحانه على ردّ وصية الجانف في وصيته والآثم فيها، مع أنَّ الوصية تصحُّ في غير قربة، وهي أوسع من الوقف. وقد صرَّح صاحبُ الشَّرع بردِّ كُلِّ عمل ليس عليه أمره، فهذا الشرط مردود بنصِّ رسول الله ﷺ، فلا يحلُّ لأحد أنْ يقبله ويعتبره ويصحّحه.

ثمَّ كيف يوجبون الوفاء بالشروط التي إنما أخرج الواقعُ ماله لمن قام بها وإن لم تكن قربةً، ولا للواقفين فيها غرض صحيح، وإنما غرضهم ما يقربُهم إلى الله = ولا يوجبون الوفاء بالشروط التي إنما بذلت المرأة بضمْعها للزوج بشرط وفائه لها بها، ولها فيها أصحُّ غرضٍ ومقصودٍ، وهي أحقُّ من كُلِّ شرط يجب الوفاء به بنصِّ رسول الله ﷺ؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس والسنة؟

ثمَّ من العجب العجاب: قولُ من يقول: إن شروط الواقع كنصوص الشارع. ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر إليه سبحانه<sup>(١)</sup> مما [١٨٩/ ب] جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرَها أبداً. وإنَّ أحسنَ الظنَّ بقائل هذا القول حملُ كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيصٍ عاًمها بخاصَّها، وحملٍ مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يُعتبر منطقُها. وأمّا أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتائيه من أخلَّ بشيءٍ فيها<sup>(٢)</sup>، فلا يُظنُّ ذلك بمن له نسبةٌ ما إلى العلم. فإذا كان حكمُ

(١) «إليه سبحانه» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) ع: «منها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الحاكم ليس كنصّ الشارع، بل يُرَدُّ ما خالف حَكْمَ الله ورسوله<sup>(١)</sup>، فشرطُ الواقع إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال. فقد ظهر تناقضهم في شروط الواقعين وشروط الزوجات، وخرrogُهم فيها عن وجوب القياس الصحيح والسنة. وبالله التوفيق.

يوضح ذلك أن النبي ﷺ كان إذا قسم بعطي الأهل حظّين، والعزب حظاً<sup>(٢)</sup>. وقال: «ثلاثةٌ حقٌّ على الله عَوْنَاهُمْ»، ذكر منهم الناكح ي يريد العفاف<sup>(٣)</sup>. ومصححون هذا الشرط عكسوا مقصوده، فقالوا: نعطيه ما دام عَزَبًا، فإذا تزوج لم يستحق شيئاً. ولا يحلُّ لنا أن نعينه، لأنَّه ترك القيام بشرط الواقع وإن كان قد فعل ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله. فاللوفاء بشرط الواقع المتضمن لترك الواجب أو السنة المقدمة على فضل الصوم والصلوة<sup>(٤)</sup> لا يحلُّ مخالفته، ومتى<sup>(٥)</sup> خالفه كان آثماً عاصياً<sup>(٦)</sup>؛ حتى إذا خالف الأحب إلى الله ورسوله والأرضي<sup>(٧)</sup> له كان

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «من ذلك».

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٨٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠٤)، وأبو داود (٢٩٥٣) من حديث عوف بن مالك رَجُلَيَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٦١٣١)، والحاكم (١٤١ / ٢).

(٣) رواه الترمذى (١٦٥٥) - وحسنه -، وابن ماجه (٢٥١٨)، والنمسائي في «المجتبى» (٣١٢٠، ٣٢١٨)، وفي «السنن الكبرى» (٤٣١٣، ٤٩٩٥، ٥٣٠٧) من حديث أبي هريرة رَجُلَيَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه ابن حبان (٧٨٦)، والحاكم (٢١٧، ١٦٠ / ٢). وينظر: «العلل» للدارقطنى (٣٥١ - ٣٥٠ / ١٠).

(٤) في النسخ المطبوعة: «أو الصلوة».

(٥) ع: «ومن»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٦) ع: «عصياً آثماً»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٧) في النسخ المطبوعة: «وخالف الأرضي»، بزيادة «خالف»!

بازاً مثاباً قائماً بالواجب عليه!

يوضح بطلانَ هذا الشرط وأمثاله من الشروط المخالفة لشرع الله ورسوله [١/١٩٠] أنكم قلتم: كُلُّ شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل، حتى أبطلتم بذلك شرط دار الزوجة أو بلدتها، وأبطلتم اشتراطَ انتفاعِ البائع<sup>(١)</sup> بالمبيع مدة معلومة، وأبطلتم اشتراط الخيار فوق ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وأبطلتم اشتراط نفع البائع في البيع، ونحو ذلك من الشروط التي صحّحها النص، والآثار عن الصحابة، والقياس. كما صحّح عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(٤)</sup> اشتراطَ المرأة دارها أو بلدتها، أو أن لا يتزوج عليها، ودللت السنة على أن الوفاء به أحقُّ من الوفاء بكل شرط. وكما صحّحت السنة اشتراطَ انتفاعِ البائع بالمبيع مدة معلومة، فأبطلتم ذلك، وقلتم: يخالف مقتضى العقد، وصحّحتم الشروط المخالفة<sup>(٥)</sup> لعقد الوقف، إذ هو

(١) في النسخ المطبوعة: «اشتراطِ البائع الانتفاع»، ولعله تصرف من بعض الناشرين.

(٢) ع: «بعد ثلاثة»، وكذلك في المطبوع. وفي الطبعات السابقة: «فوق ثلاثة».

(٣) علقة البخاري عن عمر في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر؛ وكتاب النكاح، باب الشروط في النكاح. رواه موصولاً عبد الرزاق (١٠٦٠٨)، (١٠٦١٠، ١٠٦١١)، وسعيد بن منصور (٦٦٢)، (٦٦٣)، وابن أبي شيبة (١٦٧٠٦)، (١٦٧٠٧)، (١٦٧٠٨)، (١٦٧٠٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٩).

(٤) أثر عمرو بن العاص ومعاوية رَجَحَتْ عَنْهُمَا رواه عبد الرزاق (١٠٦١٢)، وسعيد بن منصور (٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٦٩). وأثر سعد بن أبي وقاص رواه ابن أبي الدنيا في «المحضررين» (٢٥٦) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/١٦٨ - ١٦٩). وانظر: «إغاثة اللهفان» (٢/٦٩٤).

(٥) في النسخ المطبوعة هنا زيادة: «بمقتضى عقد الوقف».

عقدُ قرية مقتضاه التقرُّب إلى الله، ولا ريب أن شرط ما يخالف القرابة ينافقه مناقضة صريحة. فإذا شرط عليه الصلاة في مكان لا يصلّي فيه إلا هو وحده، أو واحد بعد واحد أو اثنان، فعدوله عن الصلاة في المسجد الأعظم الذي يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قدميه وكثرة جماعته، فيتعذر إلى مكان أقل جماعة، وأنقص فضيلة، وأقلَّ أجرًا، اتباعاً لشرط المخالف لمقتضى عقد الوقف = خروج عن محض القياس. وبالله التوفيق.

يوضّحه أن المسلمين مجتمعون على أن العبادة في المساجد من الذكر والصلوة وقراءة القرآن أفضل منها عند القبور. فإذا منعتم فعلها في بيوت الله، وأوجبتم على الموقوف عليه فعلها بين [١٩٠/ ب] المقابر إن أراد أن يتناول الوقف، وإلا تناوله<sup>(١)</sup> حراماً= كتم قد أزمته بترك الأحب إلى الله الأنفع للعبد، والعدول إلى الأبغض<sup>(٢)</sup> المفضول أو المنهي عنه، مع مخالفته لقصد الشارع تفصيلاً، وقصد الواقف إجمالاً، فإنه إنما يقصد الأرضي لله والأحب إليه، ولما كان في ظنه أن هذا أرضي لله اشترطه. فنحن نظرنا إلى مقصوده ومقصود الشارع، وأنتم نظرتم إلى مجرد لفظه، سواء وافق رضي الله<sup>(٣)</sup> ورسوله ومقصوده في نفسه أم<sup>(٤)</sup> لا.

(١) كذا في النسخ الخطية. وفي طرّة: «يكون» مع علامة «ظ» فوقها. وذلك لقراءة الكاتب «تناوُله» مصدراً. ومن هنا أيضاً جاء في النسخ المطبوعة: «كان تناوله».

(٢) ت: «الأنقص»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي ع: «بعض». والصواب ما أثبت من غيرهما، وهو المقابل لقوله: «الأحب إلى الله».

(٣) ت: «سواء كان موافقاً لرضى الله».

(٤) ع: «أو»، وكذا في النسخ المطبوعة.

ثم لا يمكنكم طرد ذلك أبداً، فإنه لو شرط أن يصلّى وحده، حتى لا يخالط الناس، بل يتوفّر على الخلوة والذكر؛ أو شرط أن لا يستغل بالعلم والفقه ليتوفّر على قراءة القرآن وصلاة الليل وصيام النهار، أو شرط على الفقهاء أن لا يجاهدوا في سبيل الله، ولا يصوموا اطوعاً، ولا يصلّوا التوافل، وأمثال ذلك = فهل يمكنكم تصحيح هذه الشروط؟ فإن أبطلتمنها فعل<sup>(١)</sup> النكاح أفضل من بعضها، أو مساوٍ له في أصل القرابة. وفعل الصلاة في المسجد الأعظم العتيق الأكثر جماعة أفضل. وذكر الله وقراءة القرآن في المسجد أفضل منه بين القبور. فكيف تلزمون بهذه الشروط المفضولة، وتُبطلون تلك<sup>(٢)</sup>؟ فما هو الفارق بين ما يصح من الشروط وما لا يصح؟

ثم لو شرط المبيت في المكان الموقوف ولم يشرط<sup>(٣)</sup> التعزّب، فأبحتم له للتزوج، فطالبه الزوجة بحقّها من المبيت، وطالبته بشرط الواقف منه، فكيف تقسمونه بينهما؟ أم ماذا تقدّمون: ما أوجبه الله ورسوله من المبيت والقسم للزوجة [١٩١/أ] مع ما فيه من مصلحة الزوجين، وصيانة المرأة وحفظها، وحصول الإيواء المطلوب من النكاح؛ أم ما شرطه الواقف، وتجعلون شرطَه أحقّ، والوفاء به ألزم؟ أم تمنعونه من النكاح، والشارعُ والواقفُ لم يمنعه منه؟ فالحقُّ أن مبيته عند أهله إن كان أحبَّ إلى الله ورسوله جاز له، بل استحبَّ تركُ شرط الواقف لأجله، ولم يمنعه فعل ما<sup>(٤)</sup>

(١) في النسخ المطبوعة: «عقد».

(٢) ع: «ذلك»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع: «يشترط»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ع: «واما منعه ما»، وفي طرتها: «في الأصل: ولم يمنعه». والظاهر أن ناسخها حاول إقامة النص دون جدوى.

يحبه الله ورسوله من تناول الوقف. وهو ترك ما يحبه الله ورسوله<sup>(١)</sup>، بل ترك ما أوجبه سبباً لاستحقاق الوقف<sup>(٢)</sup>; فلا نصّ، ولا قياس، ولا مصلحة للواقف ولا للموقوف عليه، ولا مرضاه لله<sup>(٣)</sup> ورسوله.

والمقصود: بيان بعض ما في الرأي والقياس من التناقض والاختلاف الذي بيّن أنه من<sup>(٤)</sup> عند غير الله، لأن ما كان من عنده فإنه يصدق بعضه بعضاً، ولا يخالف بعضه بعضاً. وبالله التوفيق.

## فصل

وقالت الشافعية والمالكية والحنفية<sup>(٥)</sup> ومتأنryo أصحاب أحمد: إنه لا قصاص في اللطمة والضربة، وإنما فيه التعزير، وحکى بعض المتأخرین في ذلك الإجماع. وخرجوا عن محض القياس، وموجـب النصوص، وإجماع الصحابة؛ فإن ضمان النفوس والأموال مبنـاه على العدل، كما قال تعالى: ﴿وَجَرِئُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لَنَا فَأَعْتَدْنَا﴾

---

(١) «من تناول الوقف...» إلى هنا ساقط من ت، ع. «وهو ترك... رسوله» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) كذا وقعت العبارة في س، ح، ف. وفيها خلل، ويمكن إقامتها بأن نقول: «أما أن يكون ترك ما يحبه الله ورسوله، بل ترك...».

(٣) ت: «يرضاه الله».

(٤) في النسخ المطبوعة: «الذى هو من».

(٥) ع: «وقالت الحنفية والمالكية والشافعية»، لأن ناسخها أو غيره من قبل رتبهم. وفي النسخ المطبوعة: «الحنفية والشافعية والمالكية».

عَلَيْهِ يُمِثِّلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْنَكُمْ ﴿١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦]. فأمر بالتماثل في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به. فهذا الملطوم المضروب قد اعتُدي عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدى كما [١٩١/ ب] فعل<sup>(١)</sup>. فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه. ولا ريب أن لطمةٍ وضربةٍ بضربيٍّ في محلها<sup>(٢)</sup> بالآلية التي لطمها بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسناً وشرعاً، من تعزيره<sup>(٣)</sup> بغير جنس اعتدائٍ وقدره وصفته. وهذا هو هديٌّ رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، ومحض القياس. وهو منصوص الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، ومن خالقه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نصّ مذهبٍ وأصوله، كما خرج عن محض القياس والميزان.

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتاب «المترجم»<sup>(٥)</sup> له: باب في القصاص من اللطمة والضربة: حدثني إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة، فقال: «عليه القود من

(١) يعني: كما فعل المعتدى. وفي النسخ المطبوعة بعده زيادة: «به».

(٢) في النسخ المطبوعة: « محلهما».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بها».

(٤) في «تهذيب السنن» للمصنف (١٢٩/٣) أن الإمام أحمد نصَّ عليه في رواية الشالنجي وغيره. وانظر: «جامع المسائل» (٢٦٠/٢).

(٥) في النسخ المطبوعة: «كتابه المترجم»، ولا يستقيم ذلك مع قوله: «له». وقد أحال المصنف على الكتاب المذكور في «تهذيب السنن» أيضاً.

اللطممة والضربة». وبه قال أبو داود وأبو خيثمة وابن أبي شيبة. قال<sup>(١)</sup> إبراهيم الجوزجاني: «وبه أقول، لما حدثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّار، ثنا شعبة، عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطَمَ أَبُو بَكْرَ رِجَلًا يوْمًا لَطْمَةً، فَقَالَ لَهُ: اقْتَصُّ، فَعَفَا الرَّجُلُ»<sup>(٢)</sup>.

ثنا شَبَابَةُ، أنا شعبة، عن مخارق قال: سمعت طارقًا يقول: لطَمَ أَبُونَا أَخِي لَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رِجَلًا مِنْ مَرَادَ، فَأَقَادَهُ حَالَدُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

حدَثَنِي أَبُنْ نَمِيرٍ<sup>(٤)</sup>، ثنا أَبُو بَكْرَ بْنُ عِيَاشَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ كَمِيلَ بْنِ زَيَادٍ قَالَ: لَطَمَنِي عُثْمَانُ، ثُمَّ أَقَادَنِي، فَعَفَوْتُ»<sup>(٥)</sup>.

حدَثَنِي أَبُنْ الْأَصْفَهَانِيُّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ نَاجِيَةٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيًّا أَقَادَ مِنْ لَطْمَةً»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «وقال»، والواو مقطعة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩١) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣ / ٣٠٥) - عن شَبَابَةٍ به. وسنده صحيح. ورواه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٩٠٣)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٩ / ١٥٠، ١٥٠ / ١٥١) من طرق أخرى عن شعبة به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٥)، ٢٨٥٨٦، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣ / ٣٠٧)، والبيهقي (٨ / ٦٥). ويُنظر: «المصنف» عبد الرزاق (١٨٠٣٠).

(٤) ماعدا س، ع: «ابن بهز». وفي النسخ المطبوعة: «أبو بهز». ولعله محمد بن عبد الله بن نمير، وهو من يروي عن أبي بكر بن عياش. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٢ / ٣٣).

(٥) روى ابن المنذر في «الأوسط» (١٣ / ٣٠٦) من طريق يحيى بن عبد الحميد (وهو الحمانى)، عن أبي بكر، عن الأعمش، عن (كميل) بن زياد أن عثمان أقاد من لطمة.

(٦) رواه ابن جرير في «التاريخ» (٥ / ١٥٦ - ١٥٧) من طريق عبد السلام بن حرب به =

ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الله [أ/١٩٢] بن إسماعيل بن دينار<sup>(١)</sup>،  
ابن أخي عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> أن ابن الزبير أفاد من لطمة.

= ضمن خبر طويل، لكن وقع فيه: يزيد بن عدي. وقد خولف فيه عبد السلام؛ فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٤) – ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٦/١٣) – عن عبد الله بن عبد الملك المسعودي، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه به. ورواه ابن جرير في «التاريخ» (١٥٧/٥) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الأصبهاني، عن المسعودي (كذا أطلق!)، عن ناجية به.  
ورواه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢٥٩/١) من طريق أخرى عن يزيد بن عربي به.

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «زياد»، تحريف.

(٢) كذا، والظاهر أن نظر الناسخ انتقل، فأسقط (عمرو بن دينار). وقد رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٤٤) – ومن طريقه البيهقي (٦٥/٨) – عن أبي بكر الحميدي، عن سفيان، عن ابن أخي عمرو، عن عمرو... ولم تتضح كلمة (لطمة)، فأثبتت في المطبوع من «المعرفة والتاريخ» بدلها: «المسلم»! وتتابع الحميدي على إثبات ابن أخي عمرو: على ابن المديني ومن طريقه رواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/٢٢٥٦)، وعبد الجبار بن العلاء العطار، ومن طريقه رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٧/١٣).

أما ابن أبي شيبة، فرواه (٢٨٥٨٩) هو ومسدد في «المسند» [كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصري (١/٣٤٠)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١٨٨٥)]، ويحيى بن الربع – ومن طريقه البيهقي (٦٥/٨) –، وعلي بن حرب في «الجزء الثاني من حديثه عن ابن عيينة»، وعلي بن محمد المدائني، كما في «أنساب الأشراف» للبلاذري (٦/٣٥١) = خمستهم عن سفيان، عن عمرو.

وقد استشكل البيهقي هذا الوجه، وكأنه يرى أنه قد سُلِّك فيه طريق الجادة بإسقاط (ابن أخي عمرو)! لكن قد رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/٣٠٧) من طريق ابن أبي شيبة، ونقل قوله: «وهذا مما لم يسمعه ابن عيينة من عمرو».

ثنا يزيد بن هارون، أنا الجُرْبِري، عن أبي نصرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر، فقال: إني لم أبعث عَمَالِي عَلَيْكُم<sup>(١)</sup> ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم. ولكن إنما بعثتم ليتلوكم دينكم وسنة نبيكم، ويقسموا فيكم فيئكم. فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلىَّ، فوالذي نفسُ عمر يideoه، لا أقصنه منه. فقام إليه عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين إن كان رجلٌ من المسلمين على رعية، فاذْبَعْض رعيته، لَتُقْصَنَّه<sup>(٢)</sup> منه؟ فقال عمر: آنِي<sup>(٣)</sup> لا أقصه منه، وقد رأيْتَ رسول الله ﷺ يُقصُّ من نفسه؟<sup>(٤)</sup>.

ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن حرمدة قال: تلا حى رجلان فقال أحدهما: ألم أخنقك حتى سَحَّتْ؟ فقال: بلى، ولكن لم يكن لي عليك شهود، فأشهدوا على ما قال. ثم رفعه إلى عمر بن عبد العزيز، فأرسل في ذلك إلى سعيد بن المسيب، فقال: يخْفِه كما مَاخْفَه حتى يُحدَّثُ، أو يفتدي منه. فافتدى منه بأربعين بعيراً. فقال ابن كثير: أحسبه ذكره عن عثمان<sup>(٥)</sup>.

(١) في النسخ المطبوعة: «إِلَيْكُم».

(٢) كذا في النسخ. وقد يكون الصواب: «أَتُقْصِنَه؟».

(٣) رسمها في س، ع: «أَنَا»، وهو خطأ. وفي المطبوع: «لَا أَقْصَه».

(٤) رواه أحمد (٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٧) من طريقين آخرين عن الجُرْبِريّ به. وروى النسائي (٧٧٧) الجملة الأخيرة منه فقط. قال ابن المديني: «إسنادُ بصريٍّ حسنٌ». وقال: «لَا نعلَم في إسناده شيئاً يُطْعَنُ فيه، وأبُو فراس رجل معروف من أسلم، روى عنه أبو نصرة وأبُو عمران الجوني». نقله ابن كثير في «مسند الفاروق» (٤٣١/٢ - ٤٣٢). وقد صصححه الحاكم (٤٣٩/٤)، وأورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢١٨/١ - ٢١٩).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٨٤٥) عن معمر و محمد بن يحيى (وهو المأربى)، عن ابن =

ثنا الحسين بن محمد، ثنا ابن أبي ذئب، عن المطلب بن السائب أن رجلين من بنى ليث اقتلا، فضرب أحدهما الآخر، فكسر أنفه، فانكسر عظم كف الضارب. فأقاد أبو بكر من أ NSF المضروب، ولم يُقد من يد الضارب. فقال سعيد بن المسيب: كان لهذا أيضًا القود من كفه، قضى عثمان أن كل مقتلين اقتلا ضمِّنَا ما بينهما. فأقيد منه، فدخل المسجد وهو يقول: يا عباد الله كسر ابنُ المسيب يدي<sup>(١)</sup>.

قال الجُوزجاني: فهذا رسول الله ﷺ [١٩٢ / ب] وِجْلة أصحابه، فإلى من يُرَكَنُ بعدهم؟ أو كيف يجوز خلافهم؟

قلت: وفي «السنن»<sup>(٢)</sup> لأبي داود والنسائي من حديث أبي سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً قبل رجل، فأكبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بُرُجونَ كَانَ مَعَهُ، فجُرِحَ بوجْهِه<sup>(٣)</sup>، فقال له رسول الله ﷺ: «تعالَ فاستقِدْ»، فقال: بل عفوتُ يا رسول الله.

= حرملة به (بنحوه مختصراً). ويوأذن بما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٢٢٩)، و«المحلى» لابن حزم (٤٥٩ / ١٠) من اختلاف في تقدير الديمة. وما عند ابن أبي شيبة أصح؛ لأنَّه رواه عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري (قاضي المدينة)، وسنده صحيحٌ غایة.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٠٩) عن شابة، عن ابن أبي ذئب به (مختصراً).

(٢) رواه أحمد (١١٢٢٩)، وأبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٤٧٧٤، ٤٧٧٣)، وفي سنده: عَيْدَةُ بْنُ مُسَافِعٍ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَقَدْ قَالَ أَبْنُ الْمَدِينَى: وَلَا أَدْرِي: سَمِعَ مِنْ أَبْنَى سَعِيدَ أَمْ لَا؟ أَمَا أَبْنُ حَبَّانَ، فَقَدْ صَحَّحَهُ (٧٢٨٠).

(٣) كتب ناسخ ع: «أوجْهِه»، ثم ضرب هو أو بعضهم على الهمزة، وكتب في الحاشية: «به» مع علامة «ظ». وفي النسخ المطبوعة: «وجْهِه».

وفي «سنن النسائي»<sup>(١)</sup> وأبي داود وابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ  
بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاحَه<sup>(٢)</sup> رجلٌ في صدقته، فضربه أبو  
جهم، فشَّجَه. فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القوَد يا رسول الله. فقال النبي ﷺ:  
«لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فلم يرضوا. [قال النبي ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»،  
فَرَضُوا]<sup>(٣)</sup>. فقال النبي ﷺ: «إِنِّي خاطَبُ العَشِيشَةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ  
بِرَضَاكُمْ». فقالوا: نعم. فخطب رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ هُؤُلَاءِ الْلَّيَثِيْنَ<sup>(٤)</sup>  
أَتُونِي يَرِيدُونَ الْقَصَاصَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا. أَرَضَيْتُمْ؟».  
قالوا: لا. فهُمَّ الْمَهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمْرَرْتُهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكْفُرُوا عَنْهُمْ،  
فَكَفُّوا<sup>(٥)</sup>. ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَزَادُوهُمْ، فقال: «أَرَضَيْتُمْ؟». فقالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ،  
خاطَبَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرَضَاكُمْ» فقالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ،  
قال: «أَرَضَيْتُمْ؟». قالوا: نعم.

(١) رواه أحمد (٢٥٩٥٨)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٤٧٧٨)، وابن ماجه  
(٢٦٣٨)، ونقل قول محمد بن يحيى الذهلي: «تفَرَّدَ بِهِذَا مَعْرِمٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ».  
يعني: تفرد بوصله وإسناده عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، وقد خالقه يونس بن  
يزيد الألىي، فرواه عن الزهرى قال: بلغنا... (فذكره). رواه البهقى (٤٩/٨) من  
طريق ابن وهب، عن يونس به. وصحح ابن حبان الحديث (٦١٩٤)، ونحوه  
البهقى في «معرفة السنن والآثار» (٦/١٧٠). ويُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق  
(١٨٠٣٤، ١٨٠٣٣).

(٢) كذا بالحاء المهملة في النسخ و«سنن النسائي». وفي غيره: «فلاجَه» من اللجاج.  
وفي النسخ المطبوعة: «فلاحَاه»، ولعله إصلاح من بعض الناشرين.

(٣) ما بين الحاصلتين ساقط من النسخ لانتقال النظر، وقد أشير إليه في طرأة ف.

(٤) «اللَّيَثِيْنَ» ساقط من ع ونسخ المطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «عنهُم».

وهذا صريح في القوْد في الشجَّة. ولهذا صولحاً من القوْد مرة بعد مرة حتى رضُوا. ولو كان الواجب الأَرْشَ<sup>(١)</sup> فقط لقال لهم النبي ﷺ حين طلبوا القوْد: إنه لا حَقٌّ لكم فيه، وإنما [٢/١٩٣] حُكْمُكم في الأَرْش.

فهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذا إجماع الصحابة، وهذا ظاهر القرآن، وهذا محض القياس. فعارض المانعون هذا كُلَّهُ بشيء واحد، وقالوا<sup>(٢)</sup>: اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماطلة، والقصاص لا يكون إلا مع المماطلة. ونظرُ الصحابة أَكْمَلُ، وأَصَحُّ، وأَبَعَدُ للقياس، كما هو أَبَعَدُ للكتاب والسنة، فإن المماطلة من كُلِّ وجه متعذّرة، فلم يقِن إلا أحد أمرئين: قصاص قريب إلى المماطلة، أو تعزير بعيد عنها. والأول أولى، لأن التعزير لا يُعتبر فيه جنسُ الجناية ولا قدرُها، بل قد يعزّر بالسوط والعصا، وقد يكون لطمه، أو ضربه بيده. فأين حرارة السوط ويسه إلى لين اليد، وقد يزيد وينقص.

وفي العقوبة بجنس ما فعله تحرّر للمماطلة بحسب الإمكان، وهذا أقرب إلى العدل الذي أمر الله به، وأنزل به الكتاب والميزان. فإنه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدرها. وقد يساويه، أو يزيد قليلاً، أو ينقص قليلاً. وذلك عفوًّا لا يدخل تحت التكليف، كما لا يدخل تحت التكليف المساواة في الكيل والوزن من كُلِّ وجه، كما قال تعالى: «وَأَوْفُوا الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْفِرُنَّ إِلَّا وَسَهَّلْتُمْ» [الأنعام: ١٥٢]، فأمر بالعدل

(١) الأَرْش: الديبة.

(٢) قارن بكلام شيخ الإسلام في «قاعدة في شمول النصوص للأحكام» ضمن «جامع المسائل» (٢/٢٦٠ وما بعدها)، فالمعنى صادر عنه.

المقدور، وعفا عن غير المقدور منه<sup>(١)</sup>.

وأما التعزير فإنه لا يسمى قصاصاً، فإن لفظ القصاص يدل على المماثلة. ومنه: قصّ الأثر، إذا اتبעה. وقصّ الحديث، إذا أتى به على وجهه. والمقاصدة: سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفةً. [١٩٣/ ب] وإنما هو تقويم للجناية، فهو قيمةُ لغير المثلّي، والعدولُ إليه كالعدول إلى قيمة المตالَف. وهو ضرب له بغير تلك الآلة في غير ذلك المحلّ، وهو إما زائد وإما ناقص، ولا يكون مماثلاً ولا قريباً من المثل. فال الأول أقرب إلى القياس، والثاني تقويم للجناية بغير جنسها كبدل المتألف.

والنزاع أيضاً فيه واقع إذا لم يوجد مثُله من كُلّ وجه، كالحيوان والعقار والآنية والثياب وكثير من المعدودات والمذرولات. فأكثر القياسيين<sup>(٢)</sup> من أتباع الأئمة الأربعية قالوا: الواجب في بدل ذلك عند الإتلاف: القيمة. قالوا: لأن المثل في الجنس يتعدّر. ثم طرد أصحاب الرأي قياسهم، فقالوا: وهذا هو الواجب في الصيد في الحرم والإحرام، إنما تجب قيمة لا مثُله، كما لو كان مملوكاً. ثم طردوا هذا القياس في القرض، فقالوا: لا يجوز قرض ذلك، لأن موجب القرض رُد المثل، وهذا لا مثل له.

ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس في الصيد، لدلالة القرآن والسنة وأثار الصحابة فضمينَ بمثله<sup>(٣)</sup> من التّعم، وهو مِثْلُ مقيد بحسب

(١) وانظر في مسألة القصاص في اللطمة ونحوها: «تهذيب السنن» للمصنف (١٢٨/٣) وما بعدها، و«زاد المعاد» (٤/٧٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «القياسيين» كالعادة.

(٣) كذا في ع. وفي س: «يضمون مثله». وفي غيرهما: «يضمون بمثله» باهتمال حرف =

الإمكان، وإن لم يكن مثلاً من كُلّ وجه. وهذا قول الجمهور منهم: مالك والشافعي وأحمد.

وهم يجوزون قرض الحيوان أيضاً كما دلت عليه السنة الصحيحة، فإنه قد ثبت عنه عليه في الصحيح أنه استسلف بـكراً، وقضى جملأ رباعياً، وقال: «إنَّ خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(١)</sup>. ثم اختلفوا بعد ذلك في موجب قرض الحيوان، هل ردُّ القيمة<sup>(٢)</sup>، أو المثل؟ على قولين، وهما في مذهب [١٩٤/١] أحمد وغيره. والذي دلت عليه سنة رسول الله عليه الصحيحة الصريرة أنه يجب ردُّ المثل، وهذا هو المنصوص عن أحمد.

ثم اختلفوا في الغصب والإتلاف على ثلاثة أقوال، وهي في مذهب أحمد: أحدها: يُضمن الجميع بالمثل بحسب الإمكان. والثاني: يُضمن الجميع بالقيمة. والثالث: أن الحيوان يُضمن بالمثل، وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة. واختلفوا في الجدار يُهدم، هل يُضمن بقيمتها، أو يعاد مثله؟ على قولين، وهما للشافعي<sup>(٣)</sup>.

---

= المضارع. ومن هنا زاد الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد قبله: «على أنه» بين حاصرتين لإقامة السياق، ثم حذف بعض من جاء بعده الحاصرتين! وفي «جامع المسائل» (٢٦٢/٢): «على أن الصيد يضمن».

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع. والبكر: الفتى من الإبل. والرباعي منها: الذي دخل في السنة السابعة.

(٢) يعني: هل موجب ردُّ القيمة... فالسياق واضح، ولكن زيد في النسخ المطبوعة بعد «هل»: «يجب».

(٣) انظر: «جامع المسائل» (٢٦١/٢).

والصحيح ما دلت عليه النصوص - وهو مقتضى القياس الصحيح، وما عداه فمما ينافي ذلك - أن<sup>(١)</sup> الجميع يضمون بالمثل تقريباً. وقد نصَّ الله سبحانه على ضمان الصيد بمثله من النعم. ومعلوم أن المماثلة بين بعير وبعير أعظم من المماثلة بين النعامة والبعير، وبين شاة وشاة أعظم منها بين طير وشاة. وقد ردَ النبي ﷺ بدل البعير الذي افترضه مثله دون قيمته، وردَّ عوض القصعة التي كسرتها بعض أزواجه قصعتها<sup>(٢)</sup> نظيرها، وقال: «إماء بإماء، وطعام بطعام»<sup>(٣)</sup>؛ فسوَّي بينهما في الضمان. وهذا عين العدل، ومحض القياس، وتأويل القرآن.

وقد نصَ الإمام أحمد على هذا في «مسائل إسحاق بن منصور»<sup>(٤)</sup>. قال إسحاق: قلت لأحمد: قال سفيان: من كسر شيئاً صحيحاً فقيمته صحيحًا. قال أحمد: إن كان يوجد مثله، فمثله. وإن كان لا يوجد مثله، فعليه قيمته.

ونصَّ عليه أحمد في رواية إسماعيل بن [١٩٤ / ب] سعيد، فقال: سألتُ أحمد عن الرجل يكسر قصعة لرجل<sup>(٥)</sup>، أو عصاه، أو يشق ثوبًا للرجل. قال:

(١) في النسخ المطبوعة: «لأن»، ولعله تصرف من بعض الناشرين.

(٢) في المطبوع: «قصعة»، ولم يذكر مصدر ما أثبتت. والصواب ما أثبناه من النسخ الخطية، وكذا في الطبعات السابقة.

(٣) رواه أحمد (٢٥١٥٥، ٢٦٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٣٩٥٧) من حديث عاشة رضي الله عنها. وفي سنته جسرة بنت دجاجة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧): «وعند جسرة عجائب».

(٤) (٢٨٧٢ / ٦).

(٥) في النسخ المطبوعة: «الرجل».

عليه المثل في العصا والقصعة والثوب. فقلت: أرأيت إن كان الشَّقُّ قليلاً؟  
قال: صاحبُ الثوب مخيرٌ في ذلك، قليلاً كان أو كثيراً.

وقال في رواية إسحاق بن منصور<sup>(١)</sup>: من كسر شيئاً صحيحاً فإن كان  
يوجد مثله، وإن كان لا يوجد<sup>(٢)</sup> مثله فعليه قيمته. فإذا كسر الذهب  
فإنه يُصلِّحه إن كان خلخالاً. وإن كان ديناراً أعطى ديناراً آخر مكانه. قال  
إسحاق: كما قال.

وقال في رواية موسى بن سعيد<sup>(٣)</sup>: وعليه المثل في العصا والقصعة  
والقصبة إذا كسر، وفي الثوب. ولا أقول في العبد والبهائم والحيوان.  
وصاحبُ الثوب<sup>(٤)</sup> مخيرٌ إن شاء شقَّ الثوب، وإن شاء مثأله<sup>(٥)</sup>.

واحتاجَ في رواية ابنه عبد الله<sup>(٦)</sup> بحديث أنس. فقال حميد عن أنس: إن  
رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعةٍ  
فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة. فأخذ النبي ﷺ الكسرين،  
فضمَّ إحداهما إلى الأخرى، وجعل يجمع فيها الطعام، ويقول: «غارت

---

(١) في الموضع السابق من «مسائله».

(٢) ع: «إن لم يوجد».

(٣) انظر: «الروایتين والوجهين» (٤٠٩/١) و«الإنصاف» (٦/١٩٣).

(٤) ع: «الشق»، وفيما عداها: «الشيء». والصواب ما أثبتت من المصادر المذكورين  
والنسخ المطبوعة.

(٥) كذا في النسخ الخطية و«الإنصاف». وفي النسخ المطبوعة: «أخذ مثله»، بزيادة  
«أخذ!»

(٦) لم ترد الرواية في «مسائله» المطبوعة.

أُمِّكُمْ، كُلُوا». فأكلوا، وحبس الرسول حتى جاءت قصتها التي<sup>(١)</sup> في بيته، فدفع القصعة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته. والحديث في «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup>. وعند الترمذى<sup>(٣)</sup> فيه: فقال النبي ﷺ: «طعام بطعم، وإناء [١٩٥ / أ] بإناء». وقال: حديث صحيح. وعند أبي داود<sup>(٤)</sup> والنسياني فيه: قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إماء مثل إماء، وطعم مثل طعام».

وهذا هو مذهب الصحيح عنه عند ابن أبي موسى. قال في «إرشاده»<sup>(٥)</sup>: «ومن استهلك لآدمي ما لا يكال ولا يوزن، فعليه مثله إن وجد. وقيل: عليه قيمة». وهو اختيار المحققين من أصحابه. وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فُضلاً بِفُضلاً مثلاً<sup>(٦)</sup>. وبالمثل قضى شريح<sup>(٧)</sup>

(١) في النسخ المطبوعة: «قصة التي هو»، تصرّفوا بحذف وزيادة. والصواب ما أثبت من النسخ، وكذا الرواية في «سنن أبي داود» ولا إشكال فيها.

(٢) برقم (٥٢٢٥) من حديث أنس قصة عائشة بطولها.

(٣) برقم (١٣٥٩) من حديث أنس قصة عائشة مختصراً.

(٤) أبو داود (٣٥٦٨) والنسياني (٣٩٥٧)، ورواه أيضًا أحمد (٢٥١٥٥)، (٢٦٣٦٦)، من حديث عائشة. وفي إسناده جسرة بنت دجاجة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٧ / ٢): «و عند جسرة عجائب».

(٥) (ص ٢٥٥).

(٦) نقل ذلك عنهما ابن حزم في «المحلّى» (٦ / ٤٧٨ - ٤٧٩) - دار الفكر». وعن عثمان نقله النووي في «المجموع شرح المذهب» (١٤ / ١٤).).

(٧) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٩٥٣)، (١٤٩٦٥)، (١٤٩٧٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٧٤٣٦)، و«المحلّى» (٨ / ١٤١).

والعنبري<sup>(١)</sup>. وقال به قتادة<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي<sup>(٣)</sup>؛ وهو الحق.

وليس مع من أوجب القيمة نصّ ولا إجماع ولا قياس. وليس معهم أكثر ولا أكبر من قوله ﷺ<sup>(٤)</sup>: «من أعتق شرّكًا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنَ العبد، فُوْمٌ عليه قيمةً عدل لا وَكْس ولا شطط، فأعطي شركاءه حصصهم، وعنت عليه العبد»<sup>(٥)</sup>. قالوا: فأوجب النبي ﷺ في إتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل، فقسنا على هذا كُلَّ حيوان، ثم عدّيناه إلى كُلَّ غير مثليّ. قالوا: ولأن القيمة أضبطة وأحصر بخلاف المثل.

قال الآخرون: أما الحديث الصحيح فعلى الرأس والعين، وسمعا له وطاعة؛ ولكن فيما دلَّ عليه، وإنَّما<sup>(٦)</sup> لم يدل عليه ولا أريد به فلا ينبغي أن يحمل عليه. وهذا التضمين الذي يُضمِّنه ليس من باب تضمين المتألفات، بل هو من باب تملُّك مال الغير بقيمتها، فإن نصيب الشريك يملكه المُعْتَق ثم يعتق عليه؛ فلا بد من تقدير دخوله في ملكه، ليتعق عليه. ولا خلاف بين

(١) هو القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري، من أتباع التابعين. توفي بالبصرة سنة ١٦٨. ترجمته في «أخبار القضاة» لوكيم (٨٨/٢). وانظر قوله بالمثل في «المجموع» للنحوبي (١٤/٢٣٤) و«المعاني البديعة» للريمي (٢/٣٧).

(٢) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٩٥٤)، و«المحلّي» (٨/١٤١).

(٣) صاحب «المسند». كان من أوّعية العلم. يجتهد ولا يقلُّد. قاله الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/١٠٤).

(٤) قارن بكلام شيخ الإسلام في القاعدة المذكورة المطبوعة ضمن «جامع المسائل».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر.

(٦) في المطبوع: «فيما»، وهو خطأ.

القائلين بالسّراية في ذلك، وأن<sup>(١)</sup> الولاء له، وإن تنازعوا: هل يسري عقيب عتقه، أو لا يعتق حتى يؤدّي القيمة، أو يكون موقوفاً فإذا أدى تبيّناً<sup>(٢)</sup> أنه عتق من حين العتق؟ وهي في مذهب الشافعي. والمشهور في مذهبه ومذهب أحمد القول الأول. وفي مذهب مالك القول الثاني<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا الخلاف يتبين ما لو أعتقد الشريكُ نصيَّبه بعد عتق الأول. فعلى القول الأول لا يعتق، وعلى الثاني<sup>(٤)</sup> يعتق عليه ويكون الولاء بينهما. وبينني على ذلك أيضاً إذا قال أحد الشريكين: «إذا أعتقدت نصيَّبك فنصيَّبي حُرّ». فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق، ويعتق نصيَّبه من مال المعتقد. وعلى القول الثاني يصح التعليق ويعتق على المعلم.

والمقصود: أن التضمين هنا كتضمين الشفيع الثمن إذا أخذ بالشفعية، فإنه ليس من باب ضمان الإتلاف، ولكن من باب التقويم للدخول في الملك. لكن الشفيع أدخل الشارعُ الشّخصَ<sup>(٥)</sup> في ملكه بالثمن باختياره، والشريك المعتقد أدخل الشّخص في ملكه بالقيمة بغير اختياره. فكلاهما تملِّيك: هذا بالثمن، وهذا بالقيمة؛ فهذا شيءٌ، وضمان المتفق شيءٌ.

قالوا: وأيضاً فلو سُلِّمَ أنه ضمان إتلاف لم يدلّ على أن العبد الكامل إذا أتلف يضمن بالقيمة. والفرق بينهما أن الشريكين إذا كان بينهما ما لا ينقسم

(١) في المطبوع: «ولأن».

(٢) في النسخ المطبوعة: «تبين».

(٣) انظر: «المغني» (٤/٣٥٤).

(٤) س: «القول الثاني»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) الشّخص: القطعة من الشيء، النصيب منه.

كالعبد والحيوان والجوهرة [١٩٦/أ] ونحو ذلك، فحقُّ كُلٍّ<sup>(١)</sup> منها في نصف القيمة. فإذا اتفقا على المهايأة<sup>(٢)</sup> جاز، وإن تنازعاً وتشاحناً بيعت العين، وفُسِّم بينهما ثمنها على قدر ملكيهما كما يقسم المثلث. فحقُّهما في المثلث في عينه، وفي المتقوَّم عند الشاجر والتنازع في قيمته. فلو لا أنَّ حقَّه في القيمة وإلا<sup>(٣)</sup> لما أجب إلى البيع إذا طلبها. وإذا ثبت ذلك، فإذا أتلف له<sup>(٤)</sup> نصف عبد فلو ضمَّناه بمثله لفات حقَّه من نصف القيمة الواجب له شرعاً عند طلب البيع، والشريك إنما حقُّه في نصف القيمة، وهو ما لو تقاسماه تقاسماه بالقيمة، فإذا أتلف أحدهما نصيب شريكه ضمه بالقيمة. وعكسُه المثلثيُّ، لو تقاسماه تقاسماه بالمثل، فإذا أتلف أحدهما نصيب شريكه ضمه بالمثل. وهذا هو القياس والميزان الصحيح طرداً وعكساً، الموافق للنصوص وأثار الصحابة. ومن خالفه فلا بد له من أحد أمرين: إما مخالفة السنة الصحيحة وأثار الصحابة إن طرد قياسه، وإما التناقض البين إن لم يطرده.

#### فصل<sup>(٥)</sup>

وعلى هذا الأصل تبني الحكومة المذكورة في كتاب الله عزَّ وجلَّ،

(١) في النسخ المطبوعة: «كل واحد».

(٢) المهايأة: مقاسمة المنافع زماناً أو مكاناً. انظر: طلبة الطلبة (ص ١٢٧).

(٣) حذفت «وإلا» في النسخ المطبوعة لوقوعها في غير موقعها، ولكنه أسلوب شائع في كتب المصنف وشيخه وغيرهما في ذلك العهد. وقد سبق مثله. وانظر ما علقت في «الداء والدواء» (ص ٢٠٩).

(٤) «له» ساقط من ت.

(٥) قارن بكلام شيخ الإسلام في قاعدته المذكورة المطبوعة ضمن «جامع المسائل» (٢٦٦-٢٦٧/٢).

التي حكم فيها النبيَّان الكريمان داود وسليمان صلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، إذ حكما في الحُرث الذي نفَّشت فيه غنمَ القوم. والحرث هو البستان، وقد روي أنه كان بستان عنب، وهو المسمى بالكرم. والنفث: رعي الغنم ليلاً. فحُكِّمَ داود بقيمة المثلَف، فاعتبرَ الغنم، فوجدها [١٩٦/ب] بقدر القيمة، فدفعها إلى أصحابِ الحُرث؛ إما لأنَّه لم يكن لهم دراهم، وتعذر بيعها أو رضوا<sup>(١)</sup> بدفعها ورضي أولئك بأخذها بدلاً عن القيمة. وأما سليمان فقضى بالضمان على أصحابِ الغنم، وأن يضمِّنوا ذلك بالمثل بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان. ولم يضيغ عليهم مُغَلَّه من حين الإتلاف<sup>(٢)</sup> إلى حين العود، بل أعطى أصحابَ البستان ماشية أولئك ليأخذوا من نماءها بقدر نماء البستان، فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم. وقد اعتبر النماءين، فوجدهما سواء. وهذا هو العلم الذي خصَّه الله به، وأنهى عليه بإدراكه.

وقد تنازع علماء المسلمين في مثل هذه القضية على أربعة أقوال:

أحدُها: موافقة الحكم السليماني في ضمان النفث، وفي المثل. وهو الحق، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ووجه للشافعية والمالكية، والمشهور عندهم خلافه.

والقول الثاني: موافقته في ضمان النفث، دون التضمين بالمثل. وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعية وأحمد.

(١) س: «ورضوا». وفي النسخ المطبوعة: «أو تعذر بيعها ورضوا».

(٢) في النسخ المطبوعة: «من الإتلاف»، فسقط منها لفظ «حين».

والثالث: موافقته في التضمين بالمثل دون النفع، كما إذا راعاها صاحبها باختياره، دون ما إذا تفلّت<sup>(١)</sup> ولم يشعر بها. وهو قول داود ومن وافقه.

والقول الرابع: أن النفع لا يوجب الضمان بحال، وما وجب من ضمان الرّاعي<sup>(٢)</sup> بغير النفع فإنما<sup>(٣)</sup> يضمن بالقيمة لا بالمثل. وهذا<sup>(٤)</sup> مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

وما حكم به نبُيُّ الله سليمان هو الأقرب<sup>(٦)</sup> إلى العدل والقياس. وقد حكم رسول الله ﷺ أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضمانٌ على أهلها<sup>(٧)</sup>. فصحَّ بحکمه [١٩٧/أ] ضمانُ النفع،

---

(١) ت، ع: «انفلت».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الراعي».

(٣) في النسخ المطبوعة: «فإنه».

(٤) ح، ف: «وهذا هو».

(٥) هنا انتهى النقل من كلام شيخ الإسلام. وقد ذكر الأقوال الأربع في «تهذيب السنن» (١٣٧/٢) أيضًا، وقال عن القول الأول: «وهو أصح الأقوال وأشدُّها مطابقة لالأصول الشرع والقياس، كما قد يبين ذلك في كتاب مفرد في الاجتهد». ثم قال: «وذكرُ هذه الأقوال وأدلةها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا». وقال في «مفتاح دار السعادة» (١٥٥/١): «وقد ذكرت الحكمين الداودي والسليماني ووجهيهما، ومن صار من الأئمة إلى هذا ومن صار إلى هذا، وترجح الحكم السليماني من عدة وجوه، وموافقته للقياس وقواعد الشرع في «كتاب الاجتهد والتقليد».

(٦) ت: «أقرب».

(٧) رواه أحمد (١٨٦٠)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٥٢) =

وصح بالنصوص السابقة والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل، وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم = فصح أنه الصواب.  
وبالله التوفيق.

ومن ذلك: المماثلة في القصاص في الجنائيات الثلاث على النفوس والأموال والأعراض، فهذه ثلاثة مسائل:

الأولى: هل يُفعل بالجاني كما فعل بالمجنى عليه؟<sup>(١)</sup> فإن كان الفعل محرّماً لحق الله كالللوط وتجريمه الخمر لم يُفعل به كما فعل اتفاقاً. وإن كان غير ذلك كتحريقه بالنار، وإلقائه في الماء، ورَضَ رأسه بالحجر، ومنعه الطعام<sup>(٢)</sup> والشراب حتى يموت = فمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه يفعلون به كما فعل، ولا فرق بين الجرح المُزْهق وغيره. وأبو حنيفة وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup> يقولان: لا يُقتل إلا بالسيف في العنق خاصة.

= ٥٧٥٣ من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وفي سند الحديث اختلاف شديد، وينظر: «المسندي» لأحمد (٢٣٦٩١)، (٢٣٦٩٤، ٢٣٦٩٧)، و«السنن» لأبي داود (٣٥٦٩)، و«السنن» لابن ماجه (٢٣٣٢)، و«السنن الكبير» للنسائي (٤٥٧٥٥)، و«السنن» للدارقطني (٣٣١٩-٣٣١٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١/٨١-٨٢)، و«المحلى» لابن حزم (٨/١٤٦، ١٤٦/٤، ٥)، و«السنن الكبير» لبيهقي (٤٨/٢-٣٤١). وصحح الحديث ابن حبان (٧١٧٠)، والحاكم (٢/٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/٤٨).

(١) مادعا: «هل يفعل بالمجنى عليه كما فعل بالجاني». ولعله كذا وقع في الأصل مقلوباً سهواً، فأصلاح فيع. وفي النسخ المطبوعة: «كما يفعل...»، والصواب ما أثبت منع.

(٢) ت: «من الطعام»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة: «عنه».

وأحمد في رواية ثالثة يقول: إن كان الجرح مُزْهقاً فُعل به كما فعل، وإن قُتل بالسيف. وفي رواية رابعة يقول: إن كان مزهقاً، أو موجباً للقواد بنفسه لو انفرد فُعل به كما فعل، وإن كان غير ذلك قُتل بالسيف<sup>(١)</sup>.

والكتاب والميزان مع القول الأول. وبه جاءت السنة، فإن النبي ﷺ رضَّ رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجاربة<sup>(٢)</sup>. وليس هذا قتلاً لنقضه العهد؛ لأن ناقص العهد إنما يُقتل بالسيف في العنق. وفي أثر مرفوع: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»<sup>(٣)</sup>.

و الحديث: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(٤)</sup>، قال الإمام أحمد: ليس إسناده

(١) وانظر: «تهذيب السنن» (٣/١٣٨ - ١٤٠) و«زاد المعاد» (٤/٧٧).

(٢) آخر جه البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس.

(٣) رواه البيهقي (٤٣/٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/٤٠٩) من حديث البراء رضي الله عنه. قال البيهقي في «معرفة السنن»: «وفي هذا الإسناد بعض من يجهل».

وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٣١٧)، وأقره الذهبي في «التفقيق» (٢/٢٣٥). وقال ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (٤/٤٩٤): «وفي هذا الإسناد من تجهل حاله؛ كثیر، وغيره». وبشر هذا راجح بعض المحققين أن اسمه: (بasher)، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٤٣٩ - ٤٤٠)، و«المؤتلف والمختلف» لعبد الغني بن سعيد الأردي (٢/٧٥٠)، و«الإكمال» لابن ماكولا (١/١٥٧ - ١٥٨)، و«توضیح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي (٣/٢١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً. وفي سنته جابر بن يزيد الجعفي، وهو واه جدًا، وشيخه أبو عازب مجاهول.

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٨) من حديث الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهو منكر، والمحفوظ أنه من مراasil الحسن. وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٢٩٥)، و«المسند» للبزار (٣٦٦٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٨٨)، =

بعيد<sup>(١)</sup>. والثابت عن الصحابة [١٩٧/ ب] أنه يُفعل به كما فعل. فقد اتفق على ذلك الكتاب، والسنّة، والقياس، وأثار الصحابة. واسم القصاص يقتضيه، لأنّه يستلزم المماثلة.

المسألة الثانية: إتلاف المال. فإن كان مما له حرمة كالحيوان والعبد، فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله. وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقه، والإماء يكسره، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه، بل له القيمة، أو المثل<sup>(٢)</sup> كما تقدّم. والقياس يقتضي أنّ له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه ما<sup>(٣)</sup> فعله الجاني به، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه إذا كانا متساوين، وهذا من العدل<sup>(٤)</sup>. وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا إجماع، فإن هذا ليس بحرام لحق الله، وليس حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف. وإذا مكّنه<sup>(٥)</sup> الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكّنه من إتلاف ماله في مقابلة ماله<sup>(٦)</sup> هو أولى وأحرى، وأن حكمة

= و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٥٢، ٥/ ٣٤٠، ٧/ ٨٢)، و«السنن» للدارقطني (٣١٠٩ - ٣١١٣، ٣١٧٤ - ٣١٨١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٨/ ٦٢ - ٦٣)، و«معرفة السنن والأثار» له (٦/ ١٨٧ - ١٨٨).

(١) «المعني» (١١/ ٥٠٩).

(٢) في المطبوع: «القيمة في المثل»!

(٣) في النسخ المطبوعة: «كما».

(٤) ت: «مع العدل»، فكتب بعضهم في الحاشية: «محض» مع علامة «ظ»، يعني أن «مع» تحرير «محض» فيما يظهر له.

(٥) ماعدا س، ت: «أمكّنه». وقبله في ت: «إذا».

(٦) بعده في س، ح، ف: «لف» باللام، فهل هو بعض كلمة «التالف»؟ وفي ع: «كيف».

القصاص من التشفّي ودرك الغيظ لا تحصل إلا بذلك، ولأنه قد يكون له غرض في أذاء وإتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها، ولا يشُّ ذلك عليه لكثره ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجنىٌ عليه بغضنه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبرد قلبه وإذاقه الجاني من الأذى ما ذاق هو؟ فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها<sup>(١)</sup> يأبى ذلك. قوله:

﴿فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قوله: ﴿وَجَزَّاً فِي سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الشورى: ٤٠]، قوله: ﴿وَلَن [١٩٨] أَعَقَّتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِّبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] يقتضي جواز ذلك.

وقد صرّح الفقهاء بجواز إحراق الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة. وقد أقرَ الله سبحانه وتعالى الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه سبحانه يحبُّ خزي الجاني الظالم ويسرعه. وإذا جاز تحريق متاع الغالٌ لكونه تعدى على المسلمين في خياتهم في شيء<sup>(٢)</sup> من الغنيمة، فلأنَّ يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى. وإذا شرعت العقوبة المالية في حقِّ الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه، فلأنَّ تشرع في حقِّ العبد الشحيح أولى وأحرى.

ولأنَّ الله سبحانه شرع القصاص زجرًا للنفوس عن العداون، وكان من

(١) بعده في النسخ المطبوعة زيادة «معاً».

(٢) في النسخ الخطية: «من شيء»، والمثبت من المطبوعة. وانظر في تحريق متاع الغالٌ ما أخرجه أبو داود (٢٧١٤، ٢٧١٥).

الممکن أن يوجب الديه استدراکاً لظلامه المجنیّ عليه بالمال، ولكن ما شرعه أکمل وأصلح للعباد، وأشفى لغیظ المجنیّ عليه، وأحفظ للنفوس والأطراف؛ وإلا فمن كان في نفسه من الآخر من قتلہ أو قطع طرفه، قتلہ أو قطع طرفه، وأعطی دیته؛ والحكمة والرحمة والمصلحة تأبی ذلك. وهذا بعینه موجود في العداون على المال.

فإن قيل: فهذا ينجر (۱) بأن يعطي (۲) نظير ما أتلفه عليه.

قيل: إذا رضي المجنیّ عليه بذلك، فهو كما لو رضي بديه طرفه. فهذا هو محض القياس، وبه قال الأحمدان أحمـد بن حنبل وأحمد بن تيمية (۳). قال في رواية موسى بن سعيد (۴): وصاحب الشقّ (۵) مخیر (۶)، إن شاء شقّ الثوب، وإن شاء مثله (۷).

المسألة الثالثة: الجنایة [١٩٨/ ب] على العرض. فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه وقدره وسبّ والديه، فليس له أن يفعل به كما فعل (۸) اتفاقاً.

(۱) ماعدا س، ع: «يتخير»، وهو تصحیف. وقال ناسخ فأیضاً في حاشیتها: «لعله ينجر».

(۲) في النسخ المطبوعة: «يعطيه».

(۳) انظر: «جامع المسائل» (٢/ ٢٦٠) و«الإنصاف» (٦/ ١٩٤).

(۴) سبق تخریجها.

(۵) ماعدا ع: «الشيء»، تحریف.

(۶) في النسخ المطبوعة: «يخير».

(۷) هنا أیضاً في النسخ المطبوعة: «أخذ مثله»، بزيادة «أخذ».

(۸) زيد بعده: «به» في النسخ المطبوعة.

وإن سبَّه في نفسه، أو سخِّر منه<sup>(١)</sup>، أو هزِّه به، أو بال عليه، أو بسَّق عليه، أو دعا عليه = فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحريًا للعدل. وكذلك إذا كسرَه أو صفعَه، فله أن يستوفي منه نظير ما فعله<sup>(٢)</sup> به سواء. وهذا أقرب إلى الكتاب والميزان وأثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعاً وقدراً وصفةً.

وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك، فلا عبرة بخلاف من خالفها. ففي «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> أن نساء النبي ﷺ أرسلن زينب بنت جحش إلى رسول الله ﷺ تكلّمَه في شأن عائشة، فأتته، فأغاظت، وقالت: إن نساءك ينشُذنَك العدل في بنت أبي قحافة<sup>(٤)</sup>. فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة، وهي قاعدة، فسبَّتها، حتى إنَّ رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة، هل تتكلّم. فتكلّمت عائشة تُرُدُّ على زينب حتى أسكنتها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة، وقال: «إنها بنت أبي بكر».

وفي «الصحابيين»<sup>(٥)</sup> هذه القصة قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تساميني في المنزلة عند

(١) في النسخ المطبوعة: «به».

(٢) ع: « فعل »، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) برقم (٢٥٨١). وأخرجه مسلم (٢٤٤٢).

(٤) نسبتها إلى جدها. وكذا في النسخ الخطية و« صحيح مسلم » (٢٤٤٢) و« مسند أحمد » (٢٤٥٧٥) وغيرهما. وفي النسخ المطبوعة: « بنت ابن أبي قحافة » كما في بعض روایات حديث البخاري.

(٥) بل في « صحيح مسلم ».

رسول الله ﷺ. ذكرت الحديث، وقالت: ثم وقعت فيَّ، فاستطالت علىَّ، وأنا أرُبُّ رسول الله ﷺ، وأرُبُّ طرفه: هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح [١٩٩/١] زينبُ حتى عرفتُ أن رسول الله ﷺ لا يكره أن انتصر. فلما وقعت بها<sup>(١)</sup> لم أنسِبها حتى أثخنتُ عليها<sup>(٢)</sup>. قالت: فقال رسول الله ﷺ، وتبسم: «إنها ابنة أبي بكر». وفي لفظ فيهما<sup>(٣)</sup>: «لم أنسِبها أن أثخنتُها غلبةً».

وقد حكى الله سبحانه عن يوسف الصديق أنه قال لإخوته: ﴿أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا﴾<sup>(٤)</sup>، لما قالوا: ﴿إِنْ يَسِيرُ فَقَدْ سَرَكَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ﴾<sup>(٥)</sup> [يوسف: ٧٧]، ولم يُؤْدِ لهم ذلك للمصلحة التي اقتضت كتمان الحال. ومن تأمل الأحاديث رأى ذلك فيها كثيراً جدًّا. وبالله التوفيق.

## فصل

قالوا: وهذا غيض من فيض، وقطرة من بحر، من تناقض القياسيين<sup>(٦)</sup> الآرائين، وقولهم بالقياس وترکهم لما هو نظيره من كُلّ وجه أو أولى منه، وخروجهم في القياس عن وجوب القياس، كما أوجب لهم مخالفَة السنن

(١) يعني: نلتُ منها.

(٢) أي لم أتركها حتى بالغت في إفحامها. وبروي: «أُنْجِبْتُ».

(٣) بل في «صحیح مسلم» وحده.

(٤) زادوا في النسخ المطبوعة: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَصِيبُونَ﴾.

(٥) زادوا في النسخ المطبوعة: ﴿فَأَسْرَهَا يُوشِّفُ فِي نَقْسِهِ، وَلَمْ يُبَدِّهَا لَهُمْ﴾ وغيروا عبارة المصنف.

(٦) في النسخ المطبوعة: «القياسيين» كالعادة.

والأثار، كما تقدّم الإشارة إلى بعض ذلك. فَلِيُوجِدُنَا الْقِيَاسُونَ<sup>(١)</sup> حديثاً واحداً صحيحاً صريحاً غير منسوخ قد خالفناه لرأي أو قياس أو تقليد رجل، ولن يجدوا إلى ذلك سبيلاً! فإن كان مخالفة القياس ذنبًا<sup>(٢)</sup> فقد أرinyaهم مخالفته صريحاً. ثم نحن أسعد<sup>(٣)</sup> بمخالفته منهم، لأنّا إنما خالفناه للنصوص. وإن كان حقاً فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

فانظر إلى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت أمواجهما، والحزبين اللذين قد ارتفع في معركته<sup>(٤)</sup> الحرب عجاجهما. فجرأ كلّ منهما جيشاً من الحجج لا تقوم له الجبال، وتتضاءل له شجاعة الأبطال، وأدلى كلّ<sup>(٥)</sup> منهما من الكتاب والسنّة والأثار بما خضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب، وانقاد<sup>[١٩٩١/ب]</sup> له علم كلّ عالم، ونثأر حكم كلّ حاكم<sup>(٦)</sup>. وكان نهاية قدم الفاضل التحرير الراسخ في العلم أن يفهم عنهم ما قالاه، ويحيط علمّا بما أصلاه وفصّلاه. فليعرف الناظر في هذا المقام قدره، ولا يتعدّى طوره، وليعلم أن وراء سُوْرِيقَيْهِ<sup>(٧)</sup> بحاراً طامياً، وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق

(١) انظر التعليق السابق. وفي ف: «القياسون».

(٢) هذا في س، ع. ونقطة الباء واضحة في ح أيضاً. وفي غيرهما والنسخ المطبوعة: «ديننا».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أسعد الناس».

(٤) في النسخ المطبوعة: «معترك».

(٥) في طبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ومن تابعه: «وأتى كلّ واحد»، ولعله تصرُّف من بعض الناشرين.

(٦) في النسخ المطبوعة: «ونفذ حكمه كلّ حاكم».

(٧) السُّوْرِيقَيْه: تصغير الساقية.

السُّهْي<sup>(١)</sup> عالِيَّةً. فِإِنْ وَثَقَ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مِنْ فَرْسَانِ هَذَا الْمِيدَانِ، وَجَمْلَةُ هُؤُلَاءِ الْأَقْرَانِ، فَلَيَجْلِسَ مَجْلِسَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَيَحْكُمْ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَيْنَ هَذِينَ الْحَزَبَيْنِ؛ فِإِنَّ الدِّينَ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَإِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. وَلَا يَنْفَعُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ كَيْتَ وَكَيْتَ»، وَ«قَطْعُ بَهْ جَمْهُورٌ مِنَ الْأَصْحَابِ»، وَ«تَحْصَلَ لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا وَجْهًا»، وَ«صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ خَمْسَةُ عَشَرَ، وَصَحَّ الْآخَرُ سَبْعَةً». وَإِنْ عَلَا نَسْبُ عَلِيهِ قَالَ: «نَصَّ عَلَيْهِ»، فَانْقَطَعَ النَّزَاعُ، وَلُزِّ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ النَّصُّ فِي قَرَنِ الإِجْمَاعِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التَّكَلَّانُ.

## فصل

قال المتوسّطون بين الفريقيْنِ: قد ثبَّتَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ أَنْزَلَ<sup>(٣)</sup> الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ، فَكَلاهُمَا فِي الْإِنْزَالِ أَخْوَانٌ، وَفِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ شَقِيقَانِ. وَكَمَا لَا يَتَنَاقَصُ الْكِتَابُ فِي نَفْسِهِ، فَالْمِيزَانُ الصَّحِيحُ لَا يَتَنَاقَصُ فِي نَفْسِهِ. وَلَا يَتَنَاقَصُ الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ، فَلَا يَتَنَاقَصُ دَلَالَةُ النَّصْوَصِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا دَلَالَةُ الْأَقِيسَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا دَلَالَةُ النَّصْ الصَّحِيحِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. بَلْ كُلُّهَا

(١) كوكب صغير خفي في وسط بنات نعش.

(٢) ع: «ولو»، تصحيف. وفي المطبوع: «ولزم»، ولعله من أخطاء الطبع. والمراد أنَّ نصَّ الإمام جُعْلَى مع الإجماع في قَرَنْ واحد، كأنهما نِدَان. يقال للبعيرين إذا قُرِّنَا في قَرَنْ واحد: قد لُزِّنا، ومنه قول جرير:

وابنُ الْلَّبَوْنِ إِذَا مَا لُزِّنَ فِي قَرَنْ  
لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزُلِ الْقَنَاعِيِّ

انظر: «ديوانه» (١٢٥ / ١).

(٣) في النسخ المطبوعة: «قد أَنْزَلَ».

متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض؛ فلا ينافق القياسُ الصحيحُ النصَّ الصحيحَ أبداً.

ونصوص الشارع نوعان: أخبار، وأوامر. فكما [٢٠٠/أ] أن أخباره لا تخالف العقل<sup>(١)</sup> الصحيح، بل هي نوعان: نوع يوافقه ويشهد على ما يشهد به جملة أو جملةً وتفصيلاً. ونوع يعجز عن الاستقلال بإدراك تفصيله وإن أدركه<sup>(٢)</sup> من حيث الجملة. فهكذا أوامر سبعانه نوعان: نوع يشهد به القياس والميزان، نوع لا يستقلُ بالشهادة به ولكن لا يخالفه. وكما أن القسم الثالث في الأخبار محال، وهو ورودُها بما يرده العقل الصريح<sup>(٣)</sup>، فكذلك الأوامر ليس فيها ما يخالف القياس والميزان الصحيح.

وهذه الجملة إنما تنفصل<sup>(٤)</sup> بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين:

إحداهما: أن الذكر الأمري محيط بجميع أفعال المكلَّفين أمراً ونهيَا وإذناً وعفواً، كما أن الذكر القدري محيط بجميعها علمًا وكتابةً وقدراً. فعلمُه وكتابه وقدره قد أحصى جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف

(١) في النسخ الخطية: «القول»، وهو تصحيف أو سهو كان في الأصول.

(٢) في النسخ الخطية: «أدركته»، يعني: العقول، ولكن مقتضى السياق ما أثبت من المطبع.

(٣) يعني: الخالص. وكذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «الصحيح».

(٤) ضبط في س، ح بتشديد الصاد المفتوحة. وفي النسخ المطبوعة: «تنفصل»، تصحيف. وتتفصل مطابع فصل، لم تنص عليه المعاجم، ولكن المصنف استعمله في كتاب «الفوائد» (ص ٦١) أليّاً. قال: «... بل عرفه معرفة مجملة، وإن نفصلت له في بعض الأشياء». وانظر: «بيان تلبيس الجهمية» لشيخ الإسلام (١٢٥/٥).

وغيرها، وأمرُه ونهيُه وإياحته وعفوه قد أحاط بجميع أعمالهم<sup>(١)</sup> التكليفية. فلا يخرج فعلٌ من أفعالهم عن أحد الحكمين: إما الكوني، وإما الشرعيالأمري. فقد بينَ الله سبحانه على لسان رسوله، بكلامه وكلام رسوله، جميع ما أمر<sup>(٢)</sup> به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمَه، وجميع ما عفا عنه. وبهذا يكون دينه كاملاً كما قال تعالى: ﴿الَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾<sup>(٣)</sup> [المائدة: ٣]. ولكن قد يقصُر فهمُ أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، وعن وجه الدلالة وتنويعها<sup>(٤)</sup>. وتفاوتُ الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية<sup>(٥)</sup> [٢٠٠/ ب] لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خصَّ سبحانه سليمانَ بفهم الحكومة في الحرف، وقد أثني عليه وعلى داود بالعلم والحكم.

وقد قال عمر لأبي موسى في كتابه إليه: «الفهمَ الفهمَ فيما أدلَّ إليك»<sup>(٦)</sup>. وقال علي: «إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه»<sup>(٧)</sup>. وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>. ودعا النبي ﷺ عبد الله بن عباس أن

(١) ع: «أفعالهم»، وكذا في النسخ المطبوعة. وقد وقع تقديم وتأخير في أجزاء هذه الجملة والجملة السابقة في س، ح، ف، ففيها: «... أفعال عباده وعفوه وأمره ونهيُه وإياحته الواقعة تحت التكليف وغيرها قد أحاط...».

(٢) في النسخ المطبوعة: «أمره».

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة: «وأتممت عليكم نعمتي».

(٤) ع: «وموقعها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) سبق تحريرجه.

(٦) سبق تحريرجه.

(٧) سبق تحريرجه.

يفقّهه في الدين ويعلّم التأويل<sup>(١)</sup>. والفرق بين الفقه والتأويل: أن الفقه هو فهم المعنى المراد، والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى، التي هي آخيتها<sup>(٢)</sup> وأصله. وليس كُلُّ من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل يختصُّ به الراسخون في العلم. وليس المراد به<sup>(٣)</sup> تأويل التحريف وتبدل المعنى، فإن الراسخين في العلم يعلمون بطلانه، والله يعلم بطلانه.

#### فصل (٤)

والناس انقسموا في هذا الموضع إلى ثلاث فرق:

فرقة قالت: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغالباً بعض هؤلاء حتى قال: ولا بعشرِ معاشرها<sup>(٥)</sup>. قالوا: فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص. ولعمر الله إنَّ هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته، لا مقدارها في نفس الأمر. واحتاجَ هذا القائل بأن النصوص متناهية، وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع<sup>(٦)</sup>. وهذا احتجاج فاسد جدًا من وجوهه:

---

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) تقدم تفسيرها. ويريد أن المعنى يدور حول تلك الحقيقة.

(٣) «به» ساقط من ح، ف.

(٤) قارن هذا الفصل بكلام شيخ الإسلام في القاعدة المذكورة (ص ٢٧٤ - ٢٧٦) ضمن «جامع المسائل»، المجموعة الثانية. فإنما هو مأخوذ منه مع بعض الزيادات. وكذلك الفصول التالية.

(٥) انظر: «البرهان» للجويني (٢ / ١٥، ٣٧).

(٦) انظر: «أصول السرخسي» (٢ / ١٣٩) و«الفرقون» للقرافي (١ / ٨).

أحداها: أن ما لا تناهى أفراده لا يمتنع أن يجعل أنواعاً، فـ**يُحَكِّمُ** لكلّ نوع منها بحكم واحد، فتدخل الأفراد التي [٢٠١/١] لا تناهى تحت ذلك النوع.

الثاني: أن أنواع الأفعال، بل والأعراض، كلُّها متناهية.

الثالث: أنه لو قُدِّر عدم تناهيتها، فأفعال<sup>(١)</sup> العباد الموجودة إلى يوم القيمة متناهية. وهذا كما يجعل الأقارب نوعين: نوعاً مباحاً، وهو بنات العمّ والعمّة وبنات الحال والخالة، وما سوى ذلك حرام. وكذلك يجعل ما ينقض الوضوء محصوراً، وما سوى ذلك لا ينقضه. وكذلك ما يفسد الصوم، وما يوجب الغسل، وما يوجب العدّة، وما يُمْنَع منه المُحرِّم، وأمثال ذلك. وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم، ويحصرونها بجواجم تحيط بما يحلّ ويهُرُّم عندهم، مع قصور بيانهم = فالله ورسوله المبعوث بجواجم الكلم أقدَّر على ذلك، فإنه يَعْلَمُ يأتي بالكلمة الجامعة، وهي قاعدة عامة وقضية كليلة تجمع أنواعاً وأفراداً، وتدل دلالتين: دلالة طرد، ودلالة عكس.

وهذا كما سئل يَعْلَمُ عن أنواع من الأشربة كالبَيْع والمِزْر<sup>(٢)</sup>، وكان قد أتى جوامع الكلم، فقال: «كلُّ مسْكِر حرام»<sup>(٣)</sup>. و«كلُّ عمل ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ»<sup>(٤)</sup>. و«كلُّ قرضٍ جَرَّ نفعاً فهو ربا»<sup>(٥)</sup>. و«كلُّ شرطٍ ليس في

(١) في النسخ المطبوعة: «إإن أفعال».

(٢) البَيْع: ما اشتَدَّ من نبيذ العسل. والمِزْر: ما اشتَدَّ من نبيذ الذرة والشعير. وقد فسرَهما أبو موسى الأشعري في حديث «الصحيحين»، وسيأتي.

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) تقدَّم تخرِيجه.

(٥) رواه أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في «جزئه» (٩٢) – تخرِيج أبي القاسم =

كتاب الله فهو باطل»<sup>(١)</sup>. و«كُلُّ المُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(٢)</sup>. و«كُلُّ أَحِدٍ أَحِقٌ بِمَا لَهُ مِنْ وَلَدٍ وَوَالِدٍ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ»<sup>(٣)</sup>. و«كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٤)</sup>. و«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

**وسَمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ «جَامِعَةُ فَادَةٍ»<sup>(٦)</sup>:** **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ**

= البغوي)، والحارث بن محمد بن أبيأسامة في «المسنن» (٤٣٧ - بغية الباحث للهيثمي، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وأئته سوار بن مصعب، وهو واه متrolوك. وينظر: «تفقيق التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ١٠٨).

(١) كما في حديث عائشة في «صحيف البخاري» (٤٥٦) و«صحيف مسلم» (١٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢٢٩٣) عن هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى الحضرمي، عن جبان بن أبي جبلة، عن الحسن مرسلاً. وخالفه أبو عبيد القاسم بن سلام والحسن بن عرفة، فروياه عن هشيم، عن عبد الرحمن، عن جبان بن أبي جبلة مرسلاً. رواه الدارقطني (٤٥٦٨)، والبيهقي (٧/ ٤٨١، ١٠/ ٣١٩). والحديث منكر، لا يصح، وقد نقل الخلال عن مهناً عن الإمام أحمد قال: «أحاديث عبد الرحمن بن يحيى منكرة». ذكره ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام» (٤/ ٦٣ - ٦٤).

(٤) رواه أحمد (١٧١٤٤، ١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً. وصححه الترمذى (٢٦٧٦)، وأبو العباس الدغولى - كما في «ذم الكلام» لأبي إسماعيل الهروى (٣/ ١٢٥) -، وابن جبان (٤٤/ ٣١)، والحاكم (١/ ٩٦ = ٩٨)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٦)، وغيرهم، وحسنه أبو إسماعيل الهروى (٣/ ١٢٢)، والبغوى في «شرح السنّة» (١/ ٢٠٥). رواه النسائي (١٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً. وينظر: «المسنن الصحيح» مسلم (٨٦٧)، و«السنن» لابن ماجه (٤٢، ٤٥، ٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٧١) ومسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه أنه =

دَرَّةٌ حَيْرًا يَرَهُ، ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ، ۝ [الزلزلة: ۷-۸]

[٢٠١/ بـ]. ومن هذا: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذَلُمْ يَرْجِحُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠]، فدخل في الخمر كُلُّ مسكيٍّ، جامداً كان أو مائعاً، من العنب أو من غيره. ودخل في الميسير كُلُّ أكلٍ مالٍ بالباطل، وكلٌّ عملٍ محَرَّمٍ يُوقَعُ في العداوة والبغضاء، ويُصْدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

ودخل في قوله: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةً أَيْمَنَكُمْ» [التحرير: ٢] كُلُّ يمين منعقدة. ودخل في قوله: «يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ» [المائدة: ٥] كُلُّ طَيِّبٍ من المطاعم والمشارب والملابس والفروج. ودخل في قوله: «وَجَزَّاُوْ سَيِّئَاتَ مِثْلَهَا» [الشورى: ٤]، «فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوْا عَلَيْهِ بِمِنْهُ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] ما لا تحصى أفراده من الجنایات وعقوباتها، حتَّى اللطمة والضربة والكسعة، كما فهم الصحابة.

ودخل في قوله: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْعَقِيقِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَيْهِ سُلْطَنَتِنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٣] تحريم كُلُّ فاحشة ظاهرة وباطنة، وكلٌّ ظلم وعدوان في مال أو نفس أو عرض، وكلٌّ شرك بالله وإن دقَّ في قول أو عمل أو إرادة بأن يجعل الله عدلاً لغيره<sup>(١)</sup> في اللفظ أو القصد أو الاعتقاد، وكلٌّ قولٍ على

= يَكْتَبُهُ سُلْطَنٌ عن الخمر، فقال: «ما أنزل علىٰ فيها شيء إلا هذه الآية الجامحة الفادحة...». والفادحة: المنفردة.

(١) في النسخ المطبوعة: «الله عدلاً بغيره».

الله لم يأت به نصٌّ عنه ولا عن رسوله في تحريم أو تحليل أو إيجاب أو إسقاط أو خبر عنه باسم أو صفة نفياً أو إثباتاً، أو خبر<sup>(١)</sup> عن فعله، فالقولُ عليه بلا علم حرامٌ في أفعاله [٢٠٢/أ] وصفاته ودينه<sup>(٢)</sup>.

دخل في قوله: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥] وجوبه في كل جريح يمكن القصاص منه. وليس هذا تخصيصاً، بل هو مفهوم من قوله: «قِصَاصٌ» وهو المماثلة. دخل في قوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٢٣] وجوب نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته على كل وارث قريب أو بعيد. دخل في قوله: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨] جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه معروفاً لا منكراً، والقرآن والسنة كفيلان بهذا<sup>(٣)</sup> أتم كفالة.

#### فصل<sup>(٤)</sup>

الفرقة الثانية: قابلت هذه الفرقـة، وقالـت: الـقياس كـلـه باطل، محـرم في الدين، ليس منه. وأنكروا الـقياس الجـليـ الظـاهـر حتى فـرقـوا بين المـتمـاثـلـينـ، وزـعمـوا أنـ الشـارـع لمـ يـشـرـعـ شـيـئـاً لـحـكـمـةـ أـصـلـاًـ. وـنـفـواـ تـعلـيلـ خـلقـهـ وأـمـرهـ، وـجـوـزـواـ، بلـ جـزـموـاـ بـأنـهـ يـفـرقـ بـيـنـ المـتمـاثـلـينـ، وـيـقـرـنـ<sup>(٥)</sup> بـيـنـ المـخـلـفـينـ فـيـ

(١) في النسخ المطبوعة: «خبرًا».

(٢) مادعا: «وأفعاله ودينه»، بتكرار «أفعاله».

(٣) ت: « بذلك».

(٤) انظر: «جامع المسائل» (٢/٢٧٦-٢٨٢).

(٥) ع: «تفريق بين المتماثلين وتقريره»، تحريف.

القضاء والشرع. وجعلوا كُلَّ مقدور فهو<sup>(١)</sup> عدل، والظلمُ عندهم هو الممتنع لذاته كالجمع بين النقيضين.

وهذا وإن كان قاله طائفه من أهل الكلام المتسببن إلى السنة في إثبات القدر، وخالفوا القدرة النفاة<sup>(٢)</sup>، فقد أصابوا في إثبات القدر وتعلق<sup>(٣)</sup> المشيئة الإلهية بأفعال العباد الاختيارية كما تعلق بذواتهم وصفاتهم، وأصابوا في بيان<sup>(٤)</sup> تناقض القدرة النفاة؛ ولكن ردُّوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة والشرع ما سلطوا عليهم به خصومهم، وصاروا [٢٠٢/ب] من ردّ بدعة بيعة، وقابل الفاسد بالفاسد، ومكروا خصومهم بما نفوه من الحق من الرد عليهم، وبيان تناقضهم، ومخالفتهم للشرع<sup>(٥)</sup> والعقل.

## فصل<sup>(٦)</sup>

الفرقة الثالثة: قوم نفوا الحكمة والتعليق والأسباب، وأقرُّوا بالقياس كأبي الحسن الأشعري وأتباعه، ومن قال بقوله من الفقهاء أتباع الأئمة. وقالوا: إن علَّ الشرع إنما هي مجرد أمارات وعلامات محضرية، كما قالوه في ترك الأسباب. وقالوا: إن الدعاء علامة محضرية على حصول المطلوب، لا أنه سبب فيه. والأعمال الصالحة والقبيحة علامات محضرية ليست سببا

(١) ت: «هو».

(٢) في النسخ المطبوعة: «والنفاة».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وتعليق»، ولعل من غير ظن أن «تعليق» معطوف على «إثبات».

(٤) في النسخ المطبوعة: «إثبات».

(٥) ع: «الشرع»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) انظر: «جامع المسائل» (٢/٢٧٧-٢٧٨).

في حصول الخير والشر. وكذلك جميع ما وجدوه من الخلق والأمر مقترناً بعضه ببعض، قالوا: أحدهما دليل على الآخر، مقارن له افتراً عادياً، وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة، ولا له فيه تأثير بوجه من الوجوه.

وليس عند أكثر الناس غير أقوال هؤلاء الفرق الثلاث<sup>(١)</sup>، وطالبُ الحق إذا رأى ما في هذه الأقوال من الفساد والتناقض والاضطراب، ومناقضة بعضها لبعض، ومعارضة بعضها ببعض<sup>(٢)</sup>= بقي في الحيرة، فتارةً يتحيز إلى فرقة منها، له ما لها وعليه ما عليها، وتارةً يتربّد بين هذه الفرق تيميّزاً<sup>(٣)</sup> مرّةً وقيسياً أخرى! وتارةً يُلقي الحربَ بينهما، ويقف في النّظارة. وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلّى والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب [١٠٣/٢٠٣] كالإسلام في الأديان، وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون: من إثبات الحكم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره، وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع، كما دلت عليه النصوص، مع صريح العقل والفطرة؛ فاتفق<sup>(٤)</sup> عليه الكتاب والميزان.

ومن تأمّلَ كلام سلف الأمة وأئمّة السنة<sup>(٥)</sup> رأه ينكر قول الطائفيين

(١) ت: «الثلاثة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «البعض».

(٣) ما عدّاع: «يميناً»، ولعله تصحيف. قال المبرّد في «الكامل» (٣/٩١٠): «ومن كلام العرب: أتيميّزاً مرّةً وقيسياً أخرى». فنصّ على أن المثل هكذا جاء في كلام العرب، وإنما يجوز ما ورد في النسخ لما كان بين القياسية واليمانية من الصراع في عهد بنى أمية.

(٤) في النسخ المطبوعة: «واتفق».

(٥) في النسخ المطبوعة: «وأئمّة أهل السنة».

المنحرفين عن الوسط. فينكر قول المعتزلة المكذبين بالقدر، وقول الجهمية المنكرين للحِكْم والأسباب والرحمة. فلا يرَضون لأنفسهم بقول القدرة المجوسية، ولا بقول القدرة الجبرية نُفَاة الحكمة والرحمة والتعليل. وعامة البدع الحادثة<sup>(١)</sup> في أصول الدين من قول هاتين الطائفتين الجهمية والقدرة.

والجهمية رؤوس الجبرية. وأئمتهم أنكروا حكمة الله ورحمته، وإن أقرُوا بلفظ مجرَّد فارغ عن حقيقة الحكمة والرحمة. والقدرة النُفَاة أنكروا كمال قدرته ومشيئته. فأولئك أثبتوا نوعاً من الملك بلا حمد، وهؤلاء أثبتوا نوعاً من الحمد بلا مُلك. فأنكر أولئك عموم حمده، وأنكر هؤلاء عموم ملكه. وأثبتت له الرسُل وأتباعهم عموم الملك وعموم الحمد، كما أثبتته لنفسه. فله كمال الملك، وكمال الحمد. فلا يخرج عين ولا فعل عن قدرته ومشيئته وملكه، وله في كُل ذلك حكمة وغاية مطلوبية يستحقُ عليها الحمد. وهو في عموم قدرته ومشيئته [٢٠٣/ب] وملكه على صراط مستقيم، وهو حمده الذي يتصرَّف في ملكه به ولأجله.

والمقصود: أنهم كما انقسموا إلى ثلاث فرق في هذا الأصل، انقسموا في فرعه - وهو القياس - إلى ثلاث فرق: فرقاً أنكرته بالكلية، وفرق قالت به وأنكرت الحِكْم والتعليل والمناسبات<sup>(٢)</sup>. والفرقتان أخْلَت<sup>(٣)</sup> النصوص

(١) ع: «المحدثة»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «جامع المسائل» (٢/٢٧٨) كما أثبتت من النسخ.

(٢) ع: «الأسباب»، وكذا في المطبوع.

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة بالإفراد بدلاً من «أخْلَت». وانظر ما يأتي في (٥١٦/٢).

عن تناولها لجميع أحكام المكلفين وأنها<sup>(١)</sup> أحالت على القياس. ثم قالت غلاتهم: أحالت عليه أكثر الأحكام، وقال متوسطوهم: بل أحالت عليه كثيراً من الأحكام لا سبيل إلى إثباتها<sup>(٢)</sup> إلا به.

والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو أن النصوص محية بأحكام الحوادث، ولم يُحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها. والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان: الكتاب والميزان. وقد تخفي دلالة النص، أو لا تبلغ العالِمَ فيعدل إلى القياس. ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفًا له، فيكون فاسداً. وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفي موافقته أو مخالفته<sup>(٣)</sup>.

#### فصل (٤)

وكل فرقة من هؤلاء<sup>(٥)</sup> الفرق الثلاث سدوا على نفوسهم<sup>(٦)</sup> طريقة من طرق الحق، فاضطروا إلى توسيعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله. فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم بباب التمثيل والتعليق واعتبار الحكم والمصالح - وهو [٢٠٤/أ] من الميزان والقسط الذي أنزله الله - احتاجوا إلى

---

(١) يعني: وزعمتا أن النصوص ...

(٢) ت: «بيانها».

(٣) «ولكن عند المجتهد...» إلى هنا ساقط من ع.

(٤) انظر: «جامع المسائل» (٢/٢٨١ وما بعدها).

(٥) ع: «هذه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) ع: «أنفسهم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

توسعة الظاهر والاستصحاب، فحملُوا هما فوق الحاجة ووسعُوا هما أكثر مما يسعانه. فحيث فهموا من النص حكمًا أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموه<sup>(١)</sup> منه نفوه، وحملُوا الاستصحاب<sup>(٢)</sup>. وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها، والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد. وأحسنوا في رد الأقىسة الباطلة، وبينهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له، وأخذُهم بقياسٍ وتركتهم ما هو أولى منه. ولكن أخطؤوا من أربعة أوجه<sup>(٣)</sup>:

أحدها: رد القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النصُّ عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ. ولا يتوقف عاقل في أنَّ قول النبي ﷺ لمن<sup>(٤)</sup> لعن عبد الله حماراً على كثرة شربه للخمر: «لا تلعنه، فإنه يحبُ الله ورسوله»<sup>(٥)</sup> بمنزلة قوله: لا تلعنوا كلَّ من يحبُ الله ورسوله، وفي أنَّ قوله: «إن الله ورسوله ينهاكم<sup>(٦)</sup> عن لحوم الْحُمُر، فإنها رجس»<sup>(٧)</sup>

(١) في النسخ المطبوعة: «لم يفهموا».

(٢) في «جامع المسائل» (٢/٢٨١): «... وأثبتوا الأمر على موجب الاستصحاب». وفي ف: «وحملوا الاستصحاب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في «جامع المسائل»: «ثلاثة أوجه». وهي الثلاث الأولى هنا.

(٤) في النسخ المطبوعة: «لما»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «ينهياكُم» بالثنية، وهو لفظ البخاري ومسلم. وفي النسخ الخطية كما أثبت بالإفراد. وهو لفظ النسائي (٦٩، ٤٣٤٠) و«المصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٣٣).

يعني: إن الله ينهاكم ورسوله. كما قال تعالى: «وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضَوْهُ».

(٧) أخرجه البخاري (٤١٩٨) ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

بمتزلة قوله: ينهيانكم عن كُلّ رجس، وفي أَنَّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] نهيٌ عن كُلّ رجس، وفي أَنَّ قوله في الهرّ: «ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(١)</sup> بمتزلة قوله: كُلُّ ما هو من الطوافين عليكم والطوافات فإنها ليس بنجس. ولا يسترب أحد في أَنَّ من قال لغيره: «لا تأكل هذا»<sup>(٢)</sup> الطعام، فإنه مسموم» نهيٌ له<sup>(٣)</sup> عن كُلِّ طعام [٤/٢٠٤] كذلك، وإذا قال: «لا تشرب هذا الشراب، فإنه مسكيّر» نهيٌ له عن كُلِّ مسكيّر، و«لا تتزوج هذه المرأة فإنها فاجرة» وأمثال ذلك.

**الخطأ الثاني:** تقصيرهم في فهم النصوص. فكم من حكمٍ دلَّ عليه النصُّ ولم يفهموا دلالته عليه! وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعُرْفه عند المخاطبين. فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أُفَيٌ﴾<sup>(٤)</sup> ضررًا ولا سبًّا ولا إهانةً غير لفظة «أُفَيٌ»، فقصروا في فهم الكتاب، كما قصروا في اعتبار الميزان.

**الخطأ الثالث:** تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمُهم بموجَبه، لعدم علمهم بالنقل، وليس عدم العلم علماً بالعدم.

(١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «من هذا».

(٣) كذا في النسخ هنا وفي الجملة التالية، ومقتضى السياق: «نهاه» أو «نهي» فقط دون زيادة «له».

(٤) في النسخ الخطية: «ولا تقل...».

وقد تنازع الناس في الاستصحاب، ونحن نذكر أقسامه ومراتبها.  
فالاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو  
نفي ما كان متنفياً<sup>(١)</sup>. وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية،  
 واستصحاب الوصف المثبت الحكم<sup>(٢)</sup> الشرعي حتى يثبت خلافه،  
 واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

فأما النوع الأول فقد تنازع الناس فيه. فقالت طائفة من الفقهاء  
 والأصوليين: إنه يصلح للدفع لا للإبقاء، كما قاله بعض الحنفية. ومعنى  
 ذلك أنه يصلح لأن يُدفع به من أدّعى تغيير الحال، لا لإبقاء<sup>(٣)</sup> الأمر على ما  
 كان، فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى وجوب الحكم، لا إلى عدم  
 المغير له. فإذا [٢٠٥ / أ] لم نجد دليلاً نافياً ولا مثبتاً أمسكنا، لا ثبت الحكم  
 ولا نفيه، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من يثبته<sup>(٤)</sup>. فيكون حال المتمسّك  
 بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدلّ، فهو يمنع الدلالة حتى يُثبتها،  
 لا أنه يقيّم دليلاً على نفي ما أدّعاه. وهذا غير حال المعارض، فالمعارض  
 لون والمعترض لون. فالمعترض يمنع دلالة الدليل، والمعارض يسلّم  
 دلالته ويقيّم دليلاً على نقيصه.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «منفيّاً».

(٢) في النسخ المطبوعة: «للحكم».

(٣) هكذا في جميع النسخ. وزيدت في المطبوع بين حاصرتين. وفي الطبعات التي  
 سبقته: «تغيير الحال لإبقاء...» بإسقاط لا النافية، وكذا في «جامع المسائل»  
 (٢٨٢ / ٢)، والظاهر أن القراءة الصحيحة في هذه الصورة: «تغيير الحال، لا  
 بقاء...».

(٤) في النسخ المطبوعة: «أثبته».

وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه. قالوا: لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه.

ثم النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجة، كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشُغُل الذمة بما تشغله<sup>(١)</sup> به حتى يثبت خلاف ذلك. وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد: «إِنْ وَجَدَهُ غَرِيقًا فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «إِنْ خَالَطَهَا كَلَابُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمَّ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>. لما كان<sup>(٤)</sup> الأصل في النبائح التحرير، وشك هل وجد الشرط البيح أم لا = بقي<sup>(٥)</sup> الصيد على أصله في التحرير. ولما كان الماء طاهراً في الأصل بقاه<sup>(٦)</sup> على طهارته ولم يُرُلها بالشك. ولما كان الأصل بقاء المتطهر [٢٠٥ / ب] على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث، بل

(١) س: «تشغل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) آخرجه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

(٣) انظر الحديث السابق في « الصحيح البخاري » (١٧٥) و« الصحيح مسلم » (٣ / ١٩٢٩).<sup>(٥)</sup>

(٤) هذا آخر ما في نسخة برنسون (س) الناقصة الآخر.

(٥) يعني: الشارع. ورسم الكلمة فيما عداه: «بقا» بالألف الممدودة، والقراءة الصحيحة للجملة كما أثبتت. وفي النسخ المطبوعة: «بقي الصيد»، وانظر التعليق التالي.

(٦) في جميع النسخ كما أثبتت. وفي النسخ المطبوعة: «فالاصل بقاوه»، ولعله تغيير من بعض الناشرين لما قرأ «بقاوه»: بقاوه.

قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(١)</sup>. ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبني على اليقين، ويطرح الشك<sup>(٢)</sup>.

ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقّن بقول الأمة السوداء: إنها أرضعت الزوجين<sup>(٣)</sup>. فإن أصل الأبضاع على التحرير، وإنما أحيثت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية. وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه، وهو الشهادة. فإذا تعارضتا تساقطاً، وبقي أصل التحرير لا يعارض له. فهذا الذي حكم به النبي ﷺ هو<sup>(٤)</sup> عين الصواب ومحض القياس. وبالله التوفيق.

ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحکامه لتجاذب المسألة أحصيين متعارضين. مثاله: أن مالكًا من الرجل إذا شاك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ؟ لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة، فإن أصل<sup>(٥)</sup> بقاء الصلاة في ذمته. فإن قلتم: لا تخرجه من الطهارة [بالشك]<sup>(٦)</sup>، قال مالك: ولا ندخله في الصلاة بالشك، فيكون قد خرج منها بالشك. فإن قلتم: يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك، قال منازعكم<sup>(٧)</sup>:

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) انظر حديث أبي سعيد الخدري في «صحيف مسلم» (٥٧١).

(٣) يشير إلى قصة عقبة بن الحارث. وقد سبق تخریجها.

(٤) ت: «وهو»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) ع: «الأصل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) ما بين الحاصلتين من النسخ المطبوعة.

(٧) ت: «منازعهم». ح، ف: «منازعهم». والمثبت منع، وأشار إليه ناسخ ح في طرتها.

ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك. قالوا: والحديث الذي تحتجّون به من أكبر حجاجنا، فإنه منع المصلي بعد دخوله في الصلاة بالطهارة المتيقنة أن يخرج منها بالشك، فأين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك؟<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: لو شَكَ هل طلق واحدة أو ثلاثة، فإنَّ مالِكًا [٢٠٦/١] يُلزِمُه بالثلاث، لأنَّه تيقَنَ طلاقًا، وشكَّ هل هو مما تُزيل أثرَه الرجعةُ أم لا؟ وقول الجمهور في هذه المسألة أصح، فإن النكاح متيقَّن، فلا يزول بالشك. ولم يعارض يقين النكاح إلا شَكٌ محضٌ، فلا يزول به. وليس هذا نظير الدخول في الصلاة بالطهارة التي شَكَ في انقضاضها، فإن الأصل هناك شغلُ الذمة، وقد وقع الشَّكُ في فراغها. ولا يقال هنا: الأصل<sup>(٢)</sup> التحريرُ بالطلاق وقد شككنا في العِلْلِ، فإن التحرير قد زال بنكاح متيقَّن، وقد حصل الشَّكُ فيما يرفعه. فهو نظير ما لو دخل في الصلاة بوضوء متيقَّن، ثم شَكَ في زواله. فإن قيل: هو متيقَّن للتحرير بالطلاق شاكٌ في العِلْلِ بالرجعة، فكان جانبُ التحرير أقوى. قيل: ليست الرجوعية بمحرَّمة، وله أن يخلو بها، ولها أن تنزيَّن له وتتعرَّض له، وله أن يطأها. والوطء رجعة عند الجمهور، وإنما خالف في ذلك الشافعيُّ وحده<sup>(٣)</sup>. وهي زوجه<sup>(٤)</sup> في جميع الأحكام إلا في القسم خاصّة. ولو سُلِّمَ أنها محرَّمة، فقولكم: «إنه متيقَّن للتحرير» إن أردتم

(١) وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٨١ - ٣٢٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «إن الأصل».

(٣) «وحده» ساقط منع.

(٤) ت، ع: «زوجة». وفي النسخ المطبوعة: «زوجته».

به التحرير المطلق، فهو<sup>(١)</sup> غير متيقّن، وإن أردتم به مطلق التحرير لم يستلزم أن يكون بثلاث، فإن مطلق التحرير أعمُ من أن يكون بواحدة أو يكون بثلاث، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخصّ. وهذا في غاية الظهور.

## فصل (٢)

القسم الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع. وقد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة؟ على قولين:

أحدهما: أنه [٢٠٦/ب] حجة، وهو قول المزنّي، والصّيرفي<sup>(٣)</sup>، وابن شاقلا، وابن حامد<sup>(٤)</sup>، وأبي عبد الله الرازى<sup>(٥)</sup>.

والثاني: ليس بحجة، وهو قول أبي حامد<sup>(٦)</sup>، وأبي الطيب الطبرى، والقاضى أبي يعلى، وابن عقيل، وأبى الخطاب، والحلوانى<sup>(٧)</sup>، وابن

(١) ع: «فإنه»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٢) انظر: «جامع المسائل» (٢٩٥-٢٩٢/٢)، فالمعنى صادر عن كلام شيخه.

(٣) غير محرر في ح، فحذفه ناسخ ف. وهو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي من أئمة الشافعية توفي سنة ٣٣٠. ترجمته في «طبقات الشافعية» (١٨٦/٣).

(٤) أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي المتوفى سنة ٤٠٣. كان إمام الحنابلة في زمانه. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٣٠٩/٣).

(٥) هو الفخر الرازى صاحب التفسير.

(٦) الغزالى.

(٧) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلوانى الحنبلي، صاحب كتاب «الهدایة» في أصول الفقه. توفي سنة ٥٤٦. ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» (٣٩/٢).

الزاغوني. وحجة هؤلاء أن الإجماع إنما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع، كالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء في الصلاة. فأما بعد الرؤية فلا إجماع، فليس هناك ما يستصحب، إذ يمتنع دعوى الإجماع في محل النزاع. والاستصحاب إنما يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته، أو لأمر متفق فيستصحب نفيه.

قال الأولون: غاية ما ذكرتم أنه لا إجماع في محل النزاع. وهذا حق، ونحن لم ندع الإجماع في محل النزاع، بل استصحبنا حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزيله.

قال الآخرون: الحكم إذا كان إنما ثبت بالإجماع، وقد زال الإجماع، زال الحكم لزوال دليله. فلو ثبت الحكم بعد ذلك لثبت بغير دليل.

قال المثبتون: الحكم كان ثابتاً، وعلمنا بالإجماع ثبوته، فالإجماع ليس هو علة ثبوته ولا سبب ثبوته في نفس الأمر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها، ومن زوال السبب زوال حكمه. وإنما الإجماع دليل عليه، وهو في نفس الأمر مستند إلى نصٍّ أو معنى نصٍّ؛ فنحن نعلم أن الحكم المجمع عليه ثابت في نفس الأمر. والدليل لا ينعكس، فلا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم، بل يجوز أن يكون باقياً [٢٠٧/أ] ويجوز أن يكون متفيناً. لكن الأصل بقاوئه، فإن البقاء لا يفتقر إلى سبب حادث، ولكن يفتقر إلى بقاء سبب ثبوته. وأما الحكم المخالف فيفتقر إلى ما يزيل الأول<sup>(١)</sup>، وإلى ما يُحدث الثاني، وإلى ما يُنفيه<sup>(٢)</sup>، فكان ما يفتقر إليه الحادث أكثر مما يفتقر

(١) في النسخ المطبوعة: «الحكم الأول».

(٢) في المطبوع: «يبينه»، وفي الطبعات السابقة: «ينفيه». والصواب ما أثبت من النسخ.

إليه الباقي، فيكون البقاء أولى من التغيير<sup>(١)</sup>. وهذا مثل استصحاب حال براءة الذمة، فإنها كانت بريئة قبل وجود ما يُظنّ<sup>(٢)</sup> أنه شاغل، ومع هذا فالأصل البراءة.

والتحقيق أن هذا دليل من جنس استصحاب البراءة. ولكن<sup>(٣)</sup> لا يجوز الاستدلال به إلا بعد معرفة المزيل، ولا يجوز الاستدلال به<sup>(٤)</sup> لمن لم يعرف الأدلة الناقلة، كما لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب لمن لم يعرف<sup>(٥)</sup> الأدلة الناقلة.

وبالجملة، فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل. فإن قطع المستدلُّ بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم، كما يقطع ببقاء شريعة محمد ﷺ وأنها<sup>(٦)</sup> غير منسوبة. وإن ظنَّ انتفاء الناقل، أو ظنَّ انتفاء دلالته = ظنَّ انتفاء النقل. وإن كان الناقل معنِّي مؤثِّراً<sup>(٧)</sup>، وتبيَّن له عدم

---

وكذا في «جامع المسائل».

(١) ع: «التغيير»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت موافق لما في «جامع المسائل».

(٢) في النسخ المطبوعة: «يظن به». ولا وجود لزيادة «به» في «جامع المسائل» أيضاً.

(٣) في ت: «من»، وفي غيرها والنسخ المطبوعة: «ومن»، ولكن في الجملة التالية في ح، ف، ت: «ولا يجوز»، فلم يتم الكلام، فحذف واو العطف في ع، وأثبتت في النسخ المطبوعة: «فلا يجوز». والنص متقول من كلام شيخ الإسلام بحروفه تقريريًّا، وفيه: «ولكن لا يجوز... ولا يجوز»، فالظاهر أن «ومن» في النسخ تحرير.

(٤) «إلا بعد معرفة... به» ساقط من ع لانتقال النظر.

(٥) في ع والنسخ المطبوعة: «لمن يعرف» بإسقاط «لم».

(٦) ع: «فإنها».

(٧) ع: «مؤيداً»، تصحيف.

اقتضائه = تبَيَّن له بقاء<sup>(١)</sup> النقل، مثل رؤية الماء في الصلاة لا تنقض الموضوع، وإن لم يتحقق ذلك لكونه ناقضاً لل موضوع لا يطمئن ببقاء الموضوع.

وهكذا كُلُّ من وقع النزاع في انتقاض موضوعه ووجوب الغسل عليه، فإن الأصل بقاء طهارته؛ كالنزاع في بطلان الموضوع بخروج النجاسات من غير السبيلين، وبالخارج النادر منهمما، وبمِسْ[ ٢٠٧ / ب] النساء لشهوة وغيرها، وبأكل ما مسَّته النار، وغسل الميت، وغير ذلك = لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه حتى يتبيَّن<sup>(٢)</sup> له بطلانُ ما يجب الانتقال، وإن لا يقي شاكاً. وإن لم يتبيَّن له صحة الناقل - كما لو أخبره فاسق بخبر - فإنه مأمور بالتبَيُّن والثبات، لم يؤمر بتصديقه<sup>(٣)</sup> ولا تكذيبه<sup>(٤)</sup>، فإن كليهما ممكן منه. وهو مع خبره لا يستدلُّ باستصحاب الحال، كما كان يستدلُّ به بدون خبره. ولهذا جُعل لَوْنَا وشبهةً. وإذا شهد مجھولُ الحال فإنه هناك شاكٌ في حال الشاهد، ويلزم منه الشكُ في حال المشهود به. فإذا تبيَّن كونه عدلاً تم الدليل. وعند شهادة المجهولين تضعف البراءة أعظمَ مما تضعف عند شهادة الفاسق، فإنه في الشاهد قد يكون دليلاً ولكن لا تُعرَف دلالته، وأما هناك فقد علمنا أنه ليس بدليل، لكن يمكن وجود المدلول<sup>(٥)</sup> في هذه الصورة، فإنَّ صدقه ممكן.

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «انتفاء»، والصواب ما أثبت من «جامع المسائل».

(٢) في النسخ الخطية والمطبوعة: «يتيقَّن»، وهو تصحيف ما أثبت من «جامع المسائل»، ويؤيدده قوله بعده: «له».

(٣) في «جامع المسائل»: «لم يؤثر تصديقه».

(٤) ع: «بتكذيبه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) ع: «المدلول عليه». ولم ترد زيادة «عليه» في غيرها ولا في «جامع المسائل».

## فصل

ومما يدل على أن استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجّة: أن تبدل حال المحل المجمع على حكمه أولاً كتبذل زمانه ومكانه وشخصه، وتبدل هذه الأمور وتغييرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل<sup>(١)</sup>. فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلاً للحكم مثبتاً لضدّه؛ كما جعل الدباغ ناقلاً لحكم نجاسة الجلد، وتخليل الخمرة<sup>(٢)</sup> ناقلاً لحكم تحريمها<sup>(٣)</sup>، وحدوث الاحتلام ناقلاً لحكم البراءة الأصلية. وحيثئذ فلا يبقى التمسك بالاستصحاب [٢٠٨/أ] صحيحاً.

وأما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع. والنزاع في رؤية الماء في الصلاة، وحدوث العيب عند المشتري، واستياد الأمة= لا يوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الأحكام. فلا يقبل قول المعترض: إنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث، فإن النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم، فلا يمكن المعترض رفعه إلا أن يقيم دليلاً على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم. وحيثئذ فيكون معارضًا في الدليل، لا قادرًا في الاستصحاب. فتأمله، فإنه التحقيق في هذه المسألة.

---

(١) في المطبوع ثبت: «التبديل» هنا وفيما سبق.

(٢) ع: «تخلل الخمر».

(٣) في النسخ المطبوعة: «للحكم بتحريمها».

## فصل

الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلّها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه. فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم، بلا برهان من الله، بناءً على هذا الأصل.

وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأنيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرم الله<sup>(١)</sup>، ولا تأنيم إلا ما أثّم الله ورسوله به فاعلله؛ كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه، ولا حرام إلا ما حرم<sup>(٢)</sup>، ولا دين إلا ما شرعه. فالالأصل<sup>(٣)</sup> في العبادات: البطلان [٢٠٨/ب] حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات: الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.

والفرق بينهما: أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حُقُّه على عباده، وحُقُّه الذي أحَّقَه هو، ورضي به، وشرعه. وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفوٌ حتى يحرّمها. ولهذا انْعَى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصولين، وهو تحريم ما لم يحرّمه، والتقرُّب إليه بما لم يشرعه. وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه

(١) في النسخ المطبوعة زيادة: «رسوله».

(٢) في النسخ المطبوعة: «أوجبه الله... حرّم الله».

(٣) ع: «الأصل».

لكان<sup>(١)</sup> عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحال ما أحله الله، والحرام ما حرم، وما سكت عنه فهو عفو. فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمةً منه، من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرّحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرّمه؟

وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعقود كلها، فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال: ﴿يَكِنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُدِ﴾ [المائدة: ١]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُرِّبُ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَاهَدُهُمْ رَعْوَنَ﴾ [المؤمنون: ٨]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقال تعالى: ﴿يَكِنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوكَ مَا لَا تَقْعُلُونَ ﴿١﴾ كَبُرُّ مَنْ قَاتَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]. وقال: ﴿بَلَّ مَنْ أَوْقَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. وهذا كثير في القرآن.

وفي «صحيحة مسلم»<sup>(٢)</sup> من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو [٢٠٩/أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا خَالصًا. ومن كانت فيه خصلةٌ منها كَانَتْ فِيهِ خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا حدثَ كَذَبَ، وإذا عاهدَ غَدرَ، وإذا وعدَ أَخْلَفَ، وإذا خاَصَّمَ فَجَرَ».

(١) ع: «لكان ذلك»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) برقم ٥٨). وأخرجه البخاري أيضًا برقم (٣١٧٨، ٢٤٥٩، ٣٤).

وفيه<sup>(١)</sup> من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من علامات المنافق ثلاث، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائْتَمِنَ خان».

وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غادرٍ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرِهِ»، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

وفيهما<sup>(٣)</sup> من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَعَا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرَوْجَ».

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup> عن أبي رافع قال: بعثتنى قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيتُه أُلْقِيَ في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله إني لا أرجع إليهم أبداً. فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ»<sup>(٥)</sup>، ولا أحسِّ البرد<sup>(٦)</sup>. ولكن ارجع إليهم، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع». قال: فذهبت، ثم أتتني النبي ﷺ، فأسلمت<sup>(٧)</sup>.

(١) برقم (٥٩).

(٢) البخاري (٣١٨٨) ومسلم (١٧٣٥).

(٣) البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨).

(٤) برقم (٢٧٥٨).

(٥) أي لا أنقضه.

(٦) البرد: جمع بريد، وهو الرسول. قال الخطابي في «معالم السنن» (٣١٧ / ٢): «يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجده ورجوعه».

(٧) رواه أحمد (٢٣٨٥٧)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٢١) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن حذيفة قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنا خرجمتُ أنا وأبي حُسْيَلٌ، فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم ت يريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريد، ما نريد إلا المدينة. فأخذدوا منا عهداً [ب] الله وميثاقه لتنصرنَّ إلى المدينة، ولا تقاتلوا معه. فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصر فاتَّقِي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عامر قال: دعنتي أمي يوماً، ورسول الله ﷺ قاعدٌ في بيته، فقالت: تعال أعطك. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟». فقالت: أعطيه تمرًا. فقال لها رسول الله ﷺ: «أما، إنك لو لم تعطيه شيئاً كُتبَتْ عليك كَذْبَةٌ».

وفي «صحيف البخاري»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي، ثم غدر. ورجل باع حرراً، فأكل ثمنه»<sup>(٤)</sup>. ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره».

(١) برقم (١٧٨٧).

(٢) برقم (٤٩٩١). ورواه أحمد (١٥٧٠٢).

وفي سنته مولى عبد الله بن عامر، وقد سماه يحيى بن أيوب المصري زياداً، كما في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (١/٢٥١)، و«معجم الصحابة» لأبي القاسم البغوي (٢١٧٦). وأورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/٤٨٣)، مع أن زياداً هذا مجهول. ولعل الضياء قوأه، للأحاديث التي تشهد لصحة معناه. وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٤٨)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٥٣٤، ٨٦٣).

(٣) برقم (٢٢٢٧).

(٤) «فأكل ثمنه» ساقط من ح، ت.

وأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يوفي بالنذر الذي نذره في الجاهلية من اعتكافه ليلة عند المسجد الحرام<sup>(١)</sup>. وهذا كان عقد<sup>(٢)</sup> قبل الشعـ.

وقال ابن وهب: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وأي<sup>(٣)</sup> المؤمن واجب»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن وهب: وأخبرني إسماعيل<sup>(٥)</sup> بن عياش، عن أبي إسحاق أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ولا تَمْدُ أخاك عِدَةً وَتُخْلِفَهُ، فإن ذلك يُورث بينك وبينه عداوة».

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد، عن عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال لصبيٍّ: تعال، ها لك<sup>(٦)</sup>؛

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر.

(٢) في النسخ المطبوعة: «عقدٌ كان».

(٣) الرأي: الوعد.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٢٣) من طريق ابن وهب به. وزيد بن أسلم من صغار التابعين.

(٥) كذا نقله تبعاً لابن حزم في «المحلى» (٨/٢٩)، وإنما رواه ابن وهب في «الجامع» (٢٠٨) عن مسلمة وغیره، عن رجل، عن أبي إسحاق (فذكره مرسلاً). وملمة هنا

هو ابن علي الخشنبي، وهو أبو متروك، ومتابع مسلمة وشيخُهمَا مبهمان، لم يُسمَّى.

وإنما روى ابن وهب (٢٠٧) عن إسماعيل بن عياش أثراً آخر عن أبي الدرداء، ساقه معضلاً. ورفع الحديث من طريق أبي إسحاق غريبٌ؛ فقد رواه عبد الرزاق (٢٠٥٩٣) عن معاذ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ... (فذكره من كلام داود عليه السلام). وينظر: «الجامع» للترمذى (١٩٩٥)، و«الصمت» لابن أبي الدنيا (٥١٨)، و«الجامع لشعب الإيمان» لليهقي (١٠٥٢٩).

(٦) كذا في النسخ و«المحلى» ومنه نقل المصنف هذا الآخر وغيره هنا. وفي النسخ =

ثم لم يُعطه [٢١٠/أ] شيئاً = فهي كَذْبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي «السنن» من حديث كثير بن عبد الله بن زيد<sup>(٢)</sup> بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده، يرفعه: «المسلمون»<sup>(٣)</sup> عند شروطهم.

وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر يرفعه: «الناس على شر وطهم ما وافق الحق»<sup>(٤)</sup>.

---

= المطبوعة: «هذا لك». وفي «المسند»: «هاك».

(١) رواه ابن وهب في «الجامع» (٥١٤) عن الليث به. ورواه أحمد (٩٨٣٦) عن حجاج (وهو المصيصي)، عن الليث به. ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥١٩)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٤٩) من طريق أبي النضر، عن الليث به. وخالفهم ابن المبارك، فرواه في «الزهد» (٣٧٥) عن الليث به موقوفاً. وهو منقطع على كل حال، والزهرى لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) كذا لفظ بين اسم رجلين، تبعاً لابن حزم في المحتوى (٨/٤١٤، ١٦٣، ١٦٢).  
والحق أنه قد روى هذا الحديث رجلان: الأول: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزني - وهو وإن جدأ -، رواه عن أبيه، عن جده مرفوعاً. ومن طريقه أخرجه الترمذى (١٣٥٢) وصححه! وأصل الحديث عند ابن ماجه (٢٢٥٣). والثانى: سُوئيّة كثير بن زيد، رواه عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن طريقه أنسدَهُ أَحْمَدُ (٨٧٨٤)، وأبُو دَاوِدَ (٣٥٩٤).

(٣) في النسخ المطبوعة: «المؤمنون».

(٤) رواه البزار في «المسند» (٥٤٠٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦/٢٣١)، وفي سنده محمد ابن البيلماني وآه، والراوى عنه محمد بن الحارث الحارثي ضعيف، على أن عبد الرحمن ابن البيلماني (والد محمد) لين الحديث، ولم يثبت سماعه من ابن عمر. ورُويَ من حديث عائشة وأنس، رواه الدارقطنى (٢٨٩٤، ٢٨٩٣)، والحاكم (٤٩ - ٥٠)، والبيهقي وضعفه. والحق أنه مختلف مصنوع، آفته عبد العزيز بن

وليست العمدة على هذين الحديثين، بل على ما تقدم.

## فصل

وأصحاب القول الآخر يحيطون عن هذه الحجج: تارةً بنسخها، وتارةً بتخصيصها ببعض العهود والشروط، وتارةً بالقبح في سند ما يمكنهم القبح فيه، وتارةً بمعارضتها بنصوص آخر، كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما بال أقوام يشترون شرطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثن»<sup>(١)</sup>، وكقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>، وبقوله<sup>(٣)</sup> تعالى: «وَمَن يَعْدِدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [آل عمران: ٢٢٩] ونظائر هذه الآية.

قالوا: فصحٌ بهذه النصوص إبطال كلّ عهد وعقد ووعد وشرط ليس في

---

= عبد الرحمن الجزري البالسي. ورواه الدارقطني (٢٨٩١) بسنده كالشمس من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ركب عبد الله بن الحسين المصيبي، وعفا الله عن الحاكم الذي أخرج حديثه هذا (٥٠ / ٢) ووثق هذا التالف، وصحح حديثه هذا على شرط الشيفيين!

ويُنظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣ / ١٣١ - ٥٢٦، ١٣٠ - ٥٢٧)، و«تنقیح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤ / ٤٠ - ٤٢)، و«البدر المنير» لابن النحوی (٦ / ٥٥٢ - ٦٨٥، ٥٥٤ - ٦٨٩).

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) السياق: «بمعارضتها بنصوص آخر كقول النبي ﷺ ... وبقوله تعالى». وفي ع  
والنسخ المطبوعة: «وبي قوله».

كتاب الله الأُمْرُ به أو النصُّ على إباحته. قالوا: وكلُّ شرط أو عقد ليس في النصوص إيجابه ولا الإذن<sup>(١)</sup> فيه، فإنه لا يخلو من أحد وجوه أربعة: إما أن يكون صاحبه قد التزم فيه إباحة ما حرم الله ورسوله، أو تحريم ما أباحه، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه؛ ولا خامس لهذه الأقسام البة. فإن ملَكَتكم المشرط والمعاقد والمعاهد [٢١٠/ب] جميعَ ذلك اسلختم من الدين، وإن ملَكَتموه البعض دون البعض تناقضتم، وسألناكم ما الفرق بين ما يملكون ذلك وما لا يملكون؟ ولن تجدوا إليه سبيلاً.

## فصل

قال الجمهور: أما دعواكم النسخ فإنها دعوى باطلة، تتضمن أن هذه النصوص ليست من دين الله، ولا يحل العمل بها، وتجب مخالفتها. وليس معكم برهان قاطع بذلك، فلا تُسمع دعواه، وأين التحاسم<sup>(٢)</sup> إلى الاستصحاب والتشبُّث<sup>(٣)</sup> به ما أمكنكم؟

وأما تخصيصها، فلا وجه له. وهو يتضمن إبطال ما دلَّت عليه من العوم، وذلك غير جائز إلا ببرهان من الله ورسوله.

وأما ضعف بعضها من جهة السند، فلا يقدح في سائرها، ولا يمنع من الاستشهاد بالضعف وإن لم يكن عمدة.

---

(١) ح، ف: «الإذنان».

(٢) ع: «التجاؤكم».

(٣) ع: «التبَّبُّب»، وفي المطبوع: «الثبات»، وكلاهما تصحيف.

وأما معارضتها بما ذكرتم، فليس بحمد الله بينها وبينه تعارض. وهذا إنما يُعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله في قوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله». ومعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل عُلِّمت من السنة. فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه، كقوله: «**كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**» [النساء: ٢٤]، وقول النبي ﷺ: «كتاب الله: القصاص»<sup>(١)</sup> في كسر السنن. فكتابه سبحانه يطلق على كلامه، وعلى حكمه الذي حُكِمَ به على لسان رسوله. ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له، فيكون باطلًا. فإذا كان الله ورسوله قد حكم بأن الولاء [أ/٢١١] للمعنى، فشرط خلاف ذلك كان<sup>(٢)</sup> شرطاً مخالفًا لحكم الله. ولكن أين في هذا أن ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلًا حراماً؟<sup>(٣)</sup> وتعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمته، أو إسقاط ما أوجبه؛ لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه. بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده.

وأما ما ذكرتم من تضمن الشرط لأحد تلك الأمور الأربع، ففاتكم قسم خامس، وهو الحق، وهو ما أباح الله سبحانه للمكلّف تنويع أحكامه بالأسباب التي ملّكه إياها، فيباشر من الأسباب ما يُحِلُّه له بعد أن كان حراماً عليه، أو يحرّمه عليه بعد أن كان حلالاً له، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجباً، أو يُسقطه بعد وجوبه. وليس في ذلك تغيير لأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه سبحانه. فهو الذي أحلَّ وحرَّم، وأوجب وأسقط؛ وإنما إلى

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «يكون»، لأن بعضهم قرأ: «فشرط خلاف ذلك»، فغير الفعل.

(٣) زيد في المطبوع بعده بين حاصرتين: «وتعدياً لحدوده».

العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ليس إلا. فكما أن شری<sup>(۱)</sup> الأمة ونكاح المرأة يُحل لـه ما كان حراماً عليه قبله، وطلاقها وبيعها بالعكس يحرّمها عليه ويُسقط عنه ما كان واجباً عليه من حقوقها = كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط. فإذا ملَكَ تغيير الحكم بالعقد ملَكَه بالشرط الذي هو تابع له. وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْتَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ۲۹، فأباح التجارة التي تراضى بها المتبایعان. فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه، وإلزامهما بما لم يلتزماه، ولا إلزامهما الله ورسوله<sup>(۲)</sup> به. فلا يجوز<sup>(۳)</sup> إلزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به ولا هما التزماه. ولا إبطال<sup>(۴)</sup> ما شرطاه مما لم يحرّم الله<sup>(۵)</sup> عليهمما شرطه. ومحرّم الحال ك محلل الحرام.

فهؤلاء الغوا من شروط المتعاقدين ما لم يُلْغِه الله ورسوله، وقابلهم آخرون من القياسيين<sup>(۶)</sup>، فاعتبروا من شروط الواقفين ما ألغاه الله<sup>(۷)</sup> ورسوله. وكلا القولين خطأ، بل الصواب: إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرّمه<sup>(۸)</sup> ولم يمنع منه. وبالله التوفيق.

(۱) في النسخ المطبوعة: «شراء».

(۲) في النسخ المطبوعة: «ولا رسوله».

(۳) في النسخ المطبوعة: «ولا يجوز».

(۴) في النسخ المطبوعة زيادة: «ورسوله».

(۵) في النسخ المطبوعة: «القياسيين» كالعادة.

(۶) بعده في ع: «عليهما شرطه ورسوله».

(۷) في النسخ المطبوعة: «لم يحرمه الله».

## فصل

وأما أصحاب الرأي والقياس، فإنهم لما<sup>(١)</sup> لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدواها وافيةً بالأحكام ولا شاملةً لها، وغلاظتهم على أنها لم تَفِ بعشرة معشارها = وسعوا<sup>(٢)</sup> طرق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشَّبَهِ، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علّقها بها، واستتبعوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها. ثم اضطربُهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا، فتارة يقدّمون القياس، وتارةً يقدّمون النص، وتارةً يفرّقون بين النص المشهور وغير المشهور. واضطربُهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها سُرِّعت على خلاف القياس، فكان خطأهم من خمسة أوجه:

أحدها: ظنُّهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني: معارضة كثير من [٢١٢ / أ] النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس. والميزان هو العدل، فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام.

الرابع: اعتبارهم عللاً وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها، وإنما هم

---

(١) «لما» ساقطة من ع.

(٢) يازائها في حاشية ع ثلاث نقاط علامـة الإشكـال، لأجل سقوط «لما» منها. وفي النسخ المطبوعة: «فسعوا»، ولعل بعضهم زاد الفاء لإزالة الإشكال المذكور، لكن هذه الطبعات جمعت بين «لما» والفاء!

عللًا وأوصافًا اعتبرها الشارع، كما تقدم بيانه.

الخامس: تناقضهم في نفس القياس، كما تقدم أيضًا.

ونحن نعقد هاهنا<sup>(١)</sup> ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** في بيان شمول النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس.

**الفصل الثاني:** في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص.

**الثالث<sup>(٢)</sup>:** في بيان أن أحكام الشرع كلّها على وفق القياس الصحيح، وليس فيما جاء به الرسول ﷺ حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح.

وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب، وبها يتبيّن للعالم المنصف مقدارُ الشريعة وجلالتها، وهىمتها، وسعتها، وفضلها وشرفها على جميع الشرائع؛ وأن رسول الله ﷺ كما هو عامُ الرسالة إلى كلِّ مكَلَف، فرسالته عامة في كلِّ شيءٍ من الدين: أصوله وفروعه، ودقائقه وجليله. فكما لا يخرج أحد عن رسالته، فكذلك لا يخرج حكمٌ تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانيه له. ونحن نعلم أنا لا نوْفِي هذه الفصول حقَّها ولا نقارب، وأنها أجمل من علومنا وفوق إدراكتنا، ولكن نتبَّه أدنى تنبية، ونشير أدنى إشارة إلى ما يفتح [٢١٢/ ب] أبوابها ويُنهج طرقها. والله المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) ت: «نعقد لها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الفصل الثالث».

## الفصل الأول

### في شمول النصوص وإغناطها عن القياس

وهذا يتوقف على بيان مقدمة، وهي أن دلالة النصوص نوعان: حقيقة، وإضافية. فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف. والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة قريحته<sup>(١)</sup>، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ<sup>(٢)</sup> ومراتبها. وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبيناً بحسب تباين السامعين في ذلك.

وقد كان أبو هريرة وعبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> أحفظ الصحابة للحديث وأكثراهم رواية له. وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أيضاً أفقه منهما ومن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup>. وقد أنكر النبي ﷺ على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله: «إنك ستأتيه وتتطوّف به»<sup>(٥)</sup>، فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على

(١) أضاف بعضهم في حباء الجر: «بقرىحته» إذقرأ: «جُوده». ولهذا الخطأ في قراءة الكلمة أثبتت في ع: «جوده وقرىحته». والصواب ما أثبت، وهو المقترن في حاشية ف. وفي النسخ المطبوعة: « وجودة فكره وقرىحته»، والظاهر أن من أضاف كلمة فكره كانت نسخته موافقة لنسخة ع.

(٢) ع: «ومعرفة الألفاظ».

(٣) ت: «عمر». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) هنا في ت أيضاً كما أثبتت من غيرها. ولكن في النسخ المطبوعة: «عمر».

(٥) انظر حديث صلح الحديبية. أخرجه البخاري (٢٧٣١) ولغظه: «إإنك آتىه ومطوف به». وفي ع: «تطوّف»، وكذا في النسخ المطبوعة.

تعيين العام الذي يأتونه فيه. وأنكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين<sup>(١)</sup>. وأنكر على من فهم من قوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة<sup>(٢)</sup> من كِبْرٍ» شمول لفظه لحسن الشوب وحسن النعل، وأخبرهم أنه «بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

وأنكر على من فهم من قوله: «من أَحَبَ لقاءَ اللَّهِ لقاءَهُ، وَمَن كَرِهَ لقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لقاءَهُ»<sup>(٤)</sup> أنه كراهة الموت، وأخبرهم أن هذا للكافر [أ] إذا احْتَضَرَ وُسِّرَ بالعذاب فإنه حينئذ يكره لقاء الله، والله يكره لقاءه؛ وأن المؤمن إذا احْتَضَرَ وُسِّرَ بكرامة الله أَحَبَ لقاء الله، وأَحَبَ الله لقاءه.

وأنكر على أم سلمة<sup>(٥)</sup> إذ فهمت من قوله تعالى: «فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا» [الإنسقاق: ٨] معارضته لقوله ﷺ: «من نوقش الحساب عذب»<sup>(٦)</sup> وبين لها أن الحساب اليسير هو العرض، أي حساب العرض لا حساب المناقشة<sup>(٧)</sup>.

وأنكر على من فهم قوله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» [النساء: ١٢٣]

(١) سبق تخریجه.

(٢) ع: «كان في قلبه مثقال حبة»، وفي النسخ المطبوعة «كان... حبة خردلة».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٧) من حديث عبادة بن الصامت. ومسلم (٢٦٨٤) من حديث عائشة. وانظر: «درء التعارض» (١٣٢/٢).

(٥) كذا في النسخ، والصواب: «عائشة» كما في «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٣٩) ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة.

(٧) وانظر: «الصواعق المرسلة» (٣/١٠٥٣)، و«درء تعارض العقل» (٤٨/٧).

أن هذا الجزاء إنما هو في الآخرة، وأنه لا يسلم أحد من عمل السوء؛ وبين أن هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من مصائبها. وليس في اللفظ تقيد الجزاء بيوم القيمة.

وأنكر على من فهم من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُونَ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُ وَهُمْ شَهِيدُونَ﴾ [الأعاصي: ٨٢] أنه ظلم النفس بالمعاصي، وبين أنه الشرك، وذكر قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، مع أن سياق اللفظ عند إعطائه حَقَّه من التأمل يبيّن ذلك، فإن الله سبحانه لم يقل: ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: ﴿وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُونَ﴾. ولبسُ الشيء بالشيء: تغطيته به وإحاطته به من جميع جهاته، ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر. ومن هذا: قوله تعالى: ﴿بَلْ كُلُّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ وَاحْدَثَتِهِ خَطِيئَاتِهِ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٨١] [٢١٣/ب] فإن الخطيئة لا تحيط بالمؤمن أبداً، فإن إيمانه يمنعه من إحاطة الخطيئة به. ومع أن سياق قوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَكْثَمُ أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزِّنْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَنَاتٌ فَأَئِمَّةُ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ

(١) رواه أحمد (٦٨) من طريق أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وابن أبي زهير هذا مستور الحال، ولم يسمع من الصديق. ومع ذلك ساق ابن حبان حدثه هذا في «المسنن الصحيح» (٤٤١٣، ٥٧٠)، وصححه أيضاً الحاكم (٣/٧٤ - ٧٥). وأورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٥٩/١ - ١٦١)، لكنه أشار إلى انقطاع سنته.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢) ومسلم (١٢٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**بِالْأَمْنِ** ﴿٨١﴾ [الأنعام: ٨١]، ثم حكم الله أعدل حكم وأصدقه أن من آمن ولم يلبس إيمانه بظلم فهو أحق بالأمن والهدى، فدل على أن الظلم: الشرك ﴿٢﴾.

وسأله عمر بن الخطاب عن الكلالة، وراجعه فيها مراراً، فقال: «تکفیک آیة الصیف» ﴿٣﴾. واعترف عمر بأنه خفي عليه فهمها، وفهمها الصدیق ﴿٤﴾.

وقد نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، ففهم بعض الصحابة من نهيه أنه لكونها لم تُخْمَس ﴿٥﴾. وفهم بعضهم أن النهي لكونها كانت حمولة القوم وظهرَهم ﴿٦﴾. وفهم بعضهم أنه لكونها كانت جوّال القرية ﴿٧﴾. وفهم علي بن أبي طالب وكبار الصحابة ما قصده النبي ﷺ بالنهي، وصرّح بعلته من كونها رجساً ﴿٨﴾.

وفهمت المرأة من قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي أَنْهَا لِي حَدَّهُنَّ قَنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] جواز المغالاة في الصداق، فذكره لعمر، فاعترف به ﴿٩﴾.

(١) في النسخ المطبوعة أكملت الآية.

(٢) وانظر: «الصوات المرسلة» (٣/١٠٥٧).

(٣) يعني التي في آخر سورة النساء، وقد نزلت في الصيف.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٧، ١٦١٧) عن معدان بن أبي طلحة.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٢٧) ومسلم (١٩٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر حديث ابن أبي أوفى في «صحیح البخاری» (٤٢٠).

(٨) في حديث أنس بن مالك. أخرجه البخاري (٥٥٢٨). وانظر: «زاد المعاد» (٣٠٣/٣).

(٩) رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، لكن في السنده إليه =

وفهم ابن عباس من قوله تعالى: «وَحَمْلَهُ، وَفَصَلَهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] مع قوله: «وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٣٣] أن المرأة قد تلد لستة أشهر. ولم يفهمه عثمان، فهم برجم امرأة ولدت لها، حتى ذكره به ابن عباس فأقرّ به.<sup>(١)</sup>

ولم يفهم عمر من قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي [٢١٤/أ] دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قتال

قيس بن الريبع، وهو ضعيف، على أن أبي عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر رَجُولَيَّهُنَّهُنَّ. ورواه سعيد بن منصور (٥٩٨) - ومن طريقه الطحاوي في «بيان المشكل» (١٣/٥٧) - من روایة مجالد، عن الشعبي. ومجالد ضعيف، والشعبي لم يدرك عمر رَجُولَيَّهُنَّهُنَّ. وينظر: «التاريخ» لابن أبي خيثمة (٤٠٦٤، ٤٠٦٥ - السُّفُرُ الثَّالِثُ)، و«العلل» للدارقطني (٢٣٩ - ٢٣٨)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (٤٩٨/٢ - ٤٩٩).

وَيَحْسُنُ تَدْبِيرُ ما في «السنن» لسعيد بن منصور (٥٩٩)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢٣٣/٧).

وانظر: «الصواعق المرسلة» (٢/٥٢١) و«زاد المعاد» (٥/٤٧٦).

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٤٤٦) - ومن طريقه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٢٠٢)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٣/٩٧٧) من روایة أبي عبيد (وهو سعد بن عبيد). وسنده صحيح، وقد صحّحه الحافظ عبد العزيز بن محمد النخشبى في تحرير «الفوائد الحنائيات» (١٢٩٦/٢)، وابن التحوى في «البدر المنير» (١٣٢/٨)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٤٤٠). وينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٤٤٧)، و«السنن» لسعيد بن منصور (٢٠٧٥)، و«أخبار المدينة» عمر بن شبة (٣/٩٧٨ - ٩٨٠)، و«التفسير» لابن أبي حاتم (١٨٥٦٦، ٢٢٦٥).

مانعي الزكاة حتى يَبَيِّنَه<sup>(١)</sup> له الصديق، فأقرَّ به<sup>(٢)</sup>.

وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ إِيمَانًا طَعَمُوا﴾<sup>(٣)</sup> [المائدة: ٩٣] رفع الجناح عن الخمر، حتى يَبَيِّنَ له عمر أنه لا يتناول الخمر<sup>(٤)</sup>. ولو تأمل سياق الآية لفهم المراد منها، فإنه إنما رفع الجناح عنهم فيما طعموه مُتَقَيْنَ له فيه. وذلك إنما يكون باجتناب ما حَرَّمه من المطاعم، فالآلية لا تتناول المحرام بوجه ما.

وقد فهم مَنْ فَهِمَ<sup>(٥)</sup> من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] انغماس الرجل في العدو، حتى يَبَيِّنَ له أبو أيوب الأنباري أن هذا ليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة، بل هو من بيع الرجل نفسه ابتعاءً من مرضات الله، وأن الإلقاء بيده إلى التهلكة هو تركُ الجهاد<sup>(٦)</sup> والإقبال على الدنيا وعمارتها<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «يَبَيِّنَ».

(٢) انظر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠) ومسلم (٢٠).

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة: «إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا».

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه. وله شاهد من روایة عبد الله بن عامر بن ربيعة، رواه عبد الرزاق (١٧٠٧٦) - ومن طريقه البهقي (٣١٥ / ٨) -، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٣ / ٨٤٤ - ٨٤٢). وطرفه الأول عند البخاري في «الصحيح» (٤٠١١)، لكنه اختصره، ولم يُسْقُط محل الشاهد، ويَحْسُنُ تدبرُ صنيعه في «التاريخ الأوسط» (٣٨٨ / ١).

(٥) «مَنْ فَهِمَ» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٦) في المطبوع أخر «ترك الجهاد» على «وعمارتها». وانظر: «زاد المعاد» (٣ / ٧٩).

(٧) رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذني (٢٩٧٢) - وصححه -، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٦١، ١٠٩٦٢) من طريق أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الصديق رضي الله عنه: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية، تضعونها<sup>(١)</sup> على غير مواضعها<sup>(٢)</sup>: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفَسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا آهَتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه أو شك أن يعمّهم الله بعثاً<sup>(٣)</sup> من عنده»<sup>(٤)</sup>. فأخبرهم أنهم يضعونها على غير مواضعها في فهمهم منها خلافاً ما أريد بها<sup>(٥)</sup>.

وأشكّل على ابن عباس أمّ الفرقة الساكتة التي لم ترتكب ما نهيّت عنه من اليهود: هل عذّبوا أو نجوا، حتى بين له مولاً عكرمة دخولهم في الناجين دون المعذّبين<sup>(٦)</sup>. وهذا هو الحق، لأنّه سبحانه قال عن [٢١٤/ب] الساكين:

= وصححه أيضًا ابن حبان (٤٢٧٨)، والحاكم (٢/٨٤ - ٨٥، ٢٧٥).

(١) في النسخ المطبوعة: «وتشعّونها».

(٢) ح، ف: «موقعها».

(٣) ت، ع: «عذاب».

(٤) رواه أحمد (١٦، ٢٩، ٣٠، ٥٣)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذى (٢١٦٨)، وصححه — وابن ماجه (٤٠٠٥)، والنمسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٥٧). وصححه — وابن حبان (٤١١، ٤٥١٢، ٤٥١٢). وأورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/١٤٣ - ١٤٩). وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٧٨٨) و«العلل» للدارقطنى (١/٢٥٢ - ٢٥٠)، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب (١٤٥ - ١٣٩).

(٥) وانظر: «الداء والدواء» (ص ١٢١).

(٦) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٩٥٣) — ومن طريقه ابن جرير (١٠/٥١٥) — وفي سنته رجل مُبْهَمٌ لم يُسمَّ، ولله طريق آخر عند ابن جرير في «جامع البيان» (١٠/٥١٤).

﴿وَإِذْ قَاتَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ يَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤]، فأخبر أنهم أنكروا فعلهم، وغضبوا عليهم. وإن لم يواجهوهم بالنهي، فقد واجههم به من أدى الواجب عنهم؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفایة، فلما قام به أولئك سقط عن الباقيين، فلم يكونوا ظالمين بسكتهم. وأيضاً فإنه<sup>(١)</sup> سبحانه إنما عذّب الذين سُوّا ما ذُكّروا به، وعذّبوا عما نهوا عنه. وهذا لا يتناول الساكتين قطعاً. فلما يَئِن عكرمة لابن عباس أنهم لم يدخلوا في ظالمين المعدّين كساه بُرْدَةً، وفرح به.

وقد قال عمر بن الخطاب للصحابية: ما تقولون في ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ السورة؟ قالوا: أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفره. فقال لابن عباس: ما تقول أنت؟ قال: هو أَجْلُ رسول الله ﷺ، أعلمُه إياه. فقال: ما أعلم منها غير ما تعلم<sup>(٢)</sup>. وهذا من أدق الفهم وألطافه، ولا يدركه كُلُّ أحد. فإنه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعمله<sup>(٣)</sup>، بل علقه بما يُحدّثه هو سبحانه من نعمة، من فتحه على رسوله ودخول الناس في دينه. وهذا ليس بسبب للاستغفار<sup>(٤)</sup>، فعلم أن سبب الاستغفار غيره، وهو حضور الأجل الذي من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه<sup>(٥)</sup>، ليلقى ربه طاهراً مطهراً من كُلِّ ذنب، فيقدم عليه مسروراً راضياً مرضياً عنه.

(١) في النسخ المطبوعة: «فإن الله».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

(٣) في المطبوع: «علمته»، وهو خطأ.

(٤) ت، ع: «الاستغفار».

(٥) يعني: بين يدي الأجل.

ويدل عليه أيضا قوله: ﴿فَسَيِّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup> وهو ﷺ كان يسبح بحمده دائمًا. [٢١٥/أ] فعلم أن المأمور به من التسبيح<sup>(٢)</sup> بعد الفتح ودخول الناس في الدين<sup>(٣)</sup> أمر أكبر<sup>(٤)</sup> من ذلك المتقدم، وذلك مقدمة بين يدي انتقاله إلى الرفيق الأعلى؛ وأنه قد بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التي ترقى إلى ذلك المقام بقية، فأمره بتوفيتها.

ويدل عليه أيضا أنه سبحانه شرع التوبة والاستغفار في خواتيم الأعمال. فشراعها في خاتمة الحج، وقيام الليل. وكان النبي ﷺ إذا سلم<sup>(٥)</sup> استغفر ثلاثاً<sup>(٦)</sup> وشرع للمتوضئ بعد كمال وضوئه أن يقول: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»<sup>(٧)</sup>. فعلم أن التوبة مشروعة عقب

(١) في ت زيادة: «واستغفره»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ذلك التسبيح».

(٣) ت: «والدخول في الدين». وفي النسخ المطبوعة: «هذا الدين»، فزادوا هنا: «هذا»، كما زادوا من قبل: «ذلك».

(٤) ح، ف: «أكثر».

(٥) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «من الصلاة».

(٦) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان.

(٧) رواه الترمذى (٥٥) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وأعلَّ الحديث بالاضطراب. لكن الراجح أن أصل الحديث صحيح، صححه مسلم (٢٣٤) وغيره، لكن زيادة: «اللهم اجعلني...» منكرة، لا تصح. وأما طريق أبي علي الغساني في «تقيد المهمل» (٣/٧٨٩) احتمال الوهم فيه إلى الترمذى؛ فأمر عجيب، والصواب ما حرر ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٤١، ٢٤٨، ٢٣٨). وروى الزبادة أيضا الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٩٥)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٣٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً، ولا يصح. وينظر: «السنن الصغير» للبيهقي (١/٥١)، =

الأعمال الصالحة. فأمر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد في سبيله حين دخل الناس في دينه أفواجاً. فكأن التبليغ عبادة قد أكملها وأدّاها، فشرع له الاستغفار عقيبها<sup>(١)</sup>.

والمقصود: تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ، دون سياقه ودون إيمائه وتنبيهه<sup>(٢)</sup> وإشارته واعتباره.

وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متصل به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائداً على ذلك اللفظ بمفرده. وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتتبّه<sup>(٣)</sup> له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به.

وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: «وَحَمَلْهُ، وَفَصَلَهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: «وَالْوَلَدَاتُ [٢١٥ / ب] يُرْضِعُنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٢٣] أن المرأة قد تلد لستة أشهر<sup>(٤)</sup>.

وكما فهم الصديق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها أن الكلالة

= ونتائج الأفكار لابن حجر (١/٢٣٨ - ٢٤٤).

(١) وانظر: «مدارج السالكين» (١٩٢/١) (١٩٣) و(٣/٤٠٢ - ٤٠٤).

(٢) ع: «إشارته وتنبيهه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع: «يتتبّه»، وكذا في المطبوع.

(٤) سبق تخرّيجه قريباً.

من لا ولد له ولا والد، وأسقط الإخوة بالجed<sup>(١)</sup>.

وقد أرشد النبي ﷺ عمر إلى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة، وراجعه السؤال فيها مراراً، فقال: «يكفيك آية الصيف»<sup>(٢)</sup>. وإنما أشكل على عمر قوله: «فُلَّ اللَّهُ يُقْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَوْا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» الآية [النساء: ١٧٦]، فدلّه النبي ﷺ على ما يبيّن له المراد منها، وهي الآية الأولى التي نزلت في الصيف، فإنه ورث فيها ولد الأم في الكلالة السادس، ولا ريب أن الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد، وإن علا.

ونحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيها السلف ومن بعدهم، وقد بيّنتها النصوص؛ ومسائل قد احتجَّ فيها بالقياس، وقد بيّنها النصُّ وأغنى فيها عن القياس.

المسألة الأولى: المشرّكة<sup>(٣)</sup>. وقد دلَّ القرآن على اختصاص ولد الأم فيها بالثلث، بقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

(١) يُنظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٦/ ٢٣١).

(٢) سبق تخرّيجه قريباً.

(٣) في النسخ المطبوعة: «المشتركة في الفرائض»، وكأن بعض الناشرين تصرّف في النص. وهي التي اجتمع فيها زوج وأم – أو جدة – واثنان فصاعداً من ولد الأم وعصبةٌ من ولد الأبوين. وتسمى أيضاً «الحمارية» لقول بعضهم لعمر بن الخطاب: هبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَمَاراً، أَلِيسْ أَمْنَا وَاحِدَةً؟ انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٤). وقارن بكلام شيخ الإسلام في «قاعدة شمول النصوص» ضمن «جامع المسائل» (٢٩٦/ ٢٥-٣٠٥).

شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ》 [النساء: ١٢] وَهُؤُلَاءِ وَلَدُ الْأُمِّ. فَلَوْ أَدْخَلْنَا مَعَهُمْ وَلَدَ الْأَبْوَيْنِ لَمْ يَكُونُوا شَرَكَاءِ فِي الْثُلُثِ، بَلْ يَزَاحِمُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ. فَإِنْ قِيلَ: بَلْ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ مِنْهُمْ، إِلَغَاءُ لِقَرَابَةِ الْأَبِ. قِيلَ: هَذَا وَهُمْ، لَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: 《وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاجِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ》، ثُمَّ قَالَ: 《فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ》<sup>(١)</sup> فَذَكَرَ حَكْمَ وَاحِدَهُمْ وَجَمَاعَتِهِمْ [٢١٦/أ] حَكْمًا يَخْتَصُّ بِالْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ كَمَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدَهُمْ. وَقَالَ فِي وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ: 《إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ》 [النساء: ١٧٦]. فَذَكَرَ حَكْمَ وَلَدِ الْأَبِ وَالْأَبْوَيْنِ وَاحِدَهُمْ وَجَمَاعَتِهِمْ، وَهُوَ حَكْمٌ يَخْتَصُّ بِجَمَاعَتِهِمْ كَمَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدَهُمْ، فَلَا يُشارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ، فَكَذَا حَكْمُ وَلَدِ الْأُمِّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الصَّنْفَيْنِ غَيْرَ الْآخِرِ، فَلَا يُشارِكُ أَحَدَ الصَّنْفَيْنِ الْآخِرِ. وَهَذَا الصَّنْفُ الثَّانِي هُوَ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ وَالْأَبِ<sup>(٢)</sup> بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأُولَى هُوَ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا فَسَرَّتْهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: «مِنْ أُمٍّ»<sup>(٣)</sup>. وَهِيَ تَفْسِيرٌ وَزِيادةٌ إِيَاضَاحٌ، وَإِلَّا فَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنَ السِّيَاقِ.

وَلَهُذَا ذَكَرُ سَبَحَانَهُ وَلَدُ الْأُمِّ فِي آيَةِ الزَّوْجِينِ، وَهُمْ أَصْحَابُ فَرْضٍ مُقْدَرٍ

(١) فِي النُّسْخَ الْخَطِيَّةِ: «إِنْ كَانُوا...».

(٢) فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّوِعَةِ: «أَوِ الْأَبِ».

(٣) رَوَاهُ أَبُو عَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص٢٩٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٥٩٢ التَّفْسِير)، وَالْدَّارَمِيُّ (٣٠١٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٤٨٣/٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْتَّفْسِيرِ» (٤٩٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (٣٧٩/٦).

لا يخرجون عنه، ولا حظ لأحد منهم في التعصي. ولم يذكر فيها أحداً من العصبة، بخلاف من ذُكر في آية العمودين الآية التي قبلها، فإن لجنسهم حظاً في التعصي. ولهذا قال في آية الإخوة من الأم والزوجين: «غَنِّرْ مُضَكَّلَةً» ولم يقل ذلك في آية العمودين، فإن الإنسان كثيراً ما يقصد ضرار الزوج وولد الأم، لأنهم ليسوا من عصبته؛ بخلاف أولاده وأبائه فإنه لا يضارُّهم في العادة. فإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث لم يجز تنتيجه منه. وأما ولد الأبوين فهم جنس آخر، وهم عصبته، وقد قال النبي ﷺ: «الحقوا [٢١٦/ب] الفرائض بأهلها، فما باقي فلا ولد ذكر»<sup>(١)</sup>. وفي هذه المسألة لم تُتيقِّن الفرائض شيئاً، فلا شيء للعصبة بالنص.

وأما قول القائل: «هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَمَاراً»، فقول باطل حسناً وشرعأً، فإن الأب لو كان حماراً كانت الأم أناها. وإذا قيل: يقدّر وجوده كعدمه، قيل: هذا باطل، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم. وأما بطلانه شرعاً، فإن الله سبحانه حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم.  
فإن قيل: الأب إن لم يفهم لم يضرُّهم.

قيل: بلـ(٢)! قد يضرُّهم كما يفهم، فإنَّ ولد الأم لو كان واحداً وولد الأبوين مائةً، وفضل نصف سُدُّس افرد ولد الأم بالسدس، واشتراك ولد الأبوين في نصف السدس. فهلاً قبلتم قولهم هاهنا: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَمَاراً! وهلاً قدرتم الأب معدوماً، فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص!  
وإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يحرّمهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
(٢) في النسخ المطبوعة: «بل».

وأيضاً فالقرابة المتصلة الملائمة من الذكر والأثنى لا تفرق أحکامها. هذه قاعدة النسب في الفرائض وغيرها، فالأخ من الآبوبين لا يجعله كأخ من آب، وأخ من أم؛ فنعطيه السادس فرضاً بقرابة الأم، والباقي تعصيّاً بقرابة الأب.

فإن قيل: فقد فرقتم أحکام القرابتين<sup>(١)</sup>، فقلتم في ابني عمٍ أحدُهما أخٌ لأمٍ: يعطى الأخ للأم بقرابة الأم السادس، ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة.

قيل: نعم، هذا قول الجمهور، وهو الصواب؛ وإن كان شریح ومن قال بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو أخ لأم [٢١٧/أ]، كما لو كان ابن عمٍ لأبوبين. والفرق بينهما على قول الجمهور أن كلّيهما في بنوة العم سواء، وأما الأخوة للأم فمستقلة، ليست مقتنة بأبوبة، حتى يجعل كابن العم للأبوبين. فهنا قرابة الأم منفردة عن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأم في مسألتنا فإنها متعددة بقرابة الأب.

ومما يبيّن أن عدم التشريك هو الصحيح: أنه لو كان فيها أخوات لأب لفرض لهن الثلثان، وعالت الفريضة. فلو كان معهن أخوهن سقطن به، ويسمى الأخ المشؤوم. فلما كنَّ بوجوده يصرن عصبةً صار تارةً ينفعهن، وتارةً يضرُّهن، ولم يُجعل وجوده كعدمه في حال الضرار. فكذلك قرابة الأب لما صار الإخوة بها عصبةً صار ينفعهم تارةً ويضرُّهم أخرى. وهذا شأن العصوبية<sup>(٢)</sup>، فإنَّ العصبة تارةً تحوز المال، وتارةً تحوز أكثره، وتارةً<sup>(٣)</sup>

(١) في النسخ المطبوعة: «بين القرابتين».

(٢) في النسخ المطبوعة: «العصبة».

(٣) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «تحوز».

أقله، وتارة تخيب. فمن أعطى العصبة مع استغراق الفرض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص.

فإن قيل: فهذا استحسان.

قيل: لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم، حيث يؤخذ حقهم، فيعطاه<sup>(١)</sup> غيرهم. وإن كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه لم يلزم من ذلك أن يشاركون من لا يعقل ولا ينفق في ميراثه. فعاقلة المرأة من أعمامها وبني عمّها وإخواتها يعقلون عنها، وميراثها لزوجها ولولدها، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. فلا يمتنع أن يعقل ولد الأبوين، ويكون الميراث لولد الأم.

المسألة الثانية: [٢١٧/ ب] العُمرتان<sup>(٣)</sup>. والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: إنَّ للأم ثلاثَ ما يبقى بعد فرض الزوجين<sup>(٤)</sup>. وهاهنا طريقان:

أحدهما: بيان عدم دلالته على إعطائهما الثالث كاملاً مع الزوجين، وهذا

(١) في النسخ المطبوعة: «ويعطاه».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هما زوج وأبوان، وزوجة وأبوان. ونسبت المسألتان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لقضائه فيما يأتي. وقارن بكلام شيخ الإسلام في القاعدة المذكورة ضمن «جامع المسائل» (٢/ ٣٠٧-٣١٧).

(٤) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٤-١٩٠١٧، ١٩٠٢٠، ١٩٠٢١)، و«السنن» لسعيد بن منصور (٥-١٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٦٩٧-٣١٧٠٤)، و«السنن» لـ (٣١٧٠٨).

أظهر الطريقين.

والثاني: دلالته على إعطائهما ثلث الباقي، وهو أدق وأخفى من الأول.

أما الأول، فالله<sup>(١)</sup> سبحانه إنما أعطاها الثالث كاملاً إذا انفرد الآباء بالميراث، فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَّهُ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّالِثُ﴾ شرطان في استحقاق الثالث: عدم الولد، وتفرُّدهما بميراثه. فإن قيل: ليس في قوله: ﴿وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ﴾ ما يدل على أنهما تفرَّدا بميراثه. قيل: لو لم يكن تفرُّدهما شرطاً لم يكن في قوله: ﴿وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ﴾ فائدة، وكان تطويلاً يغنى عنه قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الْثَّالِثُ». فلما قال: ﴿وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ﴾ عُلِّم أن استحقاق الأم الثالث موقوف على الأمرين. وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً، فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثالث كاملاً مع عدم الولد وتفرُّد الآباء بالميراث. بقي لها حال<sup>(٢)</sup> ثالثة، وهي مع عدم الولد وعدم تفرُّد الآباء بالميراث. وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة، فإما أن تعطى في هذه الحال الثالث كاملاً، وهو خلاف مفهوم القرآن؛ وإما أن تعطى السدس، فالله سبحانه لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة. وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الآباء، [٢١٨/أ] ولا يشاركهما فيه مشارك. فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة. فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسمها الباقي بعد فرض الزوجين كذلك.

(١) في النسخ المطبوعة: «فإن الله».

(٢) في النسخ المطبوعة: «حالة».

فإن قيل: فمن أين تأخذون حكمها إذا ورثه الأم ومن دون الأب كالجدة والعم وأخ وابنه؟

قيل: إذا كانت تأخذ الثلث مع الأب، فأخذها له مع من دونه من العصبات أولى. وهذا من باب التنبية.

فإن قيل: فمن أين أعطيتموها الثالث كاملاً إذا كان معها ومع هذا<sup>(١)</sup> العصبة الذي هو دون الأب زوج أو زوجة، والله سبحانه إنما جعل لها الثالث كاملاً إذا انفرد الأبوان بميراثه على ما قررت معاوه. فإذا كان جد وأم، أو عم وأم، أو أخ وأم، أو ابن عم أو ابن أخ مع أحد الزوجين = فمن أين أعطيت الثالث كاملاً، ولم ينفرد الأبوان بالميراث؟

قيل: بالتنبيه ودلالة الأولي، فإنها إذا أخذت الثالث كاملاً مع الأب، فلأنها تأخذه مع ابن العم أولى. وأما إذا كان أحد الزوجين مع هذا العصبة فإنه ليس له إلا ما بقي بعد الفروض. ولو استواعت الفروض المال سقط، كأم وزوج وأخ لأم، بخلاف الأب.

فإن قيل: فمن أين تأخذون حكمها إذا كان مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة؟

قيل: لا يكون ذلك إلا ولد الأم<sup>(٢)</sup> أو الأخوات للأبوين أو للأب، واحدة أو أكثر والله تعالى قد أعطاها السادس مع الإخوة، فدلل على أنها تأخذ الثالث [٢١٨/ب] مع الواحد إذ ليس بإخوة.

---

(١) في النسخ المطبوعة هنا وفيما يأتي: «هذه».

(٢) في النسخ المطبوعة: «مع ولد الأم»، زادوا كلمة «مع».

بقي<sup>(١)</sup> الأختان والأخوان، فهذا مما تنازع فيه الصحابة، فجمهورهم أدخلوا الاثنين في لفظ الإخوة، وأبى ذلك ابن عباس<sup>(٢)</sup>. ونظره أقرب إلى ظاهر اللفظ. ونظر الصحابة أقرب إلى المعنى وأولى به، فإن الإخوة إنما حجبوها إلى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد، ولهذا لو كانت واحدة أو أخَا واحداً لكان لها الثالث معه. فإذا كان الإخوة ولد أمَّ كان فرضهم الثالث، اثنين كانوا أو مائة؛ فالاثنان والجماعة<sup>(٣)</sup> سواء. وكذلك لو كنَّ أخواتِ لأب أو لأب وأمَّ، ففرضُ الشتتين وما زاد واحد. فحجبُها عن الثالث إلى السادس باثنين كحجبها بثلاثة سواء، لا فرق بينهما البتة. وهذا الفهم في غاية اللطف، وهو من أدق فهم القرآن. ثم طرد ذلك في الذكور من ولد الأب والأبوين لمعنى يقتضيه، وهو توفير السادس الذي حجبت عنه لهم لزيادتهم على الواحد نظراً لهم<sup>(٤)</sup> ورعايةً لجانبهم.

وأيضاً فإن قاعدة الفرائض أنَّ كلَّ حكمٍ اختصَّ به الجماعة عن الواحد اشتراك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أو للأب. والحجب هاهنا قد اختصَّ به الجماعة، فيستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما. وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق للدالة

(١) ثبت في ع: «أما» مع علامة «ظ» فوقها، وكتب في الحاشية: «في الأصل: بقي».

(٢) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٤٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧/٣٩٢)، والحاكم (٤/٣٣٥)، وابن حزم في «المحلّي» (٩/٢٥٨)، والبيهقي (٦/٢٢٧)، ولا يصح، وآفته شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف. وينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/٢٢٨)، و«تحفة الطالب» له (ص ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٣) في النسخ المطبوعات زيادة: «في ذلك».

(٤) ع: «إليهم».

الكتاب وفهم أكابر الصحابة.

وأيضاً فإن الأمة مُجامعة على أن قوله تعالى: «فَإِن كُنْ نِسَاءٌ فَوَّقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ» [ النساء: ١١ ] [ ٢١٩ / أ ] يدخل في حكمه الشتان، وإن اختلفوا في كيفية دخولهما في الحكم كما سيأتي. فهكذا دخول الأخرين في الإخوة.

وأيضاً فإن لفظ الإخوة كلفظ الذكور والإإناث والبنات والبنين، وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذي جاوز الواحد، وإن لم يزد على اثنين. فكل حكم عُلّق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان كالإقرار والوصية والوقف وغير ذلك. فلفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكرر أعم من تكثيره بواحد أو اثنين، كما أن لفظ المثنى قد يراد به المتعدد أعم من أن يكون تعدده بواحد أو أكثر، نحو: «أَتَيْعَ الْبَصَرَ كَثِيرًا» [ الملك: ٤]، ودلالتهم حينئذ على الجنس المتكرر.

وأيضاً فاستعمال الاثنين في الجمع بقرينة، واستعمال الجمع في الاثنين بقرينة = جائز، بل واقع.

وأيضاً فإنه سبحانه قال: «وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ حَظٍ الْأَثْنَيْنِ» [ النساء: ١٧٦]. وهذا يتناول الأخ الواحد والأخت الواحدة، كما يتناول ما<sup>(١)</sup> فوقهما.

ولفظ الإخوة وسائر ألفاظ الجمع قد يُعني به الجنس، من غير قصد

---

(١) في النسخ المطبوعة: «من».

التعدد<sup>(١)</sup>، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا قَدْ جَمَعُوكُمْ فَأَخْشَوْهُم﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وقد يعني به العدد من غير قصد لعدد معين، بل لجنس التعدد. وقد يعني به الاثنين وما زاد. والثالث يتناول الثلاثة فما زاد عند إطلاقه، وإذا قيد اختصاراً بما قيد به.

ومما يدل على أن قوله [٢١٩/ب] تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِنْهُمْ أَكْثَرُ﴾ ونحوه أن المراد به الاثنين فصاعداً: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثُلُلِ﴾ [النساء: ١٢]. فقوله: ﴿كَانُوا﴾ ضمير جمع. ثم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثُلُلِ﴾ فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله: ﴿فَهُمْ﴾، والمظاهر وهو قوله: ﴿شُرَكَاءٌ﴾. ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾. فذكر حكم الواحد، وحكم اجتماعه مع غيره، وهو يتناول الاثنين قطعاً، فإن قوله: ﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي أكثر من أخ أو أخت. ولم يرد أكثر من مجموع الأخ والأخت<sup>(٢)</sup>، بل أكثر من الواحد. فدل على أن صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الرائد على الواحد مطلقاً، ثلاثة كان أو أكثر منه. وهذا نظير قوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ومما يوضح ذلك أن لفظ الجمع قد يختص بالاثنين مع البيان وعدم اللبس، كالجمع المضاف إلى الاثنين مما يكون المضاف فيه جزءاً من

(١) مداعع: «تعدد».

(٢) ع: «الأخت والأخ».

المضاف إليه أو كجزئه، نحو «قلوبهما»، و«أيديهما». فكذلك يتناول الاثنين  
فما فوقهما مع البيان بطريق الأولى. وله ثلاثة أحوال:  
أحدها: اختصاصه بالاثنين.

الثانية: صلاحيته لهما.

الثالثة: اختصاصه بما زاد عليهما. وهذه الحال له عند إطلاق، وأما عند  
تقييده بحسب ما قُيد به. وهو حقيقة في الموضعين، فإن اللفظ تختلف  
دلالته بالإطلاق [٢٢٠/أ] والتقييد، وهو حقيقة في الاستعمالين.

فظهر أن فهم جمهور الصحابة أحسن من فهم ابن عباس في حجب  
الأم بالاثنين، كما فهمهم في العمرتين أتمًّ من فهمه. وقواعد الفرائض تشهد  
لقولهم، فإنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة كالابن والبنت، والجدّ  
والجدّة، والأب والأم، والأخ والأخت = فإنما أن يأخذ الذكر ضعفَ<sup>(١)</sup>  
الأنثى أو يساويها. فأما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة  
الفرائض التي أوجبها شرع الله وحكمته. وقد عهدنا الله سبحانه أعطى الأبَ  
ضعف ما أعطى الأم إذا انفرد الأبوان بميراث الولد، وساوى بينهما مع<sup>(٢)</sup>  
وجود الولد، ولم يفضلها عليه في موضع واحد = فكان جعلُ الباقي بينهما  
بعد نصيب أحد الزوجين أثلاثًا هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان؛ فإن ما  
يأخذه الزوج أو الزوجة من المال كأنه مأخوذ بدين أو وصية إذ لا قرابة  
بينهما، وما يأخذه الأبوان يأخذانه بالقرابة، فصارا هما المستقلان بميراث

---

(١) في النسخ المطبوعة: «ضعف ما تأخذنه».

(٢) ع: «في»، وكذا في النسخ المطبوعة.

الولد بعد فرض الزوجين، وهمما في طبقة واحدة، فُقسم الباقي بينهما أثلاثاً.

فإن قيل: فها هنا سؤالان. أحدهما: أنكم هلاً أعطيتموها ثلث جميع المال في مسألة زوجة وأبوبين، فإن الزوجة إذا أخذت الربع وأخذت هي الثلث كان الباقي للأب، وهو أكثر من الذي أخذته. فوفيت حيئذ بالقاعدة، وأعطيتموها الثلث كاملاً؟ والثاني: أنكم هلاً جعلتم لها ثلث الباقي إذا كان بدل الأب في المسألتين جدّ؟

قيل: قد ذهب إلى كلٍ واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيّب. فذهب إلى الأول محمد بن سيرين ومن وافقه، وإلى الثاني عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>! ولكن أبي ذلك جمهور الصحابة والأئمة بعدهم، وقولهم أصحٌ في الميزان، وأقربٌ إلى دلالة الكتاب؛ فإنّا لو أعطيناها الثلث كاملاً بعد فرض الزوجة كنّا قد خرجننا عن قياس الفرائض وقادتها<sup>(٢)</sup>، وعن دلالة الكتاب. فإن الأب حيئذ يأخذ ربعاً وسدساً، والأم لا تساويه، ولا تأخذ شطره، وهي في طبقته. وهذا لم يشرعه الله قط، ودلالة الكتاب لا تقتضيه.

وأما في مسألة الجدّ فإن الجدّ أبعد منها، وهو يحجب بالأب، فليس في طبقتها، فلا يحجبها عن شيء من حقّها. فلا يمكن أن تُعطى ثلث الباقي ويفضل الجدّ عليها بمثل ما تأخذ، فإنها أقرب منه، وليس في درجتها؛ ولا يمكن أن تُعطى السادس، فكان فرضها الثلث كاملاً.

---

(١) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠٧٢)، و«الستن الكبير» للبيهقي (٦ / ٢٥٠).

(٢) ع: «قاعدة الفرائض وقياسها». وكذا في النسخ المطبوعة.

وهذا مما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص بالاعتبار الذي هو في معنى الأصل، أو بالاعتبار الأولى، أو بالاعتبار الذي فيه إلحاق الفرع بأشبه الأصلين به، أو تبنيه للفظ وإشارته<sup>(١)</sup> وفحواه، أو بدلاله التركيب، وهي ضمُّ نصٍّ إلى نصٍّ آخر، وهي غير دلالة الاقتران، بل هي ألطاف منها وأدق وأصحٌ كما تقدَّم.

فالقياس المحسن والميزان الصحيح: أن الأم مع الأب كالبنت مع ابنها، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد. وقد أعطى الله سبحانه الزوج ضعف [٢٢١/أ] ما أعطى الزوجة تفضيلاً لجانب الذكورية، وإنما عدل عن هذا في ولد الأم، لأنهم يُدْلُون بالرَّحْمِ المجرَّدِ وَيُدْلُون بغيرهم وهو الأم، وليس لهم تعصيّب بحال، بخلاف الزوجين والأبوبين والأولاد، فإنهم يُدْلُون بأنفسهم، وسائر العصبة يُدْلُون بذكر كولد البنين وكالإخوة للأبوبين أو للأب، فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين معتبر فيمن يُدلي بنفسه أو بعصبة. وأما من يدلّي بالأمومة كولد الأم فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهما. وكان الذكر كالأنثى في الأخذ، وليس الذكر كالأنثى في باب الروجية ولا في باب الأبوة ولا البنوة ولا الأخوة. وهذا هو الاعتبار الصحيح، والكتاب يدل عليه كما تقدَّم بيانه.

وقد تناظر ابن عباس وزيد بن ثابت في العُمرَيتين<sup>(٢)</sup>، فقال له ابن

---

(١) في النسخ المطبوعة: «أو إشارته».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٢٠) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٦/٧) -، وابن أبي شيبة (٣١٧١٠)، والبيهقي (٦/٢٢٨).

عباس: أين في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين، أو كما قال. بل كتاب الله يمنع إعطاءها الثلث مع أحد الزوجين، فإنه لو أعطاهاها الثلث مع الزوج لقال: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فكانت تستحقه مطلقاً. فلما خصّ الثلث ببعض الأحوال عُلِمَ أنها لا تستحقه مطلقاً. ولو أعطيته مطلقاً لكان قوله: **﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ﴾** زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى، وكان ذكره عديم الفائدة. ولا يمكن أن تعطى السدس، لأنَّه إنما جُعل لها مع الولد أو الإخوة. فدلل القرآن على أنها لا تعطى السدس مع أحد الزوجين ولا تعطى الثلث، وكان قسمة ما بقي بعد فرض الزوجين بين الأبوين مثل قسمة أصل المال [٢٢١/ ب] بينهما. وليس بينهما فرق أصلاً، لا في القياس ولا في المعنى.

فإن قيل: فهل هذه دلالة خطابية لفظية أو قياسية محضة؟

قيل: هي ذات وجهين. فهي لفظية من جهة دلالة الخطاب، وضمّ بعضه إلى بعض، واعتبار بعضه ببعض. وقياسية من جهة اعتبار المعنى، والجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. وأكثر دلالات النصوص كذلك كما في قوله: «من أعتق شرْكَاهُ فِي عَبْدٍ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «إِنَّمَا رَجُلٌ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعْنَاهُ عَنْهُ». قوله: «من باع شرْكَاهُ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ أَوْ حَاطِئٍ»<sup>(٣)</sup> حيث يتناول الحوانيت، وقوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلُونَ﴾**

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩١) ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

**المؤمنات** ﴿النور: ٢٣﴾ فخصّ الإناث في اللفظ<sup>(١)</sup>، إذ كن سبب النزول، فنصّ عليهم بخصوصهن. وهذا أصحُّ مِنْ فهمَ مَنْ قالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: المراد بالمحضات: الفروج المحضات؛ فإنَّ هَذَا لَا يَفْهَمُهُ السَّامِعُ مِنْ هَذَا الْفَظُّ، وَلَا مِنْ قَوْلِهِ: **﴿وَإِنَّوْهُرْ بِأَجُورِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ﴾** [النساء: ٢٥]، وَلَا مِنْ قَوْلِهِ: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾** [النساء: ٢٤]، وَلَا مِنْ قَوْلِهِ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَلَلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** [النور: ٢٣]. بل هَذَا مِنْ عَرْفِ الشَّارِعِ، حِيثُ يَعْبُرُ بِالْفَظِّ الْخَاصِّ عَنِ الْمَعْنَى الْعَامِّ. وَهَذَا غَيْرَ بَابِ القياسِ.

وَهَذَا تَارِيَّةً يَكُونُ لِكُونِ الْفَظِّ الْخَاصِّ صَارُ فِي الْعَرْفِ عَامًا [٢٢٢/أ] كَقَوْلِهِ: **«لَا يَمْلِكُونَ نَقِيرًا»**، وَ**«مَا يَمْلِكُوكُمْ مِنْ قِطْمِيرٍ»** [فاطر: ١٣]، **﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَيْلًا﴾** [النساء: ٤٩] وَنَحْوُهُ، وَتَارِيَّةً لِكُونِهِ قَدْ عُلِمَ بِالْحُسْرَةِ مِنْ خَطَابِ الشَّارِعِ تَعمِيمُ الْمَعْنَى لِكُلِّ مَا كَانَ مَمَاثِلًا لِلْمَذْكُورِ، وَأَنَّ التَّعْيِينَ فِي الْفَظِّ لَا يَرَادُ بِهِ التَّخْصِيصُ بِلِ التَّمْثِيلِ، أَوْ لِحَاجَةِ الْمَخَاطِبِ إِلَى تَعْيِينِهِ بِالذِّكْرِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ مِنِ الْحَكْمِ.

## فصل

**المسألة الثالثة: ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة**<sup>(٢)</sup>. فإنَّ القرآن يدلُّ عليهِ، كما أوجبهَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ؛ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: **﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلْ**

(١) في النسخ المطبوعة: «باللفظ».

(٢) قارن بكلام شيخ الإسلام في القاعدة المذكورة ضمن «جامع المسائل» (٢/٣١٨ - ٣٣٢).

الله يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَدَةِ إِنْ أَمْرَأٌ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦]. وهذا دليل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها. وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك، إذ لو كان كذلك لكان قوله: «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» زيادة في اللفظ، ونقصاً في المعنى، وإيهاماً لغير المراد؛ فدلل على أنها مع الولد لا ترث النصف، والولد إما ذكر وإما أنثى، فاما الذكر فإنه يُسقطها كما يُسقط الأخ بطريق الأولى.

ودلل قوله: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» على أن الولد يُسقطه كما يُسقطها. وأما الأنثى فقد دل القرآن على أنها إنما تأخذ النصف، ولا تمنع<sup>(١)</sup> الأخ عن النصف الباقى إذا كان<sup>(٢)</sup> بنت وأخ. بل دل القرآن مع السنة والإجماع أن الأخ يفوز بالنصف الباقى، كما قال تعالى: «وَلِكُلِّ جَعْلٍ كَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدُانِ [٢٢٢/ ب] وَأَلَا فَرِبُوبُتْ» [النساء: ٣٣]. وقال النبي ﷺ: «الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فِلَأْوَلِي رَجُلٍ ذَكِيرٍ»<sup>(٣)</sup>. وليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت مع إثاث الولد بغير جهة الفرض، وإنما صريحة ينفي أن يكون فرضها النصف مع الولد. فبقي هنا ثلاثة أقسام: إما أن يُفرض لها أقل من النصف، وإما أن تُحرَم بالكلية، وإما أن تكون عصبة. والأول محال، إذ ليس للأخت فرض مقدار غير النصف، فلو فرضنا لها أقل منه لكان ذلك

(١) ح، ف: «فلا تمنع».

(٢) ت: «كانت»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) سبق تخربيجه.

وضعَ شرعَ جديدٍ. فبقي إما الحرمان، وإما التعصّيب. والحرمان لا سبيل إليه، فإنها وأخاها في درجة واحدة، وهي لا تزاحم البنت؛ فإذا لم يسقط أخوها بالبنت لم تسقط هي بها أيضًا. فإنها لو سقطت بالبنت ولم يسقط أخوها بها لكان أقوى منها وأقرب إلى الميت، وليس كذلك.

وأيضاً فلو أسقطتها البنت إذا انفردت عن أخيها لأسقطتها مع أخيها، فإن أخيها لا يزيدُها قوة، ولا يُحصّل لها نفعًا في موضع واحد. بل لا يكون إلا مضرًا لها ضررًّا نقصان أو ضررًّا حرمان، كما إذا خلّفت زوجًا وأمًا وأخوين لأم وأختًا لأب وأم، فإنها يُفرض لها النصف عائلاً، وإن كان معها أخوها سقطًا معاً، ولا تتتفع به في الفرائض في موضع واحد. فلو أسقطتها البنت إذا انفردت لأسقطتها بطريق الأولى مع من يُضعفها ولا يقوّيها.

وأيضاً فإن البنت إذا لم تسقط ابن الأخ وابن العم<sup>(۱)</sup> وابن عمّ الأب والجدّ وإن بعد، فأن لا تسقط الأخت مع قربها بطريق الأولى.

وأيضاً فإن قاعدة الفرائض [۲۲۳ / أ] إسقاط البعيد بالقريب، وتقديم الأقرب على الأبعد. وهذا عكس ذلك، فإنه يتضمن تقديم الأبعد جدًا الذي بينه وبين الميت وسائل كثيرة، على الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت إلا واسطة الأب وحده. فكيف يرث ابن عمّ جدّ الميت مثلاً مع البنت، وبينه وبين الميت وسائلات<sup>(۲)</sup> كثيرة، وتحرم الأخت القريبة التي ركضت معه في صلب أبيه ورحم أمّه؟ هذا من المحال الممتنع شرعاً.

---

(۱) «وابن العم» ساقط من ح، ف.

(۲) كذا في النسخ كلها. وفي النسخ المطبوعة: «وسائل».

فهذا من جهة الميزان<sup>(١)</sup>.

وأما من جهة فهم النصّ، فإن الله سبحانه قال في الآخر: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾ ولم يمنع ذلك ميراثه منها إذا كان الولد أثني. فهكذا قوله: ﴿إِنْ أَمْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ لا ينفي أن ترث غير النصف مع إناث الولد، أو ترث الباقى إذا كان نصفاً؛ لأن هذا غير الذي أعطاها إياه فرضاً مع عدم الولد. فتأمله، فإنه ظاهر جداً.

وأيضاً فالأقسام ثلاثة: إما أن يقال: يفرض لها النصف مع البنات. أو يقال: تسقط معها بالكلية. أو يقال: تأخذ ما فضل بعد فرض البنات أو البنات. والأول ممتنع للنص<sup>(٢)</sup> والقياس، فإن الله سبحانه إنما فرض لها النصف مع عدم الولد، فلا يجوز إلغاء هذا الشرط، وفرض النصف لها مع وجوده. والله سبحانه إنما أعطاها النصف إذا كان الميت كلالة، لا ولده ولا والد. فإذا كان له ولد لم يكن الميت كلالة، فلا يفرض لها معه. وأما القياس فإنها لو فرض لها النصف مع وجود البنات لنقصت البنات [٢٢٣/ ب] عن النصف إذا عالت الفريضة كزوجة أو زوج وبنت وأخت وإخوة. والإخوة لا يزاحمون الأولاد، لا بفرض ولا تعصيـب، فإن الأولاد أولى منهم، فبطل فرض النصف، وبطل سقوطها بما ذكرناه. فتعين القسم الثالث، وهو أن تكون عصبة لها ما باقى، وهي أولى به من سائر العصبات الذين هم أبعد منها. وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصرىحة التي قضى بها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) ت: «الميراث»، تصحيف.

(٢) ع: «بالنص»، وكذا في النسخ المطبوعة.

فوافق قضاة لكتاب<sup>(١)</sup> ربه وللميزان الذي أنزله مع كتابه. وبذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما.

فإن قيل: لكن خرجمت عن قوله ﷺ: «الْحِقُّو الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجل ذكر». فإذا أعطينا البنت فرضها وجب أن يعطى الباقي لابن الأخ أو العم أو ابنه دون الأخت، فإنه رجل ذكر. فأنت عدلت عن هذا النص وأعطيته الأثنى، فكناً أسعد بالنص منكم. وعملنا به وبقضاء رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> حيث أعطى البنت النصف، وبين الابن<sup>(٣)</sup> السادس، والباقي للأخت إذا لم يكن هناك أولى رجل ذكر، فكانت الأخت عصبة. وهذا توسط بين قولكم وبين قول من أسقط الأخت بالكلية. وهذا مذهب إسحاق بن راهويه، وهو اختيار أبي محمد بن حزم<sup>(٤)</sup>.

وسقطتها بالكلية مذهب ابن عباس، كما قال عبد الرزاق، أنا معمراً، عن الزهري، عن أبي سلمة: قيل لابن عباس: رجل ترك ابنته، وأخته [٢٢٤/أ] لأبيه وأمه؛ فقال: لابنته النصف<sup>(٥)</sup>، وليس لأخته شيء مما ترك، وهو

(١) كذلك في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «كتاب» دون اللام، على الجادة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٢) من حديث ابن مسعود.

(٣) ع: «وبنت البنت». وكذلك كان في ح. مع «كذا» فوق كلمة «البنت». ثم ضرب عليها وكتب في الحاشية: «لعله الابن».

(٤) انظر: «المحلّى» (٨/٢٦٨).

(٥) في النسخ الخطية والمطبوعة جميعاً بعد النصف: «ولأمه السادس». ولا أدرى كيف أقحمت هذه الزيادة؟ ولا شك أن الذي أقحمها قرأ المسألة هكذا: «بنته، وأخته لأبيه، وأمه»، فغضف كلمة الأم على الأخت. ولكن لم ترد عبارة «ولأمه السادس» في مصادر التخريج، ثم هو مخالف للسياق.

لعصبته. فقال له السائل: إن عمر قضى بغير ذلك: جعل للبنت النصف، وللأخخت النصف. فقال ابن عباس: أأنتم أعلم أم الله؟ قال معمراً: فذكرت ذلك لابن طاوس، فقال لي: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكَ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ فقلت أنتم: لها النصف، وإن كان له ولد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي مُلِيكة عن ابن عباس: أمر ليس في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ، وستجدونه في الناس كُلُّهم: ميراث الأخت مع البنت<sup>(٢)</sup>.

**فالجواب:** أن نصوص رسول الله ﷺ كلها حقٌ يصدق بعضها بعضاً، ويجب الأخذ بجميعها، ولا يُترك له نصٌ إلا ينصلح آخر ناسخ له، لا يُترك بقياس ولا رأي ولا عمل أهل بلد ولا إجماع. ومحال أن تُجمع الأمة على خلاف نصٍ له إلا أن يكون له نصٌ آخر ينسخه. فقوله ﷺ: «فما أبقيت الفرائض فلأولى رجلي ذكر» عامٌ قد خُصَّ منه قوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠٢٣) – ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧/٤٥٥ – ٤٥٦)، والحاكم (٤/٣٣٩) – وصححه –، والبيهقي (٦/٢٣٣).

(٢) رواه ابن عيينة في «التفسير» – ومن طريقه القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهمي [كما في «المحلى» لابن حزم (٩/٢٥٧)، والحاكم (٤/٣٣٧) – وصححه –، والضياء المقدسي (١١/١٢٠) – عن مصعب بن عبد الله بن الزير قان، عن ابن أبي مليكة به، ومصعب مجھول، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٤٧٩)].

(٣) رواه أحمد (١٦٠١١، ١٦٠٠٤)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٥) وحسنه، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والنمسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٢٦، ٦٣٨٧، ٦٣٢٧) من حديث وائلة بن الأسعف رضي الله عنه مرفوعاً، وفي سنته عمر بن رؤبة فيه لينٌ، وذكر ابن

وأجمع الناس على أنها عصبة عتيقها، وختلفوا في كونها عصبة لقيطها وولدها المنفي باللعان، وسنة رسول الله ﷺ تفصل بين المتنازعين. فإذا خُصّت منه هذه الصور [٢٤/ ب] بالنصّ، وبعضها مجتمع عليه، خُصّت منه هذه الصورة بما ذكرناه من الدلالة.

فإن قيل: قوله: «فالأولى رجل ذكر» إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسبة وهذا لا تخصيص فيه.

قيل: فأنتم تقدّمون المعتق على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، فخالفتم النصّين معاً. وهو ﷺ قال: «الأولى رجل ذكر»، فأكّده بالذكورة ليبيّن أن العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الأنثى، وأنه لم يُرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والأنثى، كما في قوله: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس»<sup>(١)</sup> ونحوه مما يُذكَر فيه لفظ «الرجل»، والحكم يُعمّ النوعين. وهو نظير قوله في حديث الصدقات: «فابنُ لبون ذَكْر»<sup>(٢)</sup> ليبيّن أن المراد الذكر دون الأنثى. ولم يتعرّض في الحديث لل العاصب بغيره، فدلّ قضاؤه الثابت عنه في إعطاء الأخت مع البنت وبنت الابن<sup>(٣)</sup> ما باقى أن الأخت عصبة

---

= عدي في «الكامل» (٦/ ١٠٣) أنهم أنكروا عليه حديثه عن عبد الواحد النصري (وحاديشه هذا عنه)، وصفقه البهقي (٦/ ٢٤٠، ٢٥٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٧٤ - ٧٥)، واستظهر أن الشافعية أيضاً ضعفه.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٥٦٥): «لا يثبت عند أهل المعرفة بالأخبار». أما الحاكم، فصححه (٤/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(١) تقدّم تخرّيجه.

(٢) آخر جه البخاري (١٤٤٨) من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) ت، ع: «بنت البنت». وكذا كان في ح، ثم حُكّ وكتب «الابن».

بغيرها. فلا تنافي بينه وبين قوله: «فَلَا أُولَئِي رِجْلٍ ذَكْرٌ»، بل هذا<sup>(۱)</sup> إذا لم يكن ثم عصبة بغيره، بل كان العصبة عصبة بأنفسهم، فيكون أولاهم وأقربهم إلى الميت أحقّهم بالمال. وأما إذا اجتمع العصبتان، فقد دلّ حديث ابن مسعود الصحيح أن تعصيب الأخت أولى من تعصيب من هو أبعد منها، فإنه أعطاها الباقى ولم يعطه لابن عمّه مع القطع بأن<sup>(۲)</sup> العرب بنو عمّ، بعضهم لبعض، فقريب وبعيد؛ ولا سيما إن كان ما حكاه ابن [أ/٢٢٥] مسعود من قضاء رسول الله ﷺ قضاءً عاماً كُلِّياً، فالأمر حينئذ يكون أظهر وأظهر.

### فصل

ومما يبيّن صحة قول الجمهور: أن قوله تعالى: «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» إنما يدل منطقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد. والمفهوم إنما يتقتضي أن الحكم في المسكت ليس مماثلاً للحكم في المنطوق. فإذا كان فيه تفصيلٌ حصل بذلك مقصود المخالفة، فلا يجب أن يكون كُلُّ صورة من صور المسكت مخالفةً لكلٍّ صور المنطوق. ومن توهم ذلك فقد توهّم باطلًا، فإن المفهوم إنما يدل بطريق التعليل أو بطريق التخصيص، والحكم إذا ثبت لعلاة فانتفت في بعض الصور أو جمّيعها جاز أن يخلفها علة أخرى.

وأما قصد التخصيص فإنه يحصل بالتفصيل. وحيثند فإذا نفينا إرثها مع ذكور الولد، أو نفينا إرثها النصف فرضًا<sup>(۳)</sup> مع إناثهم = وفينا بدليل الخطاب.

(۱) «هذا» ساقط من ح، ف.

(۲) في النسخ المطبوعة: «القطع، فإن».

(۳) «فرضًا» ساقط من ع.

## فصل

ومما يبيّن أن المراد بقوله: «فالأولى رجل ذكر» العصبة بنفسه لا بغيره: أنه لو كان بعد الفرائض إخوة وأخوات، أو بنون وبنات، أو بنات ابن وبنو ابن = لم ينفرد الذكر بالباقي دون الإناث بالنص والإجماع، فتعصيب الأخت بالبنت كتعصيبها بأخيها. فإذا لم يكن قوله: «فالأولى رجل ذكر» موجباً لاختصاص أخيها دونها لم يكن موجباً لاختصاص ابن عم الجد بالباقي دونها. يوضّحه أنه لو كان معها أخوها لم تسقط، وكان الباقي بعد فرض البنات بينها وبين أخيها.

هذا، وأخوها أقرب إلى الميت من الأعمام وبنיהם، فإذا لم يسقطها الأخ فلأن لا يسقطها [٢٢٥/ ب] ابن عم الجد بطريق الأولى والأخرى. وإذا لم يُسقطها ورثت دونه، لكونها أقرب منه، بخلاف الأخ فإنها تشاركه، لاستواهما في القرب من الميت. فهذا محض القياس والميزان الموافق لدلالة الكتاب ولقضاء النبي ﷺ. وعلى هذه الطريقة فلا تخصيص في الحديث، بل هو على عمومه. وهذه الطريقة أفقه وألطف.

يوضّح ذلك: أن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفرض فيها مقدمون على جنس العصبة، سواء كان ذا فرض محض، أو كان له مع فرضه تعصيب في حال إما بنفسه وإما بغيره، والأخوات من جنس أهل الفرائض، فيجب تقديمهن على من هو أبعد منها ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالأعمام وبنיהם وبني الإخوة. والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالاستدلال على حرمانهن مع إخواتهن وحرمان بنات الابن، بل البنات أنفسهن مع إخواتهن. وهذا باطل بالنص والإجماع، فكذا الآخر.

ومما يوضّحه: أنا رأينا قاعدة الفرائض أن البعيد من العصبات يعصّب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض، كما إذا كان بنات وبنات ابن وأسفل منهن ابن ابن ابن، فإنه يعصّبهن، فيحصل لهن الميراث بعد أن كن محرومات. وأما أن البعيد من العصبات يمنع الأقرب من الميراث بعد أن كان وارثاً، فهذا ممتنع شرعاً وعقلاً، وهو عكس قاعدة الشريعة. والله الموفق.

وفي الحديث مسلك آخر، وهو أن قوله: «الحقوا الفرائض بأهلها» المراد به من كان من أهلها في الجملة، وإن لم يكن في هذا الحال من أهلها، كما في اللفظ [١/٢٢٦] الآخر: «اقسموا المال بين أهل الفرائض»<sup>(١)</sup>. وهذا أعمّ من كونه من أهل الفرائض بالقوة أو بالفعل. فإذا كانوا كلهم من أهل الفرائض بالفعل كانباقي للعصبة. وإن كان فيهم من هو من أهل الفرائض بالقوة وإن حُجب عن الفرض بغيره دخل في اللفظ الأول، ولم يكن<sup>(٢)</sup> لأولى رجل ذكر معه شيء، وإنما يكون له إذا كان أهل الفرائض مطلقاً معذومين. والله أعلم.

## فصل

المسألة الرابعة: ميراث البنات<sup>(٣)</sup>. وقد دلّ صريح النص على أن للواعدة النصف، ولأكثر من اثنتين الثلثين. بقي الشتان<sup>(٤)</sup>، فأشكل دلالة

(١) أخرجه مسلم (١٦١٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في النسخ المطبوعة: «إإن لم يكن».

(٣) قارن بكلام شيخ الإسلام في القاعدة المذكورة ضمن «جامع المسائل» (٢/٣٣٣ - ٣٤٠).

(٤) ع، ف: «الشتان»، والكلمة مهمّلة في ح، ت.

القرآن على حكمهما على كثير من الناس، فقالوا: إنما أثبناه بالسنة الصحيحة. وقالت طائفة: بالإجماع. وقالت طائفة: بالقياس على الآخرين.

قالوا: والله سبحانه نص على الآخرين دون الأخوات، ونص على البنات دون البنين، فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى.

وقالت طائفة: بل أخذ من نص القرآن. ثم تنوّع طرفهم في الأخذ، فقالت طائفة: أخذناه من قوله: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فإذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثالث عُلِمَ قطعاً أن حظَّ الأنثيين الثلثان. وقالت طائفة: إذا كان للواحدة مع الذكر الثالث، لا الرابع، فإن يكون لها الثالث مع الأنثى أولى وأحرى. وهذا من تنبئه النص بالأندبي على الأعلى.

وقالت طائفة: أخذناه من قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجَدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فقيد النصف بكونها واحدة، فدلَّ بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا في حال وحدتها. فإذا [٢٢٦/ب] كان معها مثلها فاما أن تنقصها عن النصف وهو محالٌ، أو يشتراكان فيه، وذلك يُبطل الفائدة في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجَدَةً﴾ و يجعل ذلك لغواً مُوهِّماً خلاف المراد<sup>(١)</sup>، وهو محال. فتعينَ القسم الثالث، وهو انتقال الفرض<sup>(٢)</sup> من النصف إلى ما فوقه وهو الثلثان.

---

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «به».

(٢) ح، ف: «الفرض».

فإن قيل: فـأـي فـائـدة فـي التـقـيـيد بـقولـه: «فـوـقَ أـثـنـيـنِ» وـالـحـكـم لا يـخـتـص بـما فـوـقـهـما؟

قيل: حـسـنُ تـرـتـيـب الـكـلـام وـتـأـلـيـفـه وـمـطـابـقـة مـضـمـرـه لـظـاهـرـه أـوـجـبـ ذـلـك، فإـنـه سـبـحـانـه قال: «يـوـصـيـكـوـ اللـهـ فـي أـوـلـادـكـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنِ فـإـنـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ أـثـنـيـنـ فـلـهـنـ ثـلـثـا مـا تـرـكـ» فالضمير في: «كن» مجموع يطابق الأولاد، أي فإن كان الأولاد نساءً، فذكر لفظ «الأولاد» وهو جمع، وضمير: «كن» وهو ضمير جمع، و«نساء» وهو اسم جمع = فلم يكن بدًّ من «فوق اثنين».

وفيـهـ نـكـتـةـ أـخـرىـ،ـ وـهـوـ<sup>(1)</sup>ـأـنـهـ سـبـحـانـهـ قدـ ذـكـرـ مـيرـاثـ الـواـحـدـةـ نـصـاـ وـمـيرـاثـ الـاثـنـيـنـ تـبـيـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ فـكـانـ فـيـ ذـكـرـ العـدـ الزـائـدـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـفـرـضـ لـاـ يـزـيدـ بـزـيـادـتـهـنـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ،ـ كـمـاـ زـادـ بـزـيـادـةـ الـواـحـدـةـ عـلـىـ الـأـخـرىـ.

وـأـيـضاـ فـإـنـ مـيرـاثـ الـاثـنـيـنـ قـدـ عـلـمـ مـنـ النـصـ،ـ فـلـوـ قـالـ:ـ «فـإـنـ كـانـتـاـ اـثـنـيـنـ»ـ كـانـ تـكـرـيـراـ،ـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـنـهـ حـكـمـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـمـاـ،ـ فـكـانـ ذـكـرـ الـجـمـعـ فـيـ غـایـةـ الـبـیـانـ وـالـإـیـجاـزـ،ـ وـتـطـابـقـ أـوـلـ الـكـلـامـ وـآـخـرـهـ،ـ وـحـسـنـ تـأـلـيـفـهـ وـتـنـاسـبـهـ.

وـهـذـاـ بـخـلـافـ سـيـاقـ آـخـرـ السـوـرـةـ،ـ فـإـنـهـ قـالـ:ـ «إـنـ أـمـرـؤـاـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ،ـ أـخـتـ فـلـهـاـ يـصـفـ مـاـ تـرـكـ وـهـوـ يـرـثـهـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ فـإـنـ كـانـتـاـ اـثـنـيـنـ فـلـهـمـاـ أـلـثـلـثـاـ مـاـ تـرـكـ»ـ فـلـمـ يـتـقـدـمـ اـسـمـ جـمـعـ وـلـاـ ضـمـيرـ جـمـعـ يـقـضـيـ أـنـ يـقـولـ:

(1) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ وـالـطـبـعـاتـ الـقـدـيمـةـ.ـ كـأـنـهـ ظـنـ أـنـهـ قـالـ:ـ «وـفـيـهـ سـرـ آـخـرـ».ـ وـأـثـبـتـ فـيـ المـطـبـوعـ:ـ «وـهـيـ»ـ.

فإن كنَّ<sup>(١)</sup> فوق اثنتين.

وقد ذكر ميراث الواحدة وأنه النصف، فلم يكن بدًّ من ذكر ميراث الأختين [٢٢٧/أ] وأنه الثالثان، لئلا يُتوهم أن الأخرى إذا انضمت إليها أخذت نصفاً آخر. ودلل تشريكيه بين البنات وإن كثرن في الثنين، على تشريكيه بين الأخوات وإن كثرن في ذلك، بطريق الأولى؛ فإن البنات أقرب من الأخوات، ويُسقِطن فرضهن. فجاء بيانه سبحانه في كلٌّ من الآيتين من أحسن البيان، فإنه لما بينَ ميراث الاثنتين بما تقرَّر بين ميراث ما زاد عليهما، وفي آية الإخوة والأخوات لِمَا بَيْنَ ميراث الاخت والأختين لم يحتج أن يبيَّن ميراث ما زاد عليهما، إذ قد عُلِمَ بيان الزائد على الاثنتين في مَنْ هن أولى بالميراث من الأخوات؛ ثم بيَّن حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم. فاستوعب بيانه جميع الأقسام.

## فصل

المسألة الخامسة: ميراث بنت الابن السادس مع البنات، وسقوطها إذا استكمل البنات الثنين<sup>(٢)</sup>. ودلالة القرآن على هذا أخفى من سائر ما تقدَّم. وبيانها أنه تعالى قال: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنَّ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ». وقد عُلِمَ أن الخطاب يتناول ولد البنين، دون ولد البنات، وأن قوله: «أَوْلَادِكُمْ» يتناول مَنْ ينتمي إلى

(١) ت: «كن نساء»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) قارن بكلام شيخ الإسلام في القاعدة المذكورة ضمن «جامع المسائل» (٢/٣٤٦-٣٤٨).

الميّت، وهم ولده وولد بنيه؛ وأنه يتناولهم على الترتيب، فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب. فإذا لم يكن إلا بنت فلها النصف، وبقي من نصيب البنات السادس. فإذا كان ابن ابن أخذ الباقي كله بالعصيب للنص. فإن كان معه أخواته شاركته في الاستحقاق؛ لأنهن معه عصبة. وهذا أحد ما يدل على أن قوله: «فالأولى رجال ذكر» لا يمنع أن تأخذ الأئمّة إذا كانت [٢٢٧/ب] عصبة<sup>(١)</sup> بغيرها. ولهذا أخذت الأخت مع البنت الباقي بالعصيب؛ لأنها عصبة بها. وإن لم يكن مع البنت إلا بنات ابن، فقد كان بصدّ أخذ الثلثين لولا البنت، فإذا أخذت النصف، فالسدسُ الباقي لا مانع لهن من أخذته، فيفزُن به. ألا ترى أنه إذا استكمل البنات الثلثين لم يكن لهن شيء، ولو لم يكن بنات أخذن جميع الثلثين. فإذا قدّمت البنت عليهن بالنصف أخذن بقية الثلثين اللذين كن يفزن بهما جمِيعاً لولا البنت. وهكذا<sup>(٢)</sup> حكم النبي ﷺ سواء.

إإن قيل: فمن أين أعطيتم بنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين وكان معهن أخوهن، والنبي ﷺ جعل الباقي لأولى رجال ذكر؟ قيل: قد تقدّم بيان ذلك مستوفىً، وأن هذا حكم كلّ عصبة معه وارث من جنسه في درجته، كالأولاد والإخوة، بخلاف الأعمام وبني الإخوة.

فإن قيل: فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه، وليس في درجته؟ قيل: إذا كان يعصب من هو في درجته مع أنه أنزلَ ممن فوقه ولا يُسقطه، فتعصبيه لمن هو فوقه وأقربُ منه إلى الميّت بطريق الأولى. فإذا

(١) أثبت في المطبوع هنا وفيما ينلو: «عصبية» خلافاً للنسخ الخطية والمطبوعة!

(٢) ع: «وهذا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

كان الأنزل لا يقوى هو على إسقاطه، فكيف يقوى على إسقاط الأعلى؟ على أن عبد الله بن مسعود لا يعصب به مَن في درجته ولا مَن فوقه، بل يخصُّه بالباقي<sup>(١)</sup>. ووجه قوله أنها لا ترث مفردةً، فلا ترث مع أخيها، كالمحجبة بِرِّق أو كفر، بخلاف ما إذا كانت وارثة كبنت وبنات ابن معها أخوها، فإنَّه يعصبها اتفاقاً، لأنَّها وارثة.

وقول الجمهور أصح، فإنَّها وارثة في الجملة، وهي ممن يستفيد التعصيب بأخيها. وهنا إنما سقط ميراثها [٢٢٨/أ] بالفرض لاستكمال مَن فوقها الثلثين. ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام وجْهه، وهو وجود الأخ. وإذا كان وجود الأخ يجعلها عصبةً، فيمنعها الميراث بالكُلِّية، ولو لاه ورثت بالفرض، وهو الأخ المسؤول = فالعدل يقتضي أن يجعلها عصبةً، فيورثها إذا لم ترث بالفرض، وهو الأخ النافع. وهذا محض القياس والميزان، وقد فهمت دلاله الكتاب عليه.

والنزاع في الأخت للأب مع الأخت أو الأخوات للأبدين، كبنت الابن مع البنت والبنات سواء. وبالله التوفيق.

## فصل

المسألة السادسة: ميراث الجد مع الإخوة<sup>(٢)</sup>. والقرآن يدل على قول الصديق ومن معه من الصحابة كأبي موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة

(١) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠١٢)، و«السنن» لسعيد بن منصور (١٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٧٢٨)، و«السنن الكبير» لليهقي (٦/٢٣٠).

(٢) قارن بكلام شيخ الإسلام في القاعدة المذكورة ضمن «جامع المسائل» (٢/٣٠٥-٣٠٧).

عشر منهم. ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى: ﴿يَسْتَقْنُونَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَأٌ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [إلى آخر الآية النساء: ١٧٦]، فلم يجعل الإخوة ميراثاً إلا في الكلالة.

وقد اختلف الناس في الكلالة، والكتاب يدل على قول الصديق: إنها ما عدا الوالد والولد. فإنه سبحانه قال في ميراث ولد الأم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] فسوى بين ميراث الإخوة في الكلالة، وإن فرق بينهم في جهة الإرث ومقداره. فإذا كان [٢٢٨/ب] وجود الجد مع الإخوة للأم لا يدخلهم في الكلالة، بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة، فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة، ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها؟ وهل هذا إلا تفريق محضر بين ما جمع الله بينه؟

يوضّحه الوجه الثاني: وهو أن ولد الولد يمنع الإخوة من الميراث، ويُخرج المسألة عن كونها كلاللة، لدخوله في قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ونسبة أبي الأب<sup>(١)</sup> إلى الميت كنسبة ولد ولده إليه. فكما أن الولد وإن نزل يُخرج المسألة عن الكلالة، فكذلك أبو الأب<sup>(٢)</sup> وإن علا، ولا فرق بينهما البتة.

(١) مادع: «أب الأب»، وهو شائع أيضاً في كتب الفقه.

(٢) ت: «أب الأب».

**يوضّحه الوجه الثالث**<sup>(١)</sup>: أن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعماام إلى أبي الجد، فإن الأخ ابن الأب، والعم ابن الجد. فإذا خلَّف عمه وأبا جده فهو كما لو خلَّف أخاه وجده سواء. وقد أجمع المسلمون على تقديم أبي الجد على العم، فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ، وهذا من أبيان القياس. وإن لم يكن هذا قياساً جلياً، فليس في الدنيا قياس جلي!

**يوضّحه الوجه الرابع**: وهو أن نسبة ابن الأخ إلى الأخ كنسبة أبي الجد إلى الجد. فإذا قال الأخ: أنا أرث مع الجد، لأنني ابن أبي الميت، والجد أبو أبيه، فكلانا في القرب إليه سواء = صاح ابنُ الأخ مع أبي الجد، وقال: أنا ابنُ ابنِ أبي الميت، فكيف حرمتموني مع أبي أبي أبيه، ودرجتنا واحدة؟ وكيف سمعتم قول أبي مع الجد، ولم تسمعوا قوله مع أبي الجد؟

فإن قيل: أبو الجد جدٌ وإن علا، وليس ابنُ الأخ [٢٢٩/أ] آخرًا.

قيل: فهذا حجة عليكم؛ لأنه إذا كان أبو الأب أباً، وأبو الجد جدًا، فما للإخوة ميراث مع الأب بحال.

فإن قلتم: نحن نجعل أبا الجد جدًا، ولا نجعل أباً الأب أباً.

قيل: هكذا فعلتم، وفرّقتم بين المتماثلين، وتناقضتم أبيين تناقض، وجعلتموه أباً في موضع، وأخر جتموه عن الأبوة في موضع.

**يوضّحه الوجه الخامس**: وهو أن نسبة الجد إلى الأب في العمود الأعلى كنسبة ابن الابن إلى الابن في العمود الأسفل. فهذا أبو أبيه، وهذا ابن ابنه. فهذا يدلّي إلى الميت بأبي الميت، وهذا يدلّي إليه بابنه. فكما كان

---

(١) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «وهو».

ابن الابن ابناً، فكذلك يجب أن يكون أبو الأب أباً. فهذا هو الاعتبار الصحيح من كُلّ وجه. وهذا معنى قول ابن عباس: ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أباً الأب أباً؟

يوضّحه الوجه السادس<sup>(١)</sup>: أن الله سبحانه سمي الجدّ أباً في قوله: «مَلَةَ أَيْكُمْ إِنَّ رَهِيمٌ» [الحج: ٧٨]، قوله: «كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ» [الأعراف: ٢٧] وقوله: «أَنْتُرْ وَأَبَاؤُكُمُ الْأَفْدَمُونَ» [الشعراء: ٧٦]، وقول يوسف: «وَأَتَبَعْتُ مَلَةَ أَبَائِي إِنَّ رَهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَقُوبَ» [يوسف: ٣٨]. وفي حديث المراج: «هذا أبوك آدم، وهذا أبوك إبراهيم»<sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ لليهود: «من أبوكم؟» قالوا: فلان. قال: «كذبتم، بل أبوكم فلان». قالوا: صدقتم<sup>(٣)</sup>.

وسُميَّ ابنُ الابن ابناً، كما في قوله: «يَبْنَيَءَادَمَ» [الأعراف: ٢٦]، و«يَبْنَيَإِسْرَئِيلَ» [البقرة: ٤٠]، قوله النبي ﷺ: «أَرْمُوا بْنَي إِسْمَاعِيلَ فِي أَبَاكِمْ كَانَ رَامِيًّا»<sup>(٤)</sup>. والأبوبة والبنيّة من الأمور المتلازمة المتضادّة، يمتنع ثبوت أحدهما بدون [٢٢٩/ ب] الآخر، فيما تمنع ثبوت البنية لابن الابن إلا مع ثبوت الأبوبة لأبي الأب.

يوضّحه الوجه السابع: وهو أن الجدّ لو مات ورثَه بنو بنيه، دون إخوته

(١) هنا أيضًا في النسخ المطبوعة زيادة: «وهو».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

باتفاق الناس، فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه، دون إخوته. وهذا معنى قول عمر لزيد: كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوتي، ولا أرثهم دون إخوتهم؟ فهذا هو القياس الجلي، والميزان الصحيح، الذي لا مغمس فيه ولا تطفيق.

يوضحه الوجه الثامن<sup>(١)</sup>: أن قاعدة الفرائض وأصولها أنه إذا كان قرابة المدللي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين. مثال ذلك أن الميت يدللي إليه ابنه بقرابة البنوة، وأبوبه يدللي إليه بقرابة الأبوة، فإذا أدلى إليه واحد ببنوة البنوة وإن بعدت كان أقوى ممن يدللي إليه بقرابة بنوة الأبوة وإن قربت. فكذلك قرابة أبوة الأبوة وإن علت أقوى من قرابة بنوة الأب وإن قربت. وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جدّ الجد وإن علا على ابن الأخ وإن قرب، وعلى العم؛ لأن القرابة التي يدللي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة، والقرابة التي يدللي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة. ولهذا قدّمت قرابة ابن الأخ على قرابة ابن الجد، لأنها قرابة بنوة أب، وتلك قرابة بنوة أبي أب. وبين ابن الأخ فيها وبين الميت جنس واحد وهي الأخوة، فهو سلطتها وصل إليه؛ بخلاف العم، فإنَّ بينه وبينه [٢٣٠ / ١] جنسين<sup>(٢)</sup>: أحدهما الأبوة، والثاني بنوتها. وعلى هذه القاعدة بناء باب العصبات.

يوضحه الوجه التاسع: وهو أن كلَّ بنى أب أدنى وإن بعدوا عن الميت يقدّمون في التعصيب علىبني الأب الأعلى وإن كانوا أقرب إلى الميت.

---

(١) هنا أيضًا في النسخ المطبوعة زيادة: «وهو».

(٢) مادعاع: «جنسان».

فابنُ ابنِ ابنِ الأخ يقدَّم على العم القريب، وابنُ ابنِ العم وإن نزل يقدَّم على عمَّ الأب. وهذا مما يبيِّن أن الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه، ويقدَّم الأقصى على من يقدَّم عليه الأدنى. فيقدَّم ابنُ ابنِ الابن على من يقدَّم عليه الابن، وابنُ ابنِ الأخ على من يقدَّم عليه الأخ، وابنُ ابنِ العم على من يقدَّم عليه العم؛ فما بال أبي الأب وحده خرج من هذه القاعدة، ولم يقدَّم على من يقدَّم عليه الأب؟

وبهذا يظهر بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التي خرج منها غصنان، والنهر الذي خرج منه ساقيان. فإن القرابة التي من جنس واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين. وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة، بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح. ثم قياس القرابة على القرابة، والأحكام الشرعية على مثلها = أولى من قياس قرابة الأدميين على الأشجار والأنهار، مما ليس في الأصل حكم شرعي<sup>(١)</sup>. ثم نقول: بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول الذي<sup>(٢)</sup> اشتَقَ منه، وأصلُ الشجرة أولى بغضنها من الغصن الآخر، فإنَّ هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج إليه، وذلك [٢٣٠/ب] أصله وحامله الذي يحتاج إليه، واحتياج الشيء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره، فأصله أولى به من نظيره.

يوضِّحه الوجه العاشر<sup>(٣)</sup>: أنَّ هذا القياس لو كان صحيحاً لوجب طرده، ولما انتقض. فإنَّ طرده تقديم الإخوة على الجد، فلما اتفق

(١) كما بالرفع في النسخ. والعائد على الموصول محذوف، يعني: مما ليس فيه...

(٢) في المطبع: «التي».

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «وهو».

المسلمون على بطلان طرده عُلِم أنه فاسد في نفسه.

يوضّحه الوجه الحادي عشر<sup>(١)</sup>: أن الجَدَّ يقوم مقام الأب في التعصيب في كُلّ صورة من صوره، ويقدَّم على كُلّ عصبة يقدَّم عليه الأب، فما الذي أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة؟

يوضّحه الوجه الثاني عشر: أنه إن كان الموجب لاستثنائهم<sup>(٢)</sup> قربهم وجب تقديمهم عليه. وإن كان مساواتهم له في القرب وجب اعتبارها في بينهم وأبائهما لاشتراكهما في السبب الذي اشتركت فيه هو والإخوة. وهذا مما لا جواب<sup>(٣)</sup> عنه.

يوضّحه الوجه الثالث عشر: وهو أنه قد اتفق الناس على أن الأخ لا يساوي الجد، فإن لهم قولين. أحدهما: تقديم الجَدَّ<sup>(٤)</sup> عليه. والثاني: توريثه معه. والمورثون لا يجعلونه كأباً مطلقاً، بل منهم من يقاسم به الإخوة إلى الثالث، ومنهم من يقاسمهم به إلى السادس. فإن نقصته المقاسمة عن ذلك أعطوه إياه فرضاً، وأدخلوا النقص عليهم، أو حرموهم، كزوج وأمّ وجَدَّ وأخ. فلو كان الأخ مساوياً للجد أو أولى<sup>(٥)</sup> منه، كما أدعى المورثون أنه القياس، لساواه في هذا السادس، وقدَّم عليه. فعلِم أن الجَدَّ أقوى، [٢٣١/أ] وحيثئذ فقد اجتمع عصباتان، وأحدهما أقوى من الآخر، فيقدَّم عليه.

(١) هنا أيضًا زيد في النسخ المطبوعة: «وهو»، وكذا بعد «الوجه الثاني عشر».

(٢) في النسخ الخطية: «لاستثنائه»، وهو سهو.

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «لهم».

(٤) سقط «الجد» منع. ومن هنا جاء - فيما يظهر - في النسخ المطبوعة: «تقديمه».

(٥) في النسخ المطبوعة: «وأولى».

يوضّحه الوجه الرابع عشر<sup>(١)</sup>: أن المورثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولًا يدل عليه نصٌ ولا إجماع ولا قياس، مع تناقضهم.

وأما المقدّمون له على الإخوة، فهم أسعد<sup>(٢)</sup> بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض. فإن من المورثين من يزاحم به إلى الثالث، ومنهم من يزاحم به إلى السادس، وليس في الشريعة من يكون عصبةً يقاسم عصبةٍ نظيره إلى حدٍ، ثم يُفرض له بعد ذلك الحد. فلم يجعلوه معهم عصبةً مطلقاً، ولا ذا فرض مطلقاً، ولا قدّموه عليهم مطلقاً، ولا ساواه بهم مطلقاً. ثم فرضوا له سداً أو ثلثاً بغير نصٍ ولا إجماع ولا قياس، ثم حسروا عليه الإخوة من الأب، ولم يعطوه شيئاً إذا كان هناك إخوة لأبوين. ثم جعلوا الأخوات معه عصبة إلا في صورة واحدة فرضوا فيها للأخت. ثم لم يهنئوها<sup>(٣)</sup> بما فرضوا لها، بل عادوا عليها بالإبطال، فأخذذوه وأخذذوا ما أصابه، فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم أعادوا هذه المسألة خاصةً من مسائل الجد والإخوة، ولم يعيروا غيرها، ثم ردّوها بعد العول إلى التعصيب.

وسلّم المقدّمون له على الإخوة من هذا كله، مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم في حزب الصديق.

يوضّحه الوجه الخامس عشر: أن الصديق لم يختلف عليه أحد من الصحابة في عهده [٢٣١/ب] أنه مقدّم على الإخوة. قال البخاري في

(١) هنا وبعد «الخامس عشر» زيد في النسخ المطبوعة: «وهو».

(٢) في النسخ المطبوعة: «أسعد الناس»، فزيادة كلمة «الناس».

(٣) يعني: لم يدعوها تفرح بذلك.

«صحيحه» في باب ميراث الجد مع الإخوة: وقال أبو بكر<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup> وابن الزبير: الجد أبُّ. وقرأ ابن عباس: «يَتَّبِعُ إِدَمْ»، «وَاتَّبَعَتْ مِلَةً أَبَاءَهُ إِنْزَهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» [يوسف: ٣٨]<sup>(٣)</sup>. ولم يذكر أن أحداً خالفاً أباً بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متواترون. وقال ابن عباس: يرثني ابنُ ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابنَ ابني؟<sup>(٤)</sup> . ويدرك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد<sup>(٥)</sup> أقاويل مختلفة<sup>(٦)</sup> ، انتهى.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة<sup>(٧)</sup> يحدّث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق إن الذي قال له النبي ﷺ: «لو كنتُ متخدًا خليلاً حتى ألقى الله سوئي الله لاتخذت أباً بكر خليلاً» كان

(١) رواه البخاري (٣٦٥٨، ٦٧٣٨). وينظر: «السنن» لسعيد بن منصور في السنن (٤٠ - ٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٥٣ - ١٩٠٥٦)، وسعيد بن منصور (٤٦ - ٤٩)، وأحمد (٣٣٨٥). وينظر: «الجامع الصحيح» للبخاري (٦٧٣٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٠٥٣)، وسعيد بن منصور (٤٩).

(٤) ينظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٤٩).

(٥) في النسخ المطبوعة: «زيد بن ثابت».

(٦) ينظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٥/٢١٨ - ٢٢٢).

(٧) في المطبوع من «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠٤٩) عن ابن جريج قال: سمعت من أبي يحدّث أن ابن الزبير... وأراه خطأ من الناشر؛ فلينظر: «المسند» لأحمد (١٦١١٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٤٨٥٦)، و«المحلى» لابن حزم (٢٨٧/٩). ورواه البخاري (٣٦٥٨) من طريق أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة بنحوه.

يجعل الجدّ أباً.

وقال الدارمي في «صحيحة»<sup>(١)</sup>: ثنا سالم<sup>(٢)</sup> بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعله الذي قال<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذته خليلاً، ولكن أخوة الإسلام أفضل»، يعني: أبا بكر = جعله أباً.

ثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة، فقال: يا ابن أبي موسى ألم أخبرك أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب، وأنت لا تنكر؟ قال: قلت: لو كنت أنت لم تنكر. قال مروان: فأناأشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر أنه جعل الجدّ أباً إذا لم يكن دونه أب<sup>(٤)</sup>.

ثنا يزيد بن هارون، أنا أشعد، عن الحسن<sup>(٥)</sup> قال: إن الجدّ قد مضت

(١) برقم (٢٩٥٣) عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب به.  
ورواه البخاري (٦٧٣٨) من طريق عبد الوارث (وهو ابن سعيد)، عن أيوب (وهو السختياني) به.

(٢) كذا في النسخ الخطية والطبعات القديمة، والصواب: «مسلم» كما أثبتت في المطبوع، وهو الأزدي البصري.

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة: «له»، ولعل الذي زاد بحث عن العائد على الاسم الموصول قبل قول النبي ﷺ.

(٤) رواه الدارمي (٣٠٨٨) - فتح المنان للغمري.

(٥) ع: «أشعد عن عروة عن الحسن»، وكذا في النسخ المطبوعة، بل أثبتت «عروة» في المطبوع بين حاصلتين، وقال في التعليق إنَّه ساقط من (ق) و(ك)! وإنما هو مقمم في السندي، وكأن نظر الناسخ انتقل إلى السندي الآتي بعد هذا.

فيه سنة، وإن أبا بكر جعل الجدّ أباً، ولكن الناس [٢٣٢ / أ] تحيروا<sup>(١)</sup>.

وقال حماد بن سلمة: أنا هشام بن عروة، عن عروة، عن مروان قال: قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجدّ رأيّاً، فإن رأيّتم أن تتبعوه، فاتبعوه. فقال عثمان: إن تتبع رأيك فإنه<sup>(٢)</sup> رُشد، وإن تتبع رأيّ الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان! قال: وكان أبو بكر يجعله أباً<sup>(٣)</sup>.

والموّرثون للإخوة بعدهم: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود. فأما عمر فإن أقواله اضطربت فيه<sup>(٤)</sup>. وكان قد كتب كتاباً في ميراثه، فلما طعن دعا به، فمحاه<sup>(٥)</sup>.

وقال الحُسْنِي: عن محمد بن بشار<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر حين طعن: إني لم أفض في الجدّ شيئاً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) رواه الدارمي (٢٩٥٥).

(٢) في المطبوع: «رأيك».

(٣) رواه الدارمي (٦٥٥) من طريق حماد بن سلمة به. وينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠٥٢)، و«المسنن» للدارمي (٢٩٥٩)، و«أخبار المدينة» لعمر بن شبة (٩٢٤)، و«المستدرك» للحاكم (٤ / ٣٤٠).

(٤) ينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠٤٣ - ١٩٠٤٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٩١٥)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٦ / ٢٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣١٩٢٠)، والدارمي (٢٩٤١) من طريقين عن سعيد بن المسيب، عنه.

(٦) ع: «يسار»، تصحيف.

(٧) رواه ابن حزم في «الإحکام» (٦ / ١٢٨). وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٤٦) =

وقال وكيع: عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: مات ابن لابن عمر بن الخطاب، فدعا زيد بن ثابت فقال: شَعْبٌ مَا كنَتْ تُشَعَّبْ! إني لأعلم أني أولى به منهم<sup>(١)</sup>.

وأما عليٌ، فقال عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: عن معمر، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد قال: سمعت علياً يقول: من سرّه أن يتقدّم جراثيم جهنم فليقضى بين الجد والإخوة.

وأما عثمان وابن مسعود، فقال البغوي: ثنا حجاج بن المنهاج، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ليث بن أبي سليم، عن طاوس أن عثمان وعبد الله بن مسعود قالا: الجدُ بمنزلة الأبا<sup>(٣)</sup>.

فهذه أقوال المؤرثين - كما ترى - قد اختلفت في أصل تورثهم معه،

= «الطبقات» لابن سعد (٣٢٧ / ٣).

(١) أشار الإمام أحمد إلى رواية وكيع هذه فيما نقله عنه ابنه عبد الله في «العلل ومعرفة الرجال» (١٨٦٨)، وذكر اختلاف غندر ووكيع في ضبط كلمة (شعب)... ورواه سعيد بن منصور (٥٣) عن هشيم، عن أبي بشر به.

(٢) في «المصنف» (١٩٠٤٨)، وسعيد بن منصور (٥٦ / ٥٧)، وابن أبي شيبة (٣١٩١٧)، والدارمي (٢٩٤٤)، والبيهقي (٢٤٥ / ٦ - ٢٤٦) من طريقين عن سعيد بن جبير به، وشيخه المرادي مُبْهِمٌ، لم يُسمَّ.

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٥ / ٧) عن علي بن عبد العزيز (وهو البغوي)، عن حجاج بن منهاج به. ورواه يزيد بن هارون [في كتاب «الفرائض»] عن حماد بن سلمة به، كما في «التوضيح» لابن النحوبي (٤٨١ / ٣٠). وسنته ضعيف منقطع، وليث بن أبي سليم ضعيف مخلط.

واضطربت في كيفية التوريث، وخالفت دلالة الكتاب والسنّة والقياس الصحيح، بخلاف قول الصديق ومن معه.

يوضّحه الوجه السادس عشر<sup>(١)</sup>: أن [٢٣٢/ب] الناس اليوم قائلان: قائل يقول أبي بكر، وسائل يقول زيد؛ ولكن قول الصديق هو الصواب. وقول زيد بخلافه، فإنه يتضمن تعصيّب الجد لأخوات، وهو تعصيّبُ الرجل جنسا آخر ليسوا من جنسه، وهذا لا أصل له في الشريعة. إنما يُعرف في الشريعة تعصيّب الرجال للنساء إذا كانوا من جنس واحد، كالبنين والبنات، والإخوة والأخوات. ولا ينتقض هذا بالأخوات مع البنات، فإن الرجال لم يعصيّبُوهن، وإنما عصيّبهن البنات، ولما كان تعصيّب البنين أقوى كان الميراث لهم دون الأخوات؛ بخلاف قول من عصيّب الأخوات بالجد، فإنه عصيّبهن بجنس آخر أقوى تعصيّباً منهن، وهذا لا عهد به في الشريعة البتة.

يوضّحه الوجه السابع عشر: أن الجد والإخوة لو اجتمعوا في التعصيّب لكانوا إما من جنس واحد أو من جنسين، وكلاهما باطل.

أما الأول فظاهر البطلان لوجهيْن. أحدهما: اختلاف جهة التعصيّب. والثاني: أنهم لو كانوا من جنس واحد لاستوروا في الميراث والحرمان كالإخوة والأعمام وبنيهما إذا انفردوا. هذا<sup>(٢)</sup> هو التعصيّب المعقول في الشريعة.

---

(١) زيد في النسخ المطبوعة: «وهو» هنا وفي الوجوه الآتية إلى الوجه التاسع عشر، وقد سبق مثله.

(٢) ع: «وهذا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وأما الثاني فبطلانه أظهر، إذ قاعدة الفرائض أن العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد، وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط. بل هذا محال، فإن العصبة حكمُه أن يأخذ ما بقي بعد الفرض، فإذا كان [٢٣٢/١] هذا حكم هذا الجنس وجب أن يأخذ دون الآخر، وكذلك الجنس الآخر، فيفضي أحدهما<sup>(١)</sup> إلى حرمانهما، واشتراكهما ممتنع لاختلاف الجنس. وهذا ظاهر جدًا.

يوضّحه الوجه الثامن عشر: أن الجدأُ في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص، وأبُ في باب المنع من دفع الزكاة إليه، وأبُ في باب وجوب إعفافه<sup>(٢)</sup> على ولد ولده، وأبُ في باب سقوط القطع في السرقة، وأبُ عند الشافعي في باب الإجبار في النكاح، وفي باب الرجوع في الهبة، وفي باب العتق بالملك، وفي باب الإجبار على النفقة، وفي باب إسلام ابن ابنه تبعاً لإسلامه، وأبُ عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضاً وتعصبياً في غير محل النزاع. فما الذي أخرجه عن أبوته في باب الجدأ والإخوة؟ فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمرُ في أبوته في محل النزاع ظاهر، وإن اعتبرنا بباب الميراث فالأمر أظهر وأظهر.

يوضّحه الوجه التاسع عشر: أن الذين ورثوا الإخوة معه إنما ورثوهم لمساواة تعصبيه لعصبيهم، ثم نقضوا الأصل، فقدّموا تعصبيهم على تعصبيه في باب الولاء، وأسقطوه بالإخوة لقوة تعصبيهم عندهم. ثم نقضوا بذلك أيضاً، فقدّموا الجدأ عليهم في باب ولایة النكاح، وأسقطوا تعصبيهم

(١) مادح: «أحدهما»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «إعتاقه». وكلمة «وجوب» ساقطة من ت.

بتعصيه. وهذا غاية التناقض، والخروج عن القياس لا لنصٍ<sup>(١)</sup> ولا إجماع.

يوضّحه الوجه العشرون: [٢٣٣ / ب] وهو قول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا

الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»<sup>(٢)</sup>. فإذا خلّفت المرأة زوجها

وأمّها وجدها وأخاهَا<sup>(٣)</sup>، فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي.

وإن كانوا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه. وإن كان الجد أولى – وهو

الحق الذي لا ريب فيه – فهو أولى به. وإذا كان الجد أولى رجل ذكر وجب

أن ينفرد بالباقي بالنص. وهذا الوجه وحده كافٍ، وبالله التوفيق.

وليس القصد هذه المسألة بعينها، بل بيان دلالة النص والاكتفاء به عمما

عداه، وأن القياس شاهد وتابع، لا أنه مستقل في إثبات حكم من الأحكام لم

تدل عليه النصوص.

ومن ذلك: الاكتفاء بقوله: «كُلُّ مسْكِرٍ خَمْرٌ» عن إثبات التحرير

بالقياس في الاسم أو في الحكم، كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص.

ومن ذلك: الاكتفاء بقوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُمُوْا أَيْدِيهِمَا»<sup>(٤)</sup>

[المائدة: ٣٨] عن إثبات قطع البَاش بالقياس اسمًا أو حكمًا، إذ السارق يعمُ

في لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموات.

ومن ذلك: الاكتفاء بقوله: «فَدَرَرَ اللَّهُ لَكُنْ تَحْلَةً أَيْمَنِكُمْ» [التحريم: ٢]

في تناوله لكلٍ يمين منعقدة يحلف بها المسلمون، من غير تخصيص إلا

(١) ع: «نص». وفي النسخ المطبوعة: «بنص».

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وأخاهَا وجدهَا».

بنصٌ أو إجماع. وقد بيَّن ذلك سبحانه في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. فهذا صريح في أن كُلَّ يمين منعقدة، فهذا كفارتها. وقد [٢٣٤/أ] أدخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات والحلف بأحباب القربات المالية إلى الله وهو العتق، كما ثبت ذلك عن ستة منهم<sup>(١)</sup> ولا مخالف لهم من بقائهم. وأدخلت فيه الحلف بالبغىض إلى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب ولا مخالف له منهم. فالواجب تحكيم هذا النص العام، والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه، فالآمة لا تُجمع على خطأ البتة.

ومن ذلك: الاكتفاء بقوله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌ»<sup>(٢)</sup> في إبطال كُلَّ عقد نهى الله ورسوله عنه، وحرَّمه، وأنه لغو لا يعتدُ به، نكاحةً كان أو طلاقاً أو غيرهما، إلا أن تُجمع الأمة إجماعاً معلوماً على أن بعض ما نهى الله ورسوله عنه وحرَّمه من العقود صحيح لازم معتمدٌ به غير مردود، فهي لا تُجمع على خطأ. وبالله التوفيق.

(١) يُنظر: «الموطأ» للإمام مالك (١٧٥٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٥٩٨٧ - ١٥٩٨٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٤٧٩)، و«السنن» لأبي داود (٣٢٧٢)، و«حديث علي بن الجعد - تخريج أبي القاسم البغوي» (٢٣١٤، ٢٣١٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢٨، ١١١ - ١٠٩/١٢)، و«المسند الصحيح» لابن حبان (٤٠٧٨)، و«السنن» للدارقطني (٤٣٣٢، ٤٣٣١)، و«المسند للكبير» للحاكم (٤/٣٠٠)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٠/٦٥، ٣٣ - ٦٧).  
(٢) تقدَّم تخريجه.

ومن ذلك: الاكتفاء بقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» [الأنعام: ١١٩] مع قوله ﷺ: «وما سَكَتَ عنْهُ فَهُوَ مَا عَفَا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. فكُلُّ ما لم يبيّن الله ولا رسوله ﷺ تحريره من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريرها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريره مفصلاً. وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم<sup>(٢)</sup>، فكذلك لا يجوز تحرير ما عفا عنه ولم يحرمه. وبالله التوفيق.

### الفصل [٢٣٤ / ب] الثاني

في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يُظنُّ مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه، ولا بد: إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

وسألتُ شيخنا - قدس الله روحه - عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: «هذا خلاف القياس» لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعًا عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة خلاف<sup>(٣)</sup> القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، وال موضوع من لحوم الإبل، والقطر بالحجامة، والسلام، والإجارة، والحوالة، والكتابة،

(١) سبق تخريرجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «حرّم الله» بزيادة لفظ الجلالة.

(٣) ع: «خلاف»، وفي النسخ المطبوعة: «على خلاف»، والظاهر أن «على» زيادة من بعض الناشرين، فإنها لم ترد في «مجموع الفتاوى» (٥٠٤ / ١٩).

والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل ناسياً<sup>(١)</sup>، والمضي في الحج الفاسد= كُل ذلك على خلاف القياس. فهل ذلك صواب أم لا؟ فقال: «ليس في الشريعة ما يخالف القياس». وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه لفظه<sup>(٢)</sup>، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه:

«أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح وال fasid. والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين. فال الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس. وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ. فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها. ومثل هذا القياس لا [٢٣٥ / ٢٣] تأتي الشريعة بخلافه قط<sup>(٣)</sup>! وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع. فمثل هذا القياس أيضا لا تأتي الشريعة بخلافه. وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به ظاهره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يُوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره. لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر. وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كُل أحد.

(١) ع: «الناسى»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٢) انظر سؤال المصنف وجواب الشيخ في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٠٥ - ٥٨٣).

(٣) سبق التنبيه على استعمال «قط» في غير محله، فإنه خاص بالزمان الماضي.

فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر. وحيث علمنا أن النص [ جاء<sup>(١)</sup> بخلاف قياسي علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتنعت عن تلك الصور التي يُظنُّ أنها مثلها بوصفِ أوجَّ تخصيص الشارع لها بذلك الحكم. فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن [فيها ما]<sup>(٢)</sup> يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده. ونحن نبيّن ذلك فيما<sup>(٣)</sup> ذُكر في السؤال.

فالذين قالوا: «المضاربة والمسافة والمزارعة على خلاف القياس» ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عملٌ بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض. فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس. وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات، [٢٣٥ / ب]<sup>(٤)</sup> لا من جنس المعاوضات المحسنة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض. والمشاركات جنسٌ غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها<sup>(٤)</sup> شوبٌ المعاوضة. وكذلك المقاومة جنسٌ غير جنس المعاوضة المحسنة، وإن كان فيها شوبٌ المعاوضة، حتى ظنَّ بعض الفقهاء أنها بيعٌ يشترط فيها شروط البيع الخاص.

(١) زيد ما بين الحاصلتين فوق السطر في ح. وهو في المتن في ف، وكذا في «مجموع الفتاوى»، ولم يرد في ت، ع. وفي النسخ المطبوعة: «ورد».

(٢) من «مجموع الفتاوى».

(٣) في «مجموع الفتاوى»: «نبيّن أمثلة ذلك مما». وفي حاشية ح كتب بعضهم كلمة «أمثلة» ووضع علامة قبل «ذلك» للدلالة على موضعها وأدخلها ناسخ ف في المتن.

(٤) في «مجموع الفتاوى»: «إن قيل إن فيها».

وإيضاح هذا: أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه. فهذه الإجارة الالزمة.

الثاني: أن يكون العمل مقصوداً، لكنه مجهول أو غرر. فهذه الجمالة، وهي عقد جائز ليس بلازم. فإذا قال: «من ردّ عبدي الآبق فله مائة» فقد يقدر على ردّه، وقد لا يقدر. وقد يرُدُّه من مكان قريب وبعيد<sup>(١)</sup>. فلهذا لم تكن لازمة، لكن هي جائزة. فإن عمل العمل استحق الجعل، وإنما لا يجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً ومحظياً جهاله لا تمنع التسليم، كقول أمير الغزو: «من دلّ على حصنِ فله ثلثُ ما فيه»، أو يقول للسرية التي يسير بها: «لكم خمسُ ما تغنمون أو رُبْعه».

وتنازعوا في السَّلَب: هل هو مستحقٌ بالشرع كقول الشافعي، أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك؟ على قولين، وهو ما رواه ابن عبد الرحمن عن أحمد. فمن جعله مستحضاً بالشرط جعله من هذا الباب. ومن ذلك إذا جعل للطبيب جعلاً على الشفاء جاز، كما أخذ أصحابُ النبي ﷺ القطبيَّ من الشاء الذي جعله لهم سيدُ الحيٍّ، فرقاً ببعضهم حتى برئ. والجعل كان [٢٣٦/أ] على الشفاء، لا على القراءة. ولو استأجر طبيباً إجارةً لازمةً على الشفاء لم يصح، لأن الشفاء غير مقدور له؛ فقد يشفيه الله، وقد لا يشفيه. فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجمالة، دون الإجارة الالزمة.

---

(١) كما في النسخ. وفي «مجموع الفتاوى»: «وقد يرُدُّه من مكان بعيد». وفي المطبوع: «بعيد أو قريب». وفي الطبعات السابقة: «قريب أو بعيد».

## فصل

وأما النوع الثالث فهو: ما لا يُقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو المضاربة، فإن ربَّ المال ليس له قصدٌ في نفس عمل العامل<sup>(١)</sup> كما للجاعل<sup>(٢)</sup> والمستأجر له<sup>(٣)</sup> قصدٌ في عمل العامل. ولهذا لو عمل ما عُمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء. وإن سُمِّي هذا جعلةً بجزء مما يحصل من العمل كان نزاعاً لفظياً، بل هذه مشاركة: هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بذنه. وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة. ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة.

وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشتغلون لربِّ الأرض زرع بقعةٍ بعينها، وهو مانبت على الماذيانات<sup>(٤)</sup> وأقبال الجداول<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عنه. ولهذا قال الليث بن سعد<sup>(٦)</sup>

---

(١) في المطبوع: «نفس العمل».

(٢) ع: «كالجاعل».

(٣) يعني للمستأجر. ولم يرد «له» في «مجموع الفتاوى».

(٤) فسرها صاحب الغريبين (٦/١٧٣٨) بالأنهار الكبار، مفرداتها ماذيان، وقال: «إنها ليست بعربيَّة، لكنها سوادية. والسوافي دون الماذيانات». وقال المطرزي في «المغرب» (١/٤٣٨): الماذيان «أصغر من النهر وأعظم من الجدول، فارسي مغرب». قلت: لم أجده في المعاجم الفارسية، ولعل كونها سوادية أصح.

(٥) يعني: أوائلها وما استقبل منها.

(٦) رواه البخاري في «الجامع الصحيح» (٦/٢٣٤٦) عن الليث بمعناه.

وغيره: إن الذي نهى عنه النبي ﷺ أمر إذا<sup>(١)</sup> نظر فيه ذو البصر<sup>(٢)</sup> بالحلال والحرام على أنه لا يجوز. فتبيّن أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن هذا لو شُرط في المضاربة لم يجُز، فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خُصَ أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً؛ بخلاف ما إذا كان [٢٣٦/ب] لكلٍّ منهما جزء شائع، فإنهما يشتراكان في المغنم وفي<sup>(٣)</sup> المغرم. فإن حصل ربح اشتراكا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتراكا في المغرم، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا. ولهذا كانت الوضيعة على المال، لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع المال.

ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل<sup>(٤)</sup>، فيعطي العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله، إما نصفه أو ثلثه. فأما أن يعطى شيئاً مقداراً مضموناً في ذمة المالك كما يعطى في الإجارة والجعالة، فهذا غلط من قاله. وسبب غلطه ظنه أن هذه إجارة، فأعطاه في فاسدها عوض المثل، كما يعطيه في الصحيح المسمى. ومما يبيّن غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين أو أكثر، فلو أُعطي أجرة المثل أُعطي أضعاف رأس المال، وهو في الصححة لا يستحق إلا جزء من الربح إن كان هناك ربح. فكيف يستحق في الفاسدة أضعافاً ما يستحقه في الصححة؟

(١) ع: «لو». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ت: «ال بصيرة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع: «والغرم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في حاشية ح زيادة: «لا أجرة المثل» وأدخلها ناسخ في المتن. وكذا في «مجموع الفتاوى».

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمسافة ظنوا أنهم إجارة بعوض مجهول فابتلوهـما. وبعضاـهم صـحـ منـهـما ما تـدـعـ إـلـيـهـ الحاجـةـ كـالـمسـافـةـ علىـ الشـجـرـ لـعدـمـ إـمـكـانـ إـجـارـتـهاـ بـخـلـافـ الـأـرـضـ فـإـنـ يـمـكـنـ إـجـارـتـهاـ، وـجـوـزـواـ منـ المـزارـعـةـ ماـ يـكـونـ تـبـعـاـ لـالـمـسـافـةـ إـمـاـ مـطـلـقاـ وـإـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـبـياـضـ الـثـلـثـ. وـهـذـاـ كـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ مـقـتـضـيـ الدـلـلـ بـطـلـانـ المـزارـعـةـ، وـإـنـماـ جـوـزـتـ للـحـاجـةـ.

وـمـنـ أـعـطـىـ النـظـرـ حـقـهـ عـلـىـ أـنـ المـزارـعـةـ أـبـعـدـ عـنـ الـظـلـمـ وـالـغـرـرـ<sup>(١)</sup> مـنـ الإـجـارـةـ بـأـجـرـةـ مـسـمـأـةـ [٢٣٧ـ /ـ ١ـ] مـضـمـونـةـ فـيـ الذـمـةـ، فـإـنـ الـمـسـتـأـجـرـ إـنـمـاـ يـقـصـدـ الـانتـفـاعـ بـالـزـرـعـ النـابـتـ فـيـ الـأـرـضـ، فـإـذـاـ لـزـمـتـ الـأـجـرـةـ، وـمـقـصـودـهـ مـنـ الـرـعـ قـدـ يـحـصـلـ وـقـدـ لـاـ يـحـصـلـ، كـانـ فـيـ هـذـاـ حـصـوـلـ أـحـدـ الـمـعـاوـضـينـ<sup>(٢)</sup> عـلـىـ مـقـصـودـهـ دـوـنـ الـآـخـرـ. فـأـحـدـهـمـ غـانـمـ وـلـاـ بـدـ، وـالـآـخـرـ مـتـرـدـدـ بـيـنـ الـغـنـمـ وـالـغـرـمـ<sup>(٣)</sup>. وـأـمـاـ الـمـزارـعـةـ فـإـنـ حـصـلـ الـزـرـعـ اـشـتـرـكـاـ فـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ شـيـءـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـحرـمـانـ، فـلـاـ يـخـتـصـ أـحـدـهـمـ بـحـصـوـلـ مـقـصـودـهـ دـوـنـ الـآـخـرـ، فـهـذـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـعـدـلـ وـأـبـعـدـ عـنـ الـظـلـمـ وـالـغـرـرـ مـنـ الإـجـارـةـ.

وـالـأـصـلـ فـيـ الـعـقـودـ كـلـهـ إـنـمـاـ هوـ: الـعـدـلـ الـذـيـ بـعـثـتـ بـهـ الرـسـلـ وـأـنـزلـتـ بـهـ الـكـتـبـ. قـالـ تـعـالـىـ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبِيْنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَأَمْرَيْنَاكُمْ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الـحـدـيدـ:ـ ٢٥ـ]. وـالـشـارـعـ نـهـىـ عـنـ الـرـبـاـ لـمـاـ

(١) «مـجمـوعـ الفتـاوـيـ»: «والـقـمارـ».

(٢) فـ: «الـمـتـعـاوـضـينـ»، وـكـذـاـ أـصـلـحـ فـيـ حـ. وـكـذـاـ فـيـ «مـجمـوعـ الفتـاوـيـ».

(٣) عـ: «الـغـنـمـ وـالـغـرـمـ»، وـكـذـاـ فـيـ النـسـخـ الـمـطـبـوعـةـ.

فيه من الظلم، وعن الميسير لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكلُ المال بالباطل. وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات -  
 كبيع الغَرر<sup>(١)</sup>، وبيع الثمر قبل بدُو صلاحه<sup>(٢)</sup>، وبيع السنين<sup>(٣)</sup>، وبيع حَبَلَ  
 الحَبَلَة<sup>(٤)</sup>، وبيع المزابنة والمحاقة<sup>(٥)</sup>، وبيع الحصاة<sup>(٦)</sup>، وبيع الملاقيح  
 والمضامين<sup>(٧)</sup>، ونحو ذلك - هي داخلة إما في الربا وإما في الميسير.

(١) سبق تخرِّيجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٦) ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه مالك (٢٤١١) عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب مرسلا. ورواه عبد الرزاق

(١٤١٣٧) عن معمر، عن الزهرى به. وزَلَّ صالح بن أبي الأَخْضَر، فرواه عن

الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا! رواه إسحاق بن راهويه في

«المسنن» - وعنه محمد بن نصر المروزى في «الستة» (٢١٠)، ومن طريقه أبى ابن

المنذر في «الأوسط» (٣٤ / ١٠)، وابن أبي عاصم في كتاب «البيوع»، والبزار في

«المسنن» (٧٧٨٥) من طريق صالح به، وأعلَّه به. وهذا منكر جداً. ورواه البزار

(٤٨٢٨)، والطبرانى (١١٥٨١) من حديث ابن عباس مرفوعا، وفي سنده

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ولم يكن بالقوى، ثم إن روایة داود بن الحصين

عن عكرمة منكرة. ويُنظر: «الستة» لمحمد بن نصر المروزى (٢٠٦)، و«الكامل»

لابن عدي (٦ / ٤٣٤)، و«العلل» للدارقطنى (٩ / ١٨٣)، و«البدر المنير» لابن

النحوى (٦ / ٢٩٣ - ٢٩٥). وما في «المصنف» لعبد الرزاق (١٤١٣٨) غريب

جداً، لا يُذْرَى وجْهُهُ، ويُوازنُ بـ «الستة» لمحمد بن نصر المروزى (٢١٤ - ٢١٦).

فالإجارة بالأجرة المجهولة، مثل أن يكرمه الدار بما يكسبه المكتري في حانته<sup>(١)</sup> من المال هو من الميسر.

وأما المضاربة والمساقة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوام العدل. وهو مما يبيّن لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الأرض. ولهذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه [٢٣٧/ب] وسلم يزارعون على هذا الوجه. وكذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع<sup>(٢)</sup> على أن يعملوها من أموالهم. والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة، فقالوا: المضاربة فيها المال من واحد والعمل من آخر، وكذلك المزارعة ينبغي أن يكون البذر فيها من مالك الأرض، وهذا القياس - مع أنه مخالف للسنة الصحيحة ولأقوال الصحابة - فهو من أفسد القياس، فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزارعة.

وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض، فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي. فالعامل إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذرُه، وربُ الأرض يذهب نفعُ أرضه، وبدلُ هذا كأرض هذا. فمن جعل البذر كالمال في المضاربة كان ينبغي له أن يعيد مثل هذا البذر إلى صاحبه، كما قال مثل ذلك في المضاربة، فكيف ولو اشترط ربُ البذر عود نظيره لم يجوزوا ذلك؟

(١) كذا في النسخ و«مجموع الفتاوى». وفي المطبوع: «من حانته».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر.

## فصل

وأما الحالة، فالذين قالوا: إنها على خلاف القياس، قالوا: هي بيع دَيْن بدِين، والقياس يأباه. وهذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن بيع الدَّيْن بالدِّين ليس فيه نصٌّ عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى<sup>(١)</sup>، والكالى: هو المؤخر الذي لم يُقْبَض<sup>(٢)</sup>، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا [٢٣٨/٦] لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالى بكالى.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٥٦٦)، وأحمد بن منيع، والبزار [كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٢٨٠)، وإتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢٨٥٥)]، وأبن المنذر في «الأوسط» (١١٩/١٠)۔ وقال: «وفي إسناده مقال»۔ والطحاوي في «بيان المشكل» (٢٦٥/٢)، وفي «شرح المعانى» (٤/٢١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٥/٤٤)، من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي سنته موسى بن عبيدة الربنـي، وهو ضعيف. ورواه الطبراني (٤٣٧٥) من طريق محمد بن يعلى (زنبر)، عن موسى بن عبيدة، لكن جعل الحديث من مستند رافع بن خديج! وزنبر واه؛ فروايه هذه منكرة جداً. وتتابع الربـنـي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمـي، وعنه رواه عبد الرزاق (١٤٤٠)، والأسـلمـي هذا وآموـتـرـوكـ.

ويوازن «السنن» للدارقطني (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، و«المـسـتـدرـك» للحاكم (٥٧/٢) بـ«العلل» للدارقطني (١٣/١٩٣)، و«الـسـنـنـ الـكـبـيرـ» للـبـيـهـقـيـ (٥/٢٩٠-٢٩١)، و«مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـكـارـ» لـهـ (٤/٣٠٣-٣٠٤). ويتـظرـ: «الـكـاملـ» لـابـنـ عـدـيـ (٨/٤٧)، و«نـصـبـ الـرـايـةـ» لـلـزـيـلـعـيـ (٤/٣٩-٤٠)، و«الـبـلـدـرـ الـمنـيـرـ» لـابـنـ النـحـوـيـ (٦/٥٦٧-٥٦٩)، و«التـلـخـيـصـ الـحـيـرـ» لـابـنـ حـجـرـ (٣/٦٢).

(٢) زاد بعضهم في ح تحت السطر: «بـالـمؤـخرـ الـذـيـ لمـ يـقـبـضـ» مع عـلامـةـ «صـحـ» بـعـدـهـ. وأدخلـهـ تـاسـخـ فـفيـ المـتنـ. وكـذـاـ فيـ «مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ».

وأما بيع الدين بالدين، فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا، وهو الممتنع. وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط<sup>(١)</sup>، وهذا فيه نزاع».

قلت: الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كمالاً باعه ديناً له في ذاته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذاته. وأما بيع الواجب بالساقط فكمالاً أسلم إليه في كُرّ حنطة عشرة دراهم في ذاته، فقد وجب له عليه دين، وسقط عنه له<sup>(٢)</sup> دين غيره. وقد حُكِي بالإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه. قاله شيخنا، واختار جوازه. وهو الصواب، إذ لا محذور فيه. وليس بيع كالى بكالى، فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى. فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمة بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذ، فيتفعل بتعجله<sup>(٣)</sup>، ويتفعل صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذاته بغير فائدة.

وأما ما عداه من الصور الثلاث، فلكلٌّ منها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة. وذلك ظاهر في مسألة التناصص، فإن ذاتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب<sup>(٤)</sup> لها وللشارع. فأما في الصورتين الآخريتين<sup>(٥)</sup> فأحدهما

---

(١) «وواجب بساقط» ساقط من «مجموع الفتاوى».

(٢) في النسخ المطبوعة: «له عنه».

(٣) في النسخ المطبوعة: «بتتعجّله».

(٤) ت: «مطلوب».

(٥) في المطبوع: «الأخترين».

تعجل براءة ذمته، والآخر انتفع<sup>(١)</sup> بما يربحه. وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح – وذلك في بيع العين بالدين – جاز أن يُفرغها [٢٣٨ / ب] من دين ويشغلها بغيره. وكأنه شغلها به ابتداءً إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل. وليس هناك بيع كالى بكالى، وإن كان بيع الدين فلم ينه الشارع عن ذلك، لا بل لفظه ولا بمعنى لفظه. بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المhill المحتجال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز. وبالله التوفيق.

رجعنا إلى كلام شيخ الإسلام، قال: الوجه الثاني – يعني مما يبين أن الحالة على وفق القياس – أن الحالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع؛ فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل. ولهذا ذكر النبي ﷺ الحالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلمٌ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فَلْيَبْرُئْ»<sup>(٢)</sup>. فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء. وهذا كقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُلَمَّاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ١٧٨] أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المؤدي أن

(١) في النسخ المطبوعة: «يتتفع»، وكان بعضهم صحف في الفعل السابق، فقرأ «يعجل»، فغير هذا أيضاً إلى المضارع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يؤدي بإحسان. ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوبٌ [أ/٢٣٩] المعاوضة.

وقد ظنَّ بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين، بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين<sup>(١)</sup> مثله، ثم يقاصر ما عليه بما له. وهذا تكُلُّفٌ أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن يقدر في ذمة المستوفي ديناً. وأولئك قد صدوا أن يكون وفاء دين بدين<sup>(٢)</sup>، وهذا لا حاجة إليه فإن الدين من جنس المطلق الكلي، والمعين من جنس المعين. فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي، فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأيُّ معين استوفاه حصل به المقصد من ذلك الدين المطلق.

## فصل

وأما القرض فمن قال: «إنه على خلاف القياس»، فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخير القبض. وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرُّع بالمنافع كالعارية. ولهذا سَمَّاه النبي ﷺ منيحةً، فقال: «أو منيحةً ذهب أو منيحةً ورِقٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخ المطبوعة: «ذمة المدين».

(٢) في النسخ المطبوعة: «بدين مطلق». ولم ترد كلمة «مطلق» في «مجموع الفتاوى» أيضاً.

(٣) رواه أحمد (١٨٤٠٣) من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً. وله شاهد من حديث البراء بن عازب مرفوعاً، رواه أحمد (١٨٦١٦، ١٨٦٦٥، ١٨٧٠٤)، وصححه الترمذى (١٩٥٧)، وأبن حبان (٢٥٧). وينظر: «المسندة» للبزار (٣٢٢٥).

وهذا من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات؛ فإن باب المعاوضات يعطي كلّ منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإقفار الظهر مما يعطي فيه أصل المال ليتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن، وإنما فتارة يتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، أو شجراً<sup>(١)</sup> ليأكل ثمرها ثم يعيدها، وتسمى «الغرية». فإنهم يقولون: أعراء الشجر، وأعاره المتابع، ومنحه الشاة، وأفقره الظهر [٢٣٩/ب]، وأقرضه الدراهם.

واللبن والثمر لما كان يستخلف شيئاً بعد شيء كان بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع. وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة، وإن كان المقرض قد يتضاع أيضاً بالقرض كما في مسألة السُّفْنَجَة، ولهذا كرها من كرهها<sup>(٢)</sup>. وال الصحيح أنها لا تكره، لأن المفعة لا تخص المقرض، بل يتضاعان بها<sup>(٣)</sup> جميعاً.

### فصل

وأما إزالة النجاسة، فمن قال: إنها على خلاف القياس، فقوله من أبطل الأقوال وأفسدتها. وشبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة تتجس بها، ثم الثاني<sup>(٤)</sup>

(١) في النسخ المطبوعة: «شجرة»، وكذا في «مجمع الفتاوى».

(٢) الجملة «ولهذا كرها من كرهها» زيدت في حاشية ح، وهي في متن ف، وكذا في «مجمع الفتاوى».

(٣) ح، ف، ت: «بهما».

(٤) ع: «لaci الثاني»، وكذا في النسخ المطبوعة.

والثالث كذلك، وهلم جرًّا، والنجس لا يزيل نجاسةً. وهذا غلط، فإنه يقال:  
لم<sup>(١)</sup> قلتم: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسةً نجس؟ فإن قلتم:  
الحكم في بعض الصور كذلك، قيل: هذا ممنوع عند من يقول: الماء<sup>(٢)</sup> لا  
ينجس إلا بالتغيير.

فإن قيل: فيقياس ما لم يتغير على ما تغير.

قيل: هذا من أبطل القياس حسًّا وشرعًا. وليس جعل الإزالة مخالفةً  
للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفًا للقياس. بل يقال: إن القياس  
يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسةً لا ينجس، كما أنه إذا لاقاهما حال الإزالة لا  
ينجس. فهذا القياس أصح من ذلك القياس، لأن النجاسة تزول بالماء حسًّا  
وشرعًا، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع<sup>(٣)</sup>. وأما  
تنجيس الماء بالملائقة فموردُ نزاع، فكيف يُجعل موردُ النزاع حجةً على  
موقع الإجماع؟ والقياس يقتضي ردًّا موارد النزاع إلى موقع الإجماع.

وأيضاً فالذي تقتضيه العقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس،  
فإنه باقٍ على أصل خلقته. وهو طِيبٌ، فيدخل في قوله: «وَيَحِلُّ لَهُمْ  
الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ» [الأعراف: ١٥٧]. وهذا هو القياس في  
المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة، فاستحالـت بحيث لم يظهر لها لون  
ولا طعم ولا ريح.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «فلم».

(٢) في النسخ المطبوعة: «إن الماء».

(٣) «بالنص والإجماع» زيد فوق السطر في ح، وهو في متن ف. وفي «مجموع  
الفتاوى»: «لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع».

وقد تنازع الفقهاء: هل القياس يقتضي نجاسة الماء بمقابلة النجاسة إلا ما استثناه الدليل، أو القياس يقتضي أنه لا ينجس إذا لم يتغير؟ على قولين، والأول قول أهل العراق، والثاني قول أهل الحجاز. وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا، ومنهم من يختار هذا.

وقول أهل الحجاز هو الصواب الذي تدل عليه الأصول والنصوص<sup>(١)</sup> والمعقول، فإن الله سبحانه أباح الطيبات وحرّم الخبائث، والطيب والخبث يثبت للم محل<sup>(٢)</sup> باعتبار صفات قائمة به، فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها، فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى زال الحكم وخلفه ضلّه. فهذا هو محض القياس والمعقول. فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطبيه، فإذا زالت تلك الصفة وخلفها<sup>(٣)</sup> صفة الخبث عاد خبيثاً، فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه. وهذا كالعصير الطيب إذا تخرّم صار خبيثاً، فإذا عاد حلاً<sup>(٤)</sup> عاد طيباً. والماء الكثير إذا تغير بالنجاسة صار خبيثاً، فإذا زال التغير عاد طيباً. والرجل المسلم إذا ارتدَّ صار خبيثاً، فإذا عاد إلى الإسلام عاد طيباً.

والدليل على أنه طيب [٢٤٠ / ب]: الحسن والشرع. أما الحسُّ فلأنَّ الخبث لم يظهر له فيه أثرٌ بوجهٍ ما، لا في لون ولا طعم ولا رائحة، ومحالٌ صدقُ المشتق بدون المشتق منه. وأما الشرع فمن وجوه:

(١) ت: «النصوص والأصول».

(٢) في حاشية ح أن في نسخة: «للشيء».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وخلفتها».

(٤) في النسخ المطبوعة: «عاد إلى ما كان عليه» في موضع «عاد حلاً»، وأراء إصلاحاً من بعض الناشرين.

أحداً أنه كان طيّباً قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصلبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه. وهذا يتضمّن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شرباً وطبعاً وعجناً<sup>(١)</sup>، وملابسة استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع في محلّ التزاع.

الثاني: أنه لو شرب هذا الماء الذي قطرت فيه قطرةٌ من خمر مثل رأس الذبابة لم يُحَدَّ اتفاقاً. ولو شربه صبيٌ وقد قطرت فيه قطرةٌ من لبن لم تنشر<sup>(٢)</sup> الحرمة، فلا وجه للحكم بنجاسته، لا من كتاب ولا من سنة ولاقياس.

والذين قالوا: إن الأصل نجاسة الماء بالملقاء، تناقضوا أظهر تناقض. ولم يمكنهم طردُ هذا الأصل، فمنهم من استثنى مقدار القليلين على خلافهم فيها، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزعه. ومنهم من استثنى ما إذا حرّك أحد طرفيه لم يتحرّك الآخر<sup>(٣)</sup>، ومنهم من استثنى الجاري خاصةً. وفرقوا بين ملقاء الماء في الإزالة إذا ورد على النجاسة، وملقاتها له إذا وردت عليه بفارق. منها: أنه وارد على النجاسة فهو فاعل، وإذا وردت عليه فهو مورود منفعل وهو أضعف. منها: أنه إذا كان وارداً فهو جاري والجري له قوة. ومنها [٢٤١ ب] أنه إذا كان وارداً فهو في محل التطهير، وما دام في محل التطهير فله عمل وقوة.

(١) في النسخ المطبوعة: «أو طبعاً أو عجناً».

(٢) فـ: «لم تنشر».

(٣) في النسخ المطبوعة: «الطرف الآخر».

والصواب أن مقتضى القياس<sup>(١)</sup> أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، وأنه إذا تغير في محل التطهير فهو نجس أيضاً، وهو في حال تغييره لم يُزّلها، وإنما خفّفها. ولا تحصل الإزالة المطلوبة إلا إذا كان غير متغيّر. وهذا هو القياس في المائعات كلّها: أنّ يسير النجاسة إذا استحالت في الماء، فلم يظهر لها فيها<sup>(٢)</sup> لون ولا طعم ولا رائحة، فهي من الطيبات لا من الخبائث.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجس»<sup>(٣)</sup>.

وصحَّ عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب»<sup>(٤)</sup>.

وهما نصّان صريحان في أن الماء لا ينجس بالملاقاة، ولا يسلبه طهوريته استعماله في إزالة الحدث. ومن نجسّه بالملاقاة أو سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس ويُجنب. والنبي ﷺ ثبت عنه في «صحيّح

(١) «أن مقتضى القياس» زيد في ح فوق السطر، وهو في متن ف، و«مجموع الفتاوى».

(٢) يعني: في المائعات. وفي النسخ المطبوعة: «ولم يظهر لها فيه».

(٣) رواه أحمد (١١١٩)، أبو داود (٦٧، ٦٦)، والترمذى (٦٦) - وحسنه -، والنسائي (٣٢٦، ٣٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وينظر: «العلل» للدارقطني (١١ - ٢٨٥)، و«تنقية التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٣٢ - ٢٨)، و«البدر المنير» لابن النحوى (١/٣٨١ - ٣٨٨). وله شاهد سيأتي عَرَقَّ هذا.

(٤) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذى (٦٥) - وصححه -، وابن ماجه (٣٧٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً. وصححه أيضًا ابن حبان (٢٢٦٦، ٣٩٤٧). وأعلمه الإمام أحمد بالإرسال. وينظر: «المجتبى» للنسائي (٣٢٥)، و«المختصر» لابن خزيمة (٩١)، و«العلل» للدارقطني (١٥/٢٦٠)، و«المستدرك» للحاكم (١/١٥٩)، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (١٢/١١ - ١٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/٢٨٢ - ٢٨٣).

البخاري»<sup>(١)</sup> أنه سُئل عن فأرة وقعت في سُمِّن، فقال: «الْقُوَّهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»، ولم يفصل بين أن يكون جامدًا أو مائعاً قليلاً أو كثيراً. فالماء بطريق الأولى يكون هذا حكمه.

وحدث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول<sup>(٢)</sup>. وهو غلط من معمرون عدّة وجوه بينها البخاري في «صححه» والترمذى في «جامعه» وغيرهما. ويكتفى أن الزهرى الذى روى عنه معمراً حديث التفصيل قد روى عنه الناس كُلُّهُم خلافاً ما رواه<sup>(٣)</sup> عنه معمراً، وسئل عن هذه المسألة فأفتى بأنها تُلقى وما حولها، ويؤكّل الباقي في [٢٤١/ ب] الجامد والمائع والقليل والكثير، واستدلّ بالحديث. فهذه فتياه، وهذا استدلاله، وهذه روایة الأئمة عنه. فقد اتفق على ذلك النص والقياس، ولا يصلح للناس سواه. وما عداه من الأقوال فمتناقض لا يمكن صاحبها طرده كما تقدّم. فظاهر أن مخالفته القياس فيما خالف النصّ لا فيما جاء به النصّ.

---

(١) برقم (٥٥٣٨) من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٢) رواه أحمد (٧١٧٧)، وأبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وهو حديث غير محفوظٍ، قد أعلّه الإمام البخاري، وأبو حاتم، والترمذى، وغيرهم.

أما ابن حبان فصحّحه (٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦). وينظر: «المسند» للحميدى (٣١٤)، و«الجامع الصحيح» للبخاري (٥٥٣٨ - ٥٥٤٠)، و«الجامع» للترمذى عقب الحديث (١٧٩٨)، و«المجتبى» للنسائي (٤٢٦٠)، و«السنن الكبرى» له (٤٥٧٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٥٠٧)، و«العلل» للدارقطنى (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٤٦٧ - ٤٦٨/ ٣)، و«تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی (٤/ ٨٢ - ٨٣).

(٣) ت، ع: «روى عنه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

## فصل

وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجست<sup>(١)</sup> لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب. وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب. وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالات. وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب<sup>(٢)</sup>. وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرت ودم. وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علقت بالنجاسة، ثم حبست وعلقت بالطاهرات، حلّ لبنها ولحمها. وكذلك الزروع والثمار إذا سُقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلّت لاستحالة وصف الخبث وتبدلته بالطيب. وعكسُ هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً، كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذراً. فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ [٤٢/٢] والله تعالى يُخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب. ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه. ومن الممتنع بقاء حكم الخبث، وقد زال اسمه ووصفه. والحكمُ تابع للاسم والوصف، دائِرٌ معه وجوداً وعدماً. فالنصول المتناولة لحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتربة والخل، لافظاً ولا معنى، ولا نصاً ولا قياساً.

والمنفرون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست

---

(١) في النسخ المطبوعة: «نجسة».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس.

بالاستحالة فظهرت بالاستحالة. فيقال لهم: وهكذا البول والدم<sup>(١)</sup> والعذرة إنما نجست بالاستحالة، فتطهُر بالاستحالة. ظهر أن القياس مع النصوص، وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص.

### فصل

وأما قولهم: إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس، لأنها لحم، وللحم لا يتوضأ منه؛ فجوابه أن الشارع فرق بين اللحمين، كما فرق بين المكانيين، وكما فرق بين الراعيين: رعاة الإبل ورعاة الغنم<sup>(٢)</sup>، فأمر بالصلوة في مرابض الغنم دون أعطاء الإبل، وأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل دون الغنم؛ كما فرق بين الربا والبيع، والذكي<sup>(٣)</sup> والميتة. فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده، ونحن لا ننكر أن في الشريعة ما يخالف القياس الباطل!

هذا مع أن الفرق بينهما ثابت في نفس الأمر، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فقال: «الفخر والخيلاء في الفدّادين أصحاب الإبل، والسكنية في أصحاب الغنم»<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء أنَّ على ذرورة كُلُّ بعير شيطاناً<sup>(٥)</sup>. وجاء أنها جنٌ خُلِقت من

(١) ع: «وهذا الدم والبول». وكذا في النسخ المطبوعة، غير أن فيها: «وهكذا».

(٢) كذا في ت، ع والنسخ المطبوعة. وهو ساقط من ف. وفي حاشية ح: «راعي الإبل وراعي الغنم».

(٣) في النسخ المطبوعة: «والذكيّ»، ولعله تغيير، وقد سبق مثله غير مرّة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٠) ومسلم (٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد (١٦٠٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٦٥) من حديث حمزة =

جن<sup>(١)</sup>). ففيها قوة شيطانية، والغادي شبيه بالمغتدي. ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير<sup>(٢)</sup>، لأنها دواب عادية، فالاغتناء بها

= الإسلامي مرفوعاً، وقال: «أسامة بن زيد ليس بالقوى في الحديث». أسامة هو مولى الليثيين، وهو صدوق لين الحديث، وشيعه في هذا الحديث: محمد بن حمزة الأسليمي، وهو مجھول الحال. وقد صحّح ابن خزيمة الحديث (٢٥٤٦)، وكذا ابن حبان (٢٢٦٣)، والحاكم (٤٤٤ / ١). ورواه أحمد (١٧٩٣٨، ١٧٩٣٩) من حديث أبي لاس الخزاعي مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٧، ٢٣٧٨)، والحاكم (٤٤٤ / ١)! ورواه الحاكم (٤٤٤ / ١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقطع أنه على شرط مسلم! ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٨٨) من حديث جعفر الصادق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، لكنه من المناكير والأوابد التي يرويها محمد بن عبد العزيز الرملاني عن القاسم بن غصن. والمحفوظ عن جعفر روايته إيه عن أبيه الباقي مرسلاً، كذا رواه ابن أبي شيبة (٣٠٣٤٠) عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر به. ورواه مسدد [كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢٤٠٧)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١٩٧٩)]، وابن أبي شيبة (٣٠٣٤٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمارة مرسلاً.

(١) رواه الشافعي (٢٠٧ / ٢٠٨) – ومن طريقه البهقي (٤٤٩ / ٢) – من حديث الحسن، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً، وسندُه واو، آفنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي، وهو واه متزوك. لكن تابعه محمد بن إسحاق بن يسار على معناه، فيما رواه أحمد (٢٠٥٥٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٠٩٢).

والمحفوظ ما رواه أحمد (١٦٧٨٨، ١٦٧٩٩، ١٦٧٩٩، ٢٠٥٤١، ٢٠٥٧١)، وابن ماجه (٧٦٩) من طرق عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «... فإنها خلقت من الشياطين». وصححه ابن حبان (٢٢٦٢، ٤٢٣٢). وأصل الحديث عند النسائي (٧٣٥، ٤٢٨٠، ٤٢٨٨) دون محل الشاهد. وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٢١ / ٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يجعل في طبيعة المغتدي من العدوان ما يضره في دينه. فإذا اغتدى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث، ونظيره الحديث الآخر: «إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضاً»<sup>(١)</sup> = فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية، فترول تلك المفسدة.

ولهذا أمرنا بالوضوء مما مسّت النار، إما إيجاباً منسوخاً، وإما استحباباً غير منسوخ. وهذا الثاني أظهر لوجهه. منها: أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين. ومنها: أن رواة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة. ومنها: أن المعنى الذي أمر<sup>(٢)</sup> بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة الناريه، وهي مادة الشيطان التي خلق منها، والنار تطفأ بالماء، وهذا المعنى موجود فيها. وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب. ومنها: أن أكثر ما مع من ادعى النسخ أنه ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة أنه ﷺ [٢٤٣/١] أكل مما مسّت النار، ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>. وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره و فعله. وبالجملة فالنسخ إنما يصار إليه عند التنافي، وتحقق التاريخ،

(١) رواه أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٧٨٤) من حديث عطية السعدي مرفوعاً، وفي سنه ضعف وجهة. وله شاهدٌ وأهْجَدٌ، رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٧٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/١٣٠) من حديث معاوية مرفوعاً، وأفتُه ياسين بن معاذ الزبيات، قال أبو داود: «متروك الحديث ضعيف، وهو بيع الزيت أعلم منه بالعلم»!

(٢) في النسخ المطبوعة: «أمرنا».

(٣) منها حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤).

وكلاهما متفٍ. وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب، لما في ذلك من تحريك الشهوة، فالأمر بالوضوء منهمما على وفق القياس.

ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول، ولما كانت في ممسوس النار عارضة صح فيها الأمر والترك. ويدل على هذا أنه فرق بينها وبين لحوم الغنم في الوضوء، وفرق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة. فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وأذن في الصلاة في مرابض الغنم. وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة والنجاسة، كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم عُلِم أنه ليس ذلك لكونها مما مسَّه النار. ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاحة كالحشوش، بخلاف مباركتها في السفر، فإن الصلاة فيها جائزه، لأن الشيطان هناك عارض. وطردُ هذا المنع من الصلاة في الحمام، لأنه بيت الشيطان.

وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كل حوم السابع إذا أباحت للضرورة روایتان. والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل. فإذا عُقل المعنى لم يكن بدًّ من تعديته، ما لم يمنع منه مانع. والله أعلم.

## فصل

وأما<sup>(١)</sup> الفطر بالحجامة، فإنما اعتقاد من قال: «إنه على خلاف القياس» ذلك بناءً على أن القياس: الفطر بما دخل، لا بما خرج. وليس كما ظنوه، بل

---

(١) في النسخ المطبوعة: «أما» بحذف الواو.

الفطر بها محض القياس. وهذا إنما يتبيّن [٢٤٣/ب] بذكر قاعدة، وهي: أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل، وأمر فيه بغایة الاعتدال؛ حتى نهى عن الوصال، وأمر بتعجيل الفطر، وتأخير السحور<sup>(١)</sup>، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود<sup>(٢)</sup>. فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب، ولا يُخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء. وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وما لا يمكن، فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الدارع، كما لا يفطر بغير الطحين وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل. وجعل الحيض منافيًّا للصوم دون الجنابة، لطول زمنه<sup>(٣)</sup>، وكثرة خروج الدم، وعدم التمكّن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة. وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح، فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وخروج الدم من الجرح والرّعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع

(١) رواه أبو يعلى في «المسنن الكبير» [كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١٠٢٤)] من حديث عائشة مرفوعاً. وهو منكر جدًّا، تفرد به طيب بن سليمان (الضعيف) عن (عمّرة) دون الحفاظ الأكابر من الآخذين عنها.

وروى ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣٥٠٤ - السفر الثاني)، والطبراني (١٦٣/٢٥) من حديث أم حكيم بنت وداع مرفوعاً: «عَجَّلُوا الإفطار، وَأَخْرَجُوا السحور». وفي سنته ثلاثة نسوة مجهرات على تَسْقِي. رواه ابن عدي (٢٧/٨) من حديث أنس مرفوعاً بنحوه، وفي سنته مبارك بن سُحِيم، وهو متزوك. وروى أحمد (٢١٣١٢، ٢١٥٠٧) من حديث أبي ذر مرفوعاً: «لَا تَزَالْ أَمْتَي بِخَيْرٍ؛ مَا عَجَّلُوا الإفطار، وَأَخْرَجُوا السحور». وفي سنته ضعف وجهة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) في النسخ المطبوعة: «زمانه».

القيء. فتناسبت الشريعة، وتشابهت تأصيلاً وتفصيلاً، وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل، والله الحمد.

### فصل (١)

ومما يُظنّ أنه على خلاف القياس بباب التيمم. قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أن التراب ملوث لا يزيل درنًا ولا وسخًا، ولا يطهر البدن كما لا يطهّر التوب.

والثاني: أنه شُرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح (٢).

ولعمّر الله، إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين، وهو على وفق القياس الصحيح، فإن الله سبحانه جعل من الماء كُلَّ شيء حيٍّ، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء، والتراب. فجعل منهما [٢٤٤/١] نسألنا وأقواتنا، وبهما تطهّرنا وتعبدنا، فالتراب أصلٌ ما خلق منه الناس، والماء حياة كُلَّ شيء، وبهذا الأصل في الطبائع التي ركَّب الله عليها هذا العالم، وجعل قوامه بهما. وكان أصلٌ ما يقع به تطهير الأشياء من الأدanas والأقدار هو الماء في الأمر المعتمد، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعدم بمرض أو نحوه. وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره، وإن لوّث ظاهراً فإنه يطهّر باطنًا، ثم يقوّي طهارة الباطن، فيزيل دنس الظاهر أو يخفّفه.

---

(١) لم يرد هذا الفصل والفصل التالي في «مجموع الفتاوى».

(٢) لفظ «الصحيح» من ع.

وهذا أمرٌ يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن، وتأثِّر كُلُّ منها بالآخر وانفعاله عنه.

## فصل

وأما كونه في عضوين، ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإنَّ وضع التراب على الرؤوس مكررٌ في العادات، وإنما يُفعل عند المصائب والنوائب. والرجلان محلُّ ملاسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تربيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار له ما هو من أحبُّ العبادات إليه وأنفعها للعبد. ولذلك يستحبُّ للساجد أن يتربَّ وجده لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رأه قد سجد، وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: «تربَّ وجهك»<sup>(١)</sup>. وهذا المعنى لا يوجد في تربيب الرجلين.

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جُعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمْسحان في الخف<sup>(٢)</sup>، فلما خُفَّ عن المغسولين بالمسح خُفَّ عن

(١) المشهور أن الحديث مرفوع، رواه أحمد (٢٦٥٧٢، ٢٦٧٤٤)، والترمذى (٣٨١، ٣٨٢) من حديث أم سلمة مرفوعاً، وقال الترمذى: «إسناده ليس بذلك...». وضيقه أيضاً البهقى (٢٥٢/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٤٦). أما ابن حبان فصححه (١٣٢٤). وصححه أيضاً الحاكم (١/٢٧١). وله شاهد، رواه عبد الرزاق (١٥٢٨) عن معمر، عن خالد الحذاء مرسلاً، وهو (على التحقيق) معضل. وينظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٥٥٣)، و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (٧/٢)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان الفاسي (٣/٢٥٥ - ٢٥٦، ٥/٦٩٦).

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «والرأس في العمامة».

الممسوحين بالعفو، إذ لو مُسِحَا بالتراب لم يكن فيه [٢٤٤/ب] تخفيف عنهمما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب. فظاهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح.

وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط سطح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى، إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما ينافي رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرّغ في التراب. فالذى جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه، والله الحمد.

## فصل

وأما السَّلْمُ، فمن ظن أنه على خلاف القياس توهُّم دخوله تحت قول النبي ﷺ: «لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>. وأنه<sup>(٢)</sup> بيعُ معدهم، والقياس يمنع منه. والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيعُ مضمون في الذمة موصوف مقدر على تسليمه غالباً، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقد تقدّم أنها

(١) رواه أَحْمَدُ (١٥٣١١ - ١٥٣١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٣٢، ١٢٣٣) - وَبَنْتُهُ عَلَى انْقِطَاعِ سَنَدِهِ -، وَابْنِ مَاجَهَ (٢١٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١٣) مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ مَرْفُوعًا. وَيُنْظَرُ: «التَّارِيخُ» لَابْنِ أَبِي خِيَثَمَةَ (٥١٣ - ٥٢١ - السَّفَرُ الثَّانِي). وَلَهُ شَاهِدٌ يُقْوِيهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٦٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٣٤) - وَصَحَّحَهُ -، وَابْنِ مَاجَهَ (٢١٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١١، ٤٦٣١).

(٢) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «فَإِنَّهُ».

على وفق القياس. وقياس السَّلْمِ على بيع العين المعدومة التي لا يدرى أىقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنى. وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدر له، وبين السَّلْمِ إليه في مُغَلٌّ مضمون في ذمته مقدر في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والذكي<sup>(١)</sup>، والربا والبيع.

وأما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» فيحتمل معنيين<sup>(٢)</sup>. أحدهما: أن يبيع عيناً معينةً وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها، ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري. والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة<sup>(٣)</sup> فليس عنده حسناً ولا معنى، فيكون قد باعه شيئاً لا يدرى هل يحصل له أم لا؟ وهذا يتناول أموراً: أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

الثاني: السَّلْمِ الحالُ في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثالث: السَّلْمِ المؤجلُ إذا لم يكن على ثقة من توفيقه عادةً. فأما إذا كان على ثقة من توفيقه عادة فهو دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل. فأيُّ فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر؟ فهذا محض

(١) في النسخ المطبوعة: «والذكي»، خلافاً للنسخ الخطية، وقد سبق قريباً.

(٢) ع: «فيحمل على معنيين»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) زاد بعضهم في حاشية ح هنا: «وهذا أشبه». وهذه الجملة قد وردت في «مجموع الفتاوى».

القياس والمصلحة. وقد قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ مِيزَانُكُمْ أَجْلِي مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢]. وهذا يعمُث الشمن والمثمن، وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس، فقال: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية<sup>(١)</sup>.

ثبتت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الشمن في الحال، إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتيين بغيرفائدة، ولهذا سمي سلماً للتسليم الشمن. فإذا أخر الشمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر. ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين؛ لأنه قد يتخلّف، فيمتنع التسليم.

والذين شرطوا أن يكون دائم الجنس غير منقطع قصدوا به إبعاده من الغرر بإمكان التسليم، لكن ضيقوا ما وسعه<sup>(٢)</sup> الله، وشرطوا ما لم يشرّطه، وخرجوا عن وجوب القياس والمصلحة. أما القياس فإنه أحد العوضين، فلم يشترط دوامه وجوده كالثمن. وأما المصلحة فإن في اشتراط ذلك تعطيل [٤٥/ ب] مصالح الناس، إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٨٣ - ١٨٢)، وعبد الرزاق (٤٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٧٥٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧١)، وابن المنذر في «التفسير» (٦٦، ٦٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٩٤٨)، والطبراني (١٢٩٠٣)، والحاكم (٢٨٦/ ٢) - وصححه -، والبيهقي (٦/ ١٨، ١٩)، وفي «السنن الصغيرة» (٢٠٠٠)، وفي «معرفة السنن والأثار» (٤/ ٤٠٢)، وسنده جيد.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وسع».

الارتفاعُ من الجانبين: هذا يرتفق بتعجيل الشمن، وهذا يرتفق برخص الشمن. وهذا قد يكون في منقطع الجنس، كما قد يكون في متصله. فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقومه بمصالح العباد.

## فصل

وأما الكتابة، فمن قال: هي على خلاف القياس، قال: هي بيع السيد ماله بماله. وهذا غلط، وإنما باع العبد نفسه بمال في ذمته، والسيد لا حق له في ذمة العبد، وإنما حقه في بدنـه؛ فإن السيد حقه في مالية العبد لا في إنسانيـته، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقـه، وحيثـنـدـ فلا ملك للسيد عليه. وإذا عـرـفـ هـذـاـ فالكتـابـةـ: بـيـعـهـ نـفـسـهـ بـمـالـ فـيـ ذـمـتـهـ، ثـمـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ نـفـسـهـ كـانـ كـسـبـهـ لـهـ وـنـفـعـهـ لـهـ، وـهـوـ حـادـثـ عـلـىـ مـلـكـهـ الـذـيـ اـسـتـحـقـهـ بـعـقـدـ الـكـتـابـةـ. وـمـنـ تـمـامـ حـكـمـةـ الشـارـعـ أـنـهـ أـخـرـ فـيـهاـ العـتـقـ إـلـىـ حـيـنـ الـأـدـاءـ، لـأـنـ السـيـدـ لـمـ يـرـضـ بـخـرـوجـهـ عـنـ مـلـكـهـ إـلـاـ بـأـنـ يـسـلـمـ لـهـ الـعـوـضـ، فـمـتـىـ لـمـ يـسـلـمـ لـهـ الـعـوـضـ وـعـجزـ العـبـدـ عـنـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ الـبـيـعـ. فـلـوـ وـقـعـ الـعـتـقـ لـمـ يـمـكـنـ رـفـعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـيـحـصـلـ السـيـدـ عـلـىـ الـحرـمانـ. فـرـاعـىـ الشـارـعـ مـصـلـحةـ السـيـدـ وـمـصـلـحةـ العـبـدـ، وـشـرـعـ الـكـتـابـةـ عـلـىـ أـكـمـلـ الـوـجـوهـ وـأـشـدـهـاـ مـطـابـقـةـ لـلـقـيـاسـ الصـحـيـحـ.

وهذا هو القياس في سائر المعاوضات، وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة الذي لا معارض لها: أن المشتري إذا عجز عن الشمن كان للبائع الرجوع في عين ماله، وسواء حكم الحكم بقلسه أم لا. والنبي ﷺ لم يشترط حكم الحكم، ولا أشار إليه، ولا دل علىه بوجه ما، فلا وجه لاشتراطه. وإنما المعنى الموجب للرجوع [٢٤٦/أ] هو الفلس الذي حال بين البائع وبين الشمن. وهذا المعنى موجود بدون حكم الحكم، فيجب ترتيب

أثره عليه. وهو محض العدل، ومحاجة القياس، فإن المشتري لو اطلع على عيب في السلعة كان له الفسخ بدون حكم حاكم. ومعلوم أن الإعسار عيب في الذمة لو علم به البائع لم يرض بكون ماله في ذمة مفلس. فهذا محض القياس الموافق للنص ومصالح العباد. وبالله التوفيق.

وطردُ هذا القياس عجزُ الزوج عن الصداق، وعجزُه عن الوطء، وعجزُه عن النفقة والكسوة. وطردُ عجزُ المرأة عن العوض في الخلع أن للزوج الرجعة. وهذا هو الصواب بلا ريب، فإنه لم يخرج البعضُ عن ملكه إلا بشرط سلامة العوض. وطردُ الصلح عن القصاص إذا لم يحصل له ما يصالح عليه، فله العود إلى طلب القصاص. فهذا موجَّب العدل ومقتضى قواعد الشريعة وأصولها. وبالله التوفيق.

## فصل

وأما الإجارة، فالذين قالوا: هي على خلاف القياس، قالوا: هي بيع معدهم، لأن المنافع معدومة حين العقد. ثم لما رأوا الكتاب قد دلَّ على جواز إجارة الظثر للرضاع بقوله: «إِنَّ أَرْضَعَنَّ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦] قالوا: إنها على خلاف القياس من وجهين. أحدهما: كونها إجارة. والثاني: أن الإجارة عقد على المنافع، وهذه عقد على الأعيان. ومن العجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه، وقالوا: هي<sup>(١)</sup> خلاف القياس. والحكم إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم، فيقال: هذا خلاف قياس ذلك [٢٤٦/ب] النص.

---

(١) ت: «هي على»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وليس في القرآن ولا في السنة ذكر فساد إجارة شبه هذه الإجارة. ومنشأ وهمهم ظنُّهم أن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منافع هي أعراض قائمة بغيرها، لا أعيان قائمة بنفسها. ثم افترق هؤلاء فرقتين:

قالت فرقة: إنما احتملناها على خلاف القياس لورود النص، فلا تتعذر محله.

وقالت فرقة: بل نخرجها على ما يوافق القياس، وهو كون المعقود عليه أمراً غير اللبن، بل هو إقامة الصبي الشدي، ووضعه في حجر المرضة، ونحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع، واللبن يدخل تبعاً غير مقصود بالعقد. ثم طردوا ذلك في مثل ماء البئر والعيون التي في الأرض المستأجرة، وقالوا: يدخل ضمناً وتبعاً. فإذا وقعت الإجارة على نفس العين والبئر لسقي الزرع والبستان قالوا: إنما وردت الإجارة على مجرد إدلاء الدلو في البئر وإخراجه، وعلى مجرد إجراء العين في أرضه؛ مما هو قلب الحقائق، وجعل المقصود وسيلة، والوسيلة مقصودة؛ إذ من المعلوم أن هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود بعد عقد الإجارة، وإنما هي بمجردها ليست مقصودة، ولا معقوداً عليها. ولا قيمة لها أصلاً، وإنما هي كفتح الباب وكفود الدابة<sup>(١)</sup> لمن اكتري داراً أو دابة.

ونحن نتكلّم على هذين الأصلين الباطلين: على أصل من جعل الإجارة على خلاف القياس، وعلى أصل من جعل إجارة الظاهر ونحوها على خلاف القياس، فقول [٢٤٧/٥٣٢] [أ] وبالله التوفيق.

---

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٣٢): «كصعود الدابة»، ولعله تحريف.

أما الأصل الأول، فقولهم: «إن الإجارة بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل» دليل مبني على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين، قد اختلط في كلٍّ منها الخطأ بالصواب.

فأما المقدمة الأولى<sup>(١)</sup> وهي كون الإجارة بيعاً، إن أردتم به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع فهو باطل، وإن أردتم به البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة، فالمقدمة الثانية باطلة. فإن بيع المعدوم ينقسم إلى بيع الأعيان وبيع المنافع، ومن سلم بطلاق بيع المعدوم فإنما يسلمه في الأعيان.

ولما كان لفظ البيع يتحمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة: هل تتعقد بلفظ البيع؟ على وجهين. والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما. وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحدّد لألفاظ العقود حدّاً، بل ذكرها مطلقة. فكما تتعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى.

ولا فرق بين النكاح وغيره. وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد. قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول. وأما كونه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج فإنما هو قول ابن حامد والقاضي وأتباعه. وأما قدماء أصحاب

---

(١) انظر المقدمة الثانية في الفصل التالي.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٣٤)، والكلام لا يزال منقولاً عنه، متصلة ما سبقه بما يليه.

أحمد فلم يشترط أحد منهم ذلك. وقد نصَّ أحمد على [٢٤٧/ب] أنه إذا قال: «أعتقتُ أمتي وجعلتُ عتقها صداقها» أنه ينعقد النكاح. قال ابن عقيل: وهذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ. وأما ابن حامد فطرد أصله، وقال: لا ينعقد حتى يقول مع ذلك: «تزوجتها». وأما القاضي فجعل هذا موضع استحسان خارجاً عن القياس، فجواز النكاح في هذه الصورة خاصة بدون لفظ الإنكاح والتزويع. وأصول الإمام أحمد ونحوه تخالف هذا، فإن من أصوله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل، ولا يرى اختصاصها بالصيغ.

ومن أصوله: أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح كما قاله في الطلاق والقذف وغيرهما. والذين اشترطوا لفظ الإنكاح والتزويع قالوا: ما عداهما كناية، فلا يثبت حكمها إلا بالنية، وهي أمر باطن لا اطلاع للشاهد عليه؛ إذ الشهادة إنما تقع على المسموع، لا على المقاصد والنيات. وهذا إنما يستقيم إذا كانت ألفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشعوب وفي عرف المتعاقدين، والمقدمتان غير معلومتين. أما الأولى فإن الشارع استعمل لفظ التمليل في النكاح، فقال: «ملكتُكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>. وأعتقد صفيحة، وجعل عتقها صداقها<sup>(٢)</sup>، ولم يأت معه بلفظ إنكاح ولا تزويع. وأباح الله ورسوله النكاح وردَّ فيه الأمة إلى ما تعارفه نكاحاً بأي لفظ كان، ومعلوم أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية تقسيم شرعي، فإن لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلًا، فما هو الضابط لذلك؟

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٠) ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك.

وأما المقدمة الثانية فكون اللفظ صريحاً أو كنايةً أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب [٢٤٨/أ] والزمان والمكان. فكم من لفظ صريح عند قوم، وليس بصريح عند آخرين، وفي مكان دون مكان، وزمان دون زمان. فلا يلزم من كونه صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً عند كل متكلّم، وهذا ظاهر.

والملخص: أن قوله: «الإجارة<sup>(١)</sup> نوع من البيع» إن أراد به البيع الخاصّ باطل، وإن أراد به البيع العامّ صحيح. ولكن قوله: «إن هذا البيع لا يرد على معدوم» دعوى باطلة، فإن الشارع جوز المعاوضة العامّة على المعدوم. فإن قسمت بيع المنافع على بيع الأعيان فهذا قياس في غاية الفساد، فإن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها البته، بخلاف الأعيان. وقد فرق بينها الحُسْن والشَّرْع، فإن النبي ﷺ أمر أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تُخلق إلى أن تُخلق، كما نهى عن بيع السينين، وحَبَلَ الحَبَلَة، والثمر قبل أن يبدو صلاحه<sup>(٢)</sup>، والحب حتى يشتَدَّ<sup>(٣)</sup>، ونهى عن الملاقح والمضامين<sup>(٤)</sup>، ونحو ذلك. وهذا يمتنع مثله في المنافع، فإنه لا يمكن أن تباع إلا في حال عدمها.

(١) في النسخ المطبوعة: «إن الإجارة» بزيادة «إن».

(٢) سبق تحريره كُل ذلك.

(٣) رواه أحمد (١٣٣١٤)، وابن داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨) – وقال: «حسنٌ غريبٌ»، وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وصححه ابن حبان (١٨٨٩)، والحاكم (١٩/٢)، وابن النحوى في «البدر المنير» (٦/٥٣٠)، وأورده الضياء المقدسى في «الأحاديث المختارة» (٥/٣٠٧ – ٣٠٥). وينظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٥/٣٠٣)، و«معرفة السنن والأثار» له (٤/٣٢٨).

(٤) سبق تحريره.

فهاهنا أمران: أحدهما: يمكن إيراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه، فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد، وجوز منه بيعَ ما لم يوجد تبعاً لما وُجد إذا دعت الحاجة إليه. وبدون الحاجة لم يجوزه. والثاني: ما لا يمكن إيراد العقد عليه إلا في حال عدمه كالمنافع، فهذا جوز العقد عليه ولم يمنع منه.

فإن قلت: أنا أقيس أحد النوعين على الآخر، وأجعل العلة مجرّد كونه معدوماً.

قيل: هذا قياس فاسد؛ لأنَّه يتضمن التسوية بين المختلفين، وقولك: «إنَّ العلة مجرّد كونه معدوماً» دعوى [٢٤٨/ب] بغير دليل، بل دعوى باطلة. فلم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل كونه معدوماً يمكن تأخير بيعه إلى زمن وجوده؟ وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص، وأنْتَ لم تبيّن أن العلة في الأصل مجرّد كونه معدوماً؛ فقياسك فاسد. وهذا كافي في بيان فساده بالمطالبة، ونحن نبيّن بطلانه في نفسه، فنقول: ما ذكرناه علة مطردة، وما ذكرته علة منتفضة. فإنك إذا علّلت بمجرّد العدم ورد عليك النقض بالمنافع كلّها وبكثير من الأعيان، وما علّلنا به لا ينتقض.

وأيضاً فالقياس المحسن وقواعد الشريعة وأصولها ومناسبتها<sup>(١)</sup> تشهد لهذه العلة، فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان في بيعه حال العدم مخاطرة وقمار. وبذلك علل النبي ﷺ المنع حيث قال: «رأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حقٍ؟»<sup>(٢)</sup>. وأما ما ليس له إلا حال واحدة<sup>(٣)</sup>

(١) في النسخ المطبوعة: «ومناسباتها».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس بن مالك.

(٣) في النسخ المطبوعة: «حال واحد».

والغالب فيه السلامة، فليس العقد عليه مخاطرةً ولا قماراً. وإن كان فيه مخاطرة يسيرة، فالحاجة داعية إليه. ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدُّم أرجحهما. والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة، فلا يزيل<sup>(١)</sup> أدنى الضررين بأعلاهما.

بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتتمال أدناهما. ولهذا لما نهاهم عن المزاينة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة، لأن ضرر المنع من ذلك أشدُّ من ضرر المزاينة. ولما حرم عليهم المينة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم [٢٤٩/أ] للضرورة. ولما حَرَم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعوه إليه الحاجة<sup>(٢)</sup> للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب.

فإن قلت: فهذا كله على خلاف القياس.

قيل: إن أردت أن الفرع اختصَّ بوصف أو جب<sup>(٣)</sup> الفرق بينه وبين الأصل، فكُلُّ حكم استند إلى هذا الفرق الصحيح فهو على<sup>(٤)</sup> خلاف القياس الفاسد. وإن أردت أن الأصل والفرع استويا في المقتضي والممانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعاً، ليس في الشريعة منه مسألة واحدة. والشيء إذا شابه غيره في وصفِ وفارقه في وصفِ كان اختلافهما في

(١) يعني: الشرع.

(٢) ت، ع: «الحاجة إليه».

(٣) ع: «يعجب».

(٤) لم يرد «على» في ح، ف.

الحكم باعتبار الفارق مخالفًا لاستواهما باعتبار الجامع. وهذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً، وهو التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين.

وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعه فهذا هو القياس الفاسد الذي جاء الشرع دائمًا بإبطاله، كما أبطل قياس الربا على البيع، وقياس الميزة على المذكى، وقياس المسيح<sup>(١)</sup> على الأصنام. وبين الفارق بأنه عبد أنعم عليه بعبوديته ورسالته، فكيف يعبده بعبادة غيره له، مع نهيه عن ذلك وعدم رضاه به؛ بخلاف الأصنام؟ فمن قال: «إن الشريعة تأتي بخلاف القياس الذي هو من هذا الجنس» فقد أصاب، وهو من كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة. ومن سُوءَ بين الشيئين لاشراكهما في أمر من الأمور يلزمه أن يسوّي بين كلّ موجودين لاشراكهما في مسمى الوجود. وهذا من أعظم الغلط، والقياس الفاسد<sup>(٢)</sup> الذي ذمّه السلف وقالوا: «أول من قاس [٢٤٩/ب] إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس»<sup>(٣)</sup>. وهو القياس الذي اعترف أهل النار في النار ببطلانه حيث قالوا: ﴿تَآلَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>٦٧</sup> ﴿إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّهِمْ الْعَلَمِيْنَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]. وذمّ الله أهله بقوله: ﴿كُلُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرَهُمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أي يقيسونه على غيره ويسمونه بينه وبين غيره في الإلهية والعبودية.

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة «يعسى عليه الصلاة والسلام».

(٢) «الفاسد» ساقط من ت.

(٣) سبق تخریجه.

وكل بيعة ومقالة فاسدة في أديان الرسل، فأصلها من القياس الفاسد. فما أنكرت الجهمية صفات الرب وأفعاله وعلوه على خلقه واستواءه على عرشه وكلامه وتکلیمه لعباده ورؤيته في الدار الآخرة إلا من القياس الفاسد. وما أنكرت القدرية عموم قدرته ومشيّته، وجعلت في ملکه ما لا يشاء وأنه يشاء ما لا يكون، إلا بالقياس الفاسد. وما ضللت الرافضة وعادوا خياراً الخلق وكفروا أصحابَ محمد ﷺ وبُشِّرُوكَهُمْ إلا بالقياس الفاسد. وما أنكرت الزنادقة والدهريّة معاد الأجسام وانشقاق السماوات وطيّ الدنيا، وقالت بقدم العالم، إلا بالقياس الفاسد. وما فسد من أمر العالم وخراب<sup>(۱)</sup> منه إلا بالقياس الفاسد. وأول ذنب عصي الله به: القياس الفاسد. وهو الذي جرّ على آدم وذراته من صاحب هذا القياس ما جرّ. فأصل شرّ الدنيا والآخرة جميعه من هذا القياس الفاسد. وهذه جملة<sup>(۲)</sup> لا يدریها إلا من له اطلاع على الواجب والواقع، وله فقه في الشرع والقدر.

## فصل

وأما المقدمة الثانية - وهي أن بيع المعدوم لا يجوز - فالكلام عليها من وجهين:

أحد هما: منع صحة [٢٥٠/أ] هذه المقدمة، إذ ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في كلام أحد من أصحابه<sup>(۳)</sup> أن بيع المعدوم لا يجوز، بلفظ عام ولا بمعنى عام. وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي

(۱) ع: «وخراب ما خرب». وكذا في النسخ المطبوعة إلا طبعة الشيخ الوكيل.

(۲) ت: «حكمة». وكذا في النسخ المطبوعة إلا طبعة الشيخ الوكيل.

(۳) في النسخ المطبوعة: «ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في ... الصحابة».

هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة. فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً، كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وإن كان موجوداً؛ إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس. فإن أمكن المشتري تسليمه<sup>(١)</sup> كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع. وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهي عنه للغرر، لا للعدم؛ كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة، فالبائع لا يُعرف وجوده ولا قدره ولا صفتة. وهذا من الميسر الذي حرّمه الله ورسوله. ونظير هذا في الإجارة أن يُكريه دابة لا يقدر على تسليمها، سواء كانت موجودة أو معدومة. وكذلك في النكاح إذا زوَّجه أمة لا يملكها، أو ابنة لم تولده. وكذلك سائر عقود المعاوضات، بخلاف الوصية فإنها تبرُّع محسن، فلا غرر في تعلقها بالوجود والمعدوم، وما يقدر على تسليمه إليه وما لا يقدر. وطردُ الهبة، إذ لا محذور في ذلك فيها. وقد صحَّ عن النبي ﷺ هبة المشاع المعهول في قوله لصاحب كُبَّة الشَّعر حين أخذها من المغنِّ، وسألَه أن يهبها له، فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن نقول: [٢٥٠/ب] بل الشَّرع صَحَّ بيع المعدوم في

(١) في النسخ المطبوعة: «تسليمه». ويصح ما جاء في النسخ الخطية على أن يكون المصدر في المعنى مجھولاً.

(٢) رواه أحمد (٦٧٢٩، ٧٠٣٧)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وحسنة ابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» (٤/٢١٤).

بعض الموضع، فإنه أجاز بيع الشمر بعد بدء صلاحه، والحبّ بعد اشتداده. ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود، والمعدوم الذي لم يُخلق بعد. والنبي ﷺ نهى عن بيعه قبل بدء صلاحه، وأباحه بعد بدء الصلاح. ومعلوم أنه إذا اشتراه قبل الصلاح بشرط القطع كالحضرم جاز، فإنما نهى عن بيعه إذا كان قصده التبقية إلى الصلاح. ومن جوز بيعه قبل الصلاح وبعده بشرط القطع أو مطلقاً، وجعل موجب العقد القطع، وحرّم بيعه بشرط التبقية أو مطلقاً= لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة. ولم يكن فرق بين ما نهى عنه من ذلك وما أذن فيه، فإنه يقول: موجب العقد: التسليم في الحال، فلا يجوز شرط تأخيره سواء بدا صلاحه أو لم يبدُ. والصواب قول الجمهور الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ والقياس الصحيح.

وقوله: «إن موجب العقد التسليم في الحال»، جوابه أن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهم أن يوجبه. وكلاهما متفي في هذه الدعوى، فلا الشارع أوجب أن يكون كُلُّ بيع يستحق به التسليم<sup>(١)</sup> عقىـب العقد، ولا العاقدان التزما بذلك. بل تارةً يعـدان العقد على هذا الوجه، وتارةً يـشتـرـطـانـ التـأـخـيرـ إـماـ فيـ الشـمـنـ وإـماـ فيـ المـثـمـنـ. وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة في تأخير تسليم المـبـيـعـ<sup>(٢)</sup>، كما كان لـجـابـرـ غـرـضـ صـحـيـحـ فيـ تـأـخـيرـ تـسـلـيمـ بـعـيـرـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ. فـكـيفـ يـمـنـعـهـ الشـارـعـ مـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ لـهـ، وـلـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـيـهـ؟ـ إـذـ قـدـ

(١) ع: «مستحق التسليم»، وكذا في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٤). وفي النسخ المطبوعة: «كل مبيع مستحق التسليم». ونحوه في نشرة الوكيل بزيادة «به» بعد «مبيع».

(٢) في النسخ المطبوعة: «التسليـمـ لـلـمـبـيـعـ».

رضي بها، كما رضي النبي ﷺ بتأخير تسليم [٢٥١/أ] البعير<sup>(١)</sup>. ولو لم ترد السنة بهذا الكان محض القياس يقتضي جوازه.

ويجوز لكلّ باع أن يستثنى من منفعة المبيع ماله فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكاناه مدةً، أو دابةً واستثنى ظهرها. ولا يختص ذلك باليع، بل لو ورثه واستثنى نفعه مدةً، أو اعتق عبده واستثنى خدمته مدةً، أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدةً حياته، أو كاتب أمةً واستثنى وظتها مدة الكتابة، ونحوه. وهذا كله منصوص أ Ahmad<sup>(٢)</sup>. وبعض أصحابه يقول: إذا استثنى منفعة المبيع فلا بد أن يسلم العين إلى المشتري، ثم يأخذها ليستوفي المنفعة، بناءً على هذا الأصل الذي قد تبين فساده، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد. وعن هذا الأصل قالوا: إنه<sup>(٣)</sup> لا تصح الإجارة إلا على مدة تلي العقد. وعلى هذا بنوا ما إذا باع العين المؤجرة، فمنهم من أبطل البيع لكون المنفعة لا تدخل في البيع، فلا يحصل التسليم. ومنهم من قال: هذا مستثنٌ بالشرع، بخلاف المستثنى بالشرط. وقد اتفق الأئمة على صحة بيع الأمة المزوجة، وإن كانت منفعة البعض للزوج ولم تدخل في البيع. واتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزنًا له فيه متاع كثير لا يُنقل في يوم ولا أيام، فلا يجب عليه جمع دوابَّ البلد ونقلُه في ساعة واحدة؛ بل قالوا: هذا<sup>(٤)</sup> مستثنى

(١) سبق تحريرجه.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٤٥): «أحمد وغيره».

(٣) «إنه» ساقط من ت.

(٤) هنا انتهت نسخة أحمد الثالث (ت).

بالعرف. فيقال: وهذا من أقوى الحجج عليكم، فإن المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف، كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع. فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، كما أن الواجب بالنذر أوسع من [٢٥١/ب] الواجب بالشرع.

وأيضاً فقولكم: «إن موجب العقد استحقاق التسلیم عقیبه» أتعنون أن هذا موجب العقد المطلق أو مطلق العقد؟ فإن أردتم الأول فصحيح. وإن أردتم الثاني فممنوع، فإن مطلق العقد ينقسم إلى المطلق والمقيّد، وموجب العقد المقيّد ما قيّد به، كما أن موجب العقد المقيّد بتأجيل الثمن وثبوت خيار الشرط والرهن والضممين هو ما قيّد به، وإن كان موجّبه عند إطلاقه خلاف ذلك. فموجب العقد المطلق شيءٌ، وموجب العقد المقيّد شيءٌ. والقبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين. والنبي ﷺ جوزَ بيع الشمرة بعد بدء الصلاح مستحقة الإبقاء إلى كمال الصلاح، ولم يجعل موجّب العقد القبض في الحال، بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحها. ودخل فيما أذن فيه بيع ما هو معروم لم يُخلق بعد، وقبض ذلك بمنزلة قبض العين المؤجرة. وهو قبض يبيح التصرف في أصح القولين، وإن كان قبضاً لا يوجب انتقال الضمان، بل إذا تلف المبيع قبل قبضه المعتاد كان من ضمان البائع، كما هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث: أهل بلدته وأهل سنته. وهو مذهب الشافعي قطعاً، فإنه علق القول به على صحة الحديث، وقد صحَّ صحة لا ريب فيها من غير الطريق التي توقف فيها الشافعي<sup>(١)</sup>. فلا يسوغ أن يقال: مذهبـه عدم وضع الجوائح، وقد قال: إن صحَّ الحديث قلتُ به، ورواه من

---

(١) في النسخ المطبوعة: «الشافعي فيها».

طريقٍ توقف في صحتها، ولم تبلغه الطريق الأخرى التي لا علة لها ولا مطعن فيها. وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على أن كلّ قبضٍ [٢٥٢/أ] جائز التصرف ينقل الضمان، وما لم يجوز التصرف لا ينقل الضمان. فقبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان، وقبض العين المستامة والمستعارة والمغصوبة يجب<sup>(١)</sup> الضمان ولا يجوز التصرف.

## فصل

ومن هذا الباب: بيع المقائى والمباطخ والباذنجان. فمن منع بيعه إلا لقطةً لقطةً قال: لأنّه معدوم<sup>(٢)</sup>، فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها. ومن جوازه كأهل المدينة وبعض أصحاب أَحْمَد، فقولهم أصحٌ فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه، ولا تميّز اللقطة المبيعة عن غيرها، ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك. ولو كُلِّفَ الناس به لكان أشَقَّ شيءٍ عليهم وأعظمه ضررًا، والشريعة لا تأتي به. وقد تقدّم أن ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهي الشارع عن بيعه. وإنما نهى الشارع عن بيع الشمار قبل بدُور صلاحها<sup>(٣)</sup> لإمكان تأخير بيعها إلى وقت بدُور صلاحها. ونظير ما نهى عنه وأذن فيه سواء<sup>(٤)</sup>: بيع المقائى إذا بدا الصلاح فيها. ودخول الأجزاء والأعيان التي لم تُخلَّ بعدًّا كدخول

(١) «يجب» ساقط من ع، وفي حاشيتها: «ينقل»، وفوقه علامة «ظ». بمعنى: أن الظاهر أن الساقط لنفس «ينقل»، ويدلّ عليه السياق.

(٢) ع: «بيع معدوم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع: «الصلاح» هنا وفيما يأتي. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) أثبتو في النسخ المطبوعة: «سوى»، ونبهوا على أن الكلام غير تمام. ولعل الصواب ما أثبت من النسخ الخطية، وانظر ما يأتي في المثال الخامس والستين عن جواز بيع المقائى بعد بدُور صلاحها.

أجزاء الشمار وما يتلاحق في الشجر منها، ولا فرق بينهما البتة.

## فصل

وبنوا على هذا الأصل الذي لم يدل عليه دليل شرعي، بل دل على خلافه - وهو بيع المعدوم - بطلان ضمان الحدائق والبساتين، وقالوا: هو بيع للثمر<sup>(١)</sup> قبل ظهوره أو قبل بدء صلاحه. ثم منهم من حكى الإجماع على بطلانه، وليس كما ظنوه<sup>(٢)</sup>، فلا النص يتناوله ولا معناه، ولم تُجمع الأمة على بطلانه. فلا نص مع المانعين، ولا قياس، ولا إجماع. ونحن نبين انتفاء هذه الأمور الثلاثة:

أما الإجماع فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمَّن حدِيقة أُسَيد [٢٥٢/ب] بن حُضير ثلاث سنين، وتسلَّف الضمان، فقضى به ديناً كان على أُسَيد<sup>(٣)</sup>. وهذا بمشهد من الصحابة، ولم ينكِّره منهم رجل واحد. ومن جعل مثل هذا إجماعاً فقد أجمع الصحابة على جواز ذلك. وأقل درجاته أن يكون قول صحابي، بل قول الخليفة الراشد، ولم ينكِّره<sup>(٤)</sup> منكر، وهذا حجة عند جمهور العلماء.

---

(١) ت، ع: «بيع الثمر».

(٢) في طبعة الوكيل: «وليس مع المانعين كما ظنوه». وفي غيرها: «... مع المانعين [حجَّة على ما] ظنُوه». والصواب ما أثبتت من النسخ الخطية. وفي «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٤٨): «وليس كما قال».

(٣) رواه أبو العباس السراج في «التاريخ» - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٧٦) - من روایة محمد بن المنکدر، ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٤٥/٢).

(٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة «منهم».

وقد جوَّز بعض أصحاب أحمد ضمان البساتين مع الأرض المؤجرة، إذ لا يمكن إفراد أحدهما عن الآخر<sup>(١)</sup>، اختاره<sup>(٢)</sup> ابن عقيل. وجوَّز بعضهم ضمان الأشجار مطلقاً مع الأرض وبدونها. اختاره<sup>(٣)</sup> شيخنا وأفرد فيه مصنفًا<sup>(٤)</sup>. ففي مذهب أحمد ثلاثة أقوال، وجوَّز مالك ذلك تبعاً للأرض في قدر الثالث.

قال شيخنا<sup>(٥)</sup>: والصواب ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والإجارة، والنبي ﷺ نهى عن بيع الحبَّ حتى يشتَدَّ، ولم ينه عن إجارة الأرض للزراعة، مع أن المستأجر مقصوده الحبَّ بعمله، فيخدم الأرض ويحرثها ويسقيها ويقوم عليها. وهو نظير مستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيه ويقوم عليه. والحب نظير الشمر، والشجر نظير الأرض، والعمل نظير العمل؛ فما الذي حرم هذا وأحلَّ هذا؟ وهذا بخلاف المشتري، فإنه يشتري ثمراً، وعلى البائع مؤنة الخدمة والسدقي والقيام على الشجر؛ فهو بمنزلة الذي يشتري الحبَّ، وعلى البائع مؤنة الزرع والقيام عليه. فقد ظهر انتفاء القياس والنص، كما ظهر انتفاء الإجماع. بل القياس

(١) في النسخ المطبوعة: «إحداهما عن الأخرى».

(٢) في النسخ المطبوعة: «واختاره».

(٣) هنا أيضاً في النسخ المطبوعة: «واختاره».

(٤) لعل المقصود «مسألة في ضمان البساتين والأرض» المنشورة ضمن «جامع المسائل» (٦/٤٠٧ - ٤٢٣) والظاهر أنها هي المذكورة بعنوان «قاعدة في ضمان البساتين» في «العقود الدرية» (ص٤٨). وقد نشر طرف منها في «مجموع الفتاوى» (٣٠ - ٢٤٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٤٨).

الصحيح مع المجوّزين، كما معهم الإجماع القديم.

فإن قيل: فالثمر أعيان، وعقد الإجارة إنما يكون على المنافع. قيل:  
الأعيان هنا حصلت بعمله [٢٥٣/١] في الأصل المستأجر، كما حصل الحبُّ  
بعمله في الأرض المستأجرة.

فإن قيل: الفرق أن الحبَّ حصل من بذرها، والثمر حصل من شجر  
المؤجّر. قيل: لا أثر لهذا الفرق في الشّرع، بل قد ألغاه الشّارع<sup>(١)</sup> في  
المساقة والمزارعة فسوئي بينهما. والمساقي يستحق جزءاً من الثمرة الناشئة  
من أصل المالك<sup>(٢)</sup>، والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في أرض  
المالك، وإن كان البذر منه، كما ثبت بالسنة الصحيحة الصریحة وإجماع  
الصحابية. فإذا لم يؤثّر هذا الفرق في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء  
فيها مشتركاً لم يؤثّر في الإجارة بطريق الأولى، لأن إجارة الأرض لم  
يختلف فيها كالاختلاف في المزارعة. فإذا كانت إجارتها عندكم أجور<sup>(٣)</sup>  
من المزارعة، فإنّ إجارة الشجر أولى بالجواز من المساقاة عليها. وهذا محض  
القياس وعمل الصحابة ومصلحة الأمة. وبإله التوفيق.

والذين منعوا ذلك وحرّموه توصلوا إلى جوازه بالحيلة الباطلة شرعاً  
وعقلاً، فإنّهم يؤجّرونه الأرض وليس مقصوداً<sup>(٤)</sup> له البتة، ويساقونه على

---

(١) ت، ع: «الشرع».

(٢) في طبعة الشيخ محمد محبي الدين ومن تابعه: «الملك». والصواب ما ثبت من  
النسخ، وكذلك في «مجموع الفتاوى» (٥٤٩/٢٠).

(٣) ع: «أجور»، تصحيف.

(٤) كذا في النسخ الخطية. وفي المطبوعة: «مقصودة».

الشجر من ألف جزء على جزء مساقاة غير مقصودة وإجارة غير مقصودة. فجعلوا ما لم يقصد مقصوداً، وما قصد غير مقصود، وحابوا في المساقاة أعظم محابة، وذلك حرام باطل في الوقف وبستان المولى عليه من يتيم أو سفيه أو مجنون. ومحاباتهم إيهام في إجارة الأرض لا تسوغ لهم محابة المستأجر في المساقاة. ولا يسوغ اشتراط أحد العقدتين في الآخر، بل كل عقد مستقل بحكمه. فأين هذا من فعل أمير المؤمنين وفقيه؟ وأين القياس من [٢٥٣/ب] القياس، والفقه من الفقه؟ فبينهما في الصحة أبعد مما<sup>(١)</sup> بين المشرقين؟

### فصل

فهذا الكلام على المقام الأول، وهو كون الإجارة على خلاف القياس، وقد تبيّن بطلانه.

وأما المقام الثاني - وهو أن الإجارة التي أذن الله فيها في كتابه، وهي إجارة الظاهر على خلاف القياس - فبناء منهم على هذا الأصل الفاسد. وهو أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان، وهذا الأصل لم يدل عليه نص<sup>(٢)</sup> كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس صحيح. بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع، كالثمر في الشجر، واللبن في الحيوان، والماء في البئر. ولهذا سُوى بين النوعين في الوقف، فإن الوقف تحبس الأصل وتسبيл الفائدة.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «بعدما».

(٢) «نص» ساقط من النسخ المطبوعة.

فكما يجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى، وأن تكون ثمرة، وأن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع ببنها، وكذلك في باب التبرعات كالعارية لمن يتغذى بالمتاع ثم يرده، والعرية لمن يأكل ثمرة<sup>(١)</sup> الشجرة ثم يردها، والمنيحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها، والقرض لمن يتغذى بالدرارهم ثم يردد بدلها القائم مقام عينها= وكذلك في الإجارة تارة يكريه العين للمنفعة التي ليست أعياناً، وتارةً للعين التي تحدث شيئاً من بعد شيء مع بقاء الأصل كلبن الظهر ونفع البئر؛ فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل كانت كالممنوعة. والمسوّغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك، وهو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً، سواء كان الحادث عيناً أو منفعة. وكونه<sup>(٢)</sup> جسمًا أو معنى قائمًا بالجسم لا أثر له في الجواز والمنع مع اشتراكهما<sup>(٣)</sup> في المقتضي للجواز. بل هذا النوع [٢٥٤/أ] من الأعيان الحادثة شيئاً أحق بالجواز، فإن الأجسام أكمل من صفاتها. وطردُ هذا القياس جواز إجارة الحيوان غير الآدمي لرضاعه، فإن الحاجة تدعو إليه كما تدعو إلىه في الظهر من الآدميين بطعمها وكسوتها. ويجوز<sup>(٤)</sup> استئجار الظهر من البهائم بعلفها.

والماشية إذا عاوضت على لبنتها، فهو نوعان:

أحد هما: أن يشتري اللبن مدة، ويكون العلف والخدمة على البائع،

(١) ع: «ثمر»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ: «أو»، وهو خطأ.

(٣) ح، ف: «من اشتراكهما»، وهو خطأ.

(٤) «يجوز» ساقط من ت، ع.

فهذا بيع ممحض.

والثاني: أن يسلّمها، ويكون علفها وخدمتها عليه، ولبنها له مدة الإجارة. فهذا إجارة، وهو كضمان البستان سواء، وكالظير فإن اللبن يستوفى شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل؛ فهو كاستئجار العين ليسقي بها أرضه. وقد نصَّ مالك على جواز إجارة الحيوان مدةً للبنه. ثم من أصحابه من جوَّز ذلك تبعاً لنَصِّه، ومنهم من منعه، ومنهم من شرط فيه شروطاً ضيقوا بها مورداً النص ولم يدل عليها نصٌّه. والصواب الجواز، وهو وجوب القياس الممحض؛ فالمحجوزون أسعد بالنص من المانعين. وبالله التوفيق.

### فصل

ومن هذا الباب: قول القائل: حمل العاقلة الديمة عن الجاني على خلاف القياس. ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثالث، ولا تحمل جنائية الأموال. ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله.

والجواب أن يقال: لا ريب أن من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه، **﴿وَلَا تُرِزُّ وَازِرَةٌ بِرَزْ أَخْرَى﴾** [الأنعام: ١٦٤]، ولا تؤخذ نفسُ بجريرة غيرها؛ وبهذا جاء شرع الله [٢٥٤/ب] سبحانه وجزاؤه. وحمل العاقلة الديمة غير منافق شيئاً من هذا كما سنبيّنه. والناس متنازعون في العقل: هل تحمله العاقلة ابتداءً أو تحملأً؟ على قولين، كما تنازعوا في صدقه الفطر التي يجب أداؤها عن الغير كالزوجة والولد، هل تجب ابتداءً أو تحملأً؟ على قولين. وعلى ذلك يبني ما لو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير إذن المتحمل لها؛ فمن قال هي واجبة على الغير تحملأً قال: يجزئ في هذه الصورة. ومن

قال: هي واجبة عليه ابتداء قال: لا تجزئ، بل هي كأدء الزكاة عن الغير.  
وكذلك القاتل إذا لم تكن له عاقلة، هل تجب الديمة في ذمة القاتل أو لا؟  
على قولين، بناءً على هذا الأصل.

والفارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم،  
وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل  
العمد بالاتفاق، ولا شبيهه على الصحيح، والخطأ يُعذر فيه الإنسان. فإيجاب  
الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنبٍ تعمّده، وإهدار دم المقتول  
من غير ضمان بالكلية فيه إضراراً بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدلته.  
فكان من محاسن الشريعة وقيامتها بمصالح العباد أن أوجب بدلته على من  
عليهم موالة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك.

وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم  
وإعفافهم إذا طلبو النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو؛ فإن هذا  
أسيّر بالدية التي لم يتعمّد سببَ وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقّها  
كالقرض والبيع. وليس قليلة، [٢٥٥/أ] فالقاتل في الغالب لا يقدر على  
حملها. وهذا بخلاف العمد، فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن  
يتحمل عنه بدل القتيل<sup>(١)</sup>. وبخلاف شبه العمد، لأنّه قاصد للجناية متعمّد  
لها، فهو آثمٌ معتدٌ. وبخلاف بدل المتفّق من الأموال، فإنه قليل في الغالب  
لا يكاد المتفّق يعجز عن حمله. شأن التفوس غير شأن الأموال، ولهذا لا  
تحمل العاقلة ما دون الثلث عند أحمد ومالك لقلّته واحتمال الجاني  
لحمله. وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون أقلّ المقدّر كأرش الموضحة،

(١) ع: «القتل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وتحمل ما فوقه. وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طرداً للقياس. وظهرت بهذا كونها لا تحمل العبد، فإنه سلعة من السلع ومال من الأموال. فلو حملت بدلها لحملت بدل الحيوان والماتع.

وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيما<sup>(١)</sup> معنى آخر، وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتوطأآن على الإقرار بالجناية، ويشتراكان فيما تحمله العاقلة، ويتصالحان على تغريم العاقلة، فلا يسري إقراره ولا صلحه<sup>(٢)</sup> في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة. وهذا هو القياس الصحيح، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم، فلا يقبل ذلك في حقهم، ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره. فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم. فإن الله سبحانه وتعالى خلقه إلى غني [٢٥٥ / ب] وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلل الفقر، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يُسدد<sup>(٣)</sup> خلل الفقراء، وحرم الربا الذي يضر بالمح الحاج، فكان أمره بالصدقه ونهيه عن الربا أخرين شقيقين. ولهذا جمع<sup>(٤)</sup> بينهما في قوله: «يَمْكُحَ اللَّهُ الْرِبَا وَيَمْنَعُ الصَّدَقَاتِ»

---

(١) في النسخ: «فيها».

(٢) بعده في النسخ المطبوعة: «فلا يجوز إقراره». ولم يرد في شيء من النسخ التي بين يديّ.

(٣) في النسخ المطبوعة: «يسدّ به»، ولعل الزيادة من بعض الناشرين.

(٤) زيد في النسخ المطبوعة بعده لفظ الجلاله.

[البقرة: ٢٧٦]، قوله: ﴿وَمَا أَئْتُم مِّنْ رَبِّ الْيَمِينَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَئْتَمُمْ مِنْ رَكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَولَئِكَ هُمُ الظَّاغِنُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. وذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة، وهي ثلاثة: عدل، وظلم، وفضل. فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرايدين وذكر عقابهم، وأباح البيع والتدابير إلى أجل مسمى.

والمقصود أن حمل الديمة من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجنائية غيره، فهذه<sup>(١)</sup> لون، وذاك لون، والله الموفق.

### فصل

ومما قيل فيه إنه على خلاف القياس: حديث المصراة<sup>(٢)</sup>. قالوا: وهو يخالف القياس من وجوه:

منها: أنه تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف في صفة.

ومنها: أن الخراج بالضمان، فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير ضممون عليه، وقد ضممه إياه.

ومنها: أن اللبن من ذات الأمثال، وقد ضممه إياه بغير مثله.

ومنها: أنه إذا انتقل من التضمين بالمثل فإنما ينتقل إلى القيمة، والتمر لا قيمة ولا مثل.

(١) في النسخ المطبوعة: «فهذه».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: أن المال المضمن إنما يُضمن بقدره في القلة والكثرة، وقد قدر هنا الضمان [٢٥٦/أ] بصاص.

قال أنصار الحديث: كُلُّ ما ذكر تموه خطأ، والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها. ولو خالفها لكان أصلًا بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه. وأصول الشرع لا يُضرب ببعضها البعض، كما نهى رسول الله ﷺ عن أن يُضرَب كتابُ الله ببعضه ببعض<sup>(١)</sup>، بل يجب اتباعها كلَّها. ويقرُّ كُلُّ منها على أصله وموضعه؛ فإنها كلَّها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح. فاسمعوا الآن هدم الأصول الفاسدة التي يعتريض بها على النصوص الصحيحة:

أما قولكم: «إنه تضمين الرد من غير عيب ولا فوات صفة»، فأين في أصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصر الرد بهذين الأمرين؟ وتكتفينا هذه المطالبة، ولن تجدوا إلى إقامة الدليل على الحصر سبيلاً. ثم نقول: بل أصول الشرع<sup>(٢)</sup> توجب الرد بغير ما ذكرتم، وهو الرد بالتدليس والغش، فإنه هو والحلف في الصفة من باب واحد. بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيوب، فإن البائع يُظهر صفة المبيع تارةً بقوله وتارةً بفعله. فإذا أظهر للمشتري أنه على صفةٍ، فبان بخلافها، كان قد غشَّه ودلَّس عليه، فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ. ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس ومحاجَب العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها لم يبذل له

---

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الشريعة».

فيها ما بذل. فـإِلزامه للبيع مع التدليس والغِش من أعظم الظلم الذي تُنْزَه عنه الشريعة<sup>(١)</sup>. وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان [٢٥٦/ب] إِذَا تُلْقُوا واشتُرِيَّ منْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطُوا السُّوقَ وَيَعْلَمُوا السُّعْرَ<sup>(٢)</sup>، وليس هاهنا عيب ولا خُلُف في صفة، ولكن فيه نوع تدليس وغِش.

## فصل

وأما قولكم: «الخرج بالضمان»<sup>(٣)</sup>. فهذا الحديث وإن كان قد روى، فـحدِيثُ المَصْرَأَة أَصْحَحُ منه باتفاق أهل الحديث قاطبة، فكيف يعارض به؟ مع أنه لا تعارض بينهما بـحَمْدِ اللهِ، فـإِنَّ الْخَرَاجَ اسْمُ لِلْغَلَةِ مُثْلِ كَسْبِ الْعَبْدِ وَأَجْرِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْلَّبْنُ وَالْوَلْدُ<sup>(٤)</sup> فَلَا يَسْمَى خَرَاجًا. وغاية ما في الباب قياسه عليه بـجَامِعِ كُونِهِمَا مِنَ الْفَوَائِدِ، وَهُوَ مِنْ أَفْسَدِ القياسِ، فـإِنَّ الْكَسْبَ الْحَادِثَ وَالْغَلَةَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا حَالَ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا

(١) النسخ المطبوعة: «تُنْزَهُ الشريعة عنه».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (٢٤٢٤)، ٢٤٢٤، ٢٥٩٩٩، ٢٥٩٩٩، وأبو داود (٣٥٠٨ - ٣٥١٠)، والترمذني (١٢٨٥)،

(٤) - وصححه -، وابن ماجه (٢٢٤٢)، ٢٢٤٣، ٤١٠٧، ٧١٥٦، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث ١٢٨٦

عائشة مرفوعاً. وصححه أيضًا ابن حبان (٢٢٤٢)، ٤١٠٧، ٧١٥٦، والحاكم (٢/١٤ - ١٥)،

وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/١١ - ٢١٢). وحسنه

البغوي في «شرح السنة» (٨/١٦٣). وذكر الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢١)

أن العلماء تلقوا هذا الخبر بالقبول! وينظر: «ترتيب العلل الكبير للترمذني» (٣٣٧)،

٣٣٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٦/٩٠ - ٩١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم

(٣٤٧/٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: «الولد واللبن».

حدث بعد القبض. وأما اللبن هاهنا فإنه كان موجوداً حال العقد، فهو جزء من المعقود عليه. والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع، فضمانته هو محض العدل والقياس.

وأما تضمينه بغير جنسه، ففي غاية العدل، فإنه لا يمكن تضمينه بمثله البة؛ فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حليب صار عرضة لحمضه وفساده. فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الإناء كان ظلماً تتنزئ الشريعة عنه.

وأيضاً فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يُعرف مقداره حتى يوجَب نظيره على المشتري، وقد يكون أقلَّ منه أو أكثر، فيفضي إلى الربا، لأن أقلَّ الأقسام أن تُجْهَل [٢٥٧/١] المساواة.

وأيضاً فلو وكلناه إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثُر النزاع والخصام بينهما، ففصل الشارع – صلوات الله وسلامه عليه – النزاع وقدره بحدٍ لا يتعدّيانه قطعاً للخصوصة، وفصلاً للمنازعة. وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه قوت أهل المدينة، كما كان اللبن قوتاً لهم. وهو مكيل كما أن اللبن مكيل، فكلاهما مطعم مقتنات مكيل.

وأيضاً فكلاهما يقتنات به بلا صنعة ولا علاج، بخلاف الحنطة والشعير والأرز. فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتناتون بها إلى اللبن.

إإن قيل: فأنت توجِبون صاع التمر في كُلّ مكان، سواء كان قوتاً لهم أو لم يكن.

قيل: هذا من مسائل النزاع، وموارد الاجتهاد. فمن الناس من يوجب ذلك، ومنهم من يوجب في كل بلد صاعاً من قوتهم. ونظير هذا تعينه<sup>(١)</sup> الأصناف الخمسة في زكاة الفطر، وأنَّ كُلَّ بلد<sup>(٢)</sup> يخرجون من قوتهم مقدار الصاع<sup>(٣)</sup>. وهذا أرجح وأقرب إلى قواعد الشرع، وإلا فكيف يكُلَّ مَنْ قوتُهُم السمك مثلًا أو الأرز أو الدُّخْن إلى التمر<sup>(٤)</sup>. وليس هذا بأول تخصيص قام الدليل عليه. وبالله التوفيق.

## فصل

ومن ذلك: ظُنِّ بعض الناس أن أمره<sup>بِيَهُ</sup> لمن صَلَّى فَذَا خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس، فإن الإمام والمرأة فَذَان<sup>(٥)</sup>، وصلاتهما صحيحة. وهذا من أفسد القياس وأبطله، فإن الإمام [٢٥٧/ ب] يُسَنُ في حقه التقدُّم، وأن يكون وحده، والمأمورون يُسَنُ في حقهم الاصطفاف، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس. والفرق بينهما أن الإمام إنما جعل ليؤتَم به وتشاهد أفعاله وانتقالاته، فإذا كان قُدَّامهم حصل مقصود الإمامة، وإذا كان في الصُّفّ لم يشاهده إلا من يليه. ولهذا جاءت السنة بالتقدُّم، ولو

(١) ع: «تبينه».

(٢) في المطبوع: «أهل كل بلد»، فزاد كلمة «أهل».

(٣) آخر جه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) كما في النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة دار ابن الجوزي، فقد حذف فيها «أو» قبل «الدخن» وذكر في الحاشية أن في (ق): «والدخن». والظاهر أن في العبارة تصحيفاً، وقد يكون «إلى التمر» صوابه «إخراج التمر».

(٥) في النسخ الخطية: «فَذَيْن».

كانوا ثلاثة، محافظةً على المقصود بالاتمام. وأما المرأة، فإن السنة وقوفها فدّةً إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها، لأنها منهية عن مصافة الرجال. فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فدّةً، و موقف الرجل المشروع أن يكون في الصف. فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع.

فإن قيل: فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها.

قيل: هذا غير مسلم، بل إذا كان صفتُ نساءٍ فحكمُ المرأة بالنسبة إليه في كونها فدّةً حكم الرجل بالنسبة إلى صفتُ الرجال. لكن موقف المرأة وحدها خلف صفتُ الرجال يدل على شيئين: أحدهما أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر عليه الدخول في الصف، ووقف<sup>(۱)</sup> فدّا صحت صلاته للحاجة. وهذا هو القياس المحسض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها. الثاني - وهو طرد هذا القياس - إذا لم يمكنه أن يصلّي مع الجماعة إلا قدّام الإمام فإنه يصلّي قدّامه وتصح صلاته. وكلاهما [۲۵۸/أ] وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا رحمه الله<sup>(۲)</sup>.

وبالجملة فليست المصافحة أو جب من غيرها. فإذا سقط ما هو أو جب منها للعذر، فهي أولى بالسقوط. ومن قواعد الشعاع الكلية أنه «لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة».

(۱) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «معه».

(۲) انظر: «مجموع الفتاوى» (۲۰/۵۵۹). و«اختيارات البعلبي» (ص ۷۱).

## فصل

ومن ذلك: قول بعضهم: إن الحديث الصحيح - وهو قوله: «الرهن مركوب ومحلوب، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة»<sup>(١)</sup> - على خلاف القياس، فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة وأن يحلبها، وضمّنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، فهو مخالف للقياس من وجهين.

والصواب ما دلّ عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه؛ فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه لحقّ الله سبحانه، وللمالك فيه حقّ الملك، وللمرتهن حقّ الوثيقة. وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً. وإن مكّن صاحبه من رکوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كلّ وقت أن يأتي ليأخذ لبني شقّ عليه غالية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة. وإن كلف المرتهن بيعَ اللبن وحفظَ ثمنه للراهن شقّ عليه. فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب وبعوض عنهما بالنفقة. ففي هذا جمعٌ بين المصلحتين، وتوفير الحقّين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أتفق عليه أدى عنه واجباً، وله [٢٥٨/ب] فيه حقّ، فله أن يرجع بيده، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلاً، فأخذُها خير من أن تذهب<sup>(٢)</sup> على صاحبها باطلاً، ويلزم بعوض ما أتفق المرتهن. وإن قيل

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الذرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

(٢) ع: «تهدر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

للمرتهن: «لا رجوع لك» كان فيه<sup>(١)</sup> إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان. فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار.

فإن قيل: ففي هذا أن من أدى عن غيره واجباً فإنه يرجع ببيده. وهذا خلاف القياس، فإنه إلزام له بما لم يلتزم به<sup>(٢)</sup>، ومعاوضة لم يرض بها.

قيل: وهذا أيضاً محض القياس<sup>(٣)</sup> والعدل والمصلحة، ومحض الكتاب، ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل بلدته وأهل سنته. فلو أدى عنه دينه، أو أنفق على من تلزمته نفقته، أو افتداه من الأسر ولم ينوه التبرع<sup>=</sup> فله الرجوع. وبعض أصحاب أحمد فرق بين قضاء الدين ونفقة القريب، فجواز الرجوع في الدين دون نفقة القريب، قال: لأنها لا تصير ديناً. قال شيخنا: والصواب التسوية بين الجميع<sup>(٤)</sup>، والمحققون من أصحابه سووا بينهما. ولو افتداه من الأسر كان له مطالبته بالفاء، وليس ذلك ديناً عليه.

والقرآن يدل على هذا القول، فإن الله تعالى قال: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَ أَجْوَرُهُنَّ» [الطلاق: ٦] فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب. وكذلك قوله: «وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعَنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرَّضَاعَةَ» [آل عمران: ٢٥٩] و«عَلَى الْمَوْلُودِ أَنْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [آل عمران: ٢٣٣] فأوجب

(١) في النسخ المطبوعة: «في ذلك».

(٢) ت، ع: «لم يلتزم».

(٣) ع: «قيل هذا محض القياس».

(٤) لم يرد هذا التصويب في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٦٠).

ذلك عليه، ولم يشترط عقداً ولا إذناً. ونفقة الحيوان واجبة على مالكه، والمستأجر والمرتهن له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده. فإن قال الراهن: أنا لم آذن لك في النفقة، قال: هي واجبة عليك، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر. فإذا رضي المنافق بأن يعتاض بمنفعة الرهن وكانت نظير النفقة كان قد أحسن إلى صاحبه، وذلك خير محسن. فلو لم يأت به النص لكان القياس يقتضيه. وطرد هذا القياس أن المودع والشريك والوكيل إذا أنفق على الحيوان واعتراض عن النفقة بالركوب والحلب جاز ذلك كالمرتهن.

### فصل

ومما قيل: إنه من أبعد الأحاديث عن القياس: حديث الحسن عن أبيه بصير بن حرث، عن سلمة بن المحبّق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: «إن كان استكرها فهي حُرَّة، وعليه لسيّدتها مثلها، وإن كانت طاوّعه فهي له، وعليه لسيّدتها مثلها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى: «وإن كانت طاوّعه فهي ومثلها من ماله لسيّدتها»

(١) رواه أَحْمَدُ (١٥٩١١)، وَابْنُ دَاوُدَ (٤٤٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٦٣، ٣٣٦٤) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْمَحْبُّقِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصْحُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥٥٢) مُخْتَصِّرًا جَدًّا.

قال النسائي في «السنن الكبرى» (٧١٩٥): «ليس في هذا الباب شيءٌ صحيحٌ يُحتاجُ به». أما ابن عبد البر، فقد قطع بصحّته في «الاستذكار» (٧/٥٢٨ - ٥٢٩). وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٧٢)، و«السنن» لأبي داود (٤٤١٧)، و«ترتيب العلل الكبير للترمذى» (٤٢٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٤٦).

رواه أهل السنن<sup>(١)</sup>. وضعفه بعضهم من قبل إسناده، وهو حديث حسن يحتاجون بما هو دونه في القوة، ولكن لإشكاله أقدموا على تضعيقه مع لين في سنته.

قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>: وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول صحيحة [٢٥٩/ ب] كل منها قول طائفة من الفقهاء:

أحدها: أن من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه، فله أن يضمه بمثله. وهذا كما لو تصرف في المغصوب بما أزال اسمه، ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. أحدها: أنه باق على ملك صاحبه، وعلى الغاصب ضمان النقص، ولا شيء له<sup>(٣)</sup> في الزيادة كقول الشافعي. والثاني: يملكه الغاصب بذلك، ويضمه لصاحبه كقول أبي حنيفة. والثالث: يخير المالك بين أخذها وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل. وهذا أعدل الأقوال وأقواها.

فإن فوت صفاته المعنوية - مثل أن ينسيه صناعته، أو يضعف قوته، أو يفسد عقله أو دينه - فهذا أيضاً يخير المالك فيه بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل. ولو قطع ذنب بغلة القاضي، فعند مالك يضمنها بالبدل ويعمل بها لتعذر مقصودها على المالك في العادة، أو يخير المالك<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٤٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٦٤)، وفي «السنن الكبرى» (٧١٩٤)، ولا يصح.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٢)، والكلام متصل بما سبق.

(٣) ع: «عليه». وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت موافق لما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٢).

(٤) «في العادة أو يخير المالك» ساقط من ع.

## فصل

الأصل الثاني: أن جميع المخلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان فإنه إذا افترضه ردًّا مثله، كما افترض النبي ﷺ بـكراً، وردَّ خيراً منه<sup>(١)</sup>. وكذلك المغدور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة<sup>(٢)</sup>. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. وقصة داود وسليمان من هذا الباب، فإن الماشية كانت قد أتلفت حرثَ القوم، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث، كأنه ضمّنهم ذلك بالقيمة. ولم يكن لهم مال إلا الغنم، فأعطاهم الغنم<sup>(٣)</sup> [٢٦٠ / أ] بالقيمة. وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان، فضمّنهم إياه بالمثل، وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي فاتت من غلة الحرث إلى أن يعود.

وبذلك أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز فيمن أتلف له شجر. فقال الزهري: يغرسه حتى يعود كما كان. وقال ربيعة وأبو الزناد<sup>(٤)</sup>: عليه القيمة. فغلظَ الزهري القولَ فيهما. وقول الزهري وحكم سليمان هو موجب الأدلة، فإن الواجب ضمان المخلف بالمثل بحسب الإمكان، كما قال تعالى: «وَحَرَثُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا» [الشورى: ٤٠]، وقال: «فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا

(١) سبق تخريرجه.

(٢) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٣١٥٥، ١٣١٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٦ / ٧).

(٣) «الغنم» ساقط من ح، فـ.

(٤) في «مجموع الفتاوى» (٥٦٤ / ٢٠): «وقيل: ربيعة وأبو الزناد قالا».

عَلَيْهِ يُمِثِّلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: «وَالْحُرْمَةُ قَصَاصٌ» [البقرة: ١٩٤]، وقال: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا يُمِثِّلُ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [آل عمران: ١٢٦].

وإن كان مثل الحيوان والآنية والثياب من كُلّ وجه متعدّراً<sup>(١)</sup>، فقد دار الأمر بين شيئين: **الضمان بالدرارم المخالفة للمثل** في الجنس والصفة والمقصود والانتفاع، وإن ساوت المضمون في المآلية؛ **والضمان بالمثل** بحسب الإمكان المساوي للمختلف في الجنس والصفة والمآلية والمقصود والانتفاع. ولا ريب أن هذا أقرب إلى النص والقياس والعدل. ونظير هذا ما ثبت بالستة<sup>(٢)</sup> واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة، وهو منصوص أَحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد تقدّم تقرير ذلك<sup>(٣)</sup>. وإذا كانت المماثلة من كُلّ وجه متعدّرة حتى في المكيل والموزون، فما كان أقرب إلى المماثلة فهو أولى [٢٦٠/ب] بالصواب. ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلةً من الجنس إلى القيمة، فهذا هو القياس وموجّب النص. وبالله التوفيق.

(١) في النسخ الخطية: «متعدّر».

(٢) روى أَحمد (١١٢٢٩)، وأبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٤٧٧٣، ٤٧٧٤) من حديث أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ طُعْنَةٍ بِعَرْجُونَ. وفي سنده: عَيْدَةُ بْنُ مُسَافِعٍ، وَهُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَدِينَيِّ: «وَلَا أَدْرِي: سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ أَمْ لَا؟». لَكِنَّ ابْنَ حِبَّانَ صَحَّحَهُ (٧٢٨٠). وَلَهُ شَاهِدٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٠٤٢) مِنْ مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ. وَيُنْظَرُ: «الْمَصْنُفُ» لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٥٨٣)، و«الْمَجْتَبَى» لِلنَّسَانِي (٤٧٧٧).

(٣) انظر (١١٩/٢) وما بعدها.

الأصل الثالث: أن من مثُل بعده عَتَق عليه. وهذا مذهب فقهاء الحديث، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وأصحابه كعمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> وغيره.

فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموقعة للقياس العادل. فإذا طاوعته الجارية فقد أفسدتها على سيدتها، فإنها مع المطاوعة تنقص قيمتها إذ تصير زانية، ولا تمكن سيدتها من استخدامها حق الخدمة، لغيرتها منها وطمعها في السيد، واستشراف السيد إليها. وتتشامخ على سيدتها، فلا تطيعها كما كانت تطيعها قبل ذلك. والجاني إذا تصرّف في المال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل، فقضى الشارع لسيدتها بالمثل، وملّكه الجارية، إذ لا يجمع لها بين العوض والمعوض. وأيضاً فلو رضيت سيدتها أن تبقى الجارية على ملكها وتغُرمها ما نقص من قيمتها كان لها ذلك. فإذا لم ترض وعلمت أن الأمة قد فسّدت

(١) رواه أحمد (٤٥١٩)، و أبو داود (٧٠٩٦، ٦٧١٠)، و ابن ماجه (٢٦٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. ويشهد له الحديث الآتي عَقِبَ هذا. وينظر أيضاً: «المسند الصحيح» لمسلم (١٦٥٧).

(٢) رواه الطحاوي في «بيان المشكّل» (١١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٠/ب)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/١١٨)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٦٣)، والحاكم (٢١٥-٢١٦)، و«الرسان» (٤/٣٦٨) - وصحّح سنده! -، والبيهقي (٨/٣٦). وفي سند الخبر: عمرُ بن عيسى القرشي، وهو واؤه، منكر الحديث. وينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٩٢٨-١٧٩٣١)، و«المحلّى» لابن حزم (٩/٢١٢)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٧١-٧٢)، و«السان الميزان» لابن حجر (٦/١٢٨ - ١٣٠).

عليها، ولم تنتفع بخدمتها كما كانت قبل ذلك = كان من أحسن القضاء أن يغرس السيدُ مثلها، ويملکها.

فإن قيل: فاطردوا هذا القياس، وقولوا: إن الأجنبي إذا زنى بجارية قوم حتى أفسدها عليهم أنَّ لهم القيمة أو يطالبوه<sup>(١)</sup> ببدلها.

قيل: نعم، هذا موجَب القياس إن لم يكن بين الصورتين فرق مؤثِّر. [٢٦١/أ] وإن كان بينهما فرق انقطع الإلحاد، فإن الإفساد الذي في وطء الزوج بجارية امرأته بالنسبة إليها أعظم من الإفساد الذي في وطء الأجنبي. وبالجملة فجواب هذا السؤال جواب مركَب، إذ لا نصَّ فيه ولا إجماع.

## فصل

وأما إذا استكرهها فإن هذا من باب المثلة، فإن الإكراه على الوطء مثله، فإن الوطء يجري مجرى الجنابة. ولهذا لا يخلو عن عقر أو عقوبة، ولا يجري مجرى منفعة الخدمة. فهي لما صارت له بإفسادها على سيدتها أو جب عليه مثلها كما في المطاوعة، وأعتقها عليه لكونه مثل بها.

قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: ولو استكره عبده على الفاحشة عتَّق عليه، ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتَّقت<sup>(٣)</sup>، وضمنها بمثلها، إلا أن يفرَّق بين أمة امرأته وبين غيرها، فإن كان بينهما فرق شرعي وإلا فموجَب القياس التسوية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَنِيَعُكُمْ عَلَى الْإِعْلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصِنَا لِتَبَغُّوْ عَرَّضَ﴾

(١) ت، ع: أنَّ لهم أن يطالبوه».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٦٦/٢٠)، والكلام متصل بما سبق.

(٣) في النسخ المطبوعة هنا زيادة: «عليه».

**الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿النور: ٣٣﴾ فهذا نهيٌ عن إكراههن على كسب المال بالبغاء، كما قيل: إن عبد الله بن أبي رأس المنافقين كان له إماء يُكرههن على البغاء. وليس هذا استكراراً للأمة على أن يزني بها هو، فإن هذا بمنزلة التمثيل بها، وذلك إلزام لها بأن تذهب هي فتزني، مع أنه يمكن أن يقال: العتق بالمثلة لم يكن مشروعاً عند نزول الآية، ثم شُرع بعد ذلك.

قال شيخنا<sup>(١)</sup>: والكلام على هذا الحديث من أدق [٢٦١/ب] الأمور، فإن كان ثابتاً فهذا الذي ظهر في توجيهه، وإن لم يكن ثابتاً فلا يحتاج إلى الكلام عليه.

قال: وما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة. قال: وقد تدبّرتُ ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعمول الصحيح<sup>(٢)</sup> لا يخالف المعمول الصحيح. بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بدّ من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثيراً منه على أفال علماء فضلاً عنّهم هو دونهم. فإنَّ إدراكَ الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة المعاني التي علقت بها الأحكام من أشرف العلوم. فمنه الجليُّ الذي يعرفه أكثر الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصُهم. فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفةً للنصوص، لخفاء القياس الصحيح، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٧)، والكلام متصل بالسابق واللاحق.

(٢) في «مجموع الفتاوى»: «الصريح».

الحقيقة التي تدل على الأحكام. انتهى.

فإن قيل: فهُبْ أنكم خرَّجتم ذلك على القياس، فما تصنعون بسقوط الحدّ عنه، وقد وطئ فرجاً لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك؟

قيل: الحديث لم يتعرَّض للحدّ بنفي ولا إثبات، وإنما دلَّ على الضمان وكيفيته.

فإن قيل: فكيف تخرِّجون حديث النعمان بن بشير في ذلك: أنها إن كانت أحْلَتها له جُلد مائةٍ<sup>(١)</sup>، وإن لم تكن أحْلَتها له رُجم بالحجارة<sup>(٢)</sup>، على القياس.

قيل: هو بحمد الله موافق للقياس، مطابق لأصول الشريعة [٢٦٢/أ] وقواعدها؛ فإن إحلالها له شبهة كافية في سقوط الحدّ عنه، ولكن لما لم يملكتها بالإحلال كان الفرج محْرَماً عليه، وكانت المائة تعزِّيزاً له وعقوبةً على ارتكاب فرج حرام عليه، وكان إحلال الزوجة له وطأها شبهة دارئةً للحدّ عنه.

---

(١) في النسخ المطبوعة بعدها: «جلدة».

(٢) رواه أَحْمَد (١٨٣٩٧، ١٨٤٤٤ - ١٨٤٤٦)، وأَبُو داود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، والترمذِي (١٤٥٢، ١٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، والنَّسائي (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، وفي «السنن الْكَبِيرِ» (٥٥٣٠ - ٥٥٢٦) من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً. وقال الترمذِي: «في إسناده اضطرابٌ...». ونقل المزي في «تحفة الأشراف» (٩/١٧) قول النَّسائي: «أحاديث النعمان هذه مضطربة». وضيقه أيضاً الخطابي في «معالم السنن» (٣٣٠/٣)، وأَبُو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٠/٣٠٦ - ٣٠٧). وينظر: «ترتيب العلل الكبير للترمذِي» (٤٢٤)، و«السنن الكبير» لليهقي (٨/٢٣٩).

فإن قيل: فكيف تخرّجون التعزير بالمائة على القياس؟

قيل: هذا من أسهل الأمور، فإن التعزير لا يقتصر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسه وصفتها وكبّرها وصغرها. وعمر بن الخطاب قد تنوّع تعزيره في الخمر: فتارة بحلق الرأس<sup>(١)</sup>، وتارة بالنفي<sup>(٢)</sup>، وتارة بزيادة أربعين سوطاً على الحدّ الذي ضربه رسول الله ﷺ وأبو بكر<sup>(٣)</sup>، وتارة بتحريق حانوت الخمار<sup>(٤)</sup>. وكذلك تعزير الغال، وقد جاءت السنة بتحريق مたعه<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٠٤٧)، و«أخبار المدينة» لعمر بن شبة (٢٤١ / ٣)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩).

(٢) رواه النسائي (٥٦٧٦)، وفي «السنن الكبرى» (٥١٦٦) من طريق سعيد بن المسيب، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٣٨٦ / ٢): «هذا إسنادٌ جيدٌ غريبٌ». وينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٠٤٣)، (١٧٠٤٤).

(٣) سيأتي تخرّيجه في (٤١١ / ٢).

(٤) رواه ابن وهب في «الجامع» (٦٤ - ٦٢)، وعبد الرزاق (١٠٠٥١)، (١٧٠٣٥)، (١٧٠٣٦)، (١٧٠٣٩)، (١٧٠٣٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٦٧)، (٢٨٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤١٠)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١ / ٢٥٠)، والدولابي في «الكتني» (٢ / ٥٨٤).

(٥) رواه أحمد (١٤٤)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذى (١٤٦١) من حديث عمر مرفوعاً. قال علي ابن المدينى: «هذا حديث منكر، يُنكّره أصحاب الحديث». وقال الترمذى: «هذا حديثٌ غريبٌ». ثم نقل عن البخارى إعلاله بصالح بن محمد بن زائدة (وهو منكر الحديث)، وبيان أكثر الأحاديث ليس فيها إحراق متع الغال. وأعلمه أيضاً أبو داود (٢٧١٤)، والبيهقي (١٠٢ / ٩). وأغرب الحاكم فصححه (٢ / ١٢٨ - ١٢٧).

وينظر: «التاريخ الكبير» للبخارى (٤ / ٢٩١)، و«ترتيب العلل الكبير للترمذى» (٤٣١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٩ / ١٠٣)، و«معرفة السنن والأثار» له (٧ / ٤٤)، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (١ / ٣١٠ - ٣١٢)، و«مسند الفاروق» =

وتعزير مانع الصدقة بأخذها وأخذ شطر ماله معها<sup>(١)</sup>، وتعزير كاتم الضالة الملتقطة بإضعاف الغرم عليه<sup>(٢)</sup>. وكذلك عقوبة سارق ما لا قطع فيه يضعف عليه الغرم<sup>(٣)</sup>. وكذلك قاتل الذي عمداً أضعف عليه عمر

---

= لابن كثير (٢/٣٠٠ - ٣٠١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/٦٠٣ - ٦٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/١٨٧).

ورواه أبو داود (٢٧١٥) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وصححه الحاكم (٢/١٣٠ - ١٣١)، مع أن في سنته زهير بن محمد التميمي، ورواية الشاميين عنه منكرة جداً (وهذه منها)، وقد اضطرب في هذا الحديث، فكان يُسنده تارة، وأحياناً يجعله من قول عمرو بن شعيب، وقد بيّن ذلك أبو داود.

(١) رواه أحمد (١٦٠٢)، (٢٠٠٤١)، (٢٠٠٣٨)، (٢٠٠٣٩)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٤٤٤٢)، (٤٤٤٩) من حديث معاوية بن حيدة القشيري مرفوعاً. وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١/٣٩٧ - ٣٩٨). وينظر: «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (٣/٢٤١)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٦٨٥)، و«البدر المنير» لابن النحوبي (٥/٤٨٠ - ٤٨٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧١٨) من طريق معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة: أحسبه عن أبي هريرة (فذكره مرفوعاً). وعمرو هذا ليس الحديث، وقد رواه عبد الرزاق (٣٠٠١٧٣) عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة مرسلاً، ولم يذكر (أبا هريرة). ورواه عبد الرزاق (٦٠٠١٨٦) من طريق ابن طاوس، عن أبيه مقطوعاً. فرفع الحديث ووصله منكراً لا يصح.

(٣) رواه أحمد (٦٩٣٦)، (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠ - ١٧١٣)، والنسائي (٤٩٥٨)، (٤٩٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وأصله عند الترمذى (١٢٨٩) محسّناً. وخرّجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٤/٣٨١) محتاجاً به مختلفاً. وينظر: «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (٧/٢٩٠)، و«البدر المنير» لابن النحوبي (٨/٦٥٣ - ٦٥٥).

وعثمان<sup>(١)</sup> ديته<sup>(٢)</sup>، وذهب إليه أحمد وغيره.

فإن قيل: فما تصنعون بقول النبي ﷺ: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٣)</sup>

قيل: تتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا. فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنایات المقدرة بالشرع خاصة. والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد [٢٦٢/ب] به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجنایة تارة، كقوله تعالى: «إِنَّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا» [البقرة: ١٨٧]، قوله: «إِنَّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» [البقرة: ٢٢٩]، فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدْوَكُمْ، فَلَا تَعْتَدُوهَا»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث النواس بن سمعان الذي تقدم في أول الكتاب<sup>(٥)</sup>: «والسوران حدود الله». ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة. فقوله ﷺ: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» يريده الجنایة التي هي حق الله.

فإن قيل: فain تكون العشرة فما دونها إذ كان المراد بالحد الجنایة؟

(١) «وعثمان» ساقط من ت، ع.

(٢) يُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٠٢٤)، (١٠٢٥)، (١٨٤٩٣)، (١٨٤٩٤)، (١٨٤٩٥)، و«السنن»

للدارقطني (٣٢٨٩)، (٣٢٩٠)، (٣٤٩٨)، (٣٢٩٠)، و«السنن الكبير» لليبيهي (١٠٠، ٣٢/٨).

ويُخسّن تدبر ما في كتاب «الأم» للإمام الشافعي (١٣٨/٩ - ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري.

(٤) سبق تخيجه.

(٥) انظر (٤٦٣/١).

قيل: في ضرب الرجل امرأته وعدهه وولده وأجيشه، للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط. فهذا أحسن ما خُرّج عليه الحديث، وبالله التوفيق.

### فصل (١)

وأما المضي في الحج الفاسد فليس مخالفًا للقياس، فإن الله سبحانه أمر بإتمام الحج والعمرة، فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وإن كان متطوعاً بالدخول باتفاق الأئمة، وإن تنازعوا فيما سواه من التطوعات: هل تلزم بالشرع أم لا؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضي فيه إلى حين يتحلل. ووجب عليه الإمساك عن الوطء، فإذا وطع فيه لم يُسقط وطؤه ما وجب عليه من إتمام النسك، فيكون ارتكابه ما حرم الله عليه سبيلاً لإسقاط الواجب عليه. ونظير هذا: الصائم إذ أفتر عمداً لم يُسقط عنه فطره ما وجب عليه من إتمام الإمساك. ولا يقال له: قد بطل صومك، فإن شئت أن تأكل فكل. بل يجب عليه المضي [٢٦٣/٢] فيه وقضاؤه، لأن الصائم له حد محدود وهو غروب الشمس (٢).

فإن قيل: فهلا طردتم ذلك في الصلاة إذا أفسدتها، وقلتم: يمضي فيها، ثم يعيدها.

قيل: من هاهنا ظنَّ من ظنَّ أن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس. والفرق بينهما أن الحج له وقت محدود وهو يوم عرفة، كما

---

(١) من بداية هذا الفصل بدأ النقل مرة أخرى من جواب شيخ الإسلام. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٨).

(٢) «لأن الصائم... الشمس» ساقط من ت، ع.

للصائم<sup>(١)</sup> وقت محدود وهو الغروب. وللحج مكان مخصوص لا يمكن إحلال المحرّم قبل وصوله إليه، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر، فلا يمكنه فعله ولا فعلُ الحج ثانية في وقته، بخلاف الصلاة فإنه يمكنه فعلها ثانية في وقتها. وسرُّ الفرق أن وقت الصيام والحج يقدر فعله، لا يسع غيره؛ ووقت الصلاة أوسع منها، فيسع غيرها، فيمكنه تدارك فعلها إذا فسدة في أثناء الوقت. ولا يمكن تدارك الصيام والحج إذا فسدا إلا في وقت آخر نظير الوقت الذي أفسد هما فيه. والله أعلم.

## فصل

وأما من أكل في صومه ناسياً، فمن قال: «عدم فطره ومضيئ في صومه على خلاف القياس» ظن أنه من باب ترك المأمور ناسياً، والقياس<sup>(٢)</sup> أنه يلزم الإتيان بما تركه، كما لو أحدث ونبي حتى صلى. والذين قالوا: «بل هو على وفق القياس» حجتهم أقوى، لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء، وقال: قد فعلت<sup>(٣)</sup>. [٢٦٣ / ب] وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرّماً فلم يبطل صومه. وهذا محض القياس، فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور.

(١) في النسخ المطبوعة: «للصيام».

(٢) ع: «المأمور باتساق القياس»، تحريف طريف.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وطردُ هذا القياس: أن من تكلم في صلاته ناسيًا لم تبطل صلاته. وطردُ أيضًا أن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسيًا لم يبطل صيامه ولا إحرامه. وكذلك من تطيّب، أو ليس، أو غطّى رأسه، أو حلق رأسه، أو قلّم ظفره = ناسيًا، فلا فدية عليه؛ بخلاف قتل الصيد، فإنه من باب ضمان المخالفات فهو كدية القتيل. وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه. وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإنلاف، فإنه لا قيمة له في الشرع ولا في العرف.

وطردُ هذا القياس: أن من فعل المحلوف عليه ناسيًا لم يحيث، سواء حلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعتاق، أو غير ذلك؛ لأن القاعدة أن من فعل المنهي عنه ناسيًا لم يُعد عاصيًا. والحيث في الأيمان كالمعصية في الإيمان. فلا يُعد حانثاً من فعل المحلوف عليه ناسيًا.

وطردُ هذا أيضًا: أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسيًا لم تبطل صلاته، بخلاف من ترك شيئاً من فروض الصلاة ناسيًا، أو ترك الغسل من الجنابة، أو الوضوء، أو الزكاة، أو شيئاً من فروض **الحج** = ناسيًا فإنه يلزمـه الإتيان به، لأنـه لم يؤدّ ما أُمـرـ به، فهو في عهـدةـ الأمـرـ. وسرـ الفـرقـ أنـ منـ فعلـ المحـظـورـ نـاسـيـاً يـجـعـلـ وجـودـهـ كـعـدـمهـ، وـنسـيـانـ [٢٦٤/أ] تركـ المـأـمـورـ لـا يـكـوـنـ عـذـراـ فـيـ سـقوـطـ الإـنـمـ عنـ فـاعـلـهـ.

فإنـ قـيلـ: فـهـذاـ الفـرقـ حـجـةـ عـلـيـكـمـ، لـأـنـ تـرـكـ المـفـطـرـاتـ فـيـ الصـومـ مـنـ بـابـ الـمـأـمـورـاتـ، وـلـهـذـاـ تـشـرـطـ فـيـ النـيـةـ. وـلـوـ كـانـ فـعـلـ المـفـطـرـاتـ مـنـ بـابـ الـمـحـظـورـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ نـيـةـ كـتـرـكـ<sup>(١)</sup> سـائـرـ الـمـحـظـورـاتـ.

قـيلـ: لـاـ رـيـبـ أـنـ النـيـةـ فـيـ الصـومـ شـرـطـ، وـلـوـ لـاـ لـمـ كـانـ عـبـادـةـ، وـلـاـ أـثـيـبـ

---

(١) عـ، دـ: «كـفـعـلـ»، وـكـذـاـ فـيـ النـسـخـ المـطـبـوعـةـ. وـهـوـ خـطاـ.

عليه؛ لأن الثواب لا يكون إلا بالنية، فكانت النية شرطاً في كون هذا الترك عبادة. ولا يختص ذلك بالصوم، بل كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية، ومع ذلك فلو فعله ناسياً لم يأثم به. فإذا نوى تركها الله، ثم فعلها ناسياً لم يقدح نسيانه في أجره، بل يثاب على قصد تركها الله، ولا يأثم بفعلها ناسياً. وكذلك الصوم.

وأيضاً فإن فعل الناسي غير مضاف إليه، كما قال النبي ﷺ: «من أكل أو شرب ناسياً فلَيُمِّمْ صومه، فإنما أطعنه الله وسقاوه»<sup>(١)</sup>. فأضاف فعله ناسياً إلى الله، لكونه لم يُرِدْه ولم يتعَمَّده. وما يكون مضافاً إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد، ولم<sup>(٢)</sup> يكلف به؛ فإنه إنما يكلف بفعله، لا بما يفعل فيه. ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير.

وكذلك لو احتلم الصائم [٢٦٤/ب] في منامه، أو دَرَعَه القيءُ في اليقظة، لم يفطر. ولو استدعى ذلك أفترط به. فلو كان ما يوجد بغير قصده، كما يوجد بقصده، لأفترط بهذا وهذا.

فإن قيل: فأنتم تفطرون المخطئ، كمن أكل يظنه ليلاً فبأن نهاراً.

قيل: هذا فيه نزاع معروف بين السلف والخلف، والذين فرقوا بينهما قالوا: فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه، بخلاف الناسي. وتُقل عن بعض السلف أنه يفطر في مسألة الغروب، دون مسألة الطلوع كما لو استمر الشك.

قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: وحجّة من قال: لا يفطر في الجميع أقوى، ودلالة

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «فلم».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٧٢)، ولفظه فيه: «والذين قالوا لا يفطر في الجميع =

الكتاب والسنة على قولهم أظهر؛ فإن الله سبحانه سوئَ بين الخطأ والنسayan في عدم المؤاخذة، ولأن فعل محظورات الحج يُستوي فيه المخطيء والناسي، ولأن كلَّ واحد منهما غير قادر للمخالفة. وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس. ولم يثبت في الحديث أنهم أمروا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة سُئل عن ذلك، فقال: أوَّلٌ من القضاة<sup>(١)</sup>؟ وأبواه عروة أعلم منه، وكان يقول: لا قضاء عليهم<sup>(٢)</sup>.

وُثِّبت في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر لهم الحigel<sup>(٤)</sup> الأسود من الأبيض، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء وكانوا مخطئين. وُثِّبت عن عمر بن الخطاب أنه أفتر، ثم تبيَّن النهار، فقال: لا نقضي، فإنَّا<sup>(٥)</sup> لم نتجانف لإثم<sup>(٦)</sup>.

= قالوا: حجتنا أقوى، ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر».

(١) رواه البخاري (١٩٥٩). قوله: «أَوْ بُدُّ مِنَ الْقَضَاءِ» كذا في ح مع تنوين همزة «القضاء»، فأخشى أن يكون بعضهم زاد لام التعريف في «القضاء». وفي ت، ع: «وَبُدُّ مِنْ قَضَاءِ». في رواية أبي ذر: «لَا بُدُّ مِنَ الْقَضَاءِ»، وفي غيرها: «بُدُّ مِنْ قَضَاءِ» وقديره: هل بُدُّ من قضاء. انظر: «فتح الباري» (٤/٢٠٠) و«عمدة القاري» (١١/٦٨).

(٢) يُوازِنُ بما في «المصنف» لعبد الرزاق (٧٣٩٠ - ٧٣٩٠).

(٣) البخاري (١٩١٧) ومسلم (١٠٩١) من حديث سهل بن سعد.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الخيط».

(٥) في النسخ المطبوعة: «الآن».

(٦) رواه عبد الرزاق (٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٩١٤٥، ٩١٤٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٦٥). وينظر: «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٦٨)! و«السنن الكبير» للبيهقي (٤/٢١٧).

وروي [٢٦٥ / أ] عنه أنه قال: نقضي<sup>(١)</sup>. وإسناد الأول أثبت. وصحّ عنه أنه قال: الخطب يسير<sup>(٢)</sup>. فتأوّل ذلك من تأوّله على أنه أراد خفة أمر القضاء. واللفظ لا يدل على ذلك.

قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: وبالجملة فهذا القول أقوى أثراً ونظرًا، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس.

قلت له: فالنبي ﷺ مرّ على رجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٤)</sup>. ولم يكونا عالمين بأن الحجامة تنظر، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم». ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم.

(١) رواه عبد الرزاق (٧٣٩٣، ٧٣٩٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٩١٤٠ - ٧٦٦ - ٧٦٧). وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٩١٣٨ / ٢).

(٢) رواه مالك (١٠٧١) - وعنه الشافعي في «الأم» (٢٣٩ - ٢٣٨ / ٣)، وعبد الرزاق (٧٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٩١٤٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٧٦٨، ٧٦٨ - ٧٦٧ / ٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٧٣)، والكلام متصل بما سبق.

(٤) رواه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٩، ٣١٤٣ - ٣١٤٣) من حديث شداد بن أوس مرفوعاً. وصححه غير واحد؛ منهم: علي بن المديني، وإسحاق الحنظلي، وأحمد ابن حنبل، والبخاري، وعثمان الدارمي، وابن حبان، والحاكم. وينظر: «الجامع» للترمذى (٧٧٤)، و«ترتيب العلل الكبير للترمذى» (٢١٢ - ٢٠٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣١٢٠، ٣١٨٣ - ٣١٩٥، ٣١٩٩ - ٣١٩٩)، و«المختصر» لابن خزيمة (١٩٦٢ - ١٩٦٥، ١٩٨٣، ١٩٨٤)، و«المسند الصحيح» لابن حبان (٦٩٠٨ - ٦٩١١)، و«المستدرك» للحاكم (٤٢٧ / ١ - ٤٣٠)، و«السنن الكبير» لبيهقي (٤ / ٢٦٤ - ٢٦٨)، و«تفقيق التحقيق» لابن عبد الهادي (٣ / ٢٥٣ - ٢٧١).

فأجابني بما مضمونه أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفترى، وهذا كما لو رأى إنساناً يأكل أو يشرب فقال: أفترى الآكل والشارب. فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر، ولا تعرض فيه للمانع. وقد علِم أن النسيان مانع من الفطر بدليل خارج، فكذلك الخطأ والجهل. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## فصل (٢)

ومما يُظنّ<sup>(٣)</sup> أنه على خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون في امرأة المفقود. فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أَجَّلَ امرأته أربع سنين، وأمرها أن تتزوج. فقدم المفقود بعد ذلك، فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها<sup>(٤)</sup>.

فذهب الإمام أحمد إلى ذلك. وقال: ما أدرى مَن ذهب إلى غير ذلك، إلى أي شيء يذهب؟<sup>(٥)</sup> وقال أبو داود في «مسائله»<sup>(٦)</sup>: سمعت أحمد – وقيل له: في نفسك شيء من المفقود؟ – فقال: ما في نفسي [٢٦٥ / ب] منه

(١) وانظر: «تهذيب السنن» (٢/٢٦ - ٣١).

(٢) انظر هذا الفصل في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٧٦ - ٥٨٢) باختلاف يسير.

(٣) ت، ع: «ظن». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٣٢٢)، وسعيد بن منصور (١٧٥٥).

ويُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٢٣١٧ - ١٢٣٢٤)، و«السنن» لسعيد بن منصور (١٧٥٢ - ١٧٥٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٩٨٥، ١٦٩٨٧ - ١٦٩٨٩)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٢٤٠).

(٥) انظر نحوه في «المغني» (١١/٢٤٨).

(٦) انظر: نشرة طارق بن عوض الله (ص ٢٤٤).

شيء. هذا خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أمروها أن تتربيص. قال أَحْمَدُ:  
هذا من ضيق علم الرجل أن لا يتكلّم في امرأة المفقود<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعض المتأخرین من أصحاب أَحْمَدُ: إن مذهب عمر في المفقود يخالف القياس. والقياس أنها زوجة القادر بكل حال، إلا أن نقول: الفرقة تنفذ ظاهراً وباطناً، فتكون زوجة الثاني بكل حال. وغلا بعض المخالفين لعمر في ذلك، فقالوا: لو حَكَمَ حاكم بقول عمر في ذلك لتفقَّض حكمه، لبعده عن القياس.

وطائفة ثالثة: أخذت ببعض قول عمر، وتركوا بعضاً، فقالوا: إذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته، ولا تُرْدَ إلى الأول. وإن لم يدخل بها رُدَّت إلى الأول.

قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: من خالف عمر<sup>(٣)</sup> لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر. وهذا إنما يتبيَّن بأصل، وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أَحْمَدُ: إحداهما أنها لا تقف على الإجازة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. والثانية أنها لا تقف، وهو أشهر قولي الشافعي، وهذا في النكاح والبيع والإجارة.

---

(١) لم ترد أقوال أَحْمَدُ في «مجموع الفتاوى» في هذا الفصل.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٧٦).

(٣) ع: «قول عمر»، بزيادة «قول» ولم ترد في غيرها ولا «مجموع الفتاوى».

وظاهر مذهب أحمد التفصيل. وهو أن المتصرف إذا كان معذوراً للعدم تمكّنه من الاستئذان وكان به حاجة إلى [٢٦٦/أ] التصرُّف وقف العقدُ على الإجازة بلا نزاع عنده. وإن أمكنه الاستئذان أو لم تكن به حاجة إلى التصرُّف فيه النزاع. فال الأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوها، فإذا تعذر عليه معرفة أرباب الأموال ويسّر منها، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق بها عنهم. فإن ظهروا بذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين.

وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة، فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرّف فيها، ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء تصرُّفه وبين المطالبة بها. فهو تصرُّف موقوف لما تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرُّف. وكذلك الموصي بما زاد على الثالث، وصيّته موقوفة على الإجازة عند الأكثرين، وإنما يخيّرون بعد الموت.

فالملفوود المنقطع خبره، إن قيل: إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره = بقيَتْ لا آيِّماً ولا ذات زوج إلى أن تبقى من القواعد أو تموت. والشريعة لا تأتي بمثل هذا. فلما أُجلت أربع سنين ولم يُكشفَ خبره حُكِمَ بموته ظاهراً.

إن قيل: يسوغ للإمام أن يفرّق بينهما للحاجة، فإنما ذلك بعد اعتقاد موته، وإلا فلو علمت حياته لم يكن مفقوداً. وهذا كما ساغ التصرُّف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها، فإذا قدم الرجل تبيّناً أنه كان حياً، كما إذا ظهر صاحب المال، والإمام قد تصرَّف في زوجته [٢٦٦/ب] بالتفريق، فيبقى هذا التفريق موقوفاً على إجازته. فإن شاء أجاز ما فعله الإمام، وإن شاء ردّه. وإذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه. ولو أذن للإمام أن يفرّق بينهما ففرّق

وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ بِلَا رِيبٍ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ نِكَاحُ الثَّانِي صَحِيحًا. إِنْ لَمْ يُجِزْ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ كَانَ التَّفْرِيقُ بِاطِّلًا، فَكَانَتِ باقِيَةً عَلَى نِكَاحِهِ فَتَكُونُ زَوْجَتَهُ؛ فَكَانَ الْقَادِمُ مُخِيَّرًا بَيْنِ إِجازَةِ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ وَرَدَّهُ. إِنْ أَجَازَ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُضْعَ عَنْ مَلْكِهِ.

وَخَرْوَجُ الْبُضْعِ مِنْ مَلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ عَنِ الْأَكْثَرِينَ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَنْصَرِ الرَّوَايَتَيْنِ. وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: هُوَ مُضْمُونٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ. وَالتَّزَاعُ بَيْنَهُمْ إِذَا شَهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ. فَقَيْلٌ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا، بَنَاءً عَلَى أَنَّ خَرْوَجَ الْبُضْعِ مِنْ مَلْكِ الزَّوْجِ لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حِنْفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اخْتَارَهَا مُتَأْخِرُو أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى وَأَتَبَاعِهِ. وَقَيْلٌ: عَلَيْهِمَا مَهْرُ الْمِثْلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدٍ. وَقَيْلٌ: عَلَيْهِمَا الْمُسَمَّى، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ. وَهُوَ أَشْهَرُ فِي نَصِّ أَحْمَدٍ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَتَهُ بِرَضَاعٍ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالْمُسَمَّىِّ. وَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ يَدْلِلُانِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَوَسْكَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيَسْكُلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ﴾ [٢٦٧] حَكَمَ اللَّهُ بِحُكْمِ يَسِّرِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُمْ فَتَأْتُوا أَذْلِيَّنَّ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلًا مَا أَنْفَقُوا﴾ [الْمُتَحْنَةَ: ١٠-١١]. وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّىُّ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ. وَكَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ زَوْجُ الْمُخْتَلِعَةِ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَعْطَاهَا دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ فِي

(١) ع: «مَذَهَبُ أَحْمَدٍ». وَفِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِّ» (٢٠/٥٧٩): «نَصْوَصُ أَحْمَدٍ».

(٢) ت: «وَلَذِلِكَ»، وَكَذَا فِي النَّسْخَ المُطَبَّوَعَةِ.

(٣) رواهُ أَحْمَدُ (٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٢٤) مِنْ حَدِيثِ حَبِيبَةَ بَنْتِ سَهْلٍ مَرْفُوعًا. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ (٣٩٣).

الماواضي المطلقة بالعدل. فحكم أمير المؤمنين في المفقود يبني على هذا الأصل.

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة. ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة، ولم يُعلم أن أحداً منهم أنكر ذلك، مثل قضية ابن مسعود في تصدقه عن سيد الجارية التي ابتعاه بالثمن الذي كان له عليه في الذمة لما تعذر عليه معرفته<sup>(١)</sup>، وكتصدق الغالب بالمال المغلول من الغنيمة لما تعذر قسمه بين الجيش، وإقرار معاوية<sup>(٢)</sup> على ذلك وتصويبه له<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من القضايا؛ مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور. وليس في ذلك ضرر أصلاً، بل هو صلاح بلا فساد<sup>(٤)</sup>؛ فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره، أو يبيع له، أو يستأجر له،

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٦٣١)، وسعيد بن منصور - كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٤٦٩ / ٤) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٣٩)، وفي «بيان المشكل» (١٢٧)، والطبراني (٩٧٢١) من طرق عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة. وعامر فيه لينٌ، لكن الظن به ألا يخطئ في رواية مثل هذه القصة، وليس عامر ابناً لشقيق، خلافاً لما ظنه الإمام الشافعي في «الأم» (٨ / ٤٥٢)، وفات البيهقيّ تعقبه في «السنن الكبير» (٦ / ١٨٧)، وفي «معرفة السنن والأثار» له (٥ / ٣٠).

(٢) في النسخ المطبوعة بعده: «له»، ولا وجود له في النسخ ولا في «مجموع الفتاوى» (٥٨٠ / ٢٠).

(٣) رواه أبو إسحاق الفزارى في «السيّر» (٤٢٢) - ومن طريقه ابن عساكر (٢٩ / ١٣٨) -، وسعيد بن منصور (٢٧٣٢) من رواية حوشب بن سيف به، وقد وثقه العجلي.

(٤) ع: «إصلاح بلا إفساد»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «مجموع الفتاوى» كما أثبنا من النسخ الأخرى.

أو يؤجر<sup>(١)</sup> له؛ ثم يشاوره، فإن رضي وإلا لم يحصل له ما يرضه. وكذلك في تزويع وليته ونحو ذلك، وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه.

فمسألة المفقود هي مما يوقف فيها تفريق الإمام على إذن الزوج [٢٦٧/ ب] إذا جاء، كما يقف تصرفُ الملقط على إذن المالك إذا جاء.

والقول برد المهر إليه لخروج<sup>(٢)</sup> بُضُع امرأته عن ملكه، ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به: هل هو ما أعطاها هو، أو ما أعطاها الثاني؟ وفيه روایتان عن أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا يرْجِعُ بِمَا مَهْرَهَا الثَّانِيُّ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَخْذَتْهُ.

والصواب أنه إنما يرجع بما مهرها هو، فإنه الذي يستحقه. وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حَقٌّ له فيه.

وإذا ضمن الثاني للأول المهر، فهل يرجع به عليها؟ فيه روایتان<sup>(٣)</sup>:

إِحْدَاهُمَا: يرْجِعُ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَخْذَتْهُ، وَالثَّانِيُّ قَدْ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فَلَا يُضْمَنُ مَهْرَيْنِ. بِخَلْفِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا لَمَّا اخْتَارَتْ فَرَاقَ الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup> وَنِكَاحَ الثَّانِيِّ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَرْدَّ الْمَهْرَ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ جَهَتِهَا.

وَالثَّانِيَّةُ: لَا يرْجِعُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحْقُ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحْلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

وَالْأَوَّلُ يُسْتَحْقُ الْمَهْرَ بِخُروجِ الْبُضُعِ عَنْ مَلْكِهِ، فَكَانَ عَلَى الثَّانِيِّ.

(١) «أو يؤجر له» ساقط من ع. وفي النسخ المطبوعة: «يؤجر له أو يستأجر له».

(٢) ع: «المهر إلى الخروج». وفي النسخ المطبوعة: «إلى الزوج بخروج». والصواب ما أثبت، وكذا في «مجموع الفتاوى».

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة: «عن أَحْمَدَ» خلافاً للنسخة و«مجموع الفتاوى».

(٤) في النسخ المطبوعة: «الزوج الأول»، خلافاً للنسخ المخطية و«مجموع الفتاوى».

وهذا المأثور عن عمر في مسألة المفقود. وهو عند طائفة من الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس، حتى قال بعض الأئمة: لو حُكِمَ به حاكمٌ نُقضَ حُكمُه. وهو مع هذا أصحُّ الأقوال وأجراءها<sup>(١)</sup> في القياس، وكلُّ قول قيل سواء فهو خطأ. فمن قال: إنها تعداد إلى الأول بكلٍّ حال، أو تكون مع الثاني بكلٍّ حال = فكلا القولين خطأ، إذ كيف تعداد إلى الأول، وهو لا يختارها ولا يريدها، [٢٦٨ / أ] وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائغاً في الشرع، وأجاز هو ذلك التفريق؟ فإنه وإن تبيَّن للإمام أن الأمر بخلاف ما اعتقده، فالحقُّ في ذلك للزوج. فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحظور.

وأما كونها زوجة الثاني بكلٍّ حال مع ظهور زوجها وتبين أن الأمر بخلاف ما فعل الإمام، فهو خطأ أيضاً، فإنه مسلمٌ لم يفارق امرأته، وإنما فرق بينهما بسببٍ ظهر أنه لم يكن كذلك، وهو يطلب امرأته، فكيف يُحال بينه وبينها؟ وهو لو طلب ماله أو بدله رُدَّ إليه فكيف لا تُرْدَّ إليه امرأته، وأهله أعزُّ عليه من ماله؟

وإن قيل: حقُّ الثاني تعلق بها. قيل: حقُّه سابق على حقُّ الثاني، وقد ظهر انتقاد السبب الذي به استحقَّ الثاني أن تكون زوجة له. وما الموجب لمراعاة حقُّ الثاني دون الأول؟

فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولهذا تعجبَ أحمدٌ من خالفه. وإذا<sup>(٢)</sup> ظهر صحةُ ما قاله الصحابة وصوابه في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي،

(١) في النسخ المطبوعة: «أحراءها» بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٢) ع: «إذا» بإهمال الفاء. وكذا في النسخ المطبوعة.

فَلَأَنْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَهُمْ فِيمَا وَفَقَهُمْ هُؤُلَاءِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

قال شيخنا<sup>(١)</sup>: وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله، فرأيت الصحابة أفقهـةـ الأمةـ وأعلمـهاـ. اعتبرـ هذاـ بـمسائلـ الأيمانـ والنـذورـ والعـتقـ وـغـيرـ ذـلـكـ، وـمسـائلـ تعـليـقـ الطـلاقـ بـالـشـروـطـ. فـالـمنـقولـ فـيـهـاـ عـنـ الصـحـابـةـ [٢٦٨ـ بـ]ـ هوـ أـصـحـ الأـقوـالـ، وـعـلـيـهـ يـدـلـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـقـيـاسـ الـجـلـيـ، وـكـلـ قـوـلـ سـوـىـ ذـلـكـ فـمـخـالـفـ لـالـنـصـوصـ مـنـاقـضـ لـالـقـيـاسـ. وـكـذـلـكـ فـيـ مـسـائلـ غـيرـ هـذـهـ مـثـلـ مـسـائـلـ اـبـنـ الـمـلاـعـنـةـ، وـمـسـائـلـ مـيرـاثـ الـمـرـتـدـ، وـمـاـ شـاءـ اللـهـ مـنـ مـسـائـلـ، لـمـ أـجـدـ أـجـودـ الأـقوـالـ فـيـهـ إـلـاـ أـقوـالـ الصـحـابـةـ. وـإـلـىـ سـاعـتـيـ هـذـهـ مـاـ عـلـمـتـ قـوـلـاـ قـالـهـ الصـحـابـةـ وـلـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـهـ إـلـاـ كـانـ الـقـيـاسـ مـعـهـ، لـكـنـ الـعـلـمـ بـصـحـيحـ الـقـيـاسـ وـفـاسـدـهـ مـنـ أـجـلـ الـعـلـومـ. وـإـنـمـاـ يـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـ كـانـ خـبـيرـاـ بـأـسـرـارـ الـشـرـعـ وـمـقـاصـدـهـ، وـمـاـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـ شـرـيعـةـ إـلـاسـلامـ مـنـ الـمـحـاسـنـ الـتـيـ تـفـوقـ التـعـدـادـ، وـمـاـ تـضـمـنـتـهـ مـنـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ، وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـحـكـمـةـ الـبـالـغـةـ وـالـنـعـمـةـ السـابـغـةـ وـالـعـدـلـ التـامـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. اـنـتـهـىـ<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وـمـاـ أـشـكـلـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ قـضـيـاـ الـصـحـابـةـ وـجـعـلـوـهـ مـنـ أـبـعـدـ الـأـشـيـاءـ عـنـ الـقـيـاسـ: مـسـائـلـ التـزـاحـمـ، وـسـقـوـطـ الـمـتـزاـحـمـينـ فـيـ الـبـئـرـ، وـتـسـمـيـ مـسـائـلـ الـزـبـيـةـ»ـ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٨٢)، والكلام موصول بالسابق واللاحق.

(٢) يعني: كلام شيخ الإسلام. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٨٣) وقد بدأ النقل منه في (ص ٢٣٣) من نشرتنا هذه.

وأصلها أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبعة للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، فهو فيها واحد، فجذب ثانياً، فجذب الثاني ثالثاً، فجذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد. فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> وهو على اليمين، فقضى للأول بربع الديمة، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، وقال: أجعل الديمة على من حضر رأس [٢٦٩ / أ] البشر. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «هو كما قال». رواه سعيد بن منصور في «سننه»، ثنا أبو عوانة وأبو الأحوص، عن سمّاك بن حرب، عن حَنْشَ الصناعي<sup>(٢)</sup> عن علي<sup>(٣)</sup>. فقال أبو الخطاب وغيره: ذهب أحمد إلى هذا توقيفاً على خلاف القياس<sup>(٤)</sup>.

والصواب أنه مقتضى القياس والعدل. وهذا يتبيّن بأصل، وهو أن الجنية إذا حصلت من فعل مضمونٍ ومهدّر سقط ما يقابل المهدّر، واعتبر ما يقابل المضمون؛ كما لو قتل عبداً مشتركاً بينه وبين غيره، أو أتلف مالاً مشتركاً، أو حيواناً = سقط ما يقابل حقّه، ووجب عليه ما يقابل حقّ شريكه. وكذلك لو اشترك اثنان في إتلاف مال أحد هما أو قتل عبده أو حيوانه سقط

(١) في النسخ المطبوعة: «أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه في الجنة».

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وكذا في «المعني» لابن قدامة (١٢ / ٨٧ - ٨٨) ومنه ينقل المصنف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٥١، ٢٨٤٠٦، ٢٩٧٠٦) عن أبي الأحوص، عن سمّاك، عن حَنْشَ بن المعتمر الكتاني به. ورواه أحمد (٥٧٣، ٥٧٤، ١٠٦٣، ١٣١٠) من طريقين آخرين عن سمّاك، عن حنش... وقد تكلّموا في حنش، وفي حديثه هذا. وينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص ٥١٥).

عن المشارك ما يقابل فعله، ووجب على الآخر من الضمان بقسطه. وكذلك لو اشترك هو وأجنبٍ في قتل نفسه كان على الأجنبي نصف الضمان. وكذلك لو رمى ثلاثةً بالمنجنيق فأصاب الحجر أحدهم فقتله، فالصحيح أن ما قبل المقتول ساقط، ويجب ثلثا ديته على عاقلة الآخرين. هذا مذهب الشافعي، و اختيار صاحب «المغني»، والقاضي أبي يعلى في «المجرد»<sup>(١)</sup>.

وهو الذي قضى به عليٌ في مسألة القارصة والواقصة. قال الشعبي: وذلك أنَّ ثلاَثَ جوارِ اجتمعنَّ، فركبت إحداهنَّ على عنق الأخرى، فقرَّصت الثالثةُ المركوبَةَ، فقمَّضَتْ<sup>(٢)</sup>، فسقطت الراكبة [٢٦٩/ ب] فوقَّصَتْ<sup>(٣)</sup> عنقها، فماتت. فرُفِعَ ذلك إلى عليٍّ، فقضى بالدية أثلاَثًا على عوائلهنَّ، وألغى الثالث الذي قابل فعل الواقصة، لأنَّها أعانت على قتل نفسها<sup>(٤)</sup>.

وإذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض كان الأول قد هلك بسبب مرَّكَبٍ من أربعة أشياء: سقوطه، وسقوطه الثاني، والثالث، والرابع. وسقوطُ الثالثة فوقه مِنْ فعله. وجنايَتُه على نفسه تُسقطَ<sup>(٥)</sup> ما يقابلها وهو

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٨٣) والمصنف صادر عنه. ومنه نقل قول الشعبي الآتي.

(٢) أي نفرت.

(٣) في النسخ المطبوعة بعده: «أي كسرت».

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤٤٦)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٧٧) –

ومن طريقه الزجاجي في «الأخبار = الأمالي الوسطى» (ص ٢٠٨)، والبيهقي

(٨/ ١١٢) – من حديث مجالد، عن الشعبي به، ومجالد (وهو ابن سعيد) فيه لينٌ.

ويُوازنُ السند المُبْتَدَأُ في «الأم» بما في «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (٦/ ٢٥٠).

(٥) كذلك في النسخ بإهمال حرف المضارع. وفي النسخ المطبوعة: «فسقط».

ثلاثة أرباع الديمة. وبقي الربع الآخر لم يتولد من فعله وإنما تولد من التزاحم فلم يُهدر. وأما الثاني فلأن هلاكه كان من ثلاثة أشياء: جذبٌ مَنْ قبله له، وجذبه هو لثالث، ورابع. فسقط ما يقابل جذبه، وهو ثلثا الديمة، واعتبر ما لا صنع له فيه، وهو الثلث الباقى. وأما الثالث فحصل تلفه بشيئين: جذبٌ مَنْ قبله له، وجذبٌ هو للرابع، فسقط فعله دون السبب الآخر، فكان لورثته النصف. وأما الرابع فليس منه فعل البتة، وإنما هو مجذوب محض، فكان لورثته كمال الديمة. وقضى بها على عوائل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتراحمهم.

فإن قيل: على هذا سؤالان: أحدهما أنكم لم توجبوا على عاقلة الجاذب شيئاً مع أنه مباشر، وأوجبتم على عاقلة من حضر البئر ولم يباشر، وهذا خلاف القياس. الثاني: أنَّ هذا هبٌ أنه يتاتي<sup>(١)</sup> لكم فيما إذا ماتوا بسقوط بعضهم على بعض، فكيف يتاتي لكم [٢٧٠ / أ] في مسألة الزُّبْية، وإنما ماتوا بقتل الأسد، فهو كما لو تجاذبوا، فغرقوا في البئر؟

قيل: هذان سؤالان قويان. وجواب الأول أن الجاذب لم يباشر الإلَّاك، وإنما تسبَّب إليه. والحاضرون تسبَّبوا بالتزاحم، وكان تسبِّبُهم أقوى من تسبُّب الجاذب؛ لأنَّ الجوع إلى الجذب. فهو كما لو ألقى إنسان إنساناً على آخر، فنفَّضه عنه لثلا يقتله، فمات، فالقاتل هو الملقي.

وأما السؤال الثاني، فجوابه أن المباشر للتلف كالأسد والماء والنار، لما لم يمكن الإحالَة عليه أُلْغى فعله، وصار الحكم للسبب. ففي مسألة

(١) هب: «هُبْ أَنْ هَذَا يَتَأْتِي». وأخشى أن يكون إصلاحاً للنص.

الزبية ليس للرابع فعلُّ البة، وإنما هو مفعول به محض، فله كمال الديه. والثالث فاعلٌ ومفعول به، فألغى ما يقابل فعلَه واعتبر فعلُ الغير به، فكان قسطه نصف الديه. والثاني كذلك إلا أنه جاذبٌ لواحدٍ، والمجدوبُ جاذبٌ لآخر؛ فكان الذي حصل عليه من تأثير الغير فيه ثلثُ السبب، وهو جذبُ الأول له، فله ثلث الديه. وأما الأول فثلاثة أرباع السبب من فعله، وهو سقوط الثلاثة الذين سقطوا بجذبه مباشرةً وتسبباً، وربعُه من وقوعه بتزاحم الحاضرين، فكان حظُّه ربع الديه.

وهذا أولى من تحويل عاقلة القتيل ما يقابل فعله، ويكون لورثته. وهذا هو خلاف القياس، لأن الديه شرِّعت موساً وجبراً، فإذا كان الرجل هو القاتل لنفسه أو مشاركاً في قتله لم يكن فعله بنفسه مضموناً، كما [٢٧٠/ب] لو قطع طرفَ نفسه أو أتلفَ مال نفسه. فقضاءٌ علىٌ أقرب إلى القياس من هذا بكثير.

وهو أولى أيضاً من أن يُحمل فعلُ المقتول على عوائل الآخرين، كما قاله أبو الخطاب في مسألة المنجنيق: أنه يلغى فعلُ المقتول في نفسه، وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين. وهذا أبعد عن القياس مما قبله، إذ كيف تتحمل العاقلة والأجانب جنابة الإنسان على نفسه، ولو تحملتها العاقلة وكانت عاقلته أولى بتحمُّلها. وكلا القولين يخالف القياس، فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين رضي الله عنه.

وهو أحسن أيضاً<sup>(١)</sup> من تحويل دية الرابع لعاقلة الثالث، وتحميل دية الثالث لعاقلة الثاني، وتحميل دية الثاني لعاقلة الأول، وإهدار دية الأول

---

(١) ع: «أيضاً أحسن»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

بالكلية. فإن هذا القول وإن كان له حظٌ من القياس، فإن الأول لم يَجُنْ عليه أحد، وهو الجاني على الثاني فديته على عاقلته، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، والرابع لم يَجُنْ على أحد فلا شيء عليه. فهذا قد تُوهمَ<sup>(١)</sup> أنه في ظاهر القياس أصحٌ من قضاء أمير المؤمنين، وللهذا ذهب إليه كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم؛ إلا أن ما قضى به عليٌّ أفقه، فإن الحاضرين الجُئوا الواقفين بمزاهمتهم لهم، فعواقلهم أولى بحمل الدية من عواقل الهالكين، وأقرب إلى العدل من أن يجمع عليهم بين هلاك أوليائهم وحمل دياتهم، فتضطجع عليهم المصيبة، ويُكسرُوا [٢٧١/أ] من حيث ينبغي جبرُهم. ومحاسن الشريعة تأبى ذلك، وقد جعل الله سبحانه لكل مصاب حظاً من الجبر، وهذا أصلٌ شرعٌ حمل العاقلة الديمة جبراً للمصاب وإعانته له.

وأيضاً فالثاني والثالث كما هما مجنِّيٌّ عليهما، فهما جانيان على أنفسهما وعلى من جذباه، فحصل هلاكهم بفعل بعضهم البعض، فألغى ما قابل فعل كلٍّ واحد بنفسه، واعتبر جنائية الغير عليه.

وهو أيضاً أحسن من تحميل دية الرابع لعواقل الثلاثة، ودية الثالث لعاقة الثانية والأول، ودية الثانية لعاقة الأولى خاصة؛ وإن كان له أيضاً حظٌ من قياس تزييلاً لسبب منزلة السبب. وقد اشترك في هلاك<sup>(٢)</sup> الرابع الثلاثة الذين قبله، وفي هلاك الثالث الاثنين، وانفرد بهلاك الثاني الأول. ولكن قول عليٌّ أدقُّ وأفقهُ.

(١) لم يُعجم حرف المضارعة في ح. وفي المطبوع: «يُوهم».

(٢) مادعاع: «هذا».

## فصل

ومما يُظَنَ أنه يخالف القياس: ما رواه عليٌّ بن رياح اللَّخْمي أن رجلاً كان يقود أعمى، فوقع في بئر، فخرَّ البصير، ووقع الأعمى فوقه، فقتله. فقضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعقل البصیر على الأعمى. فكان الأعمى يدور في الموسم، ويُشَدُّ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنَكَّرًا  
هُلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبَصِّرًا  
خَرَّاً مَعَ اكْلَاهُمَا تَكَسَّرَا<sup>(۱)</sup>

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فذهب إلى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير، وشريح، وإبراهيم التخعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد.

وقال بعض الفقهاء: القياس [۲۷۱/ ب] أنه ليس على الأعمى<sup>(۲)</sup> ضمان البصير، لأنَّ الذي قاده إلى المكان الذي وقع فيه، وكان سبب وقوعه عليه.

---

(۱) رواه الدارقطني (۳۱۵۴) – ومن طريقه البهقي (۸/ ۱۱۲) –، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (۱۵ / ۳۱۰ – ۳۱۱). رواه ابن أبي شيبة (۲۸۴۵۷) لكن الخبر عنده مختصرٌ معتصرٌ جدًا، بيد أنَّ وكيعًا تداركه بالشرح والإيضاح! خلافًا لأبي صالح وابن الحباب ساقا الحكاية مُسْجَوَّدةً على نَسْقٍ. وقد حسن ابنُ كثِيرٍ سند القصة في «مسند الفاروق» (۲/ ۲۷۴)، مع أنَّ السند منقطعٌ. وللقصة طريق آخرٍ رواه ابن وهب عن الليث بن سعد، لكنها معضلةٌ ظاهرةٌ للإعصار. وينظر: «المحلٰ» لابن حزم (۱۰/ ۵۰۶)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (۴/ ۶۹).

(۲) في «المغني» (۱۲/ ۸۵) – وهو مصدر التقليل: «ولو قال قائل: ليس على الأعمى».

ولذلك<sup>(١)</sup> لو فعله قصدًا<sup>(٢)</sup> لم يضمنه بغير خلاف، وكان عليه ضمان الأعمى. ولو لم يكن سببًا لم يلزمته ضمانٌ بقصده. قال أبو محمد المقدسي في «المغني»<sup>(٣)</sup>: لو قيل هذا لكان له وجه، إلا أن يكون مجمعًا عليه فلا يجوز مخالفة الإجماع.

والقياس حكم عمر، لوجهه<sup>(٤)</sup>:

أحدها: أن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى، وما تولَّد من مأذون فيه لم يضمن كنطائره.

الثاني: أنه<sup>(٥)</sup> قد يكون قوده له مستحبًا أو واجبًا. ومن فعلَ ما وجب عليه أو نُدب إليه لم يلزمته ضمانٌ ما تولَّد منه.

الثالث: أنه قد اجتمع على ذلك الإذنان: إذن الشارع، وإذن الأعمى. فهو محسن بامتثال أمر الشارع، محسن إلى الأعمى بقوده له، وما على المحسنين من سبيل. وأما الأعمى فإنه سقط على البصير، فقتله، فوجب عليه ضمانه؛ كما لو سقط إنسان من سطح على آخر، فقتله. فهذا هو القياس.

وقولهم: «هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه»، وهذا لا يوجب

---

(١) ع: «وكذلك»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «المغني» كما أثبتت.

(٢) في النسخ المطبوعة بعده: «منه». ولم يرد في «المغني» ولا النسخ الخطية.

(٣) انظر: (١٢/٨٤-٨٥) والكلام متصل. وبدايتها من قوله: «علي بن رباح اللخمي أن رجالا...».

(٤) الوجهان الأولان مأخوذان من «المغني».

(٥) «أنه» ساقط من النسخ المطبوعة.

الضمان<sup>(١)</sup>؛ لأن قوده مأذون فيه من جهته ومن جهة الشارع. وقولهم:  
«ولذلك<sup>(٢)</sup> لو فعله قصداً لم يضمنه»، فـصحيح لأنه مسيء وغير مأذون له  
في ذلك، لا من جهة الأعمى ولا من جهة الشارع.  
فالقياس المحسن قول عمر. وبالله التوفيق.

### فصل

ومما<sup>(٣)</sup> أشكل على جمهور الفقهاء [١/٢٧٢] وظنه في غاية البعد عن  
القياس: الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب في الجماعة الذين وقعوا  
على امرأة في طهر واحد، ثم تنازعوا الولد، فأقرّع بينهم فيه<sup>(٤)</sup>.  
ونحن نذكر هذه الحكومة، ونبين مطابقتها للقياس. فذكر أبو داود  
والنسائي<sup>(٥)</sup> من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: كتـ

(١) يعني: على بصير.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولذلك»، والصواب ما أثبتت كما سبق.

(٣) ح، ف: «وما».

(٤) وانظر: «زاد المعاد» (٥/٣٨٤-٣٨٧) و«تهذيب السنن» (١/٥٦١-٥٦٤).  
و«الطرق الحكيمية» (٢/٦١٤-٦٢٠).

(٥) رواه أحمد (١٩٣٤٢)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (٣٤٩٠، ٣٤٩١)،  
وفي «السنن الكبرى» (٥٩٩٥، ٥٦٥٣) من طرق عن الأجلح، عن الشعبي، عن  
عبد الله بن (أبي) الخليل، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عبد الله هذا مجاهد الحال،  
والأجلح هو ابن عبد الله الكندي، وهو صدوقٌ، فيه لينٌ وقد اختلف عليه في سنته،  
فرواه على هذا الوجه، وروي أيضاً عنه، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم،  
كذا رواه أحمد (١٩٣٢٩). وقد خالفهثقة ثابت المُتَقِّن سلمة (وهو ابن كُعْيَلٍ)،  
فرواه عن الشعبي، عن (أبي) الخليل - أو ابن (أبي) خليل - فذكره موقفاً، ولم =

جالسًا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًّا يختصمون إليه في ولد، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد. فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبًا<sup>(١)</sup>. ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبًا ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا. فقال: أنتم شركاء متشاركون، إني مُقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الديمة. فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح، ولا يحتاج بحديثه.  
لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كُلُّهم ثقات إلى عبد خير عن زيد بن أرقم، قال: أتني عليٌّ بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد،

يرفعه، ولا أسنده عن زيد بن أرقم، ولا ذكر (اليمن)، ولا قوله: «طيبا بالولد». كذا رواه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي (٣٤٩٢)، وفي «السنن الكبرى» (٥٦٥٦) من طريق شعبة (وهو ابن الحجاج)، عن سلمة به. وقال النسائي: « وسلمة بن كهيل أثبَّهم، وحدِيَّه أولى بالصواب، والله أعلم ». وكذا رجح هذا أبو حاتم الرازبي [كما في «العلل» لابنه عبد الرحمن (١٢٠٤)]، والبيهقي (١٠٢٧). ونقل ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٨١) قول الإمام أحمد: « هو حديث منكر ». أما الحاكم، فصححه (٢٠٧/٢).

ويُنظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٢/٣، ٣٠٣-٣٠٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٣١٧)، و«العلل» للدارقطني (٣/١١٧-١١٩)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١٠/٢٦٧-٢٦٨).

(١) كذا في النسخ الخطية هنا وفيما بعد. وكذلك في بعض نسخ «سنن أبي داود» كما في «عون المعبود» (٦/٢٥٧). وللفظ المشهور: «غلبًا» من الغليان. وفي النسخ المطبوعة: «فقالا: لا»، والظاهر أنه تصرف من بعض النسخ أو الناشرين.

فقال لاثنين: أتَقْرَان لهذا؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً. فجعل كُلَّ مَا سُئلَ اثنين قالا: لا. فأقر بعینهم، فألحق الولد بالذى صارت له القرعة، وجعل<sup>(١)</sup> عليه ثالثى<sup>(٢)</sup> الديمة. فذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت [٢٧٢/ ب] نواجذه<sup>(٣)</sup>.

وقد أُعْلَى هذا الحديث بأنه روى عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلًا. قال النسائي: وهذا أصوب. قلت: وهذا ليس بعلة، ولا يوجب إرسالًا في الحديث، فإن عبد خير سمع من علي، وهو صاحب القصة. فهُبْ أن زيد بن أرقم لا ذكر له في المتن، فمن أين يجيء الإرسال؟ وبعد، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث. فذهب إلى القول به

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة «الصاحبيه».

(٢) في النسخ الخطية: «ثلا»، ويصح نائب فاعل، ولكن السياق يقتضي ما أثبت من «السنن».

(٣) رواه أبو داود (٢٢٧٠) وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي (٣٤٨٨)، وفي «ال السنن الكبرى» (٥٦٥٢، ٥٩٩٣)، وهذا الوجه مما أغرب به عبد الرزاق عن الثوري! وقد قال البيهقي (٢٦٧ / ١٠): «هذا الحديث مما يُعدُّ في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري». وعفا الله عن ابن حزم القائل في «المحل» (١٠ / ١٥٠): «وهذا خبر مستقيم السنن»! وتبعه عبد الحق الإشبيلي، فقال في «الأحكام الوسطى» (٣ / ٢٢٠): «إسناده صحيح». وصححه أيضًا ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٤٣٣). وقد أغرب عبد الرزاق عن الثوري أيضًا بوجه آخر، ساقه عنه أحمد (١٩٣٢٩). وقد قال النسائي في «السنن الكبرى» عَقِبَ الحديث (٥٦٥٤): «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد». وذكر نحوه العقيلي في «الضعفاء» (٣٠٣ / ٣).

إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد<sup>(١)</sup>. وكان الشافعي يقول  
بـه في القديم<sup>(٢)</sup>. وأما الإمام أحمد فسئل عنـه فرجـع عليهـ حديثـ القـافةـ،  
وقـالـ: حـديثـ القـافةـ أـحـبـ إـلـيـ<sup>(٣)</sup>.

وهـاـهـنـاـ أمرـانـ.ـ أحـدـهـماـ: دـخـولـ القرـعـةـ فـيـ النـسـبـ.ـ والـثـانـيـ: تـغـرـيرـ منـ  
خرـجـتـ لـهـ القرـعـةـ ثـلـثـيـ دـيـةـ وـلـدـهـ لـصـاحـبـيـهـ.ـ وـكـلـ مـنـهـمـ بـعـيـدـ عـنـ الـقـيـاسـ،ـ  
فـلـذـلـكـ قـالـوـاـ:ـ هـذـاـ مـنـ أـبـعـدـ شـيـءـ عـنـ الـقـيـاسـ.

فيـقالـ:ـ القرـعـةـ قـدـ تـسـعـمـلـ عـنـ فـقـدانـ مـرـجـعـ سـواـهـاـ مـنـ بـيـنـةـ أـوـ إـقـرـارـ أـوـ  
قـافـةـ.ـ وـلـيـسـ بـعـيـدـ تـعـيـنـ الـمـسـتـحـقـ بـالـقـرـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ،ـ إـذـ هـيـ غـاـيـةـ  
الـمـقـدـورـ عـلـيـهـ مـنـ أـسـبـابـ تـرـجـيـحـ الدـعـوـيـ.ـ وـلـهـ دـخـولـ فـيـ دـعـوىـ الـأـمـلاـكـ  
الـمـرـسـلـةـ الـتـيـ لـاـ تـثـبـتـ بـقـرـيـنـةـ وـلـأـمـارـةـ،ـ فـدـخـولـهـ فـيـ النـسـبـ الـذـيـ يـثـبـتـ  
بـمـجـرـدـ الشـبـهـ الـخـفـيـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ قـوـلـ الـقـائـفـ أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ.

وـأـمـاـ أـمـرـ الـدـيـةـ فـمـشـكـلـ جـدـاـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـقـتـلـ يـوجـبـ الـدـيـةـ،ـ وـإـنـماـ هـوـ  
تـفـوـيـتـ [٢٧٣/أ] نـسـبـهـ بـخـرـوجـ الـقـرـعـةـ لـهـ.ـ فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ وـطـءـ كـلـ وـاحـدـ  
صـالـحـ لـجـعـلـ الـوـلـدـ لـهـ،ـ فـقـدـ فـوـتـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـوـطـئـهـ،ـ وـلـكـنـ  
لـمـ يـتـحـقـقـ مـنـ كـانـ لـهـ الـوـلـدـ مـنـهـمـ.ـ فـلـمـاـ أـخـرـجـتـهـ الـقـرـعـةـ لـأـحـدـهـمـ صـارـ مـفـوـتاـ  
لـنـسـبـهـ عـنـ<sup>(٤)</sup> صـاحـبـيـهـ،ـ فـأـجـرـيـ ذـلـكـ مـجـرـيـ إـتـلـافـ الـوـلـدـ،ـ وـنـزـلـ الـثـلـاثـةـ مـنـزـلـةـ  
أـبـ وـاحـدـ،ـ فـحـصـةـ الـمـتـلـفـ مـنـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ،ـ إـذـ قـدـ عـادـ الـوـلـدـ لـهـ،ـ فـيـغـرـمـ لـكـلـ مـنـ

(١) انظر: «مسائل الكوسج» (٤/١٦٧٧). والتقل من «معالم السنن» (٣/٢٧٧).

(٢) «معالم السنن» (٣/٢٧٧).

(٣) «مسائل الكوسج» (٤/١٦٦٧). وانظر: «معالم السنن» (٣/٢٧٧).

(٤) في النسخ المطبوعة: «على».

صاحبيه ما يخصُّه، وهو ثلث الديه.

ووجه آخر أحسن من هذا: أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحقوق الولد به وجوب عليه ضمانُ قيمته. وقيمة الولد شرعاً هي ديته، فلزمته لهم ثلثا قيمته وهي ثلثا الديه. وصار هذا كمن أتلف عبداً بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكه. فإذا تلافلَ الولد الحرُّ عليهمما بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

ونظير هذا تضمين الصحابة المغورو بحرية الأمة لما فات رُّقُبُهم على السيد بحرتهم، وكانوا بصدده أن يكونوا أرقاءً له. وهذا من ألطاف ما يكون من القياس وأدقه، ولا يهتدى إليه إلا أفهم الراسخين في العلم. وقد ظن طائفة أن هذا أيضاً على خلاف القياس، وليس كما ظنوه<sup>(١)</sup>، بل هو محض الفقه، فإن الولد تابع للأم في الحرية والرُّقْ، ولهذا ولدُ الحرُّ من أمة الغير رقيق، ولو لُدُ العبد من الحرَّة حرُّ.

قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: إذا تزوج الحرُّ بالأمة رق نصفه، وإذا تزوج [٢٧٣/ ب] العبد بالحرة عتق نصفه. فولد الأمة المزوَّجة بهذا المغورو كانوا بصدده أن يكونوا أرقاءً لسيدها، ولكن لما دخل الزوج على حرية المرأة دخل على أن يكون أولاده أحراراً، والولد يتبع اعتقاد الواطئ، فانعقد ولده أحراراً. وقد فوَّتهم على السيد، وليس مراعاة أحدهما بأولى من مراعاة الآخر، ولا تفويت حقَّ أحدهما بأولى من حق صاحبه. فحفظ الصحابةُ الحَقِّين، وراعوا الجانبيين، فحكموا بحرية الأولاد وإن كانت أحدهم رقيقة؛

(١) في النسخ المطبوعة: «ظنوا».

(٢) في رواية ابن هانئ. انظر «مسائله» (ص ٢٤٩).

لأن الزوج إنما دخل على حرية أولاده، ولو توهם رفّهم لم يدخل على ذلك. ولم يضيّعوا حقَّ السيد، بل حكموا على الواطئ بفاء أولاده، وأعطوا العدل حقَّه؛ فأوجبوا فداءهم بمثلهم تقريباً لا بالقيمة. ثم وفوا العدل بأن مكثوا المغرور من الرجوع بما غرّمه على من غرّه؛ لأنَّ غرّمه كان بسبب غروره. والقياس والعدل يقتضي أن من تسبّب إلى إتلاف مال شخص أو تغريم أنه يضمن ما غرّمه، كما يضمن ما أتلفه؛ إذ غايته أنه إتلافٌ بسبب، وإتلافٌ المتسبّب<sup>(١)</sup> كإتلاف المباشر في أصل الضمان.

فإن قيل: وبعد ذلك كله، فهذا خلاف القياس أيضًا. فإنَّ الولد كما هو بعض الأم وجزء منها، فهو بعض الأب. وبعضاً لابن أعظم من بعضاً للآم. ولهذا إنما يذكر الله سبحانه في كتابه تخليقه من ماء الرجل كقوله: «فَلَيَسْتَأْنِسُنَ مِمَّ خُلِقَ» [٦/٢٧٤]، «مُخْلَقٌ مِّنْ مَاءِ دَافِقٍ» [٦/٣٧]، «يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلَبِ وَالثَّرَبَابِ» [الطارق: ٥ - ٧]، وقوله: «وَلَرَبِّ يَكُنْ طَلَةً مِّنْ مَعْنَى مَعْنَى» [القيامة: ٣٧] ونظائرها من الآيات التي إن لم تختص بماء الرجل فهي فيه أظهر. وإذا كان جزءاً من الواطئ وجزءاً من الأم فكيف كان ملكاً لسيّد الأم دون سيّد الأب؟ ويخالف القياس من وجه آخر، وهو أن الماء بمنزلة البذر، ولو أن رجلاً أخذ بذرة غيره، فزرعه في أرضه، كان الزرع لصاحب البذر، وإن كان عليه أجراً الأرض.

قيل: لا ريب أنَّ الولد منعقد من ماء الأب كما هو منعقد من ماء الأم، ولكن إنما تكون وصار مالاً متقوّماً في بطن الأم. فالجزاء التي صار بها

(١) في المطبع: «المسبّب».

كذلك من الأم أضعاف أضعف الجزء الذي من الأب، مع مساواتها له في ذلك الجزء؛ فهو إنما تكون في أحشائهما من لحمها ودمها. ولما وضعه الأب لم يكن له قيمة أصلاً، بل كان كما سماه الله ماءً مهيناً لا قيمة له. ولهذا لو نزا فحلُّ رجل على رمَّكةٍ آخر كان الولد لمالك الأم باتفاق المسلمين. وهذا بخلاف البذر فإنه مال متقوّم، له قيمة قبل وضعه في الأرض يعاوض عليه بالأثمان، وعَسْبُ الفحل لا يعاوض عليه، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس.

فإن قيل: فهلا طردتم ذلك في النسب، وجعلتموه للأم كما جعلتموه للأب!

قيل: قد اتفق المسلمون على أن النسب للأب، كما اتفقوا على أنه يتبع الأم في الحرية والرق. وهذا هو الذي تقتضيه حكمة الله شرعاً وقدراً، [٤/٢٧٤ ب] فإن الأب هو المولود له، والأم وعاء وإن تكون فيها. والله سبحانه جعل الولد خليفة أبيه، ونسخته<sup>(١)</sup>، والقائم مقامه، ووضع الأنساب بين عباده. فيقال: فلان بن فلان، ولا تتم مصالحهم وتعارفهم ومعاملاتهم إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿يَكَانُوا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]. فلو لا ثبوت الأنساب من قبل الآباء لما حصل التعارف، ولفسد نظام العباد. فإن النساء محتجبات مستورات عن

(١) في النسخ المطبوعة: «شجنته». وما أثبتت من النسخ الخطية موافق لما جاء في «الطرق الحكمية» (٥٧٨/٢): «إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَجْرُ الْعَادَةِ بِكُونِ الْوَلَدِ نَسْخَةً أَبِيهِ».

العيون، فلا يمكن في الغالب أن تعرف عينُ الأم، ليُشهدَ<sup>(١)</sup> على نسب الولد منها. فلو جعلت الأنساب للأمهات لضاعت وفسدت، وكان ذلك منافقاً للحكمة والرحمة والمصلحة.

ولهذا إنما يدعى الناس يوم القيمة بآبائهم، لا بأمهاتهم. قال البخاري في «صححه»<sup>(٢)</sup>: «باب يدعى الناس بآبائهم يوم القيمة». ثم ذكر حديث: «لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه بقدر غدرته، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان»<sup>(٣)</sup>.

فكان من تمام الحكمة أن جعل الحرية والرق تبعاً للأم، والنسب تبعاً للأب. والقياس الفاسد إنما يجمع بين ما فرق الله بينه، أو يفرق بين ما جمع الله بينه.

فإن قيل: فهلا طردتم ذلك في الولاء، بل جعلتموه لموالي الأم، والولاء لحمة كُلُّ حمة النسب!

قيل: لما كان الولاء من آثار الرفق ومحاجاته كان تابعاً له في حكمه، فكان لموالي الأم. ولما كان فيه شائبة النسب، وهو لحمة كُلُّ حمة، رجع إلى موالى الأب عند [٢٧٥/أ] انقطاعه عن موالى الأم، فروعى فيه الأمران، ورُتب عليه الأثران.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «فيشهد».

(٢) قبل الحديث برقم (٦١٧٧).

(٣) هذا اللفظ ملتفق من حديث ابن عمر عند البخاري (٦١٧٧) ومسلم (١٧٣٥) وحسنه (١٧٣٨) وأحمد (٦٠٩٣) والترمذني (٢١٩١).

فإن قيل: فهلا جعلتم الولد في الدين تابعاً لمن له النسب، بل ألحقتموه  
بأبيه تارةً وبأمها تارةً!

قيل: الطفل لا يستقلُّ بنفسه، بل لا يكون إلا تابعاً لغيره. فجعله الشارع  
تابعًا لخير أبيه في الدين تغليباً لخير الدينين، فإنه إذا لم يكن له بدٌ من  
التبعة لم يجز أن يتبع مَن هو على دين الشيطان، وتنقطع تبعيته عمن هو  
على دين الرحمن؛ فهذا محال في حكمة الله تعالى وشرعه.

فإن قيل: فاجعلوه تابعاً لساييه في الإسلام وإن كان معه أبواه أو  
أحدهما، فإن تبعيته لأبويه قد انقطعت، وصار السايب<sup>(١)</sup> أحقَّ به.

قيل: نعم، وهكذا نقول سواء. وهو قول إمام أهل الشام  
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ونصَّ عليه أحمد، واختاره شيخ الإسلام  
ابن تيمية<sup>(٢)</sup>. وقد أجمع الناس على أنه يُحکم بإسلامه تابعاً لساييه إذا سُبِّي  
وحده. قالوا: لأن تبعيته قد انقطعت عن أبويه وصار تابعاً لساييه.

وأختلفوا فيما إذا سُبِّي مع أحدهما على ثلاثة مذاهب<sup>(٣)</sup>:

أحدها: يُحکم بإسلامه. نصَّ عليه أحمد في إحدى الروايتين، وهي  
المشهورة من مذهبة. وهو قول الأوزاعي.

والثاني: لا يُحکم بإسلامه، لأنَّه لم ينفرد عن أبويه.

---

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «هو».

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٠٥).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/١١٢).

والثالث: أنه إن سُبِّي مع الأب تبعه في دينه. وإن سُبِّي مع الأم وحدها فهو مسلم. وهو قول مالك.

وقول الأوزاعي وفقهاء الثغر<sup>(١)</sup> أصح وأسلم من [٢٧٥ / ب] التناقض، فإن السابي قد صار أحقّ به، وقد انقطعت تبعيته لأبويه، ولم يبق لهما عليه حكم. فلا فرق بين كونهما في دار الحرب، وبين كونهما أسيرين في أيدي المسلمين. بل انقطاع تبعيته لهما في حال أسرهما وقهرهما وإذلالهما واستحقاق قتلهما أولى من انقطاعها حال قوة شوكتهما وخوف معرّتهم. فما الذي يسُوّغ له الكفر بالله والشرك به وأبواه أسيران في أيدي المسلمين، ومنعه من ذلك وأبواه في دار الحرب؟ وهل هذا إلا تناقض محض؟

وأيضاً، فيقال لهم: إذا سُبِّي الأبوان ثم قُتلا، فهل يستمرُّ الطفل على كفره عندكم، أو تحكمون بإسلامه؟ فمن قولكم: أنه يستمر على كفره كماله ماتا. فيقال: وأيُّ كتاب أو سنة أو قياس صحيح أو معنى يعتبر أو فرق مؤثّر بين أن يُقتلوا في حال الحرب أو بعد الأسر والسببي؟ وهل يكون<sup>(٢)</sup> المعنى الذي حُكم بإسلامه لأجله إذا سُبِّي وحده زائلاً بسبائهما ثم قتلهما بعد ذلك؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلين؟

وأيضاً فهل تعتبرون وجود الطفل والأبوين في ملك سابٍ واحدٍ، أو يكون معهما في جملة العسكر؟ فإن اعتبرتم الأول طولبتم بالدليل على ذلك. وإن اعتبرتم الثاني، فمن المعلوم انقطاع تبعيته لهما واستيلائهما عليه، واحتياطه بسابيه، ووجودهما بحيث لا يُمْكِنَان منه ومن تربيته وحضانته.

(١) في النسخ المطبوعة: «أهل الثغر» بزيادة كلمة «أهل».

(٢) «يكون» ساقط من ح، فـ.

واختصاصهما به لا أثر له، وهو كوجودهما في دار الحرب سواء.

وأيضاً فإن الطفل [٢٧٦/أ] لما لم يستقلَّ بنفسه لم يكن<sup>(١)</sup> بدُّ من جعله تابعاً لغيره. وقد دار الأمر بين أن يُجعل تابعاً لمالكه وسايه ومن هو أحقُ الناس به، وبين أن يجعل تابعاً لأبويه ولا حقَّ لهما فيه بوجهه. ولا ريب أن الأول أولى.

وأيضاً فإن ولية الأبوين قد زالت بالكلية، وقد انقطع الميراث وولادة النكاح وسائر الولايات، فما بال ولية الدين الباطل باقية وحدها؟ وقد نصَّ الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> على منع أهل الذمة أن يشتروا ريقاً من سبي المسلمين. وكتب بذلك عمر بن الخطاب إلى الأمصار<sup>(٣)</sup>، واشتهر ولم ينكره منكر فهو إجماع من الصحابة، وإن نازع فيه بعض الأئمة. وما ذاك إلا أن في تملِّكه للكافر ونقله عن يد المسلم قطعاً<sup>(٤)</sup> لما كان بصدده من مشاهدة عالم الإسلام وسماعه للقرآن<sup>(٥)</sup>. فربما دعاه ذلك إلى اختياره، فلو كان تابعاً لأبويه على دينهما لم يُمنعَا من شرائه<sup>(٦)</sup>، وبالله التوفيق.

---

(١) في النسخ الخطية: «ولم يكن».

(٢) في رواية ابنه عبد الله. انظر: «مسائله» (ص ٢٤٩).

(٣) قال الإمام أحمد: «ويُروى عن إسماعيل بن عياش ياسنادِه: أن عمر كتب ينهى أن تُبَاع النصرانية من النصراني». انظر: «مسائل عبد الله» (ص ٢٤٩) و«أحكام أهل الملل» من «الجامع» للخلال (٦٩١).

(٤) في المطبوع: «قطع» بالرفع!

(٥) في النسخ المطبوعة: «القرآن».

(٦) في المطبوع: «شراء»، ولعله من أخطاء الطبع.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أنه لو مات الأبوان أن تحكموا بإسلام الطفل لانقطاع تبعيته للأبوين، ولا سيما وهو مسلم بأصل الفطرة، وقد زال معارض الإسلام، وهو تهويذ الأبوين وتنصيرهما.

قيل: قد نصَّ على ذلك الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه<sup>(١)</sup>، واحتج بقوله ﷺ: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه». فإذا لم يكن له [٢٧٦/ ب] أبوان، فهو على أصل الفطرة، فيكون مسلماً.

فإن قيل: فهل تطردون هذا فيما لو انقطع نسبه عن الأب مثل كونه ولد زناً أو متنياً<sup>(٢)</sup> بلعان؟

قيل: نعم، لوجود المقتضي لإسلامه بالفطرة، وعدم المانع وهو وجود الأبوين. ولكن الراجح في الدليل قول الجمهور، وأنه لا يُحکم بإسلامه بذلك. وهو الرواية الثانية عنه، اختارها شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا، فالفرق بين هذه المسألة ومسألة المسيء أن المسيء قد انقطعت تبعيته لمن هو على دينه، وصار تابعاً لسابيه المسلم؛ بخلاف من مات أبواه أو أحد هما، فإنه تابع لأقاربه أو وصي أبيه. فإن انقطعت تبعيته لأبويه، فلم تقطع لمن يقامها من أقاربه وأوصيائه<sup>(٤)</sup>. والنبي ﷺ أخبر

(١) انظر: «الروایتين والوجهين» (٢/٣٧٠) و«أحكام أهل الذمة» (٢/٩٣٥).

(٢) ت: «منفيًا»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) انظر: «اختيارات البعلبي» (ص ٦١٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «أو أوصيائه».

عن تهويid الأبوين وتنصيرهما بناءً على الغالب، وهذا لا مفهوم له لوجهين:  
أحدهما أنه مفهوم لقب. الثاني<sup>(١)</sup>: أنه خرج مخرج الغالب.

وما يدل على ذلك: العمل المستمر من عهد الصحابة وإلى اليوم  
بموت أهل الذمة وتركهم الأطفال. ولم يتعرض أحد من الأئمة ولا ولادة  
الأمور للأطفالهم، ولم يقولوا: هؤلاء مسلمون. ومثل هذا لا يُهمله الصحابة  
والتابعون وأئمة المسلمين<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فهل تطردون هذا الأصل في جعله تبعاً للملك، فتقولون: إذا  
اشترى المسلم طفلاً كافراً يكون مسلماً تبعاً له، أو تتناقضون فتفرقون بينه  
 وبين السابي؟ وصورة المسألة فيما إذا زوج الذمي<sup>[أ] ٢٧٧</sup> [أ] عبد الكافر من  
أمته فجاءت بولد، أو تزوج الحرُّ منهم بأمة، فأولدها = ثم باع السيد هذا  
الولد لمسلم.

قيل: نعم نظرده، ونحكم بإسلامه. قاله شيخنا قدس الله روحه. ولكن  
جاد المذهب أنه باقٍ على كفره كمالاً لو سُيِّرَ مع أبويه وأولى. وال الصحيح  
قول شيخنا، لأن تبعيته للأبوين قد زالت، وانقطعت الم الولاية والميراث  
والحضانة بين الطفل والأبوين، وصار الملك أحَقَ به، وهو تابع له، فلا يُفرَد  
عنه بحكم، فكيف يُفرَد عنه في دينه؟ وهذا طرد الحكم بإسلامه في مسألة  
السباء. وبالله التوفيق.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «والثاني».

(٢) وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/١٠٥٣).

## فصل

فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها، من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً؛ كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل.

ولنفأة الحكم والتعليل والقياس هنا سؤال مشهور، وهو أن الشريعة قد فرقَت بين المتماثلين، وجمعت بين المختلفين؛ فإن الشارع<sup>(١)</sup>:

- فرض الغسل من المني وأبطل الصوم بإزالة عمداً وهو ظاهر، دون البول والمذي وهو نجس.
- وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنضح من بول الصبي، مع تساويهما.
- ونقض الشطر من صلاة المسافر الرباعية، وأبقى الثلاثية [٢٧٧/ب] والثانية على حالهما.
- وأوجب الصوم<sup>(٢)</sup> على الحائض دون الصلاة، مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها.

---

(١) انظر جملة من المسائل الآتية في «الفصول» للجصاص (٤/٨٥) و«المحصول» للرازي (٥/١٠٧) و«الإحکام» للأمدي (٤/٥٩).

(٢) في النسخ المطبوعة: «قضاء الصوم»، والظاهر أن الزيادة من تصرف بعض الساخن أو الناشرين. وانظر: «الإحکام» للأمدي (٤/٨) وهو مصدر النقل.

- وحرّم النظر إلى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر إذا كانت حرةً، وجوزه إلى الأمة الشابة البارعة الجمال.
- وقطع سارق ثلاثة دراهم، دون مختلس ألف دينار أو متنهما أو غاصبها؛ ثم جعل ديتها خمسمائة دينار، فقطعها في ربع دينار، وجعل ديتها هذا القدر الكبير.
- وأوجب حدّ الفريسة على من قذف غيره بالزنا، دون من قذفه بالكفر وهو شرٌّ منه.
- وакفى في القتل بشاهدين دون الزنا، والقتل أكبر من الزنا.
- وجلد قاذف الحُرُّ الفاسق، دون العبد العفيف الصالح.
- وفرق في العدّة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما.
- وجعل عدّة الحرة ثلاث حِيَض، واستبراء الأمة بحىضة، والمقصود العلم ببراءة الرحم.
- وحرّم المطلقة ثلاثة على الزوج المطلق، ثم أباها له إذا تزوجت بغيره، وحالها في الموضعين واحدة.
- وأوجب غسل غير الموضع الذي خرجت منه الريح، ولم يوجب غسله.
- ولم يعتبر توبية القاتل وندهمه قبل القدرة عليه، واعتبر توبية المحارب قبل القدرة عليه.
- وقبل شهادة العبد والمملوك عليه بأنه عَزَّلَهُ اللَّهُ قال كذا وكذا، ولم يقبل شهادته على آحاد الناس أنه قال كذا وكذا.

- وأوجب الصدقة في السوائم، وأسقطها عن العوامل.
- وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تُحَصَّن [٢٧٨/أ] الرجل، والأمة البارعة الجمال لا تُحَصَّن.
- ونقض الوضوء بمس الذكر، دون مس سائر الأعضاء، ودون مس العذرة والدم.
- وأوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر، ولم يوجبه بالأرطال الكثيرة من الدم والبول.
- وقصر عدد المنكوحات على أربع، وأطلق ملك اليمين من غير حضر.
- وأباح للرجل أن يتزوج أربعا، ولم يبح للمرأة إلا رجلاً واحداً، مع وجود الشهوة وقوه الداعي من الجانبيين.
- وجوز للرجل أن يستمتع من أمته بالوطء وغيره، ولم يجوز للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره.
- وفرق بين الطلقة الثالثة والثانية في تحريمها على المطلق بالثالثة دون الثانية.
- وفرق بين لحم الإبل ولحم الغنم والبقر والجوايميس وغيرها، فأوجب الوضوء من لحم الإبل وحده.
- وفرق بين الكلب الأسود والأبيض في قطع الصلاة بمرور الأسود وحده.
- وفرق بين الريح الخارجة من الدبر، فأوجب بها الوضوء؛ وبين الجشوة الخارجة من الحلق، فلم يوجب بها الوضوء.

- وأوجب الزكاة في خمس من الإبل، وأسقطها عن عدّة آلف من الخيل.
- وأوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العُشر، وفي الزروع والثمار العُشر أو نصفه، وفي المعدن الْخَمْس.
- وأوجب في أول نصاب من الإبل من غير جنسها، وفي أول نصاب من البقر والغنم من [٢٧٨/ ب] جنسه.
- وقطع يد السارق لكونها آلة المعصية، فأذهب العضو الذي تعدّى به على الناس، ولم يقطع اللسان الذي يقذف به المحسنات الغافلات، ولا الفرج الذي يرتكب به المحارم<sup>(١)</sup>.
- وأوجب على الرقيق نصف حد الحُرُّ، مع أن حاجته إلى الرجر عن المحارم كحاجة الحُرُّ.
- وجعل للقاذف إسقاط الحَدِّ باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد أحق به<sup>(٢)</sup> العار.
- وجوز للمسافر المترف في سفره رخصة القصر والفطر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة في سبيه<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخ المطبوعة: «المحرم».

(٢) في النسخ: «بها»، وكذا في المطبع والمثبت من الطبعات القديمة. وكذا في النسخ: «كلاهما».

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة.

- وأوجب على كلٍّ من نذر الله طاعةً الوفاء بها، وجوز لمن حلف على فعلها أن يتركها ويُكفرُ يمينه؛ وكلاهما قد التزم فعلها لله.
- وحرَّم الذئب والقرد وما له ناب من السباع، وأباح الضبع<sup>(١)</sup> ولها ناب تكسير به.
- وجعل شهادة خزيمة بن ثابت وحده بشهادتين، وغيره من الصحابة أفضل منه، وشهادته بشهادة<sup>(٢)</sup>.
- ورَّخص لأبي بُردة بن نيار في التضحية بالعنق، وقال: «لن تجزئ عن أحد بعده»<sup>(٣)</sup>.
- وفرق بين صلاة الليل والنهر في السرّ والجهر، ثم شرع الجهر في بعض صلاة النهر كالجمعة والعيدين.
- وورث ابن ابن العم وإن بعده درجه، دون الخالة التي هي شقيقة الأم.
- وحرَّم أخذ مال الغير إلا بطيب نفسه، وسلطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعه. ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر [٢٧٩/أ] الشركة بقسمته، دون ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان، وهو أولى بالشفعه.

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «على قول»، ولعلها كانت حاشية فدخلت في النص.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بشهادة واحد».

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب. والعنق: الأنثى من ولد المعز.

- وحرّم صوم أول يوم من شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان، مع تساوياليومين.
- وحرّم على الإنسان نكاح بنت أخيه وأخيه<sup>(١)</sup>، وأباح له نكاح بنت أخيه وأخت أمه.
- وحمل العاقلة ضمان جنائية الخطأ على النفوس، دون الجنائية على الأموال.
- وحرّم وطء الحائض لأذى الدم، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى.
- ومنع بيع مدد حنطة بمدد وحفنة، وجوز بيع مدد حنطة بصاع فأكثر من الشعير. فحرّم ربا الفضل في الجنس الواحد، دون الجنسين.
- ومنع المرأة من الإحداد على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام، وأوجب عليها أن تتحدّى على الزوج وهو أجنبي أربعة أشهر وعشراً.
- وسوّى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلوة والصوم والزكاة والحجّ وفي العقوبات كالحدود، ثم جعلها على النصف من الرجل في الديمة والشهادة والميراث والحقيقة.
- وخصّ بعض الأزمنة على بعض<sup>(٢)</sup> وبعض الأمكنة على بعض بخاصّص مع تساويها. فجعل ليلة القدر خيراً من ألف شهر، وجعل

---

(١) ت، ع: «أخيه وأخته»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) كما في النسخ الخطية والمطبوعة. وكأنه ضمّن «خصّ» معنى التفضيل.

شهر رمضان سيد الشهور، ويوم الجمعة سيد الأيام، ويوم عرفة ويوم النحر وأيام منى أفضل الأيام، وجعل مكان البيت أفضل بقاع الأرض.

قالوا: وإذا كانت الشريعة قد [٢٧٩/ب] جاءت بالتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلافات، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال وفي قتل الصيد، وجمعت بين العاقل والمجنون والطفل والبالغ في وجوب الزكاة، وجمعت بين الهرة والفأرة في طهارة كلّ منهما، وجمعت بين الميتة وذبيحة المجوسي في التحرير، وبين ما مات من الصيد أو ذبحه المحرم في ذلك، وبين الماء والتربة في التطهير = بطل القياس، فإن مبناه على هذين الحرفين، وهما أصل قياس الطرد وقياس العكس.

والجواب أن يقال: الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله. وأن لحزب الحق أن لا تأخذه<sup>(١)</sup> في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قولٍ حقٌّ قاله من قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقيهم كائناً من كان، ويرددون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائناً ما كان. فهذه طريقة أهل العصبية وحمية الجاهلية<sup>(٢)</sup>. ولعمر الله إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذمُّ، وغير ممدوح إن أصاب. وهذه<sup>(٣)</sup> حال لا يرضي بها من نصح نفسه وهدي لرشده، والله الموفق.

---

(١) ت، ع: «تأخذهم». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أهل الجاهلية» بزيادة كلمة «أهل».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وهذا».

و جواب هذا السؤال من طريقين: محمل ومفصل:

أما المحمل فهو أن ما ذكرتم من الصور وأضعافها وأضعاف أضعافها فهو من أيَّن الأدلة [٢٨٠ / أ] على عظم هذه الشريعة وجلالتها، ومجيئها على وفق العقول السليمة والفِطْر المستقيمة، حيث فرقَت بين أحكام هذه الصور المذكورة، لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام. ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال، وصعب الانفصال، وقال القائل: قد ساوت بينها في المختلافات، وقررت<sup>(١)</sup> الشيء إلى غير شبهه في الحكم. وما امتنع صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أو وجَب اختصاصها بذلك الحكم، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتصى لذلك الحكم. ولا يضرُ افتراقهما في غيره كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم. فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شُرِعت تلك الأحكام وجودًا وعدًما.

وقد اختلفت أجوبة الأصوليين عن هذا السؤال بحسب أفهامهم ومعرفتهم بأسرار الشريعة. فأجاب ابن الخطيب عنه بأن قال<sup>(٢)</sup>: «غالبُ أحكام الشرع<sup>(٣)</sup> معللٌ برعاية المصالح المعلومة، والخصم إنما بين خلاف ذلك في صور قليلة جدًّا. وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن، كما أن الغيم الرطب إذا لم يمطر نادرًا لا يقدح في

(١) ح، ف: «وقربت».

(٢) في كتاب «المحصول» (٥ / ١١٤).

(٣) في النسخ المطبوعة: «الشريعة».

نرول المطر منه».

وهذا الجواب لا يُسْمِن ولا يعني من جوع، وهو جواب أبي الحسين البصري بعينه<sup>(١)</sup>.

وأجاب عنه [٢٨٠/ب] أبو الحسن الأمدي<sup>(٢)</sup> بأن التفريق بين الصور المذكورة في الأحكام «إما لعدم صلاحية ما وقع جامعاً، أو لمعارضٍ له في الأصل أو الفرع. وأما الجمع بين المختلفات فإنما كان لاشتراكهما في معنى جامع صالح للتعليل، أو لاختصاص كلّ صورة بعلة صالحة للتعليل، فإنه لا مانع عند اختلاف الصور – وإن اتحد نوع الحكم – أن يعلل بعلل مختلفة».

وأجاب عنه أبو بكر الرazi الحنفي بأن قال<sup>(٣)</sup>: «لا معنى لهذا السؤال، فإنما لم نقل بوجوب القياس من حيث اشتبهت المسائل في صورها وأعيانها وأسمائها، ولا أوجبنا المخالفة بينها من حيث اختلفت في الصور والأعيان والأسماء. وإنما يجب القياس بالمعنى التي جعلت أماراتِ للحكم، وبالأسباب<sup>(٤)</sup> الموجبة له؛ فنعتبرها في مواضعها، ثم لا نبالي باختلافها ولا اتفاقها من وجوه آخر غيرها. مثال ذلك: أن النبي ﷺ لما حرم التفاضل في البر بالبر من جهة الكيل، وفي الذهب بالذهب من جهة الوزن، استدللنا به على أن الزيادة المحظورة معتبرة من جهة الكيل والوزن مع الجنس، فحيث

(١) انظر: «المعتمد» (٢٩٢، ٢٣١/٢).

(٢) في «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/١٤).

(٣) في «الفصول في الأصول» (٤/٨٦).

(٤) لم ترد واو العطف قبل «بالأسباب» في مطبوعة «الفصول».

وُجِداً أوجبنا تحرير التفاضل، وإن اختلف المبيعان<sup>(١)</sup> من وجوهٍ أخرى، كالجِصْن<sup>(٢)</sup> وهو مكيل فحكمه حكم البرّ من حيث كونه مكيلًا، وإن خالقه من وجوهٍ أخرى؛ وكالرصاص وهو موزون، فحكمه حكم<sup>(٣)</sup> الذهب في تحرير التفاضل وإن خالقه في أوصاف [٢٨١/٤] أخرى. فمتى عُقل المعنى الذي به تعلق الحكم، وجعل علامةً له، وجب اعتباره حيث وُجد؛ كما رجم ماعزاً لزناه، وحُكم بإلقاء الفأرة وما حولها لما ماتت في السمن، فعقلنا عموم المعنى لكل زانٍ، وعموم المعنى لكل مائعجاور النجاسة؛ إلا أن المعنى تارةً يكون جلياً ظاهراً، وتارةً يكون خفيّاً غامضاً، فيستدل عليه بالدلائل التي نصبها الله عليه».

وأجاب عنه القاضي أبو يعلى بأن قال<sup>(٤)</sup>: «العقل إنما يمنع أن يُجمع بين الشَّيْئَنَ المُخْتَلِفَيْنَ من حيث اخْتَلَفَا في الصَّفَاتِ الْفُسْسِيَّةِ كَالْسُّوَادِ وَالْبَيْاضِ، وَأَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْمُثَلَّيْنَ<sup>(٥)</sup> فِيمَا تَمَاثَلَ<sup>(٦)</sup> فِيهِ مِنْ صَفَاتِ النَّفْسِ كَالْسُوَادِيْنَ وَالْبَيْاضِيْنَ وَمَا يَجْرِي مَجْرِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنَ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ. لَا تَرَى أَنَّ السُّوَادَ

(١) في النسخ الخطية والطبعات القديمة: «اختلفت المبيعات»، والظاهر أنه تصحيف ما أثبتت من «الفصول».

(٢) في النسخ الخطية والطبعات القديمة: «كالحمص»، وهو أيضاً تصحيف ما أثبتت من «الفصول».

(٣) في النسخ المطبوعة: «حكم».

(٤) في «العدّة» (٤/١٢٨٨).

(٥) ح، ف: «المتماثلين». وما أثبتت من ت، ع موافق لما في مصدر التقل.

(٦) في «العدّة»: «تقابلاً».

والبياض قد اجتمعا في منافاة الحمرة وما يجري مجرها من الألوان، وأن<sup>(١)</sup> القعود في الموضع الواحد قد يكون حسناً إذا كان فيه نفع لا ضرر فيه، وقد يكون قبيحاً إذا كان فيه ضرر من غير نفع يوفي عليه، وإن كان القعود<sup>(٢)</sup> في ذلك الموضع متيقناً<sup>(٣)</sup>. وقد يكون القعود في مكائن مجتمعين في الحسن بأن يكون في كلّ منها نفع لا ضرر فيه، وإن كانوا مختلفين؛ على أن ذلك يؤكّد صحة القياس وذلك أن المثلين في العقليات إنما وجوب تساوي حكمهما، لأن كلّ واحد منهما قد ساوي الآخر فيما لأجله قد وجب [٢٨١/ب] له الحكم؛ إما لذاته كالسودين، أو لعلةٍ أوجبت ذلك كالأسودين. وهكذا القول في المختلفين. وعلى هذه الطريقة بعينها يجري القياس، لأن إثبات حكم للفرع بحكم الأصل إذا شاركه في علة الحكم، كما أن الله تعالى إنما نصَّ على حكم واحد في الشيئين إذا اشتركا فيما أوجب الحكم فيهما. فقد بان بذلك صحة ما ذكرناه».

وأجاب عنه القاضي عبد الوهاب المالكي بأن قال: «دعواكم بأن هذه الصور التي اختلفت أحکامها متماثلةٌ في نفسها دعوى! والأمثلة لا تشهد لها. ألا ترى أنه لا يمتنع أن يتفرق الصوم والصلوة في امتناع أدائها من الحائض، ويفترقان في وجوب القضاء؛ والتماثل في العقليات لا يوجب التساوي في الأحكام الشرعيات. وأيضاً فهذا يوجب منع القياس في العقليات. وأيضاً فإن القياس جائز على العلة المنصوص عليها مع وجود

(١) ح، ت، ف: «فإن»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «العدة» كما ثبت من ع.

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة «المقصود».

(٣) ت: «متفيّاً». وفي «العدة»: «متفقاً».

المعنى الذي ذكره».

فهذه أجوبة النظار. ونحن بعون الله وتوفيقه نفرد كلَّ مسألة منها بجواب مفصل، وهو المسلك الثاني الذي وعدنا به.

أما المسألة الأولى وهي إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول؛ فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة؛ فإن المني يخرج من جميع البدن، ولهذا سُمِّاه الله سبحانه: «سَلَقٌ»، لأنَّه يُسَلَّقُ<sup>(١)</sup> من جميع البدن. وأما البول [٢٨٢/أ] فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة، فتأثُّرُ البدن بخروج المني أعظم من تأثيره بخروج البول.

وأيضاً فإن الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح. بل جميع الأرواح القائمة بالبدن، فإنها تقوى بالاغتسال. والغسل يُخْلِفُ عليه ما تحلل منه بخروج المني، وهذا أمر يعلَم<sup>(٢)</sup> بالحس. وأيضاً فإن الجنابة توجب ثقلًا وكسلًا، والغسل يُحدِّثُ له نشاطًا وخفةً. ولهذا قال أبوذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيتُ عنِّي جبلًا<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة فهذا أمر يدركه كُلُّ ذي حُسْنٍ سليم وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرِّي المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تُحدِّثُه الجنابة من بُعدِ القلب والروح عن الأرواح

(١) ت: «يسيل»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف. وفي ع: «يخرج».

(٢) في النسخ المطبوعة: «يعرف».

(٣) تقدم تخريرجه.

الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد. ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه. فإن كان ظاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان جنباً لم يؤذن لها<sup>(١)</sup>، ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

وقد صرَّح أفالطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، ويُخالف عليه ما تحلل منه، وأنه من أفعى شيء للبدن والروح، وتركه مضرٌ. ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق. على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة [٢٨٢/ب] على الأمة، تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه.

### فصل

وأما غسل الثوب من بول الصبية، ونضحه من بول الصبي، إذا لم يطعما؛ فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:  
أحدها: أنهم يغسلان جميعاً.  
والثاني: يُنضحان.

والثالث: التفرقة. وهو الذي جاءت به السنة<sup>(٣)</sup>. وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها.

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٤٥) من كلام أبي الدرداء. وفي سنته عثمان بن نعيم الرعيني مجھول، لم يرِ عنه غير ابن لهيعة. وفيه أبو عثمان الأصبعي، مستور الحال، ولا يعلم له سماع من أبي الدرداء.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخریجها.

والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحداها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعمُّ البلوى ببوله، فيشُقْ غسله.

الثاني<sup>(١)</sup>: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً هنا وهناك، فيشُقْ غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أثبت وأتن من بول الذكر. وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة. وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق.

## فصل

وأما نقضه الشطر من صلاة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثانية، ففي غاية المناسبة؛ فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها، بخلاف الثنائية، فلو حذف شطرها لأجحَّ بها، ولزالت حكمة الوتر الذي شُرِع خاتمة العمل. وأما الثلاثية فلا يمكن شطرها<sup>(٢)</sup>. وحذف ثلثتها مخلٌ بها، وحذف ثلثها يُخرجها عن حكمة شرعاها وترًا، فإنها شرعت ثلاثة لتكون وتر النهار، كما قال النبي ﷺ: «المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل»<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخ المطبوعة: «والثاني».

(٢) ت: «تشطرها». وفي غيرها والطبعات القديمة ما أثبتت. يعني: تنصيفها. وفي المطبوع: «حذف شطرها» بزيادة كلمة «حذف».

(٣) رواه أحمد (٤٨٤٧، ٤٩٩٢، ٥٥٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٣٨٦) من حديث ابن عمر مرفوعا. وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٧٧٨ - ٦٧٧٥) و«السنن الكبرى» للنسائي (١٣٨٧)، و«الكتني» للدولابي (٢٤٤ / ١)، و«العلل» =

وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة، فمن تمام محسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين. فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة لم يُشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنينها عن صلاة أيام الحيض؛ فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر، لتكرّرها كلّ يوم؛ بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرّر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاقت عليها مصلحته. فوجب<sup>(١)</sup> عليها أن تصوم شهراً في طهرها، لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعده وإحسانه إليه بشرعه. وبالله التوفيق.

### فصل

وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال؛ فكذبٌ على الشارع. فأين حرم الله هذا، وأباح هذا؟ والله سبحانه إنما قال: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ» [النور: ٣٠] ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال، وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب.

وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام

= للدارقطني (١٣/١٩٠)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/٣٤٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/١٦٩ - ١٦٨).

(١) ع: «مصلحة الصوم ووجب».

والابتذال. وأما إمام التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن، فلأين أباح الله رسوله لهن أن يكشفن وجوههن في [٢٨٣/ب] الأسواق والطرقات ومجامع الناس، وأذن للرجال بالتمتع<sup>(١)</sup> بالنظر إليهن؟ فهذا غلط محض على الشريعة. وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساقي؛ فظن أن ما يظهر غالباً حكم حكم وجه الرجل. وهذا إنما هو في الصلاة، لا في النظر؛ فإن العورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر<sup>(٢)</sup>، فالحرّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكففين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس<sup>(٣)</sup> كذلك. والله أعلم.

### فصل

وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمتهب والغاصب؛ فمن تمام حكمة الشارع أيضاً. فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينكب الدور، ويهتك الحرث، ويكسر القفل؛ ولا يمكن صاحب المtau الاحتراز بأكثر من ذلك. فلو لم يُشرع قطعه لسرقة الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنـة بالسرقـة؛ بخلاف المتهب والمختلس، فإن المتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيما يكتنفهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم. وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلةٍ من مالكه

(١) في النسخ المطبوعة: «في التمتع».

(٢) في النسخ المطبوعة: «في النظر وعورة في الصلاة».

(٣) ت: «الرجال».

وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط تمكّن به المختلسُ من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس. فليس كالسارق، بل هو بالخائن [٢٨٤ / أ] أشبه.

وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثيله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه. وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمتهم.

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر. وهو أولى بعدم القطع من المتهم، ولكن يسوع كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال، كما سيأتي.

فإن قيل: فقد وردت السنة بقطع جاحد العارِيَّة، وغايتها أنه خائن. والمعير سلطَه على قبض ماله. والاحتراز منه ممكِن بأن لا يدفع إليه المال، بطلَ ما ذكرتم من الفرق.

قيل: لعمر الله لقد صَحَّ الحديث بأن امرأةً كانت تستعير المتعاق وتجده، فأمر بها النبي ﷺ، فقطعت يدها<sup>(١)</sup>. فاختلف الفقهاء في سبب القطع: هل كان سرقتها؟ وعرفها الراوي بصفتها، لأنَّ<sup>(٢)</sup> المذكور سبب القطع كما يقوله الشافعي وأبو حنيفة ومالك، أو كان السبب المذكور هو لمذهب معين البتة، فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال. وإن كان

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في المطبوع: «لأن»، وهو خطأ.

الصحيح هو القول الآخر، فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرٌ جدًّا، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها، ولا غنى لهم عنها. وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجانًا. ولا يمكن المعير كُلَّ وقت أن [٢٨٤/ب] يُشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادةً وعرفًا. ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ مثاع غيره بالسرقة، وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها. وهذا بخلاف جاحد الوديعة، فإن صاحب المثاع فرط حيث ائتمنه.

### فصل

وأما قطعُ اليد في ربع دينار، وجعلُ ديتها خمسمائة دينار؛ فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط<sup>(١)</sup> في الموضعين للأموال والأطراف. فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعلَ ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانةً. وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال، وضمنه بيتين، فقال<sup>(٢)</sup>:

يُدْ بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ مَا بِالْهُدَى قُطِعَتْ فِي رَبِيعِ دِينَارٍ  
تَنَاقُضُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ الْعَارِ<sup>(٣)</sup>

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت

(١) في المطبوع: «احتياط».

(٢) ينسب البيتان إلى أبي العلاء. انظر: «شرح اللزوميات» (٢٠٣/٢).

(٣) هذا البيت في «شرح اللزوميات» متاخر على تاليه. ومائة: جمع مائة. وفي الشرح: «بخمس مئتين عسجد».

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي الشرح: «من النار»، وهو المشهور.

هانت<sup>(١)</sup>. وضمّنه الناظم<sup>(٢)</sup> قوله:

يدُ بخمس مِئَةٍ من عسجدٍ وُدِيت  
لـكـنـهـاـ قـطـعـتـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ  
حـمـاـيـةـ الدـمـ أـغـلاـهـاـ،ـ وـأـرـخـصـهاـ  
صـيـانـةـ الـمـالـ فـاـنـظـرـ حـكـمـةـ الـبـارـيـ<sup>(٣)</sup>

## فصل

وأما تخصيص القطع بهذا القدر، فلأنه لا بد من مقدار يُجعل ضابطاً لوجوب القطع؛ إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلسٍ أو حبة حنطة أو تمرة، ولا تأتي شريعة<sup>(٤)</sup> بهذا، وتُنزع حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك.

---

(١) نسبة ابن كثير في «تفسيره» (١١٠ / ٣) إلى القاضي عبد الوهاب المالكي. وذكر البيجوري في «حاشيته على شرح ابن القاسم» (٤٤٩ / ٢) أنه من كلام ابن الجوزي.

(٢) نسب في «الوافي بالوفيات» (١١٠ / ٧) إلى علم الدين السخاوي، وفي «النور السافر» (ص ٣٦٦) للشريف الرضي. والمشهور أنه للقاضي عبد الوهاب المالكي، والبيت يروى بألفاظ مختلفة. انظر: «فتح الباري» (٩٨ / ١٢) و«فيض القدير» للمناوي» (٢٣١ / ١).

(٣) بعد هذا البيت في النسخ المطبوعة زيادة لم ترد في المخطوطات، والظاهر أنها حاشية لبعض القراء دخلت في المتن وهي:

وروي أن الشافعي بِحَمْلِ اللَّهِ أجاب بقوله:

وهاهنا ظلمت هانت على الباري  
هناك مظلومة غالست بقيمتها  
وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

جهل الفتى وهو عن ثوب الثقى عارٍ  
قل للمرء عازٌ أيما عازٌ  
شعائر الشرع لم تُقدّح بأشعار  
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب

(٤) في النسخ المطبوعة: «الشريعة».

فلا بدَّ من ضابط، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمعة، [٢٨٥/أ] وهي مقدار ربع دينار. وقال إبراهيم النخعي أو غيره<sup>(١)</sup> من التابعين<sup>(٢)</sup>: «كانوا لا يقطعون في شيءٍ التافه»؛ فإن عادة الناس التسامحُ في شيءٍ الحقير من أموالهم، إذ لا يلحقهم ضررٌ بفقدِه. وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة، فإنها كافية المقتصد في يومه له ولمن يُمُونه غالباً. وقوت اليوم للرجل وأهله له خطراً عند غالب الناس. وفي الأثر المعروف: «من أصبح آمناً في سربه، معافٍ في بدنـه، عنده قوت يومـه، فـكأنـما حـيزـت لهـ الـدـنـيـاـ بـحـذـافـيرـهـ»<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وأما إيجاب حد الفريضة على من قذف غيره بالزنا دون الكفر، ففي غاية

---

(١) في النسخ المطبوعة: «وغيره».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٩٣)، وإسحاق بن راهويه (٧٣٨)، والبيهقي (٢٥٦، ٢٥٥) من كلام عروة بن الزبير. ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٩٧)، وأبو عوانة (٦٢٢١) من طريق أخرى عن عروة، عن عائشة. والمحفوظ أنه من كلام عروة.

(٣) رواه الترمذى (٢٣٤٦) - وقال: «حدثُ حسنٍ غريبٍ» -، وابن ماجه (٤١٤١) من حديث سلمة بن عبد الله بن محسن، عن أبيه مرفوعاً. وسلمة هذا مجھول، وابن أبي شمیلة الراوى عنه مستورٌ الحال، بادي الرأي، على أن العقيليَّ أغرب جدًا، فاستظہر في «الضعفاء» (٢/٥٥٢ - ٥٥٣) أنه محمدُ بن سعيد التالف المصلوب في الزندقة! وللحديث شواهدٌ واهيةٌ، أشهَرُها ما صاحبه ابن حبان (٤٥٧٨) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، وآتته عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، وهو تالـفـ، صاحـبـ بـواطـيلـ.

المناسبة؛ فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حدُ الفرية تكذيباً له، وتبئته لعرض المقدوف، وتعظيمها لشأن هذه الفاحشة التي يُجلد من رمي بها مسلماً. وأما من رمى غيره بالكفر، فإن شاهدَ حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كافٍ في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه<sup>(١)</sup> عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة؛ ولا سيما إن كان المقدوف امرأة، فإن العار والمعرّة التي تلحقها بقذفه بين أهلها، وتشعبُ ظنون الناس وكونهم بين مصدقٍ ومكذبٍ = لا يلحق مثله بالرمي بالكفر.

### فصل

وأما اكتفاءه في القتل بشهادين دون الزنا، ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ فإن الشارع احتاط للقصاص [٢٨٥ / ب] والدماء، واحتاط لحدّ الزنا. فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، وتواكب العادون، وتجروا على القتل. وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال. وكذلك في الإقرار، لم يكتف بأقلّ من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره، وكراه إظهاره، والتكمّل به، وتوعّد<sup>(٢)</sup> من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

(١) في المطبوع: «في كذبه».

(٢) كذا في النسخ الخطية، وسيأتي مرة أخرى (٤ / ٢٩٢). وقد استعمله المصنف بمعنى توعّد في «طريق الهجرتين» (١ / ٦٣٠) و«الداء والدواء» (ص ٤٨٦) أيضاً. وفي النسخ المطبوعة: «وتوعّد»، ولعله من تصرف الناشرين.

## فصل

وأما حُدُّ<sup>(١)</sup> قاذف الحر دون العبد، فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره. فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كُلّ وجه لا قدرًا ولا شرعاً. وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساوينهم عبدهم في أرزاقهم. فالله سبحانه وتعالى فضل بعض خلقه على بعض، وفضل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف، وجعل العبد مملوكاً والحر مالكاً، ولا يستوي المالك والمملوك.

وأما التسوية بينهما في أحكام الشواب والعقاب، فذلك موجب العدل والإحسان؛ فإنه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحر، ولا مالك ومملوك.

## فصل

وأما تفريقه في العدَّة بين الموت والطلاق، وعدَّة الحرمة وعدَّة الأمة، [٢٨٦/أ] وبين الاستبراء والعدَّة، مع أن المقصود: العلم ببراءة الرحم في ذلك كُلُّه. فهذا إنما يتبيَّن وجْهُه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدَّة، وعُرِفَ أجناسُ العدَّة وأنواعُها.

**فاما المقام الأول، ففي شرع العدَّة عدَّة حِكْمٍ:**

منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد. وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

---

(١) ت، ع: «جلد»، وكذا سبق في سرد المسائل.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق، إذ لعله أن يندم ويفيء، فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل. ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه. ففي العدة أربعة حقوق. وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فإن النكاح مدة العمر. ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة، عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> وأحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(٢)</sup>. فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.

المقام الثاني في أجناسها. وهي أربعة في كتاب الله، وخامس بستة

رسول الله ﷺ:

الجنس الأول: أم باب العدة<sup>(٣)</sup> «وَأَنْذَلْتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٥٣٠).

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (٩٩/٢).

(٣) كذا في ح، ف، ع والطبعات القديمة. يعني: أصل الباب. وقد سقطت كلمة «أم» من ت. وفي حاشية ع: «لعله أبواب أو أبواب». وأثبتت في المطبوع: «أبواب العدة»، ولا معنى له.

الثاني: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الثالث: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الرابع: ﴿وَالَّتِي يُسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَنَمْ فَعَدَّهُنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

الخامس: قول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تُستبرأ بحيبة»<sup>(١)</sup>.

ومقدّم هذه الأجناس<sup>(٢)</sup> الحاكم عليها كلّها: وضع الحمل. فإذا وجد فالحكم له، ولا التفات إلى غيره. وقد كان بين السلف نزاع في المتأوّي

(١) رواه أحمد (١١٢٢٨)، رواه سعيد (١١٥٩٦، ١١٨٢٣)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وفي سنده شريك التخفي، وهو ضعيف، وأغرب الحاكم، فصحح حدبيه هذا (١٩٥ / ٢١٩٥) قاطعاً أنه على شرط مسلم! لكن للحديث شواهد كثيرة تدلّ على ثبوته معناه، منها: حديث أبي الدرداء مرفوعاً، رواه مسلم (١٤٤١). وحديث رويفع بن ثابت، وسيأتي تخرجه قريباً. وحديث العرياض بن سارية مرفوعاً، رواه الترمذى (١٥٦٤)، واستغريبه، أما الحاكم، فصححه (٢ / ١٣٥). وحديث أبي هريرة مرفوعاً، رواه أحمد (٨٨١٤)، وله طريق آخر عنده ذكرها البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٢٣٩). وحديث أبي ثعلبة الخشنى مرفوعاً، صححه ابن حبان (٢٠٦٧). وحديث ابن عباس مرفوعاً، رواه الدارقطنى (٣٦٤٠)، وله طريقان آخران صححهما الحاكم (٢ / ١٣٧، ٥٦)، أحدهما عند النسائي (٤٦٤٥).

(٢) بعده في ت زيادة «كلها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

عنها أنها تترَّبصُ أبعدَ الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائِها بوضع الحمل. وأما عدة الوفاة فتُجْب بالموت، سواء دخل بها أو لم يدخل، كما دلَّ عليه عمومُ القرآن، والسنةُ الصحيحة<sup>(١)</sup>، واتفاق الناس. فإن المُوت لِمَا كان انتهاءً العقد وانقضائه استقرَّت به الأحكام من التوارث، واستحقاق المهر. وليس المقصود بالعدة هاهنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء، لوجوبها قبل الدخول، وللحصول الاستبراء بحِيضة واحدة، ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القروء في مدتِها. فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة: هي تبعُّد محضر لا يُعقل معناه. وهذا باطل لوجوه:

منها: أنه [٢٨٧/أ] ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله مَنْ عَقَلَه، ويُخفى على مَنْ خَفَى عليه.

ومنها: أن العِدَّة ليست من باب العبادات الممحضة، فإنها تُجْب في حقِّ الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية، ولا تفتقر إلى نية.

ومنها: أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها.

فالصواب<sup>(٢)</sup> أن يقال: هي حرِيم<sup>(٣)</sup> لانقضائه النكاح لما كمل. ولهذا تجد فيها رعايةً لحق الزوج وحرمة له. ألا ترى أن النبي ﷺ كان من احترامه ورعايته حقوقه تحريمُ نسائه بعده. ولما كان<sup>(٤)</sup> نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعاً، لم يحلَّ لأحد أن يتزوج بهن بعده؛ بخلاف غيره، فإن هذا ليس

(١) سبق تخريجُ حديثِ الفريعة بنتِ مالك الدال على ذلك.

(٢) ت، ع: «والصواب».

(٣) يعني أنها تابعة له. وفي ت: «تحريم»، وفي حاشية ع أنه كان كذلك في أصلها.

(٤) في النسخ المطبوعة: «كانت» خلافاً للخطية.

معلوماً في حقه. فلو حُرِّمت المرأة على غيره لتضررت ضرراً محققاً بغير نفع معلوم، ولكن لو تأيَّمت على أولادها كانت محمودة على ذلك.

وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة، من تربص سنته في شرثيابها وحِفْشٍ<sup>(١)</sup> بيتهما، فخفَّفَ الله ذلك عنهم<sup>(٢)</sup> بشرعيته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة. بل هي من أجل نعمه عليهم على الإطلاق، فله الحمد كما هو أهل.

وكانت أربعة أشهر وعشرين على وفق الحكمة والمصلحة، إذ لا بد من مدة ماضية لها. وأولى المُدَد بذلك: المدة التي يُعلم فيها وجود حمل<sup>(٣)</sup> للولد وعدمه، فإنه يكون أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين [٢٨٧/ب] مضغة. فهذه أربعة أشهر. ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقدّر بعشرة أيام لظهور حياته بالحركة إن كان ثم حمل.

## فصل

وأما عدَّة الطلاق، فلا يمكن تعليها بذلك، لأنها إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق؛ ولا براءة الرحم، لأنَّه يحصل بحيضة كالاستبراء، وإن كان براءة الرحم بعض مقاصدها.

ولا يقال: «هي تعُدُّ»، لما تقدَّم. وإنما يتبيَّن حكمها إذا عُرف ما فيها من الحقوق فيها حقُّ الله، وهو امتناع أمره وطلب مرضاته؛ وحقُّ للزوج

(١) الحِفْش: البيت الصغير من بيوت الأعراب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «عنهم ذلك».

(٣) لفظ «حمل» ساقط من ت، ع. وفي المطبوع: «بوجود حمل».

المطلق، وهو اتساع زمن الرجعة له؛ وحق للزوجة، وهو استحقاقها النفقه والسكنى ما دامت في العدة؛ وحق للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وأن لا يختلط بغيره؛ وحق للزوج الثاني، وهو أن لا يسقي ماء زرع غيره. ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام. فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وأنها لا تخرج ولا تخرج، هذا موجب القرآن ومنصوص إمام أهل الحديث وإمام أهل الرأي. ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ما دامت في العدة، وعلى حقها استحقاق النفقه والسكنى، وعلى حق الولد ثبوت نسبه وإلهاقه بأبيه دون غيره، وعلى حق الزوج الثاني دخوله على بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد لغيره. فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق، وتمكيل<sup>(١)</sup> لها.

وقد دل القرآن على أن العدة حق للزوج [٢٨٨] [أ] عليهما بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حِدَّةٍ تَنْدُوْهُنَّ﴾ [الاحزاب: ٤٩]. فهذا دليل على أن العدة للرجل على المرأة بعد المisis. وقال تعالى: ﴿وَيَمْوَلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِّهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [٢] [البقرة: ٢٢٨]، فجعل الزوج أحق بردها في العدة. فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة الترخيص لينظر في أمرها: هل يمسكها بمعرفه، أو يسرحها بمحسان؛ كما جعل الله سبحانه للهؤلي ترخيص أربعة أشهر لينظر في أمره: هل يفيء أو يطلق؛ وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر لينظروا في

(١) في النسخ الخطية كلها: «وتكميلاً».

(٢) زيد في النسخ المطبوعة: «ون أرادوا إمساكها».

أمرهم ويختاروا لأنفسهم<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هذه العلة باطلة، فإن المختلعة، والمفسوخ نكاحها بسبب من الأسباب، والمطلقة ثلاثة، والموطوءة بشبهة، والمزنى بها = تعتد بثلاثة أقراء، ولا رجعة هناك. فقد وجد الحكم بدون علته، وهذا يبطل كونها علة.

قيل: شرط النقض أن يكون الحكم في صورة ثابتًا بنص أو إجماع. وأما كونه قولًا لبعض العلماء، فلا يكفي في النقض به. وقد اختلف الناس في عدّة المختلعة، فذهب إسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلاً أنها تعتد بحية واحدة<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب عثمان بن عفان<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن عباس<sup>(٤)</sup>. وقد حُكِي إجماع الصحابة، ولا يعلم لهما مخالف. وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصالحة دلالة صريحة. وعذر من خالفها أنها لم تبلغه، [٢٨٨/ب] أو لم تصح عنده، أو ظنَّ الإجماع على خلاف موجتها.

وهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر<sup>(٥)</sup>. أما رجحانه أثراً، فإن النبي

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: «فَسِيمُوا فِي الْأَرْضِ أَذْبَعَهُ أَشْهِرُ وَاعْلَمُوا أَنَّكُنْ عِزْمَعِرِنِي اللَّهُ» [التوبه: ٢].

(٢) انظر: «مسائل الكوساج» (٤/١٦٠١ - ٣/١٦٩٤ - ٥/١٦٩٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/٣٦٠)، و«المغني» (١١/١٩٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٥٨)، والنسائي (٣٤٩٨). ويُنظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١١٨٥٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٨٧٧٨، ١٨٧٧٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨٧٨٠).

(٥) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٢٨، ٢٩٠، ١١٠) و(٣٣/١٠) و«زاد المعاد» (٥٠١/٥).

لَمْ يأْمِرْ الْمُخْتَلِعَةَ قُطُّ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثٍ حِيَضَ، بَلْ قَدْ رُوِيَ أَهْلُ السِّنَنِ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>. فَأَتَى أَخْوَهَا يَشْتَكِيهِ<sup>(٢)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(ص)</sup> إِلَى ثَابِتَ، فَقَالَ: «خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلُّ سَبِيلَهَا». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(ص)</sup> أَنْ تَرْبَضَ حِيَضَةً وَاحِدَةً، وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ<sup>(ص)</sup>، أَوْ أَمْرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيَضَةً<sup>(٤)</sup>. قَالَ التَّرمِذِيُّ: «الصَّحِيفَةُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيَضَةً».

وَهَذِهِ الْأَحَادِيدُ لَهَا طَرُقٌ يَصِدُّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَأَعْلَمُ الْحَدِيثِ بِعَلَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا: إِرْسَالُهَا، وَالثَّانِيَةُ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ الصَّحِيفَةَ فِيهِ «أُمِرَتْ» بِحَذْفِ الْفَاعِلِ. وَالْعَلَتَانِ غَيْرِ مُؤْثِرَتَيْنِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَصَلِّهَ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ «أُمِرَتْ» وَ«أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(ص)</sup>»، إِذْ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَهَا بِذَلِكِ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(ص)</sup> فِي حَيَاتِهِ. وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ بِلِفْظِ مُحْتَمِلٍ، وَلِفْظِ صَرِيحٍ يَفْسِرُ الْمُحْتَمِلَ وَيَبْيَسُهُ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ الْمُحْتَمِلُ مُعَارِضاً لِلْمُفْسَرِ، بَلْ مَقْدَمَّاً [٢٨٩/١] عَلَيْهِ؟

(١) فِي الْمُطَبَّعِ زِيَادَةً بَعْدَهُ: «بَنْ سَلْوَلُ».

(٢) عَ: «يَشْتَكِيُّ»، وَكَذَّا فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّعَةِ.

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٩٧). وَيُنْظَرُ: «السِّنَنُ» لِأَبِي دَاوُدَ (٢٢٢٨).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٩)، وَالتَّرْمِذِيُّ عَقَبَ الْحَدِيثَ (١١٨٥)، وَقَالَ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ».

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢٠٦/٢). وَيُنْظَرُ: «تَنْبِيَحُ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (٤/٤١٥ -

٤١٦).

(٥) ح: «وَالثَّانِي».

ثم يكفي في ذلك فتاوى أصحاب رسول الله ﷺ. قال أبو جعفر النحاس في كتاب «الناسخ والمنسوخ»<sup>(١)</sup>: هو إجماع من الصحابة.

وأما اقتضاء النظر له، فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدّة، وقد ملكت نفسها، وصارت أحق ببعضها. فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم. وقد رأينا الشريعة جاءت في هذا النوع بحقيقة واحدة، كما جاءت بذلك في المسيحية، والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع، والهجرة من دار الحرب. ولا ريب أنها جاءت بثلاثة أقراء في الرجعية. والمختلعة فرع متعدد بين هذين الأصلين، فينبغي إلهاقها بأشبههما بها. فنظرنا، فإذا هي بذوات الحقيقة أشبه.

ومما يبيّن حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: المفارقة قبل الدخول، فلا عدّة عليها ولا رجعة لزوجها فيها.

الثاني: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدّتها ثلاثة قروء. ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء إلا في هذا القسم، كما هو مصريح به في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَصُ بِإِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْهُ أَكْثَرَ وَيَوْمَهُنَّ أَعْقَبُرِدُهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وكذا في سورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة في حق من إذا [٢٨٩/ ب] بلغت أجلها خير

---

(١) (ص ٢٢٩) ولفظه: «ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه». وقد أحال المصنف في «الزاد» (٥/ ٥٩٤) أيضًا على كتاب أبي جعفر.

زوجها بين إمساكها<sup>(١)</sup> بمعرف أو مفارقتها بإحسان، وهي الرجعية قطعاً.  
فلم يذكر الأقراء وبدلها في حقّ بائني البتة.

القسم الثالث: من بانت عن زوجها، وانقطع حقُّ عنها بسبى، أو هجرة،  
أو خلع؛ فجعل عدَّتها حيضةً للاستبراء. ولم يجعلها ثلاثة، إذ لا رجعة  
للزوج. وهذا في غاية الظهور والمناسبة.

وأما الزانية والموطوءة بشبهة، فموجب الدليل أنها تستبرأ بحَيْضٍ فقط.  
ونصَّ عليه أحمد في الزانية<sup>(٢)</sup>. واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة<sup>(٣)</sup>، وهو  
الراجح. وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده.

فإن قيل: فهَبْ أن هذا قد سليم لكم فيما ذكرتم من الصور، فإنه لا يسلم  
معكم في المطلقة ثلاثة؛ فإن الإجماع منعقد على اعتقادها بثلاثة قروع مع  
انقطاع حقِّ زوجها من الرجعة، والقصد مجرّد استبراء رحمها.

قيل: نعم، هذا سؤال وارد. وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قد اختلف في عدتها: هل هي بثلاثة قروع أو بقمر واحد؟  
فالجمهور - بل الذي لا يعرف الناس سواه - أنها ثلاثة قروع. وعلى هذا  
فيكون وجهه أن الطلاق الثالثة لما كانت من جنس الأولين<sup>(٤)</sup> أعطيت  
حكمهما، ليكون باب الطلاق كُلُّه باباً واحداً، فلا يختلف حكمه. والشارع إذا

---

(١) في النسخ المطبوعة: «إمساك».

(٢) فيما حكاه ابن أبي موسى. وعنه رواية أخرى: أن عدَّتها عدة المطلقة. انظر:  
«الهدایة» (ص ٤٨٥) و«المغنى» (٩/٥٦٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١١، ٣٤٠).

(٤) ت: «الأولتين». وفي ح، ع بالإهمال. وفي ف بالباء والإيماء معًا.

علَّق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلُّفُ تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترْتِيب الحكم، [٢٩٠/أ] بل هذه قاعدة الشريعة وتصرُّفها في مصادرها ومواردها.

الوجه الثاني: أن الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، عقوبة له؛ ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله سبحانه من عقوبته. وكان من تمام هذه العقوبة أن طوَّل مدة تحريمها عليه، فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة. فإنه إذا علم أنها لا تحلُّ له حتى تعتدُّ بثلاثة قروء، ثم يتزوجها آخر نكاح رغبة مقصود<sup>(١)</sup>، لا تحليل موجب للعناء، ويفارقها، وتعتدد من فراقه ثلاثة قروء آخر = طال عليه الانتظار، وعيَّل صبرُه، فأمسك عن الطلاق الثلاث. وهذا الواقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر، فكان الترْبُص بثلاثة قروء في الرجعية نظراً للزوج ومراجعة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرّمة لها، وهاهنا كان ترْبُصها عقوبة له وزجرًا لما أوقع الطلاق المحرّم لما أحلَّ الله له. وأكَّدت هذه العقوبة بتحريمها عليه إلا بعد زوج وإصابة وترْبُص ثان.

وقيل: بل عدَّتها حيضة واحدة، وهي اختيار أبي الحسين بن اللبان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كذا في النسخ الخطية، فإن صح كان «مقصود» مجروراً بالجوار. وفي النسخ المطبوعة أصلحت العبارة بإدخال الباء على «نكاح»: «بنكاح رغبة مقصود».

(٢) ذكره عنه ابن أبي يعلى. انظر: «زاد المعاد» (٥/٥٩٧). وهو محمد بن عبد الله بن الحسن البصري (ت ٤٠٢). قال الخطيب في «تاریخ بغداد» (٣/٥٠٧): «انتهى إليه علم الفرائض وقسمة المواريث». وله في الفرائض مؤلفات منها «الإيجاز في علم الفرائض»، وقد حُقِّق في الجامعة الإسلامية سنة ١٤٣٣.

فإن كان مسبوقاً بالإجماع، فالصواب اتباع الإجماع، وأن لا يُلتفت إلى قوله. وإن لم يكن في المسألة إجماع، فقوله قوي ظاهر. والله أعلم.

فإن قيل: فقد جاءت السنة بأن المخيرة تعتد ثلاث حِيض، كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة قالت: أُمِرت ببريره أن تعتد ثلاث حِيض<sup>(١)</sup>.

قيل: ما أصرحه من حديث لو ثبت! ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور. وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث وهي تقول: الأقراء: الأطهار؟ فإن صحَّ الحديث وجب القول به، ولم تَسْعَ<sup>(٢)</sup> مخالفته، ويكون حكمه حكم المطلقة ثلاثة في اعتدادها بثلاثة قروع، ولا رجعة لزوجها عليها؛ فإن الشارع يخصّص بعض الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن ببعض الأحكام، وإن لم يظهر لنا موجب التخصيص. فكيف وهو ظاهر في مسألة المخيرة، فإنها لو جعلت عدّتها حِيضةً واحدةً لبادرت إلى التزوج بعدها، وأيس منها زوجها؟ فإذا جعلت ثلاثة حِيض طال زمن انتظارها وحبسها عن

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٧٧)، وجُود سنته ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤٢٦/٧)، وصححه البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٣٠/٢). وأغرب ابن حجر في «فتح الباري» (٤٠٥/٩)، فقطع أنه على شرط الشيختين! بل قال: «هو في أعلى درجات الصحة»! مع قوله في «بلغ المرام» (١١١٥): «رواته ثقات، لكنه معلول». وأرأه تبع الحافظ النقاد ابن عبد الهادي القاثلي في «المُحرر» (١٠٨٤): «رواته ثقات، وقد أُعلّ». وكأنه يُشير إلى إعلال شيخه ابن تيمية إيه، وله في ذلك بيانٌ متين؛ فلينظر في «مجموع فتاويه» (٣٢/١١١ - ١١٢)، وقد أفاد منه المصنف هنا في إعلال هذا الخبر. ولينظر أيضاً: «تهذيب السنن» للمصنف (١/٥٤٥).

(٢) كذا في ع، والمطبوع. وفي النسخ الخطية والطبعات الأخرى: «ولم تَسْعَ» بإهمال العين، وهو أيضاً صحيحاً.

الأزواج. ولعلها تذكر زوجها فيها، وترغب في رجعته، ويزول ما عندها من الوحشة. ولو قيل: «إن اعتداد المختلعة بثلاث حيض لها هذا المعنى بعينه» لكان حسناً على وفق حكمة الشارع. ولكن هذا مفقود في المسمى والمهاجرة والزانية والموطوءة بشبهة.

فإن قيل: فَهُبْ أَنْ هَذَا كَلَّهُ قَدْ سَلِمْ لَكُمْ، فَكِيفَ يَسْلَمُ لَكُمْ فِي الْآيَةِ  
وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يَوْطَأُ مِثْلَهَا؟

قيل: هذا إنما يريد على من جعل علة العدّة مجرد براءة الرحم فقط. ولهذا أجابوا عن هذا السؤال بأن العدة هنا شرعت تعبداً محضاً غير معقول المعنى. وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدّة، وأن [٢٩١/أ] لها مقاصد آخر من تكميل شأن هذا العقد، واحترامه وإظهار خطره وشرفه= فجعل له<sup>(١)</sup> حریم بعد انقطاعه بموت أو فرقه. فلا فرق في ذلك بين الآية وغيرها، ولا بين الصغيرة والكبيرة؛ مع أن المعنى الذي طُولت له العدّة في الحائض في الرجعية والمطلقة ثلاثة موجود بعينه في حق الآية والصغيرة. وكان مقتضى الحكمة التي تضمنّت النظر في مصلحة الزوج في الطلاق الرجعي، وعقوبته وزجره في الطلاق المحرام التسوية بين النساء في ذلك. هذا ظاهر جدًا، وبالله التوفيق.

(١) يعني: للعقد». في النسخ المطبوعة: «لهم»، وكأنَّ من غير «له» أراد إصلاح السياق بإعادة الضمير إلى «من جعل»، وكون الفاء في « يجعل» داخلة على جواب «أماماً». والحق أنه زاد السياق اختلالاً. ويبدو لي - والله أعلم - أن «وأن» في قوله: «وأن لها مقاصد آخر» تصحيف «قال». فيكون السياق هكذا: «أما من جعل هذا بعض مقاصد العدّة قال: لها مقاصد آخر...».

## فصل

وأما تحرير المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإياحتها له بعد نكاحها للثاني، فلا يعرف حكمته إلا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية. فنقول وبالله التوفيق:

لما كان إباحتة فرج المرأة للرجل بعد تحريره عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه وإحسانه إليه كان جديراً بشكر هذه النعمة ومراعاتها، والقيام بحقوقها وعدم تعرُّضها<sup>(١)</sup> للزوال. وتتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علِمَ بها الله في كل زمان ولكل أمة. فجاءت شريعة التوراة بإياحتها له بعد الطلاق ما لم تزوج. فإذا تزوجت حُرمت عليه، ولم يبق له سبيل إليها. وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى. فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار<sup>(٢)</sup> أمرها [٢٩١/ب] بيدها، وأن لها أن تنكح غيره، وأنها إذا نكحت غيره حُرمت عليه أبداً = كان تمسُّكه بها أشدّ، وحدُره من مفارقتها أعظم. وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية، فيها من الشدة والإصر ما يناسب حالهم. ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة، فإذا تزوج بامرأة فليس له أن يطلقها.

ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية، التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلُّها وأفضلها وأعلاها وأقومها بمصالح العباد في المعاش والمعاد، بأحسن من ذلك كُلُّه وأكمله وأوفِّقه للعقل

---

(١) في النسخ المطبوعة: «تعريفها».

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والظاهر أن الواو قبل «صار» مقحمة.

والمصلحة؛ فإن الله سبحانه أكمل لهذه الأمة دينها، وأتمَّ عليها نعمته، وأباح لها من الطيبات ما لم يُبِحْ لأمةٍ غيرها. فأباح للرجل أن ينكح من أطاب النساء أربعًا، وأن يتسرّى من الإمام بما شاء، وليس التسرّي في شريعة أخرى غيرها. ثم أكمل لعبد شرعاً، وأتمَّ عليه نعمته، بأن ملَّكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها، إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غُلاً في عنقه، وقيداً في رجله، وإصرًا على ظهره. وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله، بأن يفارقها واحدةً، ثم تربص ثلاثة قروء، والغالب أنها في ثلاثة أشهر. فإن تاقت نفسه إليها، وكان له فيها رغبة، وصرف مقلب القلوب قلبَ إلى محبتها = وجد السبيل إلى ردها ممكناً، والباب مفتوحاً، فراجع حبيبته<sup>(١)</sup>، [٢٩٢/أ] واستقبل أمره، وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزعات الشيطان منها. ثم لا تؤمن غلباتُ الطبع ونزعاتُ الشيطان من المعاودة، فمُمْكِن من ذلك أيضاً مرة ثانية. ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يُغضبه، ويدوّق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسُّرُّ إلى الطلاق. فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا مردَّ له من أمر الله، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرة الأولى والثانية، ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل. فإذا علم أن الثالثة فراقٌ بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها. فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحلُّ له إلا بعد تربص ثلاثة قروء، وتزوج بزوجٍ راغبٍ في نكاحها وإمساكها، وأن الأول لا سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولاً كاملاً يذوق فيه كلُّ واحدٍ منهمما عُسيلةً صاحبه بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق، ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع،

---

(١) ح: «حبيبه».

ثم تعتدُّ من ذلك عدَّةً كاملةً = تبيَّن له حينئذ يأسُه بهذا الطلاق الذي هو من بعض الحال إلى الله، وعلمَ كُلُّ واحدٍ منها أنه لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة، لا باختياره ولا باختيارها. وأكَّد هذا المقصود بأن لعن الزوج الثاني إذا لم ينكح نكاحَ رغبةٍ يقصد فيه الإمساك، بل نكح نكاح تحليل؛ ولعن الزوج الأول إذا ردَّها بهذا النكاح. بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول، ويطلقها كما [٢٩٢/ ب] طلقها الأول. وحينئذ فتباح للأول، كما تباح لغيره من الأزواج.

وأنت إذا وزنت بين هذا وبين الشريعتين المنسوختين، ووازنست بينه وبين الشريعة المبدلة المبيحة ما لعن اللهُ ورسوله فاعله = تبيَّن لك عظمة هذه الشريعة وجلالتها، وهيمنتها على سائر الشرائع، وأنها جاءت على أكمل الوجوه وأتمَّها وأحسنها وأنفعها للخلق، وأن الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة، فإن الله سبحانه شرعهما في وقت، ولم يشرع المبدلة أصلًا.

وهذه الدقائق ونحوها مما يختصُّ الله سبحانه بفهمه من شاء<sup>(١)</sup>؛ فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها فليسَمْ لأحكام الحاكمين وأعلم العالمين، وليعلم أن شرينته فوق عقول العقلاة، ووفقاً<sup>(٢)</sup> فطرِ الآباء<sup>(٣)</sup>.

وقل للعيون الرُّمْدِ لا تقدَّمي إلى الشمس واستغشِّي ظلامَ الليالي

(١) في النسخ المطبوعة: «شاء».

(٢) في المطبوع: «فوق» متابعةً لنشرة الشيخ عبد الرحمن الوكيل. والواو قبل «فوق» ساقطة من نشرة الشيخ محمد محبي الدين.

(٣) ع: «الأولياء»، تحرير.

وسامِحْ وَلَا تُنَكِّرْ عَلَيْهَا وَخَلَّهَا  
وَإِنْ أَنْكَرْتْ حَقًّا فَقُلْ خَلَّ ذَالِيَّا<sup>(١)</sup>

غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>:

عَابَ النَّفْقَةَ قَوْمٌ لَا عَقُولَ لَهُمْ  
وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابَهُ مِنْ ضَرَرٍ  
مَا ضَرَّ شَمْسَ الصَّحِيِّ وَالشَّمْسُ طَالِعٌ  
أَنْ لَا يَرِي ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ<sup>(٣)</sup>

## فصل

وَأَمَّا إِيجَابُهُ لِغَسْلِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا الرِّيحُ، وَإِسْقاطُهُ غَسْلُ  
الْمَوَاضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، فَمَا أَوْفَقَهُ لِلْحُكْمَةِ، وَمَا أَشَدَّ مَطَابِقَةً لِلْفَطْرَةِ!  
فَإِنْ حَاصَلَ السُّؤَالُ: لَمْ كَانَ الْوَضُوءُ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ دُونَ بَاطِنِ  
الْمَقْعُودَةِ، [٢٩٣/أ] مَعَ أَنْ بَاطِنَ الْمَقْعُودَةِ أَوْلَى بِالْوَضُوءِ مِنَ الْوِجْهِ وَالْيَدِينِ  
وَالرِّجْلَيْنِ؟ وَهَذَا سُؤَالٌ مَعْكُوسٌ، مِنْ قَلْبِ مَنْ كَوْسٌ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنْ مِنْ مَحَاسِنِ  
الشَّرِيعَةِ أَنْ كَانَ الْوَضُوءُ فِي الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ الْمَكْشُوفَةِ، وَكَانَ أَحْقُّهَا بِهِ  
إِمَامَهَا وَمَقْدِمَهَا فِي الذِّكْرِ وَالْفَعْلِ، وَهُوَ الْوِجْهُ الَّذِي نَظَافَتْهُ وَوَضَأَتْهُ عَنْوَانِ  
عَلَى نَظَافَةِ الْقَلْبِ. وَبَعْدِ الْيَدَيْنِ، وَهِمَا آلَةُ الْبَطْشِ وَالْتَّنَاوِلِ وَالْأَخْذِ، فَهُمَا  
أَحْقُّ الْأَعْضَاءِ بِالنَّظَافَةِ وَالْتَّزَاهَةِ بَعْدِ الْوِجْهِ. وَلَمَّا كَانَ الرَّأْسُ مَجْمَعَ الْحَوَاسِّ  
وَأَعْلَى الْبَدْنِ وَأَشْرَفَهُ كَانَ أَحْقَّ بِالنَّظَافَةِ، لَكِنْ لَوْ شَرَعَ غَسْلُهُ فِي الْوَضُوءِ

(١) الْبَيَانُ مَعَ خَلَافٍ فِي الْلَّفْظِ مِنْ قَصِيدَةِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٣٣/٣) يَبْدُو أَنَّهَا  
لِلْمُؤْلِفِ نَفْسِهِ. وَالْبَيَانُ الْأَوَّلُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٣٧/٣) أَيْضًا.

(٢) «غَيْرِهِ» مِنْ تَ وَحْدَهَا.

(٣) الْبَيَانُ لِمُنْصُورِ الْفَقِيهِ فِي «شِعرَهُ» (ص ١٠٣).

(٤) «مِنْ قَلْبِ مَنْ كَوْسٌ» سَاقِطٌ مِنْ عَ.

لعظمت المشقة، واشتَدَّت البلاية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمةً، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين.

ولعل قائلاً يقول: وما يجزئ<sup>(١)</sup> مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة؟ ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء امثالاً لأمر الله وطاعة له وتعبدًا يؤثر في نظافته وظهوره ما لا يؤثر غسله بالماء والستير بدون هذه النية، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم والطبع المستقيم؛ كما أن معك الوجه بالتراب امثالاً للأمر وطاعة وعبودية تكسيبه وضاءة ونظافة وبهجة تبدو على صفحاته للناظرين. ولما كانت الرجال تمُّس الأرض غالباً، وتبادر من الأدناس ما لا تبادر بقية الأعضاء = كانت أحق بالغسل. ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله مَنْ اجتزأ بمسحهما [٢٩٣/ب] من غير حائل.

فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوم. وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يُعصي الله سبحانه ويبطاع. فاليد تبطش، والرجل تمثي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم. فكان في غسل هذه الأعضاء امثالاً لأمر الله، وإقامة ل العبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها.

وقد أشار صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه إلى هذا المعنى بعينه حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صححه»<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن عَبَّاس قال: قلت: يا رسول الله حدثني عن الوضوء. قال: «ما

(١) ح، ف: «يجدي» بالدال.

(٢) برقم (٨٣٢).

منكم من رجل يقرب وضوءه فيتضمض ويستنشق فيتشر [إلا خرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله]<sup>(١)</sup> إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء. فإن هو قام، فصلَّى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل<sup>(٢)</sup> وفرَغ قلبه لله = إلا انصرف من خطئته كهيئته يوم ولدته أمُّه].

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر [٢٩٤ / أ] إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئة مشتها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء؛ حتى يخرج نقِيًّا من الذنوب».

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٤)</sup> عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عقد. فيتوضأ، فإذا وضأ يديه انحلَّت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلَّت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلَّت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلَّت عقدة. فيقول

(١) الظاهر أن ما بين الحاصلتين ساقط من النسخ لانتقال النظر.

(٢) ت: «بالذى هو أهله». وفي النسخ المطبوعة: «بالذى هو أهله أو هو له أهل»!

(٣) برقم (٢٤٤).

(٤) برقمي (١٧٤٥٨، ١٧٧٩١)، وصححه ابن حبان (١٩٣).

الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلذِّي<sup>(١)</sup> وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا، يعالج نفسه.  
ما سألني عبدي هذا فهو له».

وفيه<sup>(٢)</sup> أيضًا عن أبي أمامة يرفعه: «أَيْمًا رَجُلٌ قَامَ إِلَى وَضْوَئِهِ يَرِيدُ  
الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيهِ نَزَلتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيهِ مَعَ أُولَى قَطْرَةٍ. فَإِذَا مَضَمضَ<sup>(٣)</sup>  
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسانِهِ وَشَفَتِيهِ مَعَ أُولَى قَطْرَةٍ. فَإِذَا غَسَلَ  
وَجْهَهُ نَزَلتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أُولَى قَطْرَةٍ. فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ إِلَى  
الْمَرْفَقَيْنِ وَرَجَلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِيمٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُلِّ  
خَطِيئَةٍ كَهِيَّتُهُ يَوْمَ وَلْدَتْهُ أُمُّهُ. فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بَهَا درجته، وإنْ قَدْ قَدَّ سَالِمًا».

وفيه أن مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء،  
وأن<sup>(٤)</sup> حاجة [٢٩٤/ب] اللسان والشفتين إلى الغسل كحاجة بقية الأعضاء.  
فمن أنكَسْ قلبًا وأفسَدْ فطرةً وأبطلْ قياسًا ممن يقول: إن غسل باطن المقعدة  
أولى من غسل هذه الأعضاء، وإن الشارع فرق بين المتماثلين؟ هذا إلى ما  
في غسل هذه الأعضاء المقارن لنية التَّعْبُدُ لله من انتشار القلب وقوته،  
واتساع الصدر، وفرح النفس، ونشاط الأعضاء؛ فتميزت عن سائر الأعضاء  
بما أوجب غسلها دون غيرها. وبالله التوفيق.

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٢، ٢٥٥٥). وفي  
«مسند أحمد»: «الذين»، وكذا في «موارد الظمان» (١٦٨).

(٢) برقم (٢٢٢٦٧)، وفي سنته شهر بن حوشب، وفيه لِيْنُ. وينظر: «السنن الكبرى»  
للنسائي (١٠٥٧٥).

(٣) في النسخ المطبوعة: «تمضمض».

(٤) ضبطت في ح بكسر الهمزة: «إن».

## فصل

وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، دون غيره؛ فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل نصّه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، إما من باب التنبية على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى؛ فإنه إذا دفعت توبته عنه حدّ حِرابة<sup>(١)</sup> مع شدة ضررها وتعديه، فلأن تدفع التوبة ما دون حدّ الحِرابة بطريق الأولى والأخرى. وقد قال تعالى: «**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُم مَا قَدَّ سَلَفَ**» [الأنفال: ٣٨]، وقال النبي ﷺ: «النَّاَبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن النَّاَبِ شرعاً وقدراً، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البة.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث أنس قال: كنت مع النبي ﷺ، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً فأقْمِه علىي، قال: ولم يسأله عنه. فحضرت [٢٩٥ / ١] الصلاة، فصلّى مع النبي ﷺ. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فأعاد قوله. قال: «أليس قد صلّيت معنا؟». قال: نعم. قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يُطَلَّبَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ولم يُقْمَدْ عليه الحُدُّ الذي اعترف به. وهذا<sup>(٤)</sup> أحد القولين

(١) في المطبوعة: «دُفِعَتْ توبته عند حد حِرابة»، وهو خطأ.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤).

(٤) في النسخ المطبوعة: «وهو».

في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد، وَهُوَ الصَّوَاب<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فماعز جاء تائباً والغامدية جاءت تائبةً، وأقام عليهما الحد.

قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيمت عليهما، وبهذا احتاج أصحاب القول الآخر. وسألت شيخنا عن ذلك، فأجاب بما مضمونه أنَّ الحد مطهر، والتوبة<sup>(٢)</sup> مطهرة، وهمما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبأيا إلا أن يطهرا بالحد. فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه»<sup>(٣)</sup>. ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخier بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: «إذهب، فقد غفر الله لك» وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختار إقامته وأبأيا إلا التطهير به. ولذلك ردَّهما النبي ﷺ مراراً، وهمما يأبيان

---

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» ٢/٣٠٤ و«مجموع الفتاوى» ١٦/٣١). وستأتي المسألة مرة أخرى في كتابنا هذا.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أن الحد مطهر وأن التوبة».

(٣) رواه أَحْمَد (٢١٨٩٠، ٢١٨٩٢)، وَأَبُو دَاوِد (٤٤١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (٧٢٣٤) مِنْ طرِقِ عَنْ بَيْزِيدِ بْنِ نَعِيمِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَهِّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ (٤/٣٦٣)، وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٤/١٠٧).

وَيُنْظَرُ: «الْمُسْنَدُ» لِأَحْمَد (١٥٥٥٥، ٢١٨٩١)، و«التَّارِيخُ» لِابْنِ أَبِي خَيْشُومَة (٢٤٩١) – السَّفَرُ الثَّانِي، و«السِّنْنُ» لِأَبِي دَاوِد (٤٤٢٠)، و«الجَامِعُ» لِلتَّرمِذِيِّ (١٤٢٨)، و«السِّنْنُ الْكَبِيرُ» لِلنَّسَائِيِّ (٧٢٤٠ – ٧٢٣٥)، و«مَعْجمُ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ قَانِعٍ (٣/١٥٠، ٢٠٨)، و«مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نَعِيمَ (٦٣٩٠، ٦٥٧٣، ٦٥٧٢)، و«تَنْقِيَحُ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (٤/٥٣٦ – ٥٣٥).

إلا إقامته عليهما. وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة البينة، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في [٢٩٥/ب] إسقاطه البينة. وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط، والله أعلم.

## فصل

وأما قوله: «وقبل شهادة العبد عليه بِعَذَابِهِ بأنه قال: كذا وكذا، ولم يقبل شهادته على واحد من الناس بأنه قال: كذا وكذا». فمضمون السؤال أن رواية العبد مقبولة دون شهادته.

والجواب: أنه لا يلزم الشارع قول فقيه معين<sup>(١)</sup> ولا مذهب معين. وهذا المقام لا يُتتصرّر<sup>(٢)</sup> فيه إلا الله<sup>(٣)</sup> ورسوله فقط. وهذا السؤال كذب على الشارع، فإنه لم يأت عنه حرف واحد أنه قال: لا تقبلوا شهادة العبد، بل رُدُوها، ولو كان عالماً مفتياً<sup>(٤)</sup> من أولياء الله، ومن أصدق الناس لهجة؟ بل الذي دلَّ عليه كتابُ الله، وسنةُ رسوله، وإجماعُ الصحابة، والميزانُ العادل = قبول شهادة العبد فيما تقبل فيه شهادةُ الْحُرُّ، فإنه من رجال المؤمنين، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُو أَشْهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [القرآن: ٢٨٢] كما دخل في قوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وهو عدل بالنص والإجماع، فيدخل في قوله: ﴿وَأَشْهِدُو أَذْوَقَ عَدْلِيْنِكُمْ﴾

(١) في المطبوع: «بعينه»!

(٢) ح، ف: «ينصر».

(٣) في المطبوع: «لا يقضى فيه إلا الله»!

(٤) في ع زيدات: «فقيها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

[الطلاق: ٢] كما دخل في قوله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ كُلَّ خَلْفٍ عَدُولُه»<sup>(١)</sup>. ويدخل في قوله: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢] وفي قوله: «وَلَا تَكُنُمُوا شَهَادَةً» [البقرة: ٢٨٣] وفي قوله: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ إِمَّا مَنْ كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ» الآية [النساء: ١٣٥]، كما دخل في جميع ما فيها من [٢٩٦/أ] الأوامر. ويدخل في قوله ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ ذُو الْعِدْلِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»<sup>(٢)</sup>.

وقال أنس بن مالك: ما علمت أحداً ردّ شهادة العبد. رواه الإمام أحمد عنه<sup>(٣)</sup>. وهذا أصحٌ من غالب الإجماعات التي يدعى بها المتأخرة.

فالشهادة على الشارع بأنه أبطأ شهادة العبد وردّها شهادة بلا علم. ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبداً، وإنما أمر بالتبثث في شهادة الفاسق.

## فصل

وأما إيجاب الشارع الصدقَةَ في السائمة وإسقاطها عن العوامل، فقد اختلفَ في هذه المسألة للاختلاف في الحديث الوارد فيها. وفي الباب حديثان:

(١) سبق تحريرجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المسنن» (٩٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٢١٩٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن بعض الصحابة مرفوعاً. وهو عند أحمد (١٨٨٩٥)، والنسائي (٢١١٦) بمعناه. وينظر: «السنن» للدارقطني (٢١٩١)، «تحفة الأشراف» للزمي (١١/١٧٨)، و«تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادي (٣/٢١٦)، و«بغية الباحث» للهيثمي (٣١٦).

(٣) سبق تحريرجه.

أحدهما: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: «ليس في الإبل العوامل صدقة». رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو.

والثاني: حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «ليس في البقر العوامل شيء». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>: حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ: «ليس على العوامل شيء». قال أبو داود: وروي حديث النفيلي شععة وسفيان<sup>(٣)</sup> وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم<sup>(٤)</sup>، عن علي، لم يرفعوه. ورواه نعيم بن حماد: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي موقعاً: ليس في الإبل العوامل، ولا في البقر

(١) برقم (١٩٣٨)، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٧/١١١ - ١١٢) – ومن طريقه البهقي (٤/١١٦) – . ووقع عندهم: (غالب القطان)، فقال الدارقطني: «كذا قال: (غالب القطان)، وهو عندي: (غالب بن عبيد الله)، والله أعلم». وغالب بن عبيد الله هذا تالف هالك. وينظر: مقدمة «المسنن الصحيح» لمسلم (١٨/١)، و«البدر المنير» (٥/٤٦٠ – ٤٦١)، و«إتحاف المهرة» (٩/٤٨٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٠٧).

(٢) في «السنن» (١٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٠) وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإبهام» (٥/٢٨٥). وينظر: «الأموال» لابن زنجويه (١٤٧٥، ١٤٧٣)، و«العلل» للدارقطني (٤/٧٣ - ٧٥)، و«السنن» له (١٩٤١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٤/١١٦)، و«معرفة السنن والآثار» له (٣/٢٦٠)، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٢/١٥٢ - ١٥٤)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/٣٠٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٨٢٩) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق به موقعاً.

(٤) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «بن ضمرة».

العوامل صدقة<sup>(١)</sup>.

ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من [٢٩٦ / ب] حديث صقر بن حبيب: سمعتُ أبا رجاء، عن ابن عباس، عن عليٍّ مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: ليس هو من كلام رسول الله ﷺ. وإنما يُعرف بإسناد منقطع فقلبه<sup>(٥)</sup> الصقر<sup>(٦)</sup> على أبي رجاء<sup>(٧)</sup>، وهو يأتي بالمقلوبات.

---

(١) رواه البيهقي (١١٦ / ٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٢٦٠) من طريق نعيم به. وتابع نعيمًا على طرفه الثاني: أبو عبيد في «الأموال» (٩٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠٠٤٦)، والحسين بن أبي زيد (منصور الدباغ) عند الدارقطني (١٩٤١).

(٢) في «السنن» (١٩٠٧)، وفي «المؤتلف والمختلف» (٣ / ١١٨٢ - ١١٨٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٦٤، ٩٥٤) وفي «العلل المتناهية» (٨٢٢) -، وفي سنته أحمد بن الحارث الغساني الغنوبي البصري، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢): «فيه بعض النظر». وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٤٧ / ٢): «متروك». وشيخه ابن حبيب، قال ابن حبان: «يُخالف الثقات في الروايات، ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات». ويُنظر: «معرفة المجروحيں» لابن حبان (١ / ٣٧٥)، و«تعليقات الدارقطني عليه» (ص ١٣٦)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣ / ٤٢٦ - ٤٢٧)، و«تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادي (٣ / ٤١ - ٤٢).

(٣) ع: «موقوفاً»، وكذا في الطبعات القديمة، وهو خطأ.

(٤) في «معرفة المجروحيں» (١ / ٣٧٥)، ولكن المؤلف صادر هنا عن كتاب «التحقيق» لابن الجوزي (٢ / ٣٤).

(٥) ع: «نقله»، وكذا في الطبعات القديمة. وفي غيرها: «يقلبه»، وكذا في المطبوع. وهو تصحيف ما أثبته من مصدر النقل. وفي «المجروحيں»: «فقلب هذا الشيخ على أبي رجاء».

(٦) كذا، وإنما سماه ابن حبان في «معرفة المجروحيں» (١ / ٣٧٥) الصقع، فقال الدارقطني في «تعليقاته عليه» (ص ١٣٦): «هو الصقر بن حبيب».

(٧) ع: «عن أبي رجاء». وكذا في النسخ المطبوعة.

وروي من حديث جابر<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup> مرفوعاً وموقوفاً، والموقف أشبه.

وبعد، فللعلماء في المسألة قولان: فقال مالك في «موظنه»<sup>(٣)</sup>: النواصح والبقر السواني ويقر الحرج، إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله الزكاة إذا وجبت فيه الصدقة. قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: «وهذا قول الليث بن سعد، ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار غيرهما. وقال الشوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه<sup>(٥)</sup> والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وأبو عبيد وإسحاق وداود: لا زكاة في البقر العوامل، ولا الإبل العوامل<sup>(٦)</sup>، وإنما الزكاة في السائمة منها. وروي قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة، منهم

---

(١) رواه الدارقطني (١٩٤٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٦٠). ورفعه منكر ظاهر النكارة، والمحفوظ بذلك السندي نفسه: موقف. وقال البيهقي (٤/١١٦): «وفي إسناده ضعف، وال الصحيح: موقف». وسيأتي تخرجه بعد حديثين.

(٢) رواه الطبراني (١٠٩٧٤)، وابن عدي (٤/٥٣٤)، والدارقطني (١٩٣٩) – ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٥٩) – من رواية سوار بن مصعب، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس مرفوعاً! وآفته سوار بن مصعب، وهو متوفى، والمحفوظ عن ليث روايته إيه عن طاوس مقطوعاً، وعن طاوس عن معاذ موقاولاً منقطعاً. على أن ليناً (وهو ابن أبي سليم) ضعيفٌ صاحبٌ تخليط، لكن البلية في رفع هذا الحديث من سوار.

(٣) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (٢٦٢/١).

(٤) في «الاستذكار» (١٩٣/٣).

(٥) لم يرد «أصحابه» في مطبوعة «الاستذكار».

(٦) «ولا الإبل العوامل» لم يرد في مطبوعة «الاستذكار».

عليٰ<sup>(١)</sup> وجابر<sup>(٢)</sup> ومعاذ بن جبل<sup>(٣)</sup>. وكتب عمر بن عبد العزيز أله ليس في البقر العوامل صدقة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وحجة هؤلاء مع الأثر النظر، فإنَّ ما كان من المال مُعَدًّا<sup>(٦)</sup> لنفع صاحبه به، كثيابِ بِذلتِه، وعَبَد خدمته، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، وكتبه التي يتَّفَعُ بها وينفع<sup>(٧)</sup>= فليس فيها زكاة. ولهذا لم يكن في حُلُّي المرأة التي تلبسه وتغيره زكاة. فطردُ هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها [٢٩٧/٢٩٧] بالدولاب وغيره. فهذا محضر القياس، كما أنه موجب النصوص. والفرق بينها وبين السائمة ظاهر، فإنَّ هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل، فهي كالثياب والعبيد والدار. والله تعالى أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠٠٤٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٣)، والدارقطني في «السنن» (١٩٤١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/١١٦) وفي «معرفة السنن والأثار» (٢٦٠/٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٨٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٧٥، ٩٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٦، ١٤٤٨، ١٤٤٧)، والدارقطني (١٩٤٢)، والبيهقي (٤/١١٦) موقفًا، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧١)، والبيهقي (٤/١١٧، ١١٦) وفي «معرفة السنن والأثار» (٣/٢٦١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٨٣٠)، وابن أبي شيبة (١٠٠٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٤).

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٩٧٣، ٩٧٢)، وابن أبي شيبة (١٠٠٤٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٠، ١٤٨٣).

(٥) هنا انتهى النقل من «الاستذكار».

(٦) في المطبع: «معدًّا»، وهو غلط.

(٧) «وينفع» ساقط منع. وفي النسخ المطبوعة: «وينفع غيره» بزيادة «غيره».

## فصل

وأما قوله: «وَجَعَلَ الْحُرَّةَ الْقَبِيحةَ الشُّوَهَاءَ تُحْصِنُ الرَّجُلَ، وَالْأَمَّةَ الْبَارِعَةَ الْجَمَالَ لَا تُحْصِنُه»، فتعبير سيءٌ عن معنى صحيح؛ فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال، فتخطأه إلى الحرام. ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصل، واعتبر للإحسان أكمل أحواله، وهو أن يتزوج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها، دون الأمة التي لم يُبح الله نكاحها إلا عند الضرورة، فالنعمنة بها ليست كاملة؛ ودون التسري الذي هو في الرتبة دون النكاح، فإن الأمة – ولو كانت ماعسى أن تكون – لا تبلغ رتبة الزوجة، لا شرعاً ولا عرفاً ولا عادةً، بل قد جعل الله لكلّ منهم رتبة. والأمة لا تراد لما تراد له الزوجة، ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها<sup>(۱)</sup>، ولا قسم عليه في ملك يمينه. فأمته تجري في الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه، بخلاف الحرائر. وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت في كمال النعمة على من يجب عليه الحد أن يكون قد عقد على حُرَّةً ودخل بها، إذ بذلك يقضى كمال وطره، ويعطي شهرته حقّها، ويضعها مواضعها. هذا هو [۲۹۷/ب] الأصل ومنشأ الحكمة.

ولا يعتبر ذلك في كلّ فردٍ من أفراد المحسنين. ولا يضرُّ تخلُّفه في كثير من المواضع، إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلُّف<sup>(۲)</sup> الحكمة في أفراد الصور، كما هذا شأن الخلق. فهو موجَّب حكمة الله في خلقه وأمره في قضائه وشرعه. وبالله التوفيق.

(۱) في النسخ الخطية: «نكاحه»، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(۲) في النسخ الخطية: «بتخلُّف»، والمثبت من النسخ المطبوعة.

## فصل

وأما قوله: «ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الأعضاء، ودون مس العدراة والبول»، فلا ريب أنه قد صح عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر<sup>(١)</sup>، وروي عنه خلافه، وأنه سئل عنه، فقال للسائل: «هل هو إلا بضعة منك»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: إن هذا الخبر لم يصح. وقيل: بل هو منسوخ. وقيل: بل هو محكم دال على عدم الوجوب. وحديث الأمر دال على الاستحباب. فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك.

وسؤال السائل ينبغي على صحة حديث الأمر بالوضوء وأنه للوجوب. ونحن نجيئه على هذا التقدير، فنقول: هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها. فإن مس الذكر مذكور بالوطء، وهو في مظنة الانتشار غالباً، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذى ولا يشعر به. فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النوم مقام

(١) رواه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢، ٨٣)، وصححه، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائي (١٦٣)، من حديث بُسرة بنت صفوان مرفوعاً. وصححه أيضاً جماعة من الحفاظ؛ منهم: الإمام أحمد، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٩٨٨ - ٩٩٣)، والحاكم (١٣٦/١)، وينظر: «مسائل أبي داود الإمام أحمد» (١٩٦٦)، و«مسائل الكوسج» عن أحمد وإسحاق (٥٣، ١٠٩)، و«العلل» للدارقطني (٣١٣/١٥)، و«تفقيق التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٦٨ - ٢٧٤)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢٢١ - ٢١٣/١).

(٢) سبق تخريرجه.

الحدث، وكما أقيم لمسُ المرأة لشهوة<sup>(١)</sup> مقام الحدث.

وأيضاً فإن مسَّ الذكر يوجب [٢٩٨/أ] انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن، والوضوء يطفئ تلك الحرارة، وهذا مشاهد بالحسن. ولم يكن الوضوء من مسَّه لكونه نجساً، ولا لكونه مجرى النجاسة حتى يورد السائل مسَّ العذرنة والبول. ودعواه بمساواة مسَّ الذكر للأنف من أكذب الدعاوى وأبطل القياس. وبالله التوفيق.

## فصل

وأما قوله: «أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرطال الكثيرة من البول»، فهذا أيضاً من كمال هذه الشريعة، ومطابقتها للعقول والفتور، وقيامها بالمصالح. فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة<sup>(٢)</sup> عنه ومجانته اكتفى بذلك عن الواقع عنه بالحد، لأن الواقع الطبيعي<sup>(٣)</sup> كافٍ في المنع منه.

وأما ما يشتدد تقاضي الطباع له فإنه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسدَّ الذريعة إليه من قرب وبعد، وجعل ما حوله حمى، ومنع من قربانه. ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتلات، وفي السرقة بإبابة اليد، وفي الخمر بتوسیع الجلد ضرباً بالسوط، ومنع<sup>(٤)</sup> قليل الخمر وإن

---

(١) في النسخ المطبوعة: «شهوة».

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة بدلاً من «من النفرة».

(٣) في النسخ المطبوعة: «ال الطبيعي».

(٤) زاد بعده في المطبوع: «من».

كان لا يُسِّكِر، إذ قلِيله داعٍ إلى كثيرة. ولهذا كان من أباح من نبيذ التمر المسكِر القدر الذي لا يُسِّكِر خارجاً عن محض القياس والحكمة ووجب النصوص.

وأيضاً فالفسدةُ التي في شربِ الخمر والضررُ المختصُ والمتعدي أضعافُ الضرر والمفسدة التي في شرب [٢٩٨/ب] البول وأكل القاذورات، فإن ضررها مختصٌ بمتناولها.

## فصل

وأما قوله: «وَقَصَرَ عَدْدَ الْمَنْكُوحَاتِ عَلَى أَرْبَعِ، وَأَبَاحَ مِلْكُ الْيَمِينِ بِغَيْرِ حَصْرٍ»، فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته، وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة. فإن النكاح يراد للوطء وقضاء ال自然而، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة. وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه، وعد فصول ستة، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها. والثلاث أول مراتب الجمع، وقد علق الشارع بها عددةً أحكاماً، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه<sup>(١)</sup> ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة<sup>(٣)</sup>، وجعل حدّ

---

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بِمَكَةَ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٣) من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٣) رواه أحمد (٤١٠٩١)، (٩٣٠، ١٨٠٩٣، ١٨٠٩٥ - ١٨٠٩٧، ١٨٠٩٧)، والترمذى (٩٦) - وصححه -

وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائي (١٢٦، ١٢٧) من حديث صفوان بن عتال مرفوعاً.

وصححه أيضاً ابن خزيمة (١٧، ١٩٣، ١٩٦)، وابن جبان (١٢٦٧، ١٢٦٨، ٣٩٢٦) -

= ٥٥٩٣)، واختاره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/٣١ - ٤٢).

الضيافة المستحبة أو الواجبة<sup>(١)</sup> ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وأباح للمرأة أن تُحِدَّ على غير زوجها ثلاثة<sup>(٣)</sup>. فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثة، ثم يعود. فهذا محض الحكمة والرحمة<sup>(٤)</sup> والمصلحة.

وأما الإماماء فلما كنَّ بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن لقصر المالك على أربعة منها أو غيرها من العدد معنًى. فكماليس في حكمة الله ورحمته أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو أربع<sup>(٥)</sup> دوابٍ وثياب ونحوها، فليس في حكمته أن يقصره على أربع<sup>(٦)</sup> إماء.

وأيضاً فللزوجة حقٌّ على الزوج اقتضاه عقدُ النكاح، يجب على الزوج القيام [٢٩٩/أ][١] به؛ فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما. فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه. ولا حقٌّ لإماءه عليه في ذلك، وللهذا لا يجب لهن قسمٌ. ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنَيْلَوْا وَجَدَهُ أَوْ مَالَكُتْ أَيْنَتُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. والله أعلم.

= وله شواهد كثيرة جداً، منها حديث علي مرفوعاً، رواه مسلم (٢٧٦)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسياني (١٢٩، ١٢٨). ومنها حديث أبي بكر الشفقي مرفوعاً، رواه ابن ماجه (٥٥٦)، وصححه ابن خزيمة (١٩٢).

(١) ع: «الموجبة». وفي ت: «المستحبة أو المستحبة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوبي.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨١) من حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الرحمة والحكمة».

(٥) في النسخ الخطية: «أربعة»، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٦) مادعاع: «أربعة».

## فصل

وأما قوله: «إنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، ولم يُبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد»، فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم. ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزّه شرعه أن يأتي بغير هذا. ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضاً، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق. وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاركون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنایته بخلقه.

فإن قيل: فكيف رُوعي جانب الرجل، وأطلق له أن يُسيم طرفه ويقضي وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته؛ داعي المرأة داعيه، وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة وراء<sup>(١)</sup> الخدور<sup>(٢)</sup>، محجوبة في كِسْرٍ<sup>(٣)</sup> بيته، [٢٩٩/ب] وكان مزاجها أبداً من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقلَّ من حركته؛ وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبُلِّي بما لم تُبلِّ

(١) في النسخ المطبوعة: «من وراء» بزيادة «من».

(٢) في المطبوع: «الخُدُور» بضم الخاء والدال!

(٣) كِسْرُ البيت: جانبه. وفي ع: «كِنّ»، وكذلك في النسخ المطبوعة مع زيادة الواو قبل «محجوبة».

به = أطلق له من عدد المنكرات ما لم يُطلق للمرأة. وهذا مما خصَّ الله به الرجال، وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة ولولاية الحكم والجهاد وغير ذلك. وجعل الرجال قوَّامين على النساء ساعين في مصالحهن، يدأبون في أسباب معيشتهن، ويركبون الأخطار، يجوبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكلّ بلية ومحنة في مصالح الزوجات. والربُّ تعالى شكور حليم، فشكر لهم ذلك، وجبر لهم بأنْ مكَّنَهم مما لم يمكن منه الزوجات. وأنت إذا قايسْتَ بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونَصَبِّهم في مصالح النساء وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظًّا الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثرَ من حظَّ النساء من تحمل الغيرة. فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته، فله الحمد كما هو أهلـه.

وأما قول القائل: «إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل»، فليس كما قال. والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها [١/٣٠٠] وقضاء وطراها - يغمرها سلطانُ الشهوة، ويستولي عليها، ولا يجد<sup>(١)</sup> عندها ما يعارضه، بل يصادف قلبًا فارغاً ونفسًا خالية، فيتمكن منها كلَّ التمكُّن، فيظنُّ الظانُ أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك. ومما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> أن الرجل إذا جامع امرأة<sup>(٣)</sup> أمكنه أن يجامع غيرها في الحال. وكان

(١) في النسخ الخطية: «ولم يجد»، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٢) ح، ف: «على». وفي ع: «على ذلك». وفي النسخ المطبوعة: «على هذا».

(٣) في النسخ المطبوعة: «امرأنه».

النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة<sup>(١)</sup>. و طاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن له عند كلّ امرأة شهوةً و حرارةً باعثةً على الوطء. والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين. فتطابقت حكمة الشرع والقدر<sup>(٣)</sup> والخلق والأمر. والله الحمد.

## فصل

وأما قوله: «أباح للرجل أن يستمتع من أمهته بملك اليمين بالوطء وغيره، ولم يبح للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره»، فهذا أيضًا من كمال هذه الشريعة وحكمتها. فإنَّ السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له. والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه، تُشبه الأسير. ولهذا مُنْعِنُ العبدُ من نكاح سيدته، للتسافي بين كونه مملوكها وبعلها، وبين كونها سيدته وموظعته. وهذا أمر مشهود بالفطرة والعقول قبُحه، وشريعة أحكام الحاكمين متَّزَّهٌ عن أن تأتي به.

## فصل

وأما قوله: «فرق<sup>(٤)</sup> بين الطلقات، فجعل بعضها محَرَّمًا للزوجة

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨) ومسلم (٣٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «على مائة امرأة أو تسع وتسعين». وفيه (٣٤٢٤): «على سبعين امرأة». وفيه (٧٤٦٩) أنه «كان له ستون امرأة، فقال: لأطوفن...».

(٣) ع: «القدر والشرع».

(٤) ع: «وفرق»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وبعضاً غير [٣٠٠/ب] محَرّم»، فقد تقدّم من بيان حكمة ذلك ومصلحته ما فيه كفاية.

## فصل

وأما قوله: «وفرق<sup>(١)</sup> بين لحم الإبل وغيره من اللحوم في الوضوء»، فقد تقدّم في الفصل الذي قبل هذا جواب هذا السؤال، وأنه على وفق الحكمة ورعاية المصلحة.

## فصل

وأما قوله: «وفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة»، فهذا سؤال أورده عبد الله بن الصامت على أبي ذر، وأورده أبو ذر على النبي ﷺ، وأجاب عنه بالفرق المبين<sup>(٢)</sup>، فقال: «الكلب الأسود شيطان»<sup>(٣)</sup>. وهذا إن أريد به أن الشيطان يظهر في صورة الكلب الأسود كثيراً كما هو الواقع ظاهر. وليس بمستنكر<sup>(٤)</sup> أن يكون مرور عدو الله بين يدي المصللي قاطعاً لصلاته، ويكون مروره قد جعل تلك الصلاة بغية إلى الله مكروهة له، فيؤمر المصلّي بأن يستأنفها. وإن كان المراد به أن الكلب الأسود شيطان الكلاب، فإنَّ كُلَّ جنس من أجناس الحيوانات فيها شياطين، وهي ما عاتا منها وتمرَّد، كما أن شياطين الإنس عاتاهم وتمرَّدوا عليهم، والإبل شياطين

---

(١) ت: «فرق».

(٢) في النسخ المطبوعة: «البيّن».

(٣) أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) ت: «بمستكثر».

الأنعام، وعلى ذروة كُلّ بعير شيطان<sup>(١)</sup> = فيكون مرورُ هذا النوع من الكلاب - وهو من أخبثها وشرّها - مبغضًا لتلك الصلاة إلى الله، فيجب على المصلي أن يستأنفها. وكيف يُستبعد أن يقطع مرور العدو [٣٠١] أ] بين الإنسان وبين ولية حكم مناجاته له، كما قطعها كلمةً من كلام الآدميين أو قهقهة أو ريح، أو ألقى عليه الغير نجاسةً، أو نوّم الشيطان فيها؟

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن شيطاناً تفلتَ عليَ البارحةَ لقطعِ عليَ صلاتي»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة، فللشارع في أحكام العبادات أسرارٌ لا تهتدى العقول إلى إدراكتها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملةً.

## فصل

وأما قوله: «وفرق بين الريح الخارجة من الدبر وبين الجشوة، فأوجب الوضوء من هذه دون هذه»، فهذا أيضًا من محاسن هذه الشريعة وكمالها، كما فرق بين البلغم الخارج من الفم وبين العَذْرة في ذلك. ومن سوئي بين الريح والجشاء فهو كمن سوئي بين البلغم والعَذْرة. والجشاء من جنس العطاس الذي هو ريح تحتبس في الدماغ، ثم تطلب لها منفذًا، فتخرج من الخياشيم، فيحدث العطاس. وكذلك الجشاء ريح تحتبس فوق المعدة فتطلب الصعود، بخلاف الريح التي تحتبس تحت المعدة. ومن سوئي بين الجشوة والضرطة في الوصف والحكم فهو فاسد العقل والحسن.

---

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١) ومسلم (٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## فصل

وأما قوله: «أوجب الزكاة في خمس من الإبل، وأسقطها عن آلاف من الخيل»؛ فلعمّر الله، إنه أوجب الزكاة في هذا الجنس دون هذا، كما في «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> من حديث عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال [٣٠١ / ب] رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»<sup>(٢)</sup>: من كلّ أربعين درهماً درهم. وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم».

ورواه سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي<sup>(٣)</sup>.

وقال بقية: حدثني أبو معاذ الأنصاري، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه: «عفوتُ لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنخة»<sup>(٤)</sup>. قال بقية: الجبهة: الخيل. والكسعة: البغال والحمير. والنخة:

---

(١) برقم (١٥٧٤). ورواه أحمد (٩١٣، ٧١١)، والترمذى (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧)، وابن خزيمة (٢٢٨٤)، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٦ / ٤٧)، واختاره الضياء المقدسي (٢ / ١٤٠ - ١٤١).

(٢) هي الورق، يعني: الفضة.

(٣) رواه أحمد (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٧٩٠) من طريق سفيان الثوري به. ورواہ ابن ماجه (١٨١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق به. ورواہ ابن وهب في «الجامع» (١٩١) عن السفيانيتين معاً، ومن طريقه رواه البيهقي (٤ / ١١٨). وينظر: «العلل» للدارقطني (٣ / ١٥٧ - ١٦١).

(٤) رواه البيهقي (٤ / ١١٨) من طريق بقية به، وقال: «كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ، وهو سليمان بن أرقم، متروك الحديث، لا يُحتاج به، وقد اختلف عليه في إسناده؛ فقيل: هكذا. وقيل: عنه، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة». ثم =

المرئيات<sup>(١)</sup> في البيوت.

وفي كتاب عمرو بن حزم: «لا صدقة في الجبهة والكسعة. والكسعة الحمير، والجبهة: الخيل»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

والفرق بين الخيل والإبل أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل، فإن الإبل تراد للذر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتأجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد. وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب، وإقامة

---

= خرجه، وكذلك ابن عدي في «الكامل» (٤/٢٣٥)، ومحمد بن إبراهيم الجرجاني في «الأمالى» (٣٠٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/١٨١٧) من طريق أبي عمرو العراني، عن سليمان بن أرقم كذلك. ورواه أبو داود في «المراسيل» (١١٤، ١١٥) من طريقين عن كثير بن زياد، عن الحسن مرسلا. ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٢٢/١ - ١٢٣) من طريق حماد بن زيد، عن كثير بن زياد معضلا. وينظر ما في «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٢٤). وقد قال البهقي (٤/١١٨): «أسانيد هذا الحديث ضعيفة».

(١) ح، ف: «المزيقات»، تصحيف.

(٢) كذا، ولعل نظر المصنف انتقل من لفظ إلى آخر أثناء النقل، فدخل عليه حديث في حديث. وقد كان البهقي علّقه في «السنن الكبير» (٤/١١٨) بلفظ: «وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرشه شيء»، ثم أسنده من حديث عمرو بن حزم، ثم أعقبه بالحديث الذي سبق هذا. ويَحْسُنُ تدبرُ ما في «السنن الكبير» للبهقي (٤/٨٩ - ٩٠)، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/٣٥٧)، و«الدرية» لابن حجر (ص ٢٥٥).

(٣) البخاري (١٤٦٣) ومسلم (٩٨٢).

الدين، وجهاد أعدائه. وللشارع قصد أكيد في اقتنائهما وحفظها والقيام عليها، وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق. ولهذا<sup>(١)</sup> عفا عنأخذ الصدقة منها، ليكون ذلك أرغم للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائهما ورباطها. وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأفال: ٦].

فرباط [٢/٣٠٢] الخيل من جنس آلات السلاح وال الحرب. فلو كان عند الرجل منها ما عسى<sup>(٢)</sup> أن يكون، ولم يكن للتجارة = لم يكن عليه فيه زكاة؛ بخلاف ما أعد للنفقة، فإن الرجل إذا ملك منه نصاباً ففيه الزكاة. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعينه في قوله: «عفوت<sup>(٣)</sup> لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرّقة»<sup>(٤)</sup>. أفلأ تراه كيف فرق بين ما أُعِدَ لِلإنفاق، وما<sup>(٥)</sup> أُعِدَ لإعلاء كلمة الله ونصر دينه وجهاد أعدائه، فهو من جنس السيف والرماح والسياه؟ وإسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها.

## فصل

وأما قوله: «أوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العُشر، وفي الزروع والثمار نصف العُشر أو العُشر، وفي المعدن الخُمس»، فهذا أيضاً من كمال شريعته ومراعاتها للمصالح. فإن الشارع أوجب الزكاة مواساةً

(١) في النسخ المطبوعة: «ولذلك».

(٢) ت، ع: «عساه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «قد عفوت».

(٤) تقدّم في أول الفصل.

(٥) في النسخ المطبوعة: «وبيه ما».

للفقراء، وطُهْرَةً للمال، وعِبوديَّةً للرب، وتقرُّبًا إليه، بإخراج محبوب العبد له وإثارة مرضاته.

ثم فرضها على أكمل الوجه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال. ولم يفرضها في كُلٍّ مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل الموساة، ويكثر فيها الرِّبح والدَّرَر والنسل. ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه، كعيده وإمائه ومركتبه وداره وثيابه وسلامه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع [٣٠٢ ب] والشمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرُّفهم فيها، وهي التي تحتمل الموساة، دون ما أسقط الزكاة فيه.

ثم قسم كُلَّ جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة، وإلى ما لا زكاة فيه. فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة، فالنعمنة فيها كاملة، والممنَّة بها وافرة، والكلفة فيها يسيرة، والنماء فيها كثير؛ فخصَّ هذا النوع بالزكاة. وإلى معلومة بالشمن أو عاملة في صالح أربابها في دواليبهم وحروثهم وحمل أمتعتهم، فلم يجعل في ذلك زكاة، لتكلفة المعلومة وحاجة المالكين إلى العوامل، فهي كثيابهم وعيدهم وإمائهم وأمعتهم.

ثم قسم الزروع والشمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة، فأوجب فيه العشر. وقسم يسقى بكلفة ومشقة، ولكن كلفته دون كلفة المعلومة<sup>(١)</sup> بكثير،

---

(١) أثبت في المطبوع: «العلومة»!

إذ تلك تحتاج إلى العلف كُلَّ يوم، فكان مرتبة<sup>(١)</sup> بين مرتبة السائمة والمعلوقة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يُسقط زكاته جملة<sup>(٢)</sup>، فأوجب فيه نصف العشر.

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما ما هو مُعَدٌ للثمنية<sup>(٣)</sup> والتجارة به والتكتُب، ففيه الزكاة كالنقددين والسبائك ونحوها. وإلى ما هو مُعَدٌ للاستفادة دون الربح والتجارة [٣٠٣/أ] كحلية<sup>(٤)</sup> المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها، فلا زكاة فيه.

ثم قسم العروض إلى قسمين: قسم أُعِدَّ للتجارة، ففيه الزكاة؛ وقسم أُعِدَّ للقنية والاستعمال، فهو مصروف عن جهة النماء، فلا زكاة فيه.

ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشْقَى الأشياء وأكثُرُها معاناةً وعملاً خفَّفَها بأن جعل فيها ربع العشر. ولما كان الربح والنماء بالزرع والثمار التي تُسْقَى بالكلفة أقلَّ كلفةً، والعمل أيسَرُ، ولا يكون في كلِّ السنة = جعله ضِعْفَه، وهو نصف العشر. ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقلَّ والمُؤْنَةُ أيسَرَ جعله ضِعْفَ ذلك، وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامة خاصةً. فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة، لأنَّه قد انقطع نماوته وزيادته؛ بخلاف الماشية، وبخلاف ما لو أُعِدَّ

---

(١) في حاشية ع: «مرتبته» مع علامة «ظ» فوقها.

(٢) ع: «جملة واحدة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في حاشية ع: «للثمنية» مع علامة «ظ» فوقها. وفي المطبع: «الثمنية».

(٤) في المطبع: «كحلي».

للتجارة، فإنه<sup>(١)</sup> غرضه النماء<sup>(٢)</sup>.

ثم لما كان الرّكاز مالاً مجموعاً محصّلاً، وكلفة تحصيله أقلُّ من غيره، ولم يتحج إلى أكثر من استخراجه = كان الواجب فيه ضعف ذلك، وهو الحُمس.

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسُنها وكمالُها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضلُ منها. ولو اجتمع عقول العقلاة وفيطر الألباء واقترحت شيئاً يكون أحسنَ مقتراح<sup>(٣)</sup> لم يصل اقتراها إلى ما جاءت به.

ولما لم يكن كُلُّ مال يحتمل المواساة [٣٠٣/ب] قدر الشارع لـما يحتمل المواساة نُصباً مقدّرة لا تجب الزكاة في أقلِّ منها. ثم لما كانت تلك النُّصب تنقسم إلى ما لا يُجحِّف المواساة ببعضه أو جب الزكاة منها، وإلى ما يُجحِّف المواساة ببعضه، فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الإبل. ثم لما كانت المواساة لا تتحمل كُلَّ يوم ولا كُلَّ شهر، إذ فيه إجحافٌ بأرباب الأموال، جعلها كُلَّ عام مرّة، كما جعل الصيام كذلك. ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كُلَّ يوم وظفّها<sup>(٤)</sup> كُلَّ يوم وليلة، ولما كان الحجُّ يشق تكرُّر وجوبه كُلَّ عام جعله وظيفة العمر.

---

(١) ع: «فإن».

(٢) في النسخ المطبوعة: «عرضة للنماء».

(٣) في المطبوع: «أحسن مقتراحاً!»

(٤) ح: «وضعها»، والظاهر أنه مغيّر. وكذا في ف.

وإذا تأمل العقل<sup>(١)</sup> مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة<sup>(٢)</sup> مما لا يضرُّ المُخرج فقده، وينفع الفقير أخذُه = رأه<sup>(٣)</sup> قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية، ونفع الأخذ به<sup>(٤)</sup>. وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال، فأوجب الزكاة في أعلىاته وأشرفه. فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها، وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم، دون الخيل والبغال والحمير، دون ما يقلُّ اقتناه كالصيود على اختلاف أنواعها، دون الطير كله. وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه، وهو الحبوب والشمار، دون البقول والفواكه والمقانئ والمباتخ والأنوار.

وغير خافٍ تميّز ما أوجب فيه الزكاة عمّا لم يوجبها فيه، في [٤/٣٠٤] جنسه، ووصفه، ونفعه، وشدة الحاجة إليه، وكثرة وجوده؛ وأنه جاري مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال، بحيث لو فقد لأضرَّ فقده بالناس، وتعطل عليهم كثيرٌ من مصالحهم؛ بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جاري مجرى الفضلات والتّيمّات التي لو فقدت لم يعُظمُ الضرر بفقدتها.

وكذلك راعى في المستحقين لها أمرَين مهمَّين. أحدهما: حاجة الآخذ. والثاني: نفعه. فجعل المستحقين لها نوعين: نوعاً يأخذ لحاجته، ونوعاً يأخذ لنفعه. وحرَّمها على من عداهما.

---

(١) ع: «العقل»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٢) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «ووجهه» ليكون جواب «إذا». وظهر لي أن جوابه فيما يأتي: «رأه».

(٣) في النسخ الخطية: «ورأه»، وأرى الواو مقحمة.

(٤) ح، ف: «للأخذ به». وأثبتت في المطبوع: «آخذيه».

## فصل

وأما قوله: «وقطع يد السارق التي باشر بها الجنابة، ولم يقطع فرج الزاني وقد باشر به الجنابة، ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف»، فجوابه أن هذا من أدلة الدلائل على أن هذه الشريعة منزلة من عند حكم الحاكمين وأرحم الراحمين.

ونحن نذكر فصلاً نافعاً في الحدود ومقاديرها، وكمال ترتيبها على أسبابها، واقتضاء كل جنائية لما رتّب عليها دون غيرها، وأنه ليس وراء ذلك للعقل افتراح. ونورد أسوأه لم يوردها هذا السائل، ونفصل عنها بحول الله وقوته أحسن انتصار. والله المستعان، وعليه التكالان.

إن الله جل ثناؤه وتقديست أسماؤه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة، وجعل ما على الأرض زينة لها، ليبلو عباده [٤/٣٠ ب] ويختبرهم أيهم أحسن عملاً = لم يكن في حكمته بدًّ من تهيئة أسباب الابتلاء في أنفسهم وخارجاً عنها، فجعل في أنفسهم العقول<sup>(١)</sup> والأسماع والأ بصار، والإرادات والشهوات، والقوى والطبع، والحب والبغض، والميل والنفور، والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسبيه، والتي في الخارج الأسباب التي تطلب النفوس حصولها، فتنافسُ فيه؛ وتكره حصوله، فتدفعه عنها. ثم أكدَّ أسباب هذا الابتلاء بأن وكل بها قرناً من الأرواح الشريرة الظالمة الخبيثة، وقرناً من الأرواح الخيرة العادلة الطيبة. وجعل دواعي القلب وميوله متربدةً بينهما، فهو إلى داعي الخير مرةً،

---

(١) في النسخ المطبوعة زيادة: «الصحيحة».

إلى داعي الشرّ مرّة، ليتم الابتلاء في دار الامتحان، وتظهر حكمة الثواب والعقاب في دار الجزاء. وكلاهما من الحقّ الذي خلق الله السماوات والأرض به ومن أجله، وهما مقتضى ملكِ الربّ وحمده، فلا بد أن يظهر ملْكُه وحمْدُه فيهما، كما ظهر في خلق السماوات والأرض وما بينهما. وأوجب ذلك في حكمته ورحمته وعدله، بحكم إيجابه على نفسه، أن أرسل رُسُلَه، وأنزل كتبَه، وشرع شرائعه، ليتمَّ ما اقتضاه حكمته في خلقه وأمره. وأقام سوقَ الجهاد لما حصل من المعاادة والمنافرة بين هذه الأخلاق والأعمال والإرادات، كما حصل بين من قامت به.

فلم يكن بدًّ من حصول مقتضى الطياع البشرية وما قارنها<sup>(١)</sup> من [٥٣٠/١] الأسباب، من التنافس، والتحاسد، والانقياد لدواعي الشهوة والغضب، وتعدي ما حُدِّدَ له، والتقصير عن كثير مما تُعَبَّدُ به. وسهل ذلك عليها اغترارُها بموارد المعصية مع الإعراض من مصادرها، وإيثارُها ما تتعجلُه من يسير اللذة في دنياها على ما تتأجلَه من عظيم اللذة في أخراها، ونزوُلُها على الحاضر<sup>(٢)</sup> المشاهد، وتجافيها عن الغائب الموعود. وذلك موجَبٌ ما جُبِلت عليه من جهلها وظلمها. فاقتضت أسماءُ الربِّ الحسنِ وصفاته العُلَى<sup>(٣)</sup>، وحكمته البالغة، ونعمته السابقة، ورحمته الشاملة، وجوده الواسع = أن لا يضرب عن عباده الذكر صفحًا، وأن لا يتركهم سُدًّي، ولا يخلُّيهم وداعي نفوسهم وطبائعهم؛ بل رَكَبَ في فطرِهم وعقولِهم معرفةُ الخير والشر، والنافع والضارّ،

(١) ح: «قاربها»، تصحيف.

(٢) ح، ف: «الخطاطر»، تصحيف.

(٣) ت: «العليا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

والآلم والله، ومعرفة أسبابها. ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرّفهم به مفصلاً على ألسنة رسله، وقطع معاذيرهم بأن أقام على صدقهم من الأدلة والبراهين ما لا يقى معه لهم عليه حجة ﴿لَيْلَكَ مِنْ هَلَكَ عَنْ يَسِّرٍ وَيَعْنَى عَنْ حَسْنٍ عَنْ يُبَشِّرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَيِّدُ الْعِزَّةِ﴾ [الأفال: ٤٢].

وصرّف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب، وضرب لهم الأمثال، وأزال عنهم كل إشكال، ومحكمٌ لهم من القيام بما أمرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين، وأعانهم عليه بكل سبب، وسلطهم على قهر طباعهم بما يحرّرهم إلى إشار العواقب على المبادي، ورفض اليسير [٣٠٥ / ب] الفاني من اللذة إلى العظيم الباقي منها. وأرشدهم إلى التفكير والتدبر، وإثارة ما تقضي به عقولهم وأخلاقهم من هذين الأمرين.

وأكمل لهم دينهم، وأتمّ عليهم نعمته بما أوصله إليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة، والبشرارة والنذرارة، والرغبة والرهبة؛ وتحقيق ذلك بالتعجيز لبعضه في دار المحنة ليكون علماً وأماراً لتحقيق ما آخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة، ويكون العاجل مذكراً بالأجل، والقليل المنقطع بالكثير المتصل، والحاضر الفائز مؤذناً بالغائب الدائم.

فتبارك الله رب العالمين وأحكام الحاكمين وأرحم الراحمين، وسيحانه وتعالى عما يظنّه به من لم يقدّره حقّ قدره ومن أنكر أسماءه وصفاته، وأمره ونهيه، ووعده ووعيده؛ وظنّ به ظنّ السوء، فأرداه ظنّه، فأصبح من الخاسرين.

فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته: أن شرع العقوبات في الجنائيات الواقعه بين الناس بعضهم<sup>(١)</sup> على بعض، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح<sup>(٢)</sup> والقذف والسرقة. فأحکم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنائيات غاية الإحکام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع. فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخباء، ولا في السرقة إعدام [٦٣٠/أ] النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجّب أسمائه وصفاته، من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول التواب، وتنتفع الأطماء عن النظالم والعدوان، ويقتضي كل إنسان بما آتاه مالكه وحالقه، فلا يطمع في استلابه غيره حَقَّه.

وعلمون أن لهذه الجنائيات الأربع مراتب متباعدة في القلة والكثرة، ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته، كتفاوت سائر المعااصي في الكبر والصغر وما بين ذلك. ومن المعلوم أن النزرة المحَرَّمة لا يصلح لحالها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الأنساب، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم. فلما تفاوت مراتب الجنائيات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات. وكان من المعلوم أن الناس لو وُكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنائية جنساً

---

(١) أثبت في المطبع: «من بعضهم» بزيادة «من»!

(٢) أثبت في المطبع: «الجرح».

ووصفاً وقدراً الذهبت بهم الآراء كُلَّ مذهب، وتشعبت بهم الطرق كُلَّ مشعب، ولعظم الاختلاف واشتدَّ الخطب. فكفاهم أحکم الحاکمين وأرحمُ الراھمين<sup>(۱)</sup> مؤنةً ذلك، وأزال عنهم کلفته، وتولى بحکمته وعلمه ورحمته تقدیره نوعاً وقدراً، ورتب على کُلَّ جنایةٍ ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النکال.

ثم بلغ من سعة رحمته وجُوده أن جعل تلك [۳۰۶/ب] العقوباتِ کفاراتٍ لأهلها، وطُهْرَةٌ تزيل عنهم المؤاخذة بالجنایات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبۃ النصوح والإنابة. فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرةً على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير.

فأما القتل، فجعله عقوبة أعظم الجنایات، كالجنایة على الأنفس، وكانت<sup>(۲)</sup> عقوبته من جنسه؛ وكالجنایة على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه، وهذه الجنایة أولى بالقتل وكف عدوان الجاني عليه من کُلَّ عقوبة، إذ بقاوہ بين أظہر عباده مفسدة لهم، ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة. فإذا حبس شرّه، وأمسك لسانه، وكفَّ أذاه، والتزم الذل والصغار وجريانَ أحکام الله ورسوله عليه وأداءَ الجزية = لم يكن في بقائه بين أظہر المسلمين ضررٌ عليهم، والدنيا بлагٍ ومتاع إلى حين. وجعله أيضاً عقوبة الجنایة على الفروج المحرّمة، لما فيها من المفاسد العظيمة، واختلاط الأنساب، والفساد العام.

---

(۱) ع: «أرحم الراھمين وأحکم الحاکمين»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(۲) في النسخ المطبوعة: «فكانَت».

وأما القطع، فجعله عقوبةً مثله عدلاً، وعقوبةَ السارق، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد. ولم تبلغ جنائيته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبابة العضو الذي جعله وسيلةً إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم. ولما كان ضررُّ المحارب أشدَّ من ضرر [٣٠٧/أ] السارق، وعدوانه أعظم = ضمَّ إلى قطع يده قطعَ رجله، ليكفَّ عدوانه، وشَرَّ يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلافِ، لئلا يفوَّت عليه منفعة الشقِّ بكماله. فكفَّ ضرره وعدوانه، ورحمةً بأن أبقى له يداً من شقٍّ، ورجلًا من شقٍّ.

وأما الجلد، فجعله عقوبة الجنائية على الأعراض، وعلى العقول، وعلى الأبعاض. ولم تبلغ هذه الجنائيات مبلغاً يُوجِّب القتل ولا إبابة طرف؛ إلا الجنائية على الأبعاض فإن مفسدتها قد انتهضت سبيلاً لأشنع القتلات، ولكن عارضها في البُكْر شدةُ الداعي وعدمُ المَعْوَض<sup>(١)</sup>، فانتهض ذلك المعارض سبيلاً لإسقاط القتل. ولم يكن الجلد وحده كافياً في الرجز، فغلظ بالنفي والتغريب، ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزُجُّه عن المعاودة.

وأما الجنائية على العقول بالسكر، فكانت مفسدتها لا تتعدَّى السكران غالباً. ولهذا لم يحرِّم السكرُ في أول الإسلام، كما حُرِّمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة وعلى لسان كلّنبي. وكانت عقوبة هذه الجنائية غير مقدرة من الشارع، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريدة، وضرب فيها

---

(١) أثبتت في المطبوع: «العواض».

أربعين<sup>(١)</sup>. فلما استخفَّ النَّاسُ بِأَمْرِهَا وَتَبَاعُوا<sup>(٢)</sup> فِي ارْتِكَابِهَا غَلَظُهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الَّذِي أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ سَنَتِهِ، وَسَتُّهُ مِنْ سَنَةٍ [٣٠٧/ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَعَلَهَا ثَمَانِينَ بِالسَّوْطِ<sup>(٣)</sup>، وَنَفَى فِيهَا، وَحَلَقَ الرَّأْسَ<sup>(٤)</sup>. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَقَهِ السَّنَتِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَنْسِخْ

---

(١) روى البخاري (٦٧٧٣، ٦٧٧٦) ومسلم (١٧٠٦) من حديث أنس أن النبي ﷺ ضرب بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، وعند مسلم: جلد النبي ﷺ

بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر. ورواه البخاري (٣٨٧٢) ومسلم (١٧٠٧) أيضاً من حديث عثمان بن عفان في قصة جلد الوليد بن عقبة أنه ضربه أربعين، وقال في روایة مسلم: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى» (أي ضرب أربعين). وانظر: «فتح الباري» (٥٧/٧).

(٢) كذا ببالء الموحدة في النسخ الخطية والمطبوعة. وكذا ضبط ابن أبي جعفر في حديث مسلم (١٤٧٢). والجمهور ضبطه بالياء المثناة من تحت. انظر: «مشارق الأنوار» (١١٩/١).

(٣) قد غلطها عمر بن الخطاب رَحْمَةً لِعَنْهُ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ كَبَارِ الصَّحَابَةِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٠٦) أَنَّ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ تُجْعَلَ أَخْفَى الْحَدُودِ وَهُوَ ضَرَبُ ثَمَانِينَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَذَلِكَ فِي «الترمذِيِّ» (١٤٤٣). وَأَمَّا فِي «الموطأِ» (٨٤٢/٢) أَنَّهُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَلَهُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا شَرَبَ سَكَرًا، وَإِذَا سَكَرَ هَذِهِ، وَإِذَا هَذِهِ افْتَرَى. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتَذْكَارِ - طُ التَّرْكِيِّ»: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَصَلِّاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكْرُهُ الطَّحاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ». وَانْظُرْ: «شَرْحُ مشكَلِ الْأَثَارِ» (١١/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) رواه أحمد (٧٧٦٢، ٧٩١١، ٧٩٢٩، ١٠٧٢٩)، وأبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢) والنسيائي (٥٦٦٢) وفي «السنن الكبرى» (٥٢٧٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن حبان (٢٤٥٥)، والحاكم (٣٧١/٤). ورواه أحمد (١٦٨٤٧)، وأبو =

ذلك<sup>(١)</sup>، ولم يجعله حدًّا لا بدًّ منه؛ فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة. فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل.

## فصل

وأما تغريم المال - وهو العقوبة المالية - فشرعها في موضع منها: تحريق متاع الغالٌ من الغنيمة<sup>(٢)</sup>. ومنها: حرمان سهمه. ومنها: إضعاف الغُرم على سارق الشمار المعلقة. ومنها: إضعافه على كاتم الصالة الملتقطة. ومنها:أخذُ شطر مال مانع الزكاة. ومنها: عزمه على تحريق دُورٍ من لا يصلِي في الجماعة لو لا ما منَعَه من إنفاذِه ما عَزَمَ عليه، من كون الذريعة والنساء فيها<sup>(٣)</sup>، فتتعدَّى

---

= داود (٤٤٨٢)، والترمذى (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠) من حديث معاوية مرفوعاً، وصححه ابن حبان (١٤٤٦). ويُنظر: «المسنن» لأحمد (٦١٩٧، ٧٠٣، ١٩٤٦٠، ٢٣١٣٠)، و«السنن» لأبي داود (٤٤٨٣، ٤٤٨٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٥٢٨١) - و«المجتبى» له (٥٦٦١)، و«المسنن الصحيح» لابن حبان (١٤٤٥)، و«المستدرك» للحاكم (٣٧١ - ٣٧٣).

(١) في حاشية ح نقل بعض القراء كلام شيخ الإسلام على الحديث المذكور، وهو في «مجموع الفتاوى» (٢١٩ / ٣٤) ومنه قوله: «وهو ثابت عند أهل الحديث، لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ. وتنازعوا في ناسخه على عدة أقاويل. ومنهم من يقول: بل حكمه باقٍ. وقيل: بل الوجوب منسوخ والجواز باقٍ». ثم بين المحسني قول ابن القيم، غير أن آخر حاشيته لم يتضح في الصورة.

(٢) سبق تخريرجه وتحريجه ما بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير ذكر الذريعة والنساء. وورد ذكرهم في حديثه الذي أخرجه الإمام أحمد في «مسند» (٨٧٩٦).

العقوبة إلى غير الجاني، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل. ومنها: عقوبة من أساء على الأمير في الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتلته، حيث شفع فيه هذا المسيء، وأمر الأمير بإعطائه، فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر<sup>(١)</sup>.

وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط. فالمضبوط ما قابل المتألف، إما لحق الله كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله. وقد نبه الله سبحانه على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: **﴿لَيَدُوقَ وَبَالَ [أَمْرِهِ]﴾** [المائدة: ٩٥]. ومنه: مقابلة الجاني بنتيجه قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل ل**مُورثه**<sup>(٢)</sup> بحرمان ميراثه، وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته. ومن هذا الباب: عقوبة الزوجة الناشر<sup>(٣)</sup> بسقوط نفقتها وكسوتها.

وأما النوع الثاني غير المقدر، فهو الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح. ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عامٍ وقدرٍ لا يزداد فيه ولا ينقص كالحدود. ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

---

(١) يشير إلى قصة عوف بن مالك وخالد بن الوليد. أخرجهما مسلم (١٧٥٣) من حديث عوف.

(٢) مادع: **«لمورثه»**.

(٣) ع: **«الناشرة»**، وكذا في الطبعات القديمة.

وأما التعزير، ففي كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. فإن المعا�ي ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>: نوع فيه الحدُّ، ولا كفارة فيه. ونوع فيه الكفاره، ولا حدّ فيه. ونوع لا حدّ فيه ولا كفارة. فالأول كالسرقة والشرب والزنا والقذف. والثاني كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام. والثالث كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره، وقبلة الأجنبية والخلوة بها، ودخول الحمام بغير مئزر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك.

فأما النوع الأول فالحدُّ فيه مُغْنٍ عن التعزير. وأما الثاني<sup>(٢)</sup> فهل يجب مع الكفاره فيه تعزير أم لا؟ على قولين [٣٠٨ / ب] وهما في مذهب أحمدر<sup>(٣)</sup>. وأما الثالث، ففيه التعزير قولًا واحدًا. ولكن هل هو كالحد، فلا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه، كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟ على قولين للعلماء، الثاني قول الشافعي، والأول قول الجمهور.

وما كان من المعا�ي محَرَّم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفاره. ولهذا لا كفاره في الزنا وشرب الخمر وقذف المحسنات والسرقة. وطردُ هذا أنه لا كفاره في قتل العمد ولا في اليمين الغموس كما يقوله أَحْمَد وَأَبْو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا. وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبهم، بل لأن الكفاره لا تعمل في هذا الجنس من المعا�ي، وإنما عملها فيها<sup>(٤)</sup> فيما

(١) انظر: «الطرق الحكيمية» (١/٢٨١) و«زاد المعاد» (٥/١٨) و«اللداء والدواء» (ص ١١٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «النوع الثاني»، وكذلك «النوع الثالث» فيما يأتي.

(٣) كذا في «الزاد» (٥/١٩) أيضاً. وفي «الطرق الحكيمية» (١/٢٨١): «وهما ل أصحاب أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ».

(٤) «فيها» ساقط منع.

كان مباحاً في الأصل وحرّم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام. وطرد هذا - وهو الصحيح - وجوب الكفارة في وطء الحائض. وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به<sup>(١)</sup>، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة؟<sup>(٢)</sup> عكسُ هذا: الوطء في الدبر، لا<sup>(٣)</sup> كفارة فيه. ولا يصح قياسه على الوطء في الحيض، لأن هذا الجنس لم يُبحَّرْ فقط، ولا تعمل فيه الكفارة. ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا واللواط بطريق الأولى. فهذه قاعدة الشارع في الكفارات، وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة.

## فصل

وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذّبهم في الآخرة إلا بعد إقامة [١٠٩/٣٠] الحجة عليهم. وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان؛ فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية،

(١) «به» من ع.

(٢) رواه أحمد (٣٤٧٣)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذى (١٣٧، ١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠، ٦٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٨، ٩٠٥٠ - ٩٠٥٣)، ٩٠٥٣، ٩٠٥٥، ٩٠٥٨، ٩٠٥٦، ٩٠٥٥ عباس مرفوعاً، وفي سنته ومتنه اختلافٌ كثيرٌ متشرّدٌ. وينظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٩٠٥٤، ٩٠٥٧، ٩٠٥٨، ٩٠٦٢، ٩٠٦٣، ٩٠٦١، ٩٠٦٤، ٩٠٦٦، ٩٠٦٧، ٩٠٦٨)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٣١٤/١)، و«شرح السنة» لأبي محمد البغوي (١٢٨/٢)، و«تفقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٩٩-٣٩٥/١)، و«تعليقته على العلل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٨ - ١١٩).

(٣) في النسخ المطبوعة: «ولا».

كرايحة الخمر وقيتها، وحبل من لا زوج لها ولا سيد، وجود المسروق في دار السارق تحت ثيابه = أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب. وهذا متفق عليه بين الصحابة، وإن نازع فيه بعض الفقهاء. وإنما أن تكون الحجة من خارج عنهم، وهي البينة. واشترط فيها العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفتور من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة.

فإن قيل: كيف تدعون أن هذه العقوبات لاصقة بالعقل موافقة للمصالح، وأنتم تعلمون أنه لا شيء بعد الكفر بالله أفعى ولا أقبح من سفك الدماء، فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه؟ وهل مثال ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة؟ ثم لو كان ذلك مستحسناً لكان أولى أن يحرّق ثوب من حرّق<sup>(١)</sup> ثوب غيره، وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره، وأن تُحرّب دار من خرب دار غيره، وأن تُجوزوا لمن شتم أن يشتم شاته. وما الفرق في صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره أو قطع من قطعه؟ وإذا كان إراقة الدم الأول<sup>(٢)</sup> مفسدة وقطع الطرف كذلك، فكيف زالت [٣٠٩/ب] تلك المفسدة بـإراقة الدم الثاني وقطع الطرف الثاني؟ وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتکثیر لها؟ ولو كانت المفسدة الأولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه، إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه؟ فكيف والأولى لا سبيل إلى إزالتها؟ وتقدير ذلك بما ذكرناه من عدم إزالة مفسدة تحريق الثياب وذبح الماشي وخراب الدور وقطع الأشجار بمثلها. ثم كيف

(١) ح، ف: «يحرّق... خرق» بالخاء المعجمة.

(٢) ح، ف: «الاقل»، تصحيف.

حسُن أن يعَاقِب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة، ولم تحسُن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنا، ولا القاذف بقطع لسانه الذي اكتسب به القذف، ولا المزور على الإمام وال المسلمين بقطع أنامله التي اكتسب بها التزوير، ولا الناظر إلى ما لا يحل له بقلع عينه التي اكتسب بها الحرام؟ فعلم أن الأمر في هذه العقوبات جنساً وقدراً وسبيلاً ليس بقياس، وإنما هو محض المشيئة، والله التصرُّف في خلقه، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريده.

**فالجواب - وبالله التوفيق والتأييد - من طريقين: مجمل، ومفصل.**

أما المجمل، فهو أنَّ من شرع هذه العقوبات ورتَّبها على أسبابها جنساً وقدراً فهو عالم الغيب والشهادة، وأحكم الحكمين، وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علماً، وعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقائقها وجليلها خفيها<sup>(١)</sup> وظاهرها، مما يمكن [٣١/أ] اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم. وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجةً عن وجوه الحكم<sup>(٢)</sup> والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك. فهذا في خلقه، وذاك في أمره. ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتناقض إلَّا إيهاه؛ كما وضع قوة البصر والنور الباصر<sup>(٣)</sup> في العين، وقوة السمع في الأذن، وقوة الشَّمْ في الأنف،

(١) ع: «وخفَّها».

(٢) ح، ف: «الحكيمين». ع: «الحكمة».

(٣) في النسخ المطبوعة: «للباصر».

وقوَّة النطق في اللسان والشفتين، وقوَّة البطش في اليد، وقوَّة المشي في الرجل. وخصَّ كُلَّ حيوانٍ وغيره بما يليق به ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره. فشَّمل إتقانه وإحكامه لـكُلَّ ما شَمِلَه خلقُه، كما قال تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]. وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحکمه غاية الإحكام، فلأنَّ يكون أمرُه على غاية من الإتقان والإحكام أولى وأحرى. ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه أن ينكره مجملًا، ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوًّغاً له إنكاره في نفس الأمر.

وبسبحان الله! ما أعظم ظلم الإنسان وجهله! فإنه لو اعترض على أيّ صاحب صناعة كانت مما تقصُّر عنها معرفته وإدراكه على ذلك، وسألَه عمَّا اختصَّت به صناعته من الأسباب والآلات والأفعال والمقادير، وكيف كان كُلُّ شيءٍ من ذلك على الوجه الذي هو عليه، لا أكبر ولا أصغر ولا [٣١٠/ب] على شكل غير ذلك = لَسْخَرَ منه، ولَهْزَأَ<sup>(١)</sup> به، وعِجَّبَ من سُخْفِ عقله وقلة معرفته. هذا مع تهْيُّئه لمشاركته له في صناعته، ووصوله فيها إلى ما وصل إليه، والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها. هذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الإحاطة والجهل، بل ذلك عنده عتيد حاضر؛ ثم لا يسعه إلا التسليم له، والاعتراف بحكمته، وإقراره بجهله، وعجزه عما وصل إليه من ذلك. فهَلَا وسَعَهُ ذلك مع أحکم الحاكمين، وأعلم العالمين، ومن أتقن كُلَّ شيءٍ، فأحکمه وأوقعه على وَفقِ الحكمة والمصلحة؟

---

(١) في النسخ المطبوعة: «يسخر منه ويهزأ»، تصحيف.

وقد كان هذا الوجه وحده كافياً في دفع كلّ شبهة وجواب كلّ سؤال. وهذا غير الطريق التي سلكها نفاة الحكم والتعليل، ولكن مع هذا فتتصدى للجواب المفصل، بحسب الاستعداد، وما يناسب علومنا الناقصة، وأفهاماً الجامدة، وعقولنا الضعيفة، وعباراتنا الفاقدة. فنقول وبإله التوفيق:

أما قوله: «كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه، وإن ذلك كإزاله النجاسة بالنجاسة»، سؤالٌ في غاية الوهن والفساد، وأول ما يقال لسائله: هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجنایاتهم وكف عدوائهم مستحسناً في العقول موافقاً لمصالح العباد، أو لا تراه كذلك؟ فإن قال: «لا أراه كذلك» كفانا مؤنة جوابه باقراره على نفسه بمخالفته جميع طوائفبني آدم، على اختلاف مللهم ونحلهم [١١/٣١١] ودياناتهم وآرائهم. ولو لا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حائل الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حالبني آدم.

وإن قال<sup>(١)</sup>: «بل لا تتم المصلحة إلا بذلك» قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجناني نكالاً وعظةً لمن يريد أن يفعل مثل فعله. وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمه في الكبر والصغر والقلة والكثرة. ومن المعلوم بيدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل منافي للحكمة والمصلحة. فإنه إن ساوي بينها في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الناجر، وإن ساوي بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة؛

---

(١) زاد بعده في المطبوع: «قائل»!

إذ لا يليق أن يقتل بالنظره والقبلة<sup>(١)</sup> ويقطع بسرقة الحبة والدينار.

وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلا هما تأبه حكمهُ الربُّ تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه. فأوقع العقوبة تارةً بإتلاف النفس إذا انتهت الجنائية في عظمها إلى غاية القبْح، كالجنائية على النفس أو الدين، أو الجنائية التي ضررها عامٌ. فالمفيدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي أَفْعَاصِ حَيَاةٍ يَتَأْوِلُ إِلَى أَنَّابِبِ لَمَّا كُنْتُمْ تَسْقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فلو لا القصاص لفسد العالم، [٣١١/ ب] وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً؛ فكان في القصاص دفع<sup>(٢)</sup> لمفسدة التجري<sup>(٣)</sup> على الدماء بالجنائية وبالاستيفاء. وقد قالت العرب في جاهليتها: «القتل أفنى للقتل»<sup>(٤)</sup>. وبسفك الدماء تُحقَّن الدماء. فلم تُغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجنائية نجاسة، والقصاص طُهْرَة. وإذا لم يكن بدُّ من موت القاتل ومن استحقَّ القتل فموته بالسيف أَنْفع له في عاجلته وأجلته، والمموت به أسرع الموتات وأوحاه<sup>(٥)</sup> وأقلُّها ألمًا. فموته به

(١) في النسخ الخطية: «ال فعل »، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ الخطية: «دفعاً»، وجعل في النسخ المطبوعة اسمَّاً لـ الكأنَّ، ولا معنى هنا لـ الكأنَّ، ويبدو لي أن «دفعاً» خطأ من النساخ إن لم يكن سهوًّا من المؤلف. وقد سبق هذا الخطأ، وهو نصب اسم «كان» إذا كان خبرها المقدم شبه جملة. وهو من الأخطاء الشائعة الآن.

(٣) يعني: التجُّرُّ.

(٤) انظر مقال الرافعي في توثيق هذه الكلمة وتحليلها في «وحي القلم» (٢ / ٧٠ - ٨٧).

(٥) أي أسرعها.

مصلحة له، ولأولياء القتيل، ولعموم الناس. وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي، فإنه حسنٌ. وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان، فالصالح المترتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه<sup>(١)</sup>.

ثم هذا السؤال الفاسد يظهر بطلانه وفساده<sup>(٢)</sup> بالموت الذي حتمه الله<sup>(٣)</sup> على عباده، وساوى فيه بين جميعهم. ولو لاه لما هنأ العيش، ولا وسعهم<sup>(٤)</sup> الأرزاق، ولضاقت عليهم المساكن والمدن والأسواق والطرقات. وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب، والموت مخلص للحي والميت<sup>(٥)</sup>، مريح لكلّ منهما من صاحبه، مخرج من دار الابتلاء والامتحان، باب<sup>(٦)</sup> للدخول في دار الحيوان.

جزى الله عنّا الموت خيراً فإنه أبُرّ بنا من كُلّ بَرٍ وأعطاً<sup>(٧)</sup>  
يعجل تخلص النفوس من الأذى ويدُنِي إلى الدار التي هي أشرف<sup>(٨)</sup>

[١/٣١٢] فكم الله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من

(١) مادعاً: «إيلامه»، ولعله تصحيف.

(٢) ع: «فساده وبطلانه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) أي قدره وجعله حتماً.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وسعتهم».

(٥) في النسخ المطبوعة: «والموت»، وهو غلط مفسد للسياق.

(٦) في النسخ المطبوعة: «ومخرج... وباب» بزيادة واو العطف خلافاً للنسخ والسياق.

(٧) أثبتت في المطبع: «اللطف»، وكذا في «مدارج السالكين» (٢٥٧/٣).

(٨) البيتان دون عزو في «المحاسن والأضداد» (ص ٢٥٥) و«التمثيل والمحاضرة»

(ص ٤٠٦). وفي «الدر الفريد» (٣/١٩٩) أنهما يرويان لعلي بن أبي طالب.

نعمه لا تحصى! فكيف إذا كان فيه طهراً للمقتول، وحياةً للنوع الإنساني، وتشفّاً للمظلوم، وعدلاً بين القاتل والمقتول. فسبحان من تزهت شريعته عن خلاف ما شرعتها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة!

وأما قوله: «لو كان ذلك مستحسناً في العقول لاستحسنَ في تحرير ثوبه وتخريب داره وذبح حيوانه مقابلته<sup>(١)</sup> بمثله».

فالجواب عن هذا أن مفسدة تلك الجنایات تندفع بتغريمها نظير ما أتلفه عليه، فإن المثل يُسدد مسداً المثل من كل وجه، فتصير المقابلة مفسدة محضة؛ كما ليس له أن يقتل ابنه أو غلامه مقابلة لقتله هو ابنه أو غلامه، فإن هذا شرع الظالمين المعتدلين الذي تُنزع عنه شريعةُ أحكام الحاكمين؛ على أن للمقابلة في إتلاف المال بمثل فعله مساواً في الاجتهاد، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم كما تقدّم الإشارة إليه في عقوبة الكفار بإفساد أموالهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، أو كان يغيبهم. وهذا بخلاف قتل عبده إذا قتل عبده أو عقر فرسه إذا عقر فرسه، فإن ذلك ظلم لغير مستحقٍ. ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل، لا إتلاف النظير، كما غرم النبي ﷺ إحدى زوجتيه التي كسرت إناء صاحبتها إناءً بدلها، وقال: «إناء بإناء»<sup>(٢)</sup>. ولا ريب أن هذا أقل فساداً، وأصلح للجهتين<sup>(٣)</sup>; لأن المتفق ماله إذا أخذ نظيره صار كمن لم يفُت عليه شيء، وانتفع بما أخذه عوض ماله؛ فإذا مكناه من إتلافه

(١) في المطبوع: «بمقابلته»، وهو خطأ.

(٢) تقدّم تحريرجه.

(٣) ح، ف: «للمجتهدين»، تحرير.

كان زيادةً في إضاعة المال. وما يراد من التشفّي وإذاقة الجناني ألم الإتلاف فحاصل بالغرم غالباً، ولا التفاتا إلى الصور النادرة التي لا يتضرر الجناني فيها بالغُرم. ولا شك أن هذا أليق بالعقل، وأبلغ في الصلاح، وأوفق للحكمة.

وأيضاً فإنه لو شرع القصاص في الأموال ردعاً للجناني لبقي جانبُ المجنى عليه غير مُراعٍ، بل يبقى متالماً موتراً غير مجبور، والشريعة إنما جاءت بجبر هذا وردع هذا.

فإن قيل: فخِيرُوا المجنى عليه بين أن يغْرِم الجناني أو يُنلِف عليه نظير ما أتلفه هو، كما خَيَرْتموه في الجنائية على طرفه، وخَيَرْتم أولياء القتيل بين إتلاف الجناني النظير وبين أخذ الديمة.

قيل: لا مصلحة في ذلك للجناني ولا للمجنى عليه ولا لسائر الناس. وإنما هو زيادة فساد، لا مصلحة فيه، لمجرد<sup>(١)</sup> التشفّي، ويكتفي تغريمه وتعزيره في التشفّي. والفرق بين الأموال والدماء في ذلك ظاهر، فإن الجنائية على النفوس والأعضاء تُدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجنى عليه وأوليائه ما لا تُدخله جنائيةُ المال، وتُدخل<sup>(٢)</sup> عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحميّة والتحرّق<sup>(٣)</sup> لأخذ الشأر ما لا يجبره المال أبداً، حتى إن أولادهم وأعقابهم ليغيّرون بذلك. ولأولياء القتيل من القصد في

---

(١) في النسخ المطبوعة: «بمجرد»، تصحيف.

(٢) أهل حرف المضارع فيما عداه. وفي النسخ المطبوعة: «ويدخل».

(٣) في المطبوع: «التحرق» بالزاي، تصحيف.

[٣١٣] أ] القصاص وإذاقة الجناني وأوليائه ما أذاقه للمجنى عليه وأوليائه ما ليس لمن حرق ثوبه أو عُقرت فرُسُه. والمجنى عليه موتور هو وأولياؤه، فإن لم يوثر الجناني وأولياؤه ويحرّعوا من الألم والغيظ ما تجرّعه<sup>(١)</sup> الأول لم يكن عدلاً.

وقد كانت العرب في جاهليتها تعيب على من يأخذ الديمة ويرضى بها من درك ثأره وشفاء غيظه، كقول قائلهم<sup>(٢)</sup> يهجو من أخذ الديمة من الإبل:

وإنَّ الَّذِي أَصْبَحْتُمْ تَحْلُبُونَهُ دُمْ غَيْرَ أَنَّ اللَّوْنَ لَيْسَ بأشقرا<sup>(٣)</sup>

وقال جرير يعيّر من أخذ الديمة، فاشترى بها نخلاً:

أَلَا أَبْلَغُ بْنَيْ حُجْرَةِ بْنَ وَهْبٍ بَأْنَ التَّمَرَ حَلْوٌ فِي الشَّتَاءِ<sup>(٤)</sup>

وقال آخر<sup>(٥)</sup>:

(١) في النسخ المطبوعة: «يجرّعه»، تصحيف.

(٢) هو خالد بن علقمة ابن الطيفان، حليفبني عبد الله بن دارم، من شعراء الدولة الأموية. انظر خبره مع سويد بن كراع العكلي في «الأغاني» (١٢ / ٣٤٥).

(٣) من أربعة أبيات في «الحيوان» (٣ / ١٠٥) و«الوحشيات» (ص ٨١). والصواب في قافية: «بأحمراء»، أما القافية المذكورة هنا فقد جاءت في بيت آخر من هذه الأبيات: إذا سكبوا في القعب من ذي إنائهم رأوا اللونه في القعب ورداً وأشقرا

(٤) مع بيت آخر في «أنساب الأشراف» (١٢ / ٢٢١) و«الأغاني» (٨ / ٢١) ومنهما في «ديوان جرير» (٢ / ١٠١٩). والبيت مع تفسيره في «المعاني الكبير» لابن قتيبة (٢ / ١٠١٩) وروايته: «...بني وهب رسولًا».

(٥) هو جرير أيضاً والبيت من ثلاثة أبيات في ديوانه (٢ / ٧٩٦) و«الوحشيات» (ص ١١٥). وهو دون عزو في «المعاني الكبير» (٢ / ١٠١٩).

إذا صبَّ ما في الْوَطِبِ فاعلم بأنه دمُ الشَّيخ فاشربْ من دم الشَّيخ أو دعا<sup>(١)</sup>

وقال آخر<sup>(٢)</sup>:

أريد العلاة ويفغي السَّمنْ  
أريد دماء بنى مالك  
ورأيُ المعلَّى يياضُ اللَّبَنَ<sup>(٣)</sup>

وهذا وإن كانت الشريعة قد أبطلته، وجاءت بما هو خير منه وأصلاح في المعاش والمعاد من تخيير الأولياء بين إدراك الثأر ونيل التشفى وبين أخذ الديمة؛ فإن القصد به أن العرب لم تكن تعير من أخذ بدل ماله، ولم تُعده ضعفاً ولا عجزاً البة، بخلاف من أخذ بدل دم وليه. فما سوَّى الله بين الأمرين في طبع، [٣١٣/ب] ولا عقل، ولا شرع. والإنسان قد يحرق ثوبه عند الغيط، ويذبح ماشيته، ويتلف ماله، فلا يلحقه في ذلك من المشقة والغيط والإزراء<sup>(٤)</sup> به ما يلحق من قتل نفسه أو جدع أنفه أو قلع عينه.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «دع»، وهو خطأ. والمثبت أصله بالنون الخفيفة: «دعْن». والوطب: سقاء اللبن.

(٢) هو الأسرع بن أبي حُمران الجعفي. و«المعلَّى» المذكور في شعره: فرسه. وانظر قصة الشعر في «أساب الخيل» للكليبي (ص ٦١ - ٦٢). وهو فيه وفي «الوحشيات» (ص ٤٦) ثلاثة أبيات. والبيتان في «العقد» (٣٩٤/٣) وغيره. ونسبهما ابن دريد في «الاشتقاق» (ص ٤١٢) إلى الأفوه الأودي، وهو غلط. انظر تعليق الميمني على «الوحشيات».

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والرواية «دماء بنى مازن»، و«راق المعلَّى». ولا يبعد أن يكون ما هنا تحريفاً في النسخ.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الازراء»!

## فصل

وأما معاقبةُ السارق بقطع يده وتركُ معاقبة الزاني بقطع فرجه، ففي غاية الحكمة والمصلحة. وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنایته ورحمته بهم أن يتلف على كل جانِي كل عضو عصاه به، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرّم، وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلّم به، ويد من لطم غيره عدواناً. ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها، وأسماءُ الرب الحسنى وصفاته العلیٰ<sup>(۱)</sup> وأفعاله الحميدة تأبى ذلك. وليس مقصود الحد مجرد الأمان من المعاودة، ليس إلا؛ ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط. وإنما المقصود الزجر والنکال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتير به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

ثم إنَّ في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمُها. ولهذا يقولون: «فلان ينظر إلى فلان مسارقة» إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له. فالعازم<sup>(۲)</sup> على السرقة مختلف مكاراتم<sup>(۳)</sup> [أ/٣١٤] خائفٌ أن يُشعر بمكانه، فيؤخذ<sup>(۴)</sup>. ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء. واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في

(۱) في النسخ المطبوعة: «العليا».

(۲) في النسخ المطبوعة: «والعازم».

(۳) في النسخ المطبوعة: «كاتم».

(۴) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «به».

إعانته على الطيران. ولهذا يقال: «وصلت جناح فلان» إذا رأيته يسير منفرداً، فانضممت إليه لتصحبه<sup>(١)</sup>. فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة. فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوصاً أحد الجناحين ضعيف العَدُو<sup>(٢)</sup>. ثم يقطع في الثانية رجله، فيزداد ضعفاً في عَدُوه، فلا يكاد يفوت الطالب. ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة، ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحمًا على وضم<sup>(٣)</sup>، فيستريح ويريح.

وأما الزاني فإنه يزنى بجميع بدنـه، والتلذُّذ بقضاء شهوته يعُمُّ البدنـ، والغالب من فعله وقوعه بـرضا المـزنـيـ بهاـ، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب = فـعـوقـبـ بما يـعـمـ بـدـنـهـ منـ الجـلـدـ مـرـةـ وـ القـتـلـ بـالـحـجـارـةـ مـرـةـ. ولـماـ كانـ الزـنـاـ مـنـ أـمـهـاتـ الـجـرـائـمـ وـكـبـائـرـ الـمـعـاصـيـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ اـخـتـلاـطـ الـأـسـابـ الذـيـ يـطـلـ مـعـهـ التـعـارـفـ وـالتـنـاصـرـ عـلـىـ إـحـيـاءـ الـدـينـ، وـفـيـ هـذـاـ إـهـلـاـكـ<sup>(٤)</sup>ـ الحـرـثـ وـالـنـسـلـ = فـشـاكـلـ فـيـ مـعـانـيـهـ أوـ فـيـ أـكـثـرـهـ الـقـتـلـ الذـيـ فـيـ هـلـاـكـ ذـلـكـ، فـرـجـرـ عـنـهـ بـالـقـصـاصـ لـيـرـتـدـعـ عـنـ مـثـلـ فـعـلـهـ مـنـ يـهـمـ بـهـ، فـيـعـودـ ذـلـكـ بـعـمارـةـ الـدـنـيـاـ وـصـلـاحـ الـعـالـمـ الـمـوـصـلـ إـلـىـ إـقـامـةـ الـعـبـادـاتـ الـمـوـصـلـةـ إـلـىـ نـعـيمـ الـآـخـرـةـ.

(١) منه قول الحريري في المقامات الكوفية: «فوصلت جناحه حتى سنئت نجاحه». قال الشريشي في شرح مقاماته (٢١٧/١): «أي مشيت معه ويدى في يده. وجناح الرجل: يده».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ضعيفاً في العدو».

(٣) الوضم ما وُقِي به اللحم من الأرض من خشب أو حصير أو نحو ذلك. ويضرب المثل باللحم على الوضم للدليل الضعيف.

(٤) في النسخ المطبوعة: «هلاك».

ثم إن للزاني حالتين. إحداهما: أن يكون محسناً قد [٣١٤/ب] تزوج، فعلم ما يقع به العفاف<sup>(١)</sup> عن الفروج المحرّمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرُّض لحدّ الزنا = فزال عذرُه من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام.

والثانية: أن يكون بكرًا، لم يعلم ما علِمه المحسن، ولا عمل ما عَمِله؛ فحصل له من العذر بعضُ ما أوجب له التخفيف، فحُقِّن دُمُه، ورُجِّر بإيلام جميع بدنَه بأعلى أنواع الجَلْد ردًّا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثا له على القَنْع بما رزقه الله من الحلال. وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه. وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعدوان؟

ثم إنَّ قطعَ فرج الزاني فيه من تعطيلِ النسل وقطعه عكسَ مقصودِ الرَّب تعالى من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم. وفيه من المفاسد أضعافٌ ما يتوهّم فيه من مصلحة الزجر. وفيه إخلاءُ جميع البدن من العقوبة، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه، فكان من العدل أن تعمَّم العقوبة. ثم إنه غير متصرّفٍ في حقِّ المرأة، وكلاهما زانٍ؛ فلا بد أن يستويَا في العقوبة. فكان شرعُ الله سبحانه أكملَ من اقتراح المقتربين<sup>(٢)</sup>.

وتتأملُ كيف جاء إتلافُ النفوس في مقابلة أكبر الكبائر، وأعظمها ضررًا، وأشدّها فسادًا للعالم؛ وهي الكفرُ الأصلي والطارئ، والقتل وزنا المحسن. وإذا تأملَ العاقلُ فسادَ الوجود رأه من هذه الجهات [٣١٥/أ]

(١) في النسخ المطبوعة: «من العفاف»، وزيادة «من» هنا خطأً مفسد للمعنى.

(٢) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٢٦٠).

الثلاث. وهذه هي الثلاث التي أجاب النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود بها حيث قال له: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نَدًا، وهو خلقك». قال: قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعَّمَ معك». قال: قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «أن تُزاكي بحليلة جارك»<sup>(١)</sup>. فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْجُونَ» الآية [الفرقان: ٦٨].

ثم لما كان سرقة الأموال تلي ذلك في الضرر، وهو دونه، جعل عقوبته قطعَ الطَّرَف. ثم لما كان القذف دون سرقة المال في المفسدة جعل عقوبته دون ذلك، وهو العجلد. ثم لما كان شربُ المسكِر أقلَّ مفسدةً من ذلك جعل حدَّه دون حدَّ هذه الجنایات كلهَا. ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتةً غيرَ منضبطةٍ في الشدة والضعف والقلة والكثرة – وهي ما بين النظرة إلى الخلوة<sup>(٢)</sup> والمعانقة – جعلت عقوباتها راجعةً إلى اجتهد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كُل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم.

فمن سُوَّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقهه حكمَةُ الشرع، و اختللت عليه أقوال الصحابة وسيرةُ الخلفاء الراشدين وكثيرٌ من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حدَّ الخمر على أربعين والنبي ﷺ إنما جلد أربعين، وعَزَّر بأمور لم يعُزِّر بها النبي ﷺ، [٣١٥/ ب] وأنفذ على الناس

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

(٢) في النسخ المطبوعة: «والخلوة».

أشياء عفا عنها النبي ﷺ = فيظن ذلك تعارضًا وتناقضًا، وإنما أتيَ من قصور علمه وفهمه<sup>(١)</sup>. وبالله التوفيق.

## فصل

وأما قوله: «وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحُرّ، وحاجتهما إلى الضرر واحدة»، فلا ريب أن الشارع فرق بين الحُرّ والعبد في أحكام، وسوى بينهما في أحكام. فسوى بينهما في الإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية<sup>(٢)</sup> كالطهارة والصلوة والصوم، لاستواهما في سببها<sup>(٣)</sup>. وفرق بينهما في العبادات المالية كالحج والزكاة والتکفير بالمال، لافتراقهما في سببها.

وأما الحدود، فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله عليه بالحرية، وأن جعله مالكًا لا مملوكًا، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصريفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوّض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية= فاستحقَّ من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفَّ<sup>(٤)</sup> منه رتبة وأنقص منزلة. فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتمَ كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتمَ. ولهذا قال تعالى في حقِّ من أتمَ نعمته عليهن من النساء: ﴿نِسَاءَ الَّتِيْ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ يَفْجُحُشُهُ﴾

(١) ح، ف: «فهمه وعلمه».

(٢) ما داع: «الثلاثة»، وكذا في المطبوع، والظاهر أنه تحريف.

(٣) في النسخ المطبوعة: «سببهما» هنا وفيما يأتي.

(٤) ع: «أحط».

مُبِينَةٌ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعَفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٠﴾ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَلِحًا تُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ [٣١٦ / آ] وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴿ [الأحزاب: ٣١ - ٣٠].

وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها. فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه انبغى<sup>(١)</sup> له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتم، ومعصيته له أقبح، وشدة العقوبة تابعة<sup>(٢)</sup> لقبح المعصية. ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالماً لم يفعه الله بعلمه<sup>(٣)</sup>، فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل. ولا يستوي عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشيمهم ومن هو قريب منهم، ومن عصاهم من الأطراف والبعداء. فجعل حد العبد أخف من حد الحُرّ جمعاً بين حكمة الزجر وحكمة نقصه. ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعيادة إظهاراً لشرف الحرية وخطرها، وإعطاء لكل مرتبة حقها من الأمر، كما أعطاها حقها من القدر. ولا تنتقض هذه المحكمة

(١) ع: «ينبغى»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ الخطية: «تابع».

(٣) هذا لفظُ حديث رواه ابن وهب في «المسندي» (١١٤) - ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٧٩) وسقط من سنته يحيى بن سلام!، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠٧)، والأجري في «أخلاق العلماء» (٦٠، ٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٤٧٤، ٦/٢٦٩)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٦٤٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأفْتَهُ: عثمانُ بن مَقْسُ البري، وهو رواه جداً. ورَكَبَ له إسماعيل بن محمد بن يوسف الثقفي الجرجاني (التاليف الهالك) متابعة مزعومة، ومن طريقه رواها ابن المُقرئ في «المعجم» (٧٧).

بإعطاء العبد في الآخرة أجرين، بل هذا محض الحكم، فإنه كان عليه<sup>(١)</sup> في الدنيا حقّاً: حقّ الله، وحقّ لسيده، فأعطي بإزاء قيامه بكلّ حقّ أجرًا. فاتفقت حكمة الشرع والقدر والجزاء، والحمد لله رب العالمين.

## فصل

وأما قوله: «وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما<sup>(٢)</sup> قد الحق بها<sup>(٣)</sup> العار»، فهذا من أعظم محسنات الشريعة. فإن قاذف الأجنبية مستغنٍ عن قذفها، لا حاجة له إليه بتة؛ فإن زناها لا يضره [٣١٦ / ب] شيئاً، ولا يُفسد عليه فراشه، ولا يعلق عليه أولاً دأ من غيره؛ فقدفها<sup>(٤)</sup> عدوان محض، وأدى لمحسنة غافلة مؤمنة، فترتب عليه الحدُّ زجراً له وعقوبةً. وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسببة، وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره؛ فهو يحتاج إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخليصه من المسببة والعار لكونه زوج بغيٌّ فاجرة، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تُقرُّ به، وقول الزوج عليها غير مقبول = فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الإيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ودعائهما على نفسها بالغضب إن كانوا كاذبين. ثم يفسخ النكاح بينهما، إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للأخر أبداً.

(١) ع: «إن العبد عليه». وفي النسخ المطبوعة: «إن العبد كان عليه».

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة في موضع «وكلاهما».

(٣) ع: «بهما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ع: «وقذفها»، وكذا في النسخ المطبوعة.

فهذا أحسن حكم يُفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحکم، ولا أصلح. ولو جُمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعيه وخلقه.

## فصل

وأما قوله: «وجُوز للمسافر المترف في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة»، فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض. وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر<sup>(١)</sup> قطعة من العذاب<sup>(٢)</sup>، وهو في نفسه مشقة وجهد. ولو كان المسافر من أرفع الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه. [أ] [٣١٧] فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفّ عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر. وخفّ عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائهم في الحضر؛ كما شرع مثل ذلك في حق المريض والحاiciض. فلم يفوّت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزِمهم بها في السفر إلزامهم في الحضر.

وأما الإقامة فلا مُوجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المشقة والشغف فأمر لا ينضبط ولا ينحصر. فلو جاز لكل مشغول وكل مشغوق عليه الترخص ضاع الواجب وأضمحل بالكلية. وإن جُوز للبعض دون البعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر؛ على أن المشقة قد عُلق بها من

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «في نفسه».

(٢) كما جاء في حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٤٨٠) ومسلم (٢٧٩).

التخفيف ما يناسبها. فإن كانت مشقة مرض وألم يضرُّ به جاز معها الفطر والصلة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد. وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والأخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة. فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه.

## فصل

وأما قوله: «وأوجب على من نذر الله طاعة الوفاء بها، وجوز لمن حلف عليها أن يتركها ويكتفُّ يمينه، وكلاهما قد التزم فعلها لله»، فهذا السؤال يورَد على وجهين:

أحدهما: أن يحلف لي فعلنَّها، نحو أن يقول: والله لأصوم من الاثنين والخميس، ولأتصدقَّ، [٣١٧ ب] كما يقول: الله عليَّ أن أفعل ذلك.  
والثاني: أن يحلف بها، كما يقول: إن كلمتُ فلاناً فللله عليَّ صوم سنة وصدقة ألفِ.

فإن أورد على الوجه الأول، فجوابه أن الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام:

أحدها: التزام بيمين مجرَّدة.

الثاني: التزام بنذر مجرَّدة.

الثالث: التزام بيمين مؤكَّدة بنذر.

الرابع: التزام بنذر مؤكَّد بيمين.

فالأول نحو قوله: «والله لأتصدقن». والثاني نحو: «الله على أن أتصدق». والثالث نحو: «والله إن شفى الله مريضي فعلَّي صدقةً كذا». والرابع نحو: «إن شفى الله مريضي فوالله لأتصدقن». وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَنَّهُدَ اللَّهَ لَيْلَتِ مَا تَنَاهَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبه: ٧٥]. فهذا نذرٌ مؤكَّد بيمين، وإن لم يقل فيه «فعلَّي»، إذ ليس ذلك من شرط النذر. بل إذا قال: إن سلَّمَني الله تصدقتُ، أو لأتصدقنَّ، فهو وعد وعده الله، فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: ﴿فَاعْقِبُوهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبه: ٧٧].

فوعُدُ العبد ربَّه نذرٌ يجب عليه أن يفي له به، فإنه جعله جزاءً وشكراً لله على نعمته عليه، فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التبرعات، وهو أولى باللزم من أن يقول ابتداءً: «الله على كذا»، فإن هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك، والأول تعليق بشرط، وقد وجد، فيجب فعلُ المشروط عنده لالتزامه له بوعده. [١/٣١٨] فإن الالتزام تارةً يكون بتصريح الإيجاب، وتارةً يكون بالوعد، وتارةً يكون بالمشروع كشروعه في الجهاد والحجج والعمرة. والالتزام بالوعد أكدُ من الالتزام بالمشروع، وأكَّد من الالتزام بتصريح الإيجاب؛ فإن الله سبحانه ذمَّ من خالف ما التزمَ<sup>(١)</sup> له بوعده، وعاقبه بالنفاق في قلبه، ومدحَّ من وفي بما نذرَ له، وأمرَ بإتمام ما شرع فيه له<sup>(٢)</sup> من الحجج والعمرة. فجاء الالتزام بالوعد أكدُ الأقسام الثلاثة، وإن خلافه يعقب النفاق في القلب.

(١) فـ: «الالتزام».

(٢) فـ: «له فيه». وـ«له» ساقط من تـ.

وأما إذا حلف يميناً مجرّدةً ليفعلنَّ كذا، فهذا حضٌ منه لنفسه، وحثٌ على فعله باليدين، وليس إيجاباً عليها. فإن اليمين لا توجب شيئاً ولا تحرّم، ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنَّه، فأباح الله سبحانه له حلَّ ما عقده بالكفارة، ولهذا سماها<sup>(١)</sup> «تحلَّة»، فإنها تحُلُّ عقد اليمين، وليس رافعة لإثم الحنت، كما يتوهّم بعض الفقهاء، فإن الحنت قد يكون واجباً، وقد يكون مستحبّاً، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب. وإن كان مباحاً، فالشارع لا يبيح<sup>(٢)</sup> سبب الإثم، وإنما شرعها الله حلّاً لعقد اليمين، كما شرع<sup>(٣)</sup> الاستثناء مانعاً من عقدها.

فظهر الفرق بين ما التزم لله، وبين ما التزم بالله. فال الأول ليس فيه إلا الوفاء، والثاني يخّير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك.

وسُرُّ هذا أن ما التزم له أكد مما التزم به؛ فإن الأول متعلق بإلهيته، والثاني بربوبيته. فال الأول من أحكام **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾**، والثاني من أحكام **﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِذُ﴾**. و**﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾** قسم<sup>(٤)</sup> الله من هاتين الكلمتين، و**﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِذُ﴾** قسم العبد، كما في الحديث الصحيح الإلهي: «هذه بني و بين عبدي نصفين»<sup>(٥)</sup>. وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على

(١) في النسخ المطبوعة زيد بعده لفظ الجلالة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «لم يبح».

(٣) زيد بعده لفظ الجلالة في النسخ المطبوعة.

(٤) القسم: الحظ والتسيب. وفي ت، ع: «قسم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثاني، وهو<sup>(١)</sup> أَنَّ مَا نذَرَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الطَّاعَاتِ يُجُبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا أَخْرَجَهُ مُخْرَجُ الْيَمِينِ يُخْيِرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ وَبَيْنَ التَّكْفِيرِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مُتَعَلِّقَةٌ بِإِلَهِيَّتِهِ، وَالثَّانِي بِرَبِّوِيَّتِهِ؛ فَوُجُبُ الْوَفَاءِ بِالْقَسْمِ الْأُولَى، وَيُخْيِرُ الْحَالِفَ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي. وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ، وَكُمالُهَا وَعَظَمَتُهَا.

وَيُزِيدُ ذَلِكَ وَضُوحاً: أَنَّ الْحَالِفَ بِالتَّزَامِ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ قَصْدُهُ أَنْ لَا تَكُونَ وَلِكْرَاهِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup> لِلزُّومِهَا لِهِ حَلْفُ بِهَا، فَقَصْدُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ فِيهَا وَلَا الْجَزَاءُ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى نَذَرَ الْلَّجَاجِ وَالْغُضَبِ. فَلِمَ يُلْزِمُهُ الشَّارِعُ بِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرِيدٍ لَهُ وَلَا مُتَقْرِّبٍ بِهِ إِلَى اللَّهِ. فَلِمَ يُعَقِّدِهِ اللَّهُ، وَإِنَّمَا عَقَدَهُ بِهِ، فَهُوَ يُمِينٌ مُحْضَةً. فَإِلَحَاقُهُ بِنَذْرِ الْقَرْبَةِ إِلَحَاقٌ لَهُ بِغَيْرِ شَبِيهِ، وَقَطْعٌ لَهُ عَنِ الْإِلْحَاقِ بِنَظِيرِهِ. وَعَذْرٌ مِنْ أَلْحَقَهُ بِنَذْرِ الْقَرْبَةِ شَبَهَهُ بِهِ فِي اللفظِ وَالصُّورَةِ، وَلَكِنَّ الْمُلْحَقِوْنَ لَهُ بِالْيَمِينِ أَفْقَهُ وَأَرَعَى لِجَانِبِ الْمَعْانِيِّ. وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ»، فَحَنَّتْ أَنَّهُ لَا يَكْفِرُ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْيَمِينِ مَنْعَ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ احْتَجَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ عَلَى أَنَّ [٣١٩ / ٣] الْحَلْفُ بِالْعَنْاقِ وَالْطَّلاقِ<sup>(٤)</sup> كَنَذْرِ الْلَّجَاجِ وَالْغُضَبِ، وَكَالْحَلْفِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ فَعَلْتُ فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ»<sup>(٥)</sup>، وَحَكَاهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي الْعَنْقِ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ.

(١) «هو» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولكراهته».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «إن قصد اليمين».

(٤) في النسخ المطبوعة: «بالطلاق والعنق».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣ / ١٤١).

إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق أنه لا يلزم.

قال: لأنه قد صحَّ عن علي بن أبي طالب ولا يُعرف له في الصحابة مخالف، ذكره ابن بزيره في «شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي»<sup>(١)</sup>. فاجتهد خصومه<sup>(٢)</sup> في الرد عليه بكلٍّ ممكِن، وكان حاصل ما رددوا به قوله أربعة أشياء:

أحدها - وهو عمدة القوم -: أنه خلافٌ مرسومٌ للسلطان.

الثاني<sup>(٣)</sup>: أنه خلاف الأئمة الأربع.

الثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: «إن أبرأتنى فأنت طالق»، ففعلت.

الرابع: أن العمل قد استمرَ على خلاف هذا القول، فلا يلتفت إليه. فنقض حججهم، وأقام نحوَ من ثلاثة دليلاً على صحة هذا القول. وصنف في المسألة قريراً من ألف ورقة<sup>(٤)</sup>، ثم مضى لسيله راجياً من الله أجراً أو أجراً، وهو ومنازعوه يوم القيمة عند ربهم يختصمون.

(١) وهو «مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام»، وقد نقل المصنف كلام ابن بزير فيما تقدم.

(٢) يعني: خصوم شيخ الإسلام.

(٣) زيد في النسخ المطبوعة واو العطف قبل «الثاني» و«الثالث» و«الرابع».

(٤) وسيأتي قول المصنف: «وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقه. وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها... زهاء أربعين دليلاً...». وانظر مقدمة التحقيق لكتاب «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (ص ٥٢).

## فصل

وأما قوله<sup>(١)</sup>: «حرّم كلّ ذي ناب من السباع، وأباح الضبع ولها ناب»، فلا ريب أنه حرّم كلّ ذي ناب من السباع، وإن كان بعض العلماء خفيف عليه تحريمها، فقال بمبلغ علمه. وأما الضبع فهو عنه فيها حديث صحيح كثير من أهل العلم بالحديث، فذهبوا إليه، وجعلوه مختصاً لعموم أحاديث التحرير، [٣١٩/ب] كما خصّت العرايا لأحاديث المزابنة. وطائفه لم تصحّحه، وحرّموا الضبع لأنها من جملة ذات الأناب. قالوا: وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كلّ ذي ناب من السباع، وصحّت صحة لا مطعن فيها من حديث علي<sup>(٢)</sup>، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الحشّاني<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وأما حديث الضبع، فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة، وأحاديث تحريم ذوات الأناب كلّها تخالفه.

قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنين: أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ، وأن يكون إنما رفع إليه كونتها صيداً فقط، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها، فظنّ جابر أن كونتها صيداً يدل على أكلها، فأفتقى به من

---

(١) ع، ت: «قولهم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢١٨، ٢١٩)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «المسندي» لأبيه (١٢٥٤)، وأبو يعلى في «المسندي» (٣٥٧)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٩٩/٩)، وسنته ضعيف. ويُعني عنه الأحاديث الصحيحة التالية.

(٣) رواه مسلم (٤، ١٩٣٢، ١٩٣٣) ولاة عن هؤلاء الثلاثة، ورواه أيضاً البخاري (٥٥٣٠) عن أبي ثعلبة.

قوله، ورفع إلى النبي ﷺ ما سمعه من كونها صيداً.

ونحن نذكر لفظ الحديث ليتبين ما ذكرناه. فروى الترمذى في «جامعه»<sup>(١)</sup> من حديث [عبد الله بن]<sup>(٢)</sup> عبيد بن عمير الليثى، عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال: قلت لجابر بن عبد الله: أكلُ الضبع؟ قال: نعم. قلت: أصيده هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الترمذى<sup>(٣)</sup>: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح.

وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً. ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال: عن [عبد الله بن] عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع، فقال: «هي صيد، وفيها كبش»<sup>(٤)</sup>.

(١) برقمي (٨٥١، ١٧٩١) وصححه. رواه أبو أحمد (١٤٤٤٩، ١٤٤٢٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣). وصححه أيضاً ابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٤٤٥٩)، وجواد البهقى (١٨٣ / ٥)، وحسنه الجوزقانى في «الأباطيل» (٢٦٦ / ٢). ويُوازنُ بما في «بيان المشكل» للطحاوى (٩٥ / ٩٥ - ٩٩)، و«العلل» للدارقطنى (٩٧ / ٢)، و«مستد الفاروق» لابن كثير (٤٨٥ / ١ - ٤٨٦).

(٢) ما بين الحاضرتين زيادة من مصادر التخريج، وهو ساقط من النسخ هنا وفيما يأتي أيضاً.

(٣) في «العلل الكبير» (٥٥١ - ترتيبه).

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥). وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٤٤٥٨)، والحاكم (٤٥٢ / ١). ويُوازنُ بما في «الكامل» لابن عدي (٣٤٤ / ٢).

قالوا: [٣٢٠/١] وكذلك حديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر  
يرفعه: «الضبع صيد، فإذا أصابه المُحرِم فيه جزاء كبش مُسَنْ، ويؤكل»<sup>(١)</sup>.  
قال الحاكم: حديث صحيح.

وقوله: «ويؤكل» يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم تعارض  
به الأحاديث الصحيحة الصرىحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحرير.

قالوا: ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً، وأحاديث  
تحريم ذوات الأناب مستفيضة متعددة، أدعى الطحاوی<sup>(٢)</sup> وغيره تواترها،  
فلا يقدم حديث جابر عليها.

قالوا: والضبع من أخْبَثِ الحيوان وأشَرَّهُ، وهو مغرى بأكل لحوم  
الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم، ويأكل الجيف، ويكسير  
بنابه.

قالوا: والله سبحانه قد حَرَمَ علينا الخبائث، وحرَمَ رسول الله ﷺ ذوات  
الأناب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا.

وقالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يُفدى في الإحرام، ولا  
يلزم من ذلك أكلها.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٢٦٤٨)، والطحاوی في «بيان المشكّل» (٩٧/٩)، وفي «شرح  
المعانی» (٢/١٦٤)، وابن عدی (٣/٤، ٢٥٦/٣)، ٥٧/٤، والدارقطنی (٢٥٣٩)،  
والحاکم (١/٤٥٣)، والبیهقی في «الکبری» (٥/١٨٣، ٩/٣١٩) وفي «معرفة  
السنن والآثار» (٧/٢٥٥).

(٢) في «شرح معانی الآثار» (٤/١٩٠).

وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله – يعني الإمام أحمد – عن مُحْرِم قتل ثعلبًا، فقال: عليه الجزاء، هي صيد، ولكن لا يؤكل<sup>(١)</sup>.

وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب، فقال: الثعلب سَبُّع؛ فقد نصَّ على أنه سَبُّع، وأنه يُفَدَّى في الإحرام.

ولما جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً ظنَّ جابر أنه يؤكل، فأفتقى به.

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصوصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما، حتى قالوا: ويحرُّم أكُلُّ ذي ناب<sup>(٢)</sup> من [٣٢٠ / ٣] السبع إلا الضبع. وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثيلٍ من كل وجه من غير فرقان بينهما. وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك، أعني: شريعة التنزيل، لا شريعة التأويل.

ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبيَّن له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السبع العادية بطبيعتها كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليس من السبع العادية. ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأناب. والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعة التي تُورث المغتدي بها شبهها؛ فإن الغاذى شبيه بالمغتدى. ولا ريب أن القوة السبعة التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية

(١) لم أقف على هذه الرواية ولا التي تليها، ولكن روایة عبد الله في معناها. انظر: «مسائله» (ص ٢٧٠). وانظر: «الروایتين والوجهين» (١/٣٠١) و(٣/٢٨).

و«رؤوس المسائل الخلافية» للعكبري (٢/١٦٨٦).

(٢) «من غير فرق... ذي ناب» ساقط من ح، فلانقال النظر.

بينهما في التحرير. ولا تُعدُّ الضبُّع من السباع لغةً ولا عرفاً. والله أعلم.

### فصل

وأما قوله: «وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين، دون غيره ممن هو أفضَل منه»، فلا ريب أن هذا من خصائصه، ولو شهد عنده عَزَّلَهُ اللَّهُ أو عند غيره لكن بمنزلة شاهدين اثنين. وهذا التخصيص إنما كان لمحضّص اقتضاه، وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ أنه قد بايع الأعرابي. وكان [٣٢١/١] فرض على كلّ من سمع هذه القصة أن يشهد أن رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ قد بايع الأعرابي، وذلك من لوازم الإيمان والشهادة بتصديقه عَزَّلَهُ اللَّهُ، وهذا مستقرٌّ عند كلّ مسلم، ولكن خزيمة تفطن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة بصدقه<sup>(١)</sup> في كلّ ما يخبر به؛ فلا فرق بين ما يُخْبِرُ به عن الله وبين ما يُخْبِرُ به عن غيره في صدقه في هذا وهذا، ولا يتمُّ الإيمان إلا بتصديقه في هذا وهذا. فلما تفطن خزيمة دون من حضر لذلك استحقَّ أن تُجعل شهادُه بشهادتين.

### فصل

وأما تخصيصه أبا بُردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعنق، دون من بعده، فلم يُوجَبُ أبداً. وهو أنه ذبح قبل الصلوة متأنِّاً غير عالم بعدم الإجزاء، فلما أخبره النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ أن تلك ليست بأضحية، وإنما هي شاة لحم، أراد إعادة الأضحية، فلم يكن عنده إلا عنقٌ هي أحبُّ إليه من شاتي لحم، فرخص له في التضحية بها لكونه معذوراً، وقد تقدَّم منه ذبحٌ تأوَّلَ فيه، وكان معذوراً

---

(١) ع: «الصدق»، وكذا في النسخ المطبوعة.

بتأويله. وذلك كله قبل استقرار الحكم، فلما استقرَّ الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر. وبالله التوفيق.

## فصل

وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار، ففي غاية المناسبة والحكمة. فإنَّ الليل مظنةٌ هدوء الأصوات، وسكون الحركات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم المشتَّة [٣٢١/ ب] بالنهار. فالنهار محلُّ السَّبْع الطويل بالقلب والبدن، والليل محلٌّ مواطأة القلب للسان، ومواطأة اللسان للأذن.

ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات. وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى المائة<sup>(١)</sup>، وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة<sup>(٢)</sup>، وعمر بالنحل وهو ديني إسرائيل ويونس ونحوها من السور<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم، فإذا كان أول ما

(١) أخرجه البخاري (٥٤١) ومسلم (٤٦١) من حديث أبي بربعة.

(٢) رواه مالك (٢٧٠)، وعنه الشافعي في «الأم» (٨/ ٥٦٦) – ومن طريقهما البيهقي (٣٨٩/ ٢) –، وعبد الرزاق (١١، ٢٧١٣، ٢٧١١)، وأبي شيبة (٣٥٦٥)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (١/ ١٨٢). ويُنظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٤/ ٥٤ – ٥٨).

(٣) يُنظر: «الموطأ» لمالك (٢٧١)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٨، ٢٧٢٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٦٦ – ٣٥٦٩)، و«صحيف البخاري»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٨٠ – ١٨١)، و«فضائل القرآن» للمستغفري (٧١٨)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٣٨٩/ ٢).

يقرع سمعه كلامُ الله الذي فيه الخير كله بحذافيره صادفه خاليًا من الشواغل، فتمكّن فيه من غير مزاحم.

وأما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية، إلا إذا عرض ذلك<sup>(١)</sup> معارضٌ أرجح منه، كالجماع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الجهر حيئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة. والله أعلم.

## فصل

وأما قوله: «ورث ابن العَم وإن بعثت درجته، دون الحالة التي هي شقيقة للأم»، فنعم، وهذا من كمال الشريعة وجلالتها. فإن ابن العم من عصبته القائمين بنصرته وموالاته، والذب عنه، وحمل العقل عنه؛ فبنو أبيه هم أولياؤه وعصبته والمحامون دونه. فأما<sup>(٢)</sup> قرابة الأم فإنهم بمنزلة الأجانب، وإنما ينتسبون إلى آبائهم، [٣٢٢/أ] فهم بمنزلة أقارب البنات، كما قال القائل:

بنونا بنو أبناءنا، وبناتنا بنوهنَّ أبناء الرجال الأباء<sup>(٣)</sup>

(١) في النسخ المطبوعة: «في ذلك».

(٢) في النسخ المطبوعة: «واما».

(٣) قال العيني في «شرح الشواهد» (١/٥٠٢): «لم أرأ أحداً منهم عزاه إلى قائله». ونسبة الكرماني في «شواهد شرح الكافية للخبيسي» إلى الفرزدق، نقله عنه البغدادي في «الخزانة» (١/٤٤٥)، ولم يرد في «ديوان الفرزدق». والبيت في «الحيوان» (١/٣٤٦) وغيره.

فمن كمال حكمة الشارع أن جعل الميراث لأقارب الأب، وقدّمهم على أقارب الأم. وإنما ورث معهم من أقارب الأم من ركض الميت معهم في بطن الأم، وهم إخوته أو من قربت قرابته جداً، وهن جدّاته لقوة إيلادهن وقرب أولاد أمه<sup>(١)</sup> منه. فإذا اعدمت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم، وكانوا أولى من الأجانب. فهذا الذي جاءت به الشريعة هو<sup>(٢)</sup> أكمل شيء، وأعدل، وأحسن.

### فصل

وأما قوله: «وحرّم أخذ مال الغير إلا بطيب نفسِ منه، ثم سلّطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة، ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة فيه بالقسمة، دون ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان»؛ فهذا السؤال قد أورده على وجهين:

أحدهما على أصل الشفعة وأن الاستحقاق بها منافي لتحرير أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه.

والثاني: أنه خص بعض المبيع بالشفعة دون بعض، مع قيام السبب الموجب للشفعة، وهو ضرر الشركة.

ونحن بحمد الله وعونه نجيب عن الأمرتين، فنقول: من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد: ورودُها بالشفعة. ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن،

---

(١) كذا في النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «أولادهن».

(٢) «هو» ساقط من النسخ المطبوعة.

[٣٢٢/ب] فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقائه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به. ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثُر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارةً وانفراد كلٌّ من الشركين بنصيبيه، وبالشفعة تارةً وانفراد أحد الشركين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضررٌ في ذلك. فإذا أراد بيع نصيبيه وأخذَ عوضِه كان شريكُه أحقَّ به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريكُ أحقَّ بدفع العوض من الأجنبي، فيزول عنه ضررُ الشركة؛ ولا يتضَرَّ البائع، لأنَّه يصل إلى حقه من الثمن. وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفتَّر ومصالح العباد. ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة منافقٌ لهذا المعنى الذي قصدَه الشارع ومضادُ له.

ثم اختلفت أفهم العلماء في الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة. فقالت طائفة: هو الضرر اللاحق بالقسمة، لأنَّ كلَّ واحد من الشركين إذا طالب شريكه بالقسمة كان عليه في ذلك من المؤنة والكلفة والغرامة والضيق في مراقب المنزل ما هو معلوم. فإنه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والأرض كلُّها، وبأي موضع شاء منها؛ فإذا وقعت الحدود ضاقت به الدار، وقصَر على موضع منها، وفي ذلك من الضرر عليه ما لا خفاء به. فمكَّنه [٣٢٣/أ] الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه، بأن يكون أحقَّ بالمباع من الأجنبي الذي يريد الدخول عليه. وحرَّم الشارع على الشريك أن يبيع نصيبيه حتى يؤذن شريكه، فإنْ باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به. وإن أذن في البيع، وقال: لا غرض لي فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع. هذا

مقتضى حكم رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، ولا معارض له بوجهه، وهو الصواب المقطوع به. وهذه طريقة من يرى أنه لا شفعة إلا فيما يقبل القسمة.

وقالت طائفة أخرى: إنما شرعت الشفعة لرفعضرر اللاحق بالشركة. فإذا كانا شريكين في عين من الأعيان بإرث أو هبة أو وصية أو ابتعاث أو نحو ذلك لم يكن رفعُ ضرر أحدهما بأولى من رفع ضرر الآخر. فإذا باع نصيبيه كان شريكُه أحقَّ به من الأجنبي، إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم تضرُّر صاحبه، فإنه يصل إلى حقه من الثمن، ويصل هذا إلى استبداده بالبيع<sup>(٢)</sup>، فيزول الضرر عنهم جميعاً. وهذا مذهب من يرى الشفعة في الحيوان والثياب والشجر والجواهر والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها. وهذا قول أهل مكة وأهل الظاهر.

ونصَّ عليه الإمام أحمد في رواية حنبل، قال: قيل لأحمد: فالحيوان دابة تكون بين رجلين أو حمار أو ما كان من نحو ذلك. قال: هذا كله أو كد، لأن خليط الشريك أحقَّ به بالثمن. وهذا لا يمكن قسمته، فإذا عرضه على [٣٢٣/ ب] شريكه، وإلا باعه بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يعرض على شريكه عقاراً بيته أو بيته أو نخلاً، قال الشريك: لا أريد، فباعه، ثم طلب الشفعة بعد. قال: له الشفعة في ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سيأتي تخرجه.

(٢) في المطبوع: «بالبيع».

(٣) انظر رواية حنبل في «الروابتين والوجهين» (٤٥٠/١).

(٤) انظر نحوه في «مسائل الكوسج» (٦/٢٩٦٤) و«المغني» (٧/٤٥٤).

واحتاجَ لهذا القول بحديث جابر الصحيح: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالٍ مُقْسَمٍ<sup>(١)</sup>. وهذا يتناول المنسوب والعقار. وفي كتاب «الخارج»<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرُكٌ في نخل أو رَبْعَةٍ فليس له أن يبيع حتى يُؤذنَ شريكه. فإن رضي أخذ، وإن كره ترك». وهذا الإسناد على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي الترمذى<sup>(٤)</sup> من حديث عبد العزيز بن رُفَيْع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيءٍ».

تفرَّد به أبو حمزة السُّكَّري عن عبد العزيز بهذا الإسناد. ورواه أبو الأحوص سَلَام بن سُلَيْمَان عن عبد العزيز، ولم يذكر ابن عباس. ولفظه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيءٍ: الأرض، والدار، والجارية والخادم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣) ومسلم (١٦٠٨).

(٢) برقم (٢٥٣).

(٣) وقد رواه مسلم (١٦٠٨) من طريقين عن أبي خيثمة (رهير بن معاوية)، عن أبي الزبير به. فعزُّو المصنف إيهـا إلى يحيى بن آدم بإعادـه في الانتجاج.

(٤) برقم (١٣٧١). ورواه النسائي في «السنن الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» للزميـري (٤٤/٥). ورجح الترمذى إرسـالـه، وكذا الدارقطنىـ في «السنن» (٤٥٢٥)، والبيهـقـي (١٠٩/٦)، وفي «معرفة السنـن والأـثار» (٤٩٥ - ٤٩٦)، والبغـويـ في «شرحـ السنـن» (٢٤٥/٨)، وعبدـ الحقـ الإـشـيـليـ في «الأـحكـامـ الوـسـطـىـ» (٣/٢٩٢). وينظرـ: «الأـحادـيـثـ المـخـتـارـةـ» للضـيـاءـ المـقـدـسـيـ (١١/١٠٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٢٠٢). وأـسـنـدـهـ التـرـمـذـىـ عـقـبـ الحـدـيـثـ (١٣٧١)، لـكـنـهـ لمـ يـسـقـ لـفـظـهـ.

وكذلك رواه أبو بكر بن عياش<sup>(١)</sup> وإسرائيل<sup>(٢)</sup> بن يونس عن عبد العزيز مرسلاً.

فهذا علة هذا الحديث؛ على أن أبا حمزة السكري ثقة احتاج به أصحابه الصحيح. وإن قبلنا الزيادة من الثقة<sup>(٣)</sup>، فرفع الحديث إذن صحيح، وإلا فغايتها أن يكون مرسلاً قد عضده الآثار المروفة والقياس [٣٢٤/أ] الجلي.

وقد روى أبو جعفر الطحاوي<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، عن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفاعة في كل شيء. ورواة هذا الحديث ثقات، وهو غريب بهذا الإسناد.

قالوا: ولأن الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٠٤، ٢٩٦٧٨، ٢٩٧١٤). وأسنده الترمذى عقب الحديث (١٣٧١)، لكنه لم يُسوّى لفظه.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٤٢٥، ١٤٤٣٠)، والنمسائي في «السنن الكبرى» [كما في «تحفة الأشراف» للزمي (٤٤/٥)، والبيهقي (٦/١٠٩)].

(٣) في النسخ المطبوعة: «قلنا: الزيادة من الثقة مقبولة». صحفوا «قبلنا»، فزادوا «مقبولة» لإقامة السياق!

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٦)، لكن الظاهر أنه مقلوب سندًا ومتنا. والمحفوظ ما رواه الأساطين المتنقلون عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفاعة في كل شركة...». كذا رواه مسلم (٦٠٨) من طرق عن ابن إدريس به. وينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألبانى (٣/٦٢ - ٦٥).

(٥) ع: «عبد الله»، تصحيف.

يقبل القسمة. فإذا كان الشارع مريداً لرفع<sup>(١)</sup> الضرر الأدنى، فالأعلى أولى بالرفع.

قالوا: ولو كانت الأحاديث مختصة بالعقارات والأرض<sup>(٢)</sup> المنقسمة، فإن ثبات الشفعة فيها تنبية على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة.

قال<sup>(٣)</sup> الآخرون: الأصل عدم انتزاع الإنسان مال غيره إلا برضاه، ولكن تركنا ذلك في الأرض والعقارات لثبوت النص<sup>(٤)</sup> فيه. وأما الآثار المتضمنة لثبوتها في المتنقول فضعيفة معلولة. وقوله في الحديث الصحيح: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(٥)</sup> يدل على اختصاصها بذلك. وقول جابر عن النبي ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط»<sup>(٦)</sup> يقتضي انحصرارها في ذلك.

قالوا: وقد قال عثمان بن عفان: لا شفعة في بئر ولا فحل. والأرف تقطع كل شفعة<sup>(٧)</sup>. والفحل: النخل. والأرف: بوزن الغرف: المعالم

(١) ع: «الدفع»، وكذلك «بالدفع» فيما يأتي.

(٢) ع: «العرض».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وقال».

(٤) ت: «نص». ع: «هذا النص».

(٥) هو جزء من حديث جابر المتقدم في «صحيح البخاري» (٢٢١٣).

(٦) من الحديث السابق في «صحيف مسلم» (١٦٠٨).

(٧) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٣٠٧) – ومن طريقه البيهقي (٦/١٠٥)،

وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/٤٩٤) –، وابن أبي شيبة (٢٣١٩١، ٢٢٥٠٦)،

وصالح ابن الإمام أحمد في «المسائل» (١٦١٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» =

والحدود. قال<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ: مَا أَصْحَّهُ مِنْ حَدِيثٍ<sup>(٢)</sup>.

قالوا: والفرق بين المنقول وغيره أن الضرر في غير المنقول يتَبَأَّدُ بتَبَأَّدِه؛ وفي المنقول لا يتَبَأَّدُ، فهو ضرر عارض، [٤٣٢/ ب] فهو كالمكيل والموزون.

قالوا: والضرر في العقار يكثر جدًّا، فإنه يحتاج الشريك إلى إحداث المرافق، وتغيير الأبنية، وتضييق الواسع، وتخريب العامر، وسوء الجوار، وغير ذلك مما يختص بالعقارات. فأين ضرر الشركة في العبد والجوهرة والسيف من هذا الضرر؟

قال المثبتون للشفعية: إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه، لما فيه من الظلم له والإضرار به. فأما ما لا يتضمن ظلماً ولا إضراراً، بل مصلحة له بإعطائه الثمن، فلشريكه دفعُ ضرر الشركة عنه. فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة. فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال. وترك معاوضته هنا لشريكه مع كونه قاصداً للبيع ظلماً منه وإضراراً بشريكه، فلا يمكنه الشارع منه. بل من تأملاً مصادر الشريعة ومواردها تبيَّن له أن الشارع

---

= (١٤٣٣). ويُوازنُ بما في «الموطأ» للإمام مالك (٢٦٥٠)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦، ١٤٤٢٨)، و«العلل» للدارقطني (٣/ ١٤ - ١٥)، و«تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی (٤/ ١٧٧، ١٧٨). وينظر: كتاب «الأم» للإمام الشافعی (٥/ ٦ - ٧).

(١) في النسخ المطبوعة: «وقال».

(٢) نقله الخالل. انظر: «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی (٤/ ١٧٨).

لا يمكن هذا الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه، وأن يتحقق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه، مع أنه لا مصلحة له في ذلك.

وأما الآثار، فقد جاءت بهذا وهذا. ولو قدر عدم صحتها بالشفعة في المنقول، فهي لم تتف ذلك، بل نبهت عليه كما ذكرنا.

وأما تأبُدُ الضرر وعدمه، ففرقٌ فاسدٌ؛ فإن من المنقول ما يكون تأبُده كتابَد العقار، كالجوهرة والسيف والكتاب والبئر. وإن لم يتَّبَدَ ضرُره مدى الدهر، فقد يطول [٣٢٥/أ] ضرره كالعبد والجارية. ولو بقي ضرره مدةً فإن الشارع مريِّدٌ لدفع الضرر بكل طريق، ولو قصرت مدتة.

وأما تفرِيقكم بكثرة الضرر في العقار وقلته في المنقول، فلعمُر الله إن الضرر في العقار يكثُر من تلك الجهات، ولكن يمكن رفعه بالقسمة، وأما الضرر في المنقول فإنه لا يمكن رفعه بقسمته. على أن هذا منقض بالأرض الواسعة التي ليس فيها شيء مما ذكرتم.

### فصل

وقالت طائفة ثالثة: بل الضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرُرُ سوء الجوار والشركة في العقار والأرض، فإن الجار قد يسيء الجوار غالباً أو كثيراً، فيُعلي الجدار، ويتبَعُ<sup>(١)</sup> العثار، ويمنع الضوء، ويشرف على العورات، ويطلع على العثرة، ويؤذِي جاره بأنواع الأذى، ولا يأمن<sup>(٢)</sup> بوائقه؛ وهذا مما يشهد به الواقع.

(١) ع: «يتبع»، تصحيف. وفي النسخ المطبوعة: «يتبع».

(٢) ع: «ولا يأمن جاره»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وأيضاً فالجار<sup>(١)</sup> له من الحرمة والحق والذمام ما جعله الله له في كتابه، ووصى به جبريلُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَايَةُ الْوَصِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وعلق النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الإيمان بالله واليوم الآخر بإكرامه<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد: الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو الذمي الأجنبي، له حق الجوار. وجار له حقان، وهو المسلم الأجنبي، له حق الجوار وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق، وهو المسلم القريب، له حق الإسلام وحق الجوار<sup>(٤)</sup> وحق القرابة<sup>(٥)</sup>.

ومثل هذا<sup>(٦)</sup> لم يرد في الشريك، فأدنى المراتب مساواه به فيما يندفع به الضرر، لا سيما والحكم بالشفعة ثبت في الشركة [٣٢٥/ ب] لافضائها إلى ضرر المجاورة، فإنهما إذا اقتسموا تجاورا.

قالوا: ولهذا<sup>(٧)</sup> اختصت بالعقار دون المنقولات، إذ المنقولات لا تتأتى فيها المجاورة. فإذا ثبتت في العقار لافضائها إلى

(١) في المطبوع: «فإن الجار».

(٢) يشير إلى قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار» الحديث. أخرجه البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٤) عن عائشة.

(٣) يعني قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ومن كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» الحديث. أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في عُقُدِ «الجوار» على «الإسلام».

(٥) لم أقف عليه من كلام الإمام أحمد، ولكن روي نحوه من حديث جابر وابن عمر مرفوعاً. قال العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» (١/٦٧٥): «وكلاهما ضعيف».

(٦) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «ولو».

(٧) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «السبب».

المجاورة، فحقيقةُ المجاورة أولى بالثبوت فيها.

قالوا: وهذا معقول النصوص لو لم تَرِد بالثبوت فيها، فكيف وقد صرَّحت بالثبوت فيها أعظمَ من تصريحها بالثبوت للشريك؟ ففي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن الشريد قال: جاء المسوَّر بن مَخْرِمة، فوضع يده على منكبي، فانطلقتُ معه إلى سعد بن أبي وقاص، فقال أبو رافع: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتيَ اللذين<sup>(٢)</sup> في داره؟ فقال: لا أزيده على أربعمائةٍ منجَّمة. فقال: قد أعطيتُ خمسماةٍ نقدًا، فمنعته. ولو لا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحقٌ بضَيقِه» ما بعْتُك.

وروى عمرو<sup>(٣)</sup> أيضًا عن أبيه الشريد بن سُويد الشفقي قال: قلت: يا رسول الله، أرضٌ ليس لأحد فيها قِسْمٌ ولا شِرْكٌ إلا الجِوار. قال: «الجار أحقٌ بسَقِبِه»<sup>(٤)</sup>. آخر جه الترمذى والنمسائى وابن ماجه، وإسناده صحيح.

---

(١) برقم (٦٩٧٧).

(٢) ع: «بيتي الذي»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بن الشريد».

(٤) رواه أحمد (١٩٤٦١، ١٩٤٦٢، ١٩٤٧٧)، والترمذى في «العلل الكبير» (٣٨٣ – ترتيبه) – ولم يُسْقَ لفظُه –، وابن ماجه (٢٤٩٦)، والنمسائى (٤٧٠٣)، وفي «السنن الكبرى» (٦٢٥٨). وحسنة الترمذى إثر الحديث (١٣٦٨)، ونقل عن الإمام البخارى تصحيحة إباه. أما ابن المنذر، فنقل في «الأوسط» (٤٧٩/١٠) عن غير واحد من أهل المعرفة بالحديث إعلاهم إباه. وأغرب ابن الجوزى، فنقل عنه في «التحقيق» (٢١٦/٢) قوله: «هو حديث منكر، لا أصل له»! وتعقبه الذهبي في «تنقیح التحقیق» (١٢٧/٢) بقوله: «بل إسناده صالح». ويُنظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٩)، و«تحفة الأشراف» للمزى (٤/١٥٢ – ١٥٣)، و«تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادى (٤/١٧٤)، و«النکت الظراف» لابن حجر (٤/١٥٢ – ١٥٣).

وقال البخاري: هو أصح من رواية عمرو عن أبي رافع<sup>(١)</sup>. يعني المتقدم. وقال أيضًا: كلاً الحديثين عندي صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أولى بالدار»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، انتهى.

وقد صحّ سمع الحسن من سمرة. وغاية هذا [أ/٣٢٦] أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً. وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم. وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة. وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواعي، فيعمل من تصل إليه بها<sup>(٤)</sup>، ولا يقول: هذا كتاب؛ وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم. فرُدُّ السُّنْنَ بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل. والحفظ يخون، والكتاب لا يخون.

---

(١) كذا، وكأن المصطف - رحمه الله تعالى - فهم هذا مما رأه في «العلل الكبير» للترمذى (٣٨٣، ٣٨٤ - ترتيبه)، وليس ذلك ضرورة لازِب، بل إن البخاري خرج في «الجامع الصحيح» (٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨١، ٦٩٨٠) حديث أبي رافع دون حديث الشريذ. بل لا ريب أن حديث أبي رافع أصح من حديث الشريذ. وينظر: «الجامع» للترمذى إثر الحديث (١٣٦٨)، و«العلل» للدارقطني (٧/١٤ - ١٥).

(٢) نقله عنه الترمذى في «الجامع» (١٣٦٨).

(٣) رواه أحمد (٢٠٠٨٨، ٢٠١٢٨، ٢٠١٤٧، ٢٠١٩٥، ٢٠١٩٩)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذى (١٣٦٨) - وصححه -، والنسائي في «السنن الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» للمزمي (٤/٦٩).

(٤) في النسخ المطبوعة: «بها من تصل إليه».

وروى قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «جارُ الدارٌ أحقٌ بالدار». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، وكلُّهم أئمة ثقات.

وروى أهل «السنن الأربعة» من حديث ميزان الكوفة عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقٌ بشفاعة جاره، يُنتظَرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»<sup>(٢)</sup>. وهذا حديث صحيح بلا تردد.

فإن قيل: قد قال الترمذى: تكلَّم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث.

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، ولعله سهو من المؤلف. وإنما رواه الترمذى في «العلل الكبير» (٣٨١-٣٨٢ ترتيبه)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» للمزى (٣١٨/١). وصححه ابن حبان (٣٩٧٠). ونقل الترمذى قول البخارى: «ليس بمحفوظ». ويُنظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٣٠)، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسى (١٢٤-١٢٢/٧)، و«تحفة الأشراف» للمزى (٧٤/٤)، و«تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادى (٤/١٧٣).

(٢) رواه أحمد (١٤٢٥٣)- وعن أبي داود (٣٥١٨)-، والترمذى (١٣٦٩)- وقال: «حسن غريب»-، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» للمزى (٢٢٩/٢). وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر». نقله عنه ابنه عبد الله في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٥٢). ويُنظر كتاب «الأم» للإمام الشافعى (٨/٢٤٩-٢٤٨)، و«العلل الكبير» للترمذى (٣٨٥)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٦/١٠٦-١٠٨)، و«السنن الصغيرة» له (٢/٣١٦)، و«تاريخ مدينة السلام» للخطيب (١٢/١٣٤-١٣٦)، و«تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادى (٤/١٧٥-١٧٦).

وقال وكيع عنه: لو أن عبد الملك روى حديثاً آخر مثلَ حديث الشفعة  
لطرحُ حديثه<sup>(١)</sup>.

وكذلك قال يحيى القطان<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد: هو حديث منكر<sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى بن معين: هو حديث لم يحذث به إلا عبدُ الملك،  
 وأنكر<sup>(٤)</sup> الناس عليه، ولكنه ثقة صدوق<sup>(٥)</sup>.

[٣٢٦/ب] فالجواب: أن عبد الملك هذا حافظ ثقة صدوق، ولم يتعرض  
له أحد بجرح البة، وأثنى عليه أئمة زمانه ومن بعدهم. وإنما أنكر عليه من  
أنكر هذا الحديث ظناً منهم أنه مخالف لرواية الزهري عن أبي سلمة عن  
جابر عن النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت  
الطرق فلا شفعة»، ولا تتحمل مخالفة العززمي لمثل الزهري. وقد صحَّ هذا  
عن جابر من رواية الزهري عن أبي سلمة عنه، ومن رواية ابن حريج عن أبي  
الزبير عنه، ومن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه. فخالفهم  
العززمي، ولهذا شهد الأئمة بإنكار حديثه، ولم يقدموه على حديث هؤلاء.

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٥١٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٣٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٥٢٥)، والخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (١٢/١٣٥) من طريق نعيم (وهو ابن حماد)، عن وكيع به.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/٥٢٥)، ومن طريقه البيهقي (٦/١٠٧).

(٣) رواه عنه ابنه عبد الله في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٥٢).

(٤) ع: «فأنكر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ مدينة السلام» (١٢/١٣٤ - ١٣٥).

قال مهنا بن يحيى الشامي: سألتُ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> عن حديث عبد الملك هذا، فقال: قد أنكره شعبة. فقلتُ: لأيّ شيء أنكره؟ فقال: حديث الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ خلافٌ ما قال عبد الملك عن عطاء عن جابر<sup>(٢)</sup>.

وسبعين – إن شاء الله – أن حديث عبد الملك عن جابر لا ينافي حديث أبي سلمة عنه، بل مفهومه يوافق<sup>(٣)</sup> منطقه، وسائر أحاديث جابر يصدق بعضها بعضاً.

وروى جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن علي وعبد الله قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعية للجوار<sup>(٤)</sup>. وهذا وإن كان منقطعاً، فإن الثوري رواه عن منصور عن الحكم عمّن سمع عليه وعبد الله<sup>(٥)</sup>. [أ/٣٢٧] فهو يصلح للاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد.

(١) في زباد «بن حنبل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في بعده زباد: «عن النبي».

(٣) ت: «موافق»، وكذا في المطبوع.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٦٥٢، ٢٣١٦٤) عن جرير به، وسنده منقطع، والحكم (وهو ابن عتبة) لم يدركه عليه وبن مسعود، رضي الله عنهما.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٤٣٨٣) – وعنه أَحْمَدَ (٩٢٣) – (ح) وابن أبي شيبة (٢٣١٦٥) عن وكيع؛ كلاماً عن الثوري به. وقد تحرّف (الحكم) إلى (الحسن) في مطبوعة «المصنف» لعبد الرزاق، وهو على الصواب في «المسند» وغيره.

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup> من حديث شريك القاضي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من كان له أرض فأراد<sup>(٢)</sup> بيعها فليعرضها على جاره». ورجال هذا الإسناد محتاج بهم في الصحيح.

وفي «سنن النسائي»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار. رواه عن الفضل بن موسى السّيّناني<sup>(٤)</sup>، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير. وهو على شرط مسلم.

وقال شعيب بن أبي الصريفي: ثنا أبوأسامة<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من كان له جار في حائط أو شريك، فلا يبغه<sup>(٦)</sup> حتى يعرضه

---

(١) برقم (٢٤٩٣) من طريق شريك به، وشريك صدوق، لكنه لين الحديث، ولم ي يحتاج به مسلم، بل روى له في المتابعات. ثم إن روایة سماك عن عكرمة مضطربة. لكن معنى هذا الحديث صحيح، له شواهد، منها حديث جابر - رضي الله عنه - في «المسنن الصحيح» لمسلم (١٦٠٨)، ولذلك أورد الضياء المقدسي حديث شريك هذا في «الأحاديث المختارة الجياد» (١٢/٦٤)، أما البوصيري، فتجوز حين صحح سنه في «مصابح الزجاجة» (٣/٩٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أراد».

(٣) برقم (٤٧٠٥) من طريق الفضل بن موسى (وهو السيناني) بلفظ: «بالشفعة والجوار». وينظر التعليق على «المجتبى» للنسائي (٧/٣٢٣ - ط. دار التأصيل)، مع الموازنة بـ«المحلى» لابن حزم (٩/١٠١)، وـ«تحفة الأشراف» للمزي (٢/٢٩٣).

(٤) ت، ع: «الشيباني»، وفي ح، ف: «السيّناني»، وكلاهما تصحيف.

(٥) ع: «أبو أمامة»، وكذلك في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٦) ع: «فلا يبغه».

عليه»<sup>(١)</sup>.

وهو لاء ثقات كُلُّهم. وعلة هذا الحديث ما ذكره الترمذى قال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: سليمان اليشكري، يقال إنه مات<sup>(٢)</sup> في حياة جابر بن عبد الله. قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر. قال: ويقال<sup>(٣)</sup>: إنما يحده قتادة عن صحيفه سليمان اليشكري، وكان له كتابٌ عن جابر بن عبد الله.

قلت: وغاية هذا أن يكون كتاباً، والأخذُ عن الكتب حجة.

وقال محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه: حدثني ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن - عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الجائز أحق بسقبه ما كان»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٥٨) عن شعيب بن أبي أيوب، عن أبيأسامة (واسمه: حماد بن أسامة)، عن سعيد به. ورواه أحمد (١٤٥٤)، والترمذى (١٣١٢) من طريقين آخرين عن سعيد به، وقال الترمذى: «إسناده ليس بمتصلاً». وينظر: «المغني عن حمل الأسفار» للعرaci (١/٥٢٤).

(٢) «مات» من ت.

(٣) «ويقال» ليس في «الجامع».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٩٠) عن كثير بن عبيد التمار ( وهو واه )، عن محمد بن عمران به دون قوله: «ما كان». والكلمتان واردتان في طريق آخر أسندها الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٩٦)، وهي أنظفُ سنداً وأتمُ لفظاً؛ فكانت أولى بالذكر، على أن مدار الطريقين على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولم يكن بالقوي، وتفرد بالحديث عن نافع عن ابن عمر منكر جداً، لكن متن الحديث معروفٌ من أوجه أخرى، وقد تقدم تخریجه من حديث الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع، عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت [٣٢٧/ب] الشعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب». وإسناده إلى الشعبي صحيح.

قالوا: ولأنَّ حقَّ الأصيل - وهو الجار - أسبقُ من حقِّ الدخيل. وكلَّ معنَى اقتضى ثبوتَ الشفعة للشريك، فمثُلُه في حقِّ الجار؛ فإنَّ الناس يتفاوتون في الجوار تفاوتَا فاحشاً، ويتأذَّى بعضُهم ببعضٍ، ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود، والضررُ بذلك دائمٌ متَّبِدٌ. ولا يندفع ذلك إلا برضى الجار: إن شاء أقرَ الدخيلَ على جواره له<sup>(٢)</sup>، وإن شاء انتزع الملك بثمنه واستراح من مؤنة المجاورة وفسدتها. وإذا كان الجار يخاف التأذى بمجاولِه<sup>(٣)</sup> على وجه اللزوم، كان كالشريك يخاف التأذى بشريكه على وجه اللزوم.

قالوا: ولا يرد علينا المستأجر مع المالك، فإنَّ منفعة الإجارة لا تتأبَد عادة. وأيضاً فالملكُ بالإجارة ملكُ منفعة، ولا لزومَ بين ملكِ الجار وبين منفعة دارِ جاره؛ بخلاف مسألتنا، فإنَّ الضرر بسبب اتصال الملك بالملك كما أنه في الشركة حاصل بسبب اتصال الملك بالملك؛ فوجب بحكم عناية

---

(١) في «المصنف» (٢٣١٦٩) عن وكيع به. وسندُ الأثر جيدٌ، لو لا أنه مرسلٌ. أمّا ابن حزم فقطع في «المحلّي» (٩/١٠٣) أنَّ هشام بن المغيرة ضعيفٌ! وال الصحيح أنه ثقةٌ صدوقٌ.

(٢) «له» من ع. وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بالمجاورة». ولعل بعضهم قرأ «بمجاورة» ثم أدخل عليها لام التعريف.

الشارع ورعايته لمصالح العباد إزالةُ الضررين جمِيعاً على وجه لا يضرُّ البائع، وقد أمكن هاهنا، فيبعد القول به. فهذا تقرير قول هؤلاء نصاً وقياساً.

قال المبطلون لشفعة الجوار: لا تضرُّب سنة رسول الله ﷺ ببعضها بعض. فقد ثبت في «صحيف البخاري»<sup>(١)</sup> من حديث الزهري [٣٢٨] أ عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كلّ ما لم يُقسم. فإذا وقعت الحدود وصُرِفتُ الطرق فلا شفعة.

وفي « صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرْكٍ لم تُقسم: ربيعة أو حائطٍ، ولا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء<sup>(٣)</sup> ترك. فإن باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ.

وقال<sup>(٤)</sup> الشافعي<sup>(٥)</sup>: ثنا سعيد<sup>(٦)</sup> بن سالم، ثنا ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة فيما لم يُقسم. فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

---

(١) برقم (٢٢١٣).

(٢) برقم (١٦٠٨).

(٣) ح، ف: «أو شاء».

(٤) ع، ت: «قال» دون الواو، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٥) في «اختلاف الحديث» (١٥٠) — ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٥٨/٩)، والبيهقي (٦/١٠٤ - ١٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/٢٣٩ - ٢٤٠) — عن سعيد بن سالم (وفيه لينٌ) به.

(٦) ح، ف: «شعبة»، تصحيف.

وفي «الموطأ» من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسّم، فإذا صرّفت الطرق ووّقعت الحدود فلا شفعة<sup>(٢)</sup>.

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدّت فلا شفعة فيها».

وقال سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن ذكريا، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عون بن عبد الله<sup>(٤)</sup>، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب قال: إذا صرّفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا، وإنما رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٦٣٣) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسّم بين الشركاء، فإن وقعت الحدود بينهم؛ فلا شفعة فيه. وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/٣٦ - ٤٥)، و«الاستذكار» له (٧/٦٦)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٦/١٠٣ - ١٠٤).

(٢) هذه الفقرة «وفي الموطأ... شفعة» وقعت في ع بعد الفقرة الآتية، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) برقم (٣٥١٥). وينظر: «العلل» للدارقطني (٩/٣٣٧ - ٣٤٢).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب أنه عون بن عبيد الله، كما في التعليق الآتي.

(٥) رواه البيهقي (٦/١٠٥) من طريق سعيد بن منصور به. ورواه ابن أبي شيبة (٢٣١٩٢، ٢٣١٩٥) عن يزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس (فرّقهما)، عن يحيى بن سعيد، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله به. وقد نقل الدوري في «التاريخ» (٩٧٥) قول ابن معين: «عون الذي روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري =

وقال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عثمان بن عفان: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها<sup>(١)</sup>.

وهذا قول ابن عباس.

قالوا: [٣٢٨/ب] ولا ريب أن الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجبه من التزاحم في المرافق والحقوق والإحداث والتغيير والإفضاء إلى التقاسم الموجب لنقص قيمة ملكه عليه.

قالوا: وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعاً وقدراً. ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار، فإن الملك في الشركة مختلط، وفي الجوار متميّز، ولكلّ من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعي. أما المطالبة في القسمة، وأما المنع فمن التصرُّف. فلما كانت الشركة محلّاً للطلب ومحلاً للمنع كانت محلّاً للاستحقاق، بخلاف الجوار؛ فلم يجز إلحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف. والمعنى الذي وجبت به الشفعة رفع مؤنة المقاسمة، وهي مؤنة كبيرة<sup>(٢)</sup>. والشريك لما باع حصته من

---

هو عون بن عبيد الله بن أبي رافع». ويحسن تدبر ما في «التاريخ» لعباس الدوري (١١٧٤)، و«التاريخ الكبير» للإمام البخاري (١٤/٧ - ١٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٨٥/٦)، و«الثقات» لابن حبان (٧/٢٧٩). أما عبد الرزاق، فقصر به، وتحقق من أبعاده، فرواه في «المصنف» (١٤٣٩٢) عن الثوري وابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمر، مُضلاً!

(١) رواه مالك (٢٦٥٠)، وعنه عبد الرزاق (١٤٣٩٣). وينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٣٠٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣١٩١، ٢٢٥٠٦)، و«مسائل صالح ابن الإمام أحمد» (١٦١٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٣٣).

(٢) ت، ع: «كثيرة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

غير شريكه فهذا الدخيل قد عرّضه لمؤنة عظيمة، فمكّنه الشارعُ من التخلُّص منها بانتزاع الشّقص (١) على وجه لا يُضرُّ بالبائع ولا المشتري (٢). ولم يمكّنه الشارع من الانتزاع قبل البيع، لأن شريكه مثله ومساوي له في الدرجة، فلا يستحق عليه شيئاً إلا ولصاحبه مثل ذلك الحقّ عليه. فإذا باع صار المشتري دخيلاً، والشريك أصيل، فرجح جانبُه، وثبت له الاستحقاق.

قالوا: وكما أن الشارع يقصد رفعَ الضرر عن الجار، فهو أيضاً يقصد رفعَ الضرر عن المشتري. ولا يزيل ضررَ الجار بإدخال الضرر على المشتري، فإنه محتاج إلى دارٍ يسكنها هو وعياله، [أ/٣٢٩] فإذا سلّطَ الجار على إخراجه وانتزاع داره منه أضرَّ به إضراراً بيئياً. وأيُّ دار اشتراها وله جار، فحاله معه هكذا. وتطلبُه داراً لا جار لها كالمتعدّر عليه أو المتعسّر (٣). فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق، لئلا يضرَّ الناسُ ببعضِهم بعضاً. ويتعذر على من أراد شراءَ دارٍ لها جارٌ أن يتمَّ له مقصوده. وهذا بخلاف الشريك، فإن المشتري لا يمكنه الانتفاع بالحصة التي اشتراها، والشريكُ يمكنه ذلك بانضمامها إلى ملكه، فليس على المشتري ضررٌ في انتزاعها منه وإعطائه ما اشتراها به.

قالوا: وحينئذ فتبيَّنَ حملُ أحاديث شفعة الجوار على مثل ما دلت عليه أحاديث شفعة الشركة، فيكون لفظ الجار فيها مراداً به الشريك. ووجهُ هذا الإطلاق: المعنى والاستعمال. أما المعنى فإن كُلَّ جزءٍ من ملك الشريك

(١) الشّقص: القطعة من الشيء، والنصيب.

(٢) ع: «بالمشتري»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) ع: «كالمتعسّر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

مجاورٌ لِمِلْك صاحبه، فهما جاران حقيقةً. وأما الاستعمال فإنَّهما خليطان متجاوران. ولَذَا سُمِّيَت الزوجة جارَةً كما قال الأعشى<sup>(١)</sup>:

أجارَنَا بِينِي فَإِنَّكِ طالقَه

فتسميةُ الشريك جاراً أولى وأخرى.

وقال حَمَلُ بن مالك: كنت بين جارتين لي<sup>(٢)</sup>.

هذا إن لم يتحمل إلا إثبات الشفعة. وأما إن كان المراد بالحق فيها حقَّ الجار على جاره، فلا حجة فيها على إثبات الشفعة.

---

(١) من أبيات في «ديوانه» (١٣٤/٢) وعجز البيت:

كذاكِ أمرُ الناس غادي وطارقه

ورواية الديوان: «أيا جاري، وقد ورد في كتاب «الأم» (١١٧/٧) وغيره كما هنا. وانظر: «الصواعق المرسلة» (٦٧٥/٢ - ٦٧٦).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/٢٦٤) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس... عن حمل بن مالك به. ورواه أبو داود (٤٥٧٣) عن عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان به وفيه: «بين امرأتين». ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٩٩١) عن قتيبة، عن حماد (وهو ابن زيد)، عن عمرو به مرسلاً. وأغرب عبد الرزاق، فرواه في «المصنف» (١٨٣٤٣) - ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٣٢٠٩)، والحاكم (٣٥٧٥) - عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن حملٍ به. ورواه بنحوه: أحمد (٣٤٣٩، ١٦٧٢٩)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائي (٤٧٣٩)، وفي «السنن الكبرى» (٦٩١٥) من طرق عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن حملٍ به. وصححه البخاري والبيهقي وغيرهما. ويُنظر: «العلل الكبير» للترمذى (٣٩٨، ٣٩٩ - ترتيبه)، و«الإلزمات» للدارقطني (ص ١١١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٤٣/٨). وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

وأيضاً فإنه إنما أثبتت له على البائع حق العرض عليه إذا أراد [٣٢٩ ب]

البيع، فأين حق الانتزاع<sup>(١)</sup> من المشتري؟ ولا يلزم من ثبوت هذا الحق  
ثبوتُ حق الانتزاع.

فهذا منتهى إقدام الطائفتين في هذه المسألة.

والصواب: القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يتحمل سواه، وهو  
قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، أنه إن كان بين الجارين حق  
مشترك من حقوق الأملال من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن  
لم يكن بينهما حق مشترك البتة، بل كُلُّ واحد متميّز<sup>(٢)</sup> ملكه وحقوقُ ملكه =  
فلا شفعة، وهذا الذي نصَّ عليه أحمد في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup>، فإنه سأله عن  
الشفعة: لمن هي؟ فقال: إذا كان طريقُهما واحداً. فإذا صرَّفت الطرق  
وغرفت الحدود فلا شفعة.

وهذا قول عمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>، وقول القاضيين سوار بن عبد الله،  
وعبيد الله بن الحسن العنبري.

وقال أحمد في رواية ابن مُشيش: أهل البصرة يقولون: إذا كان الطريق  
واحداً كان بينهم الشفعة مثل دارنا هذه، على معنى حديث جابر الذي يحده  
عبد الملك، انتهى.

(١) ع: «ثبوت حق الانتزاع». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بل كان كُلُّ واحد منهما متميّزاً».

(٣) نقلها ابن مفلح في «الفروع» (٧/٢٧٠). وانظر: «مسائل ابن هانئ» (ص ٢٩٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٣٩٤، ١٤٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٣١٩٤).

فأهل الكوفة يُبَيِّنون شفعة الجوار مع تميز الطرق والحقوق. وأهل المدينة يُسقِطونها مع الاشتراك في الطريق والحقوق. وأهل البصرة يوافقون أهل المدينة إذا صرُفت الطرق ولم يكن هناك اشتراكاً في حقٍ من حقوق الأماكن، ويوافقون أهل الكوفة إذا اشترك الجاران في حقٍ من حقوق الأماكن كالطريق وغيرها. وهذا [١/٣٣٠] هو الصواب، وهو أعدل الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وحدثت جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه، فإنه قال: «الجار أحق بستبة، يُسْتَظْرَبُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»، فأثبتت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق. ونفاهما به مع اختلاف الطريق بقوله: «فِلَيْذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصُرُفَتِ الْطَرُقُ فَلَا شَفْعَةٌ». فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق حديث أبي سلمة، فأخذُهُمَا يصدق الآخر ويوافقه، لا يعارضه ويناقضه، وجابر روى اللفظين. فالذى دلَّ عليه حديث أبي سلمة عنه من إسقاط الشفعة عند تصريف الطرق وتمييز الحدود هو بعينه الذي دلَّ عليه حديث عبد الملك عن عطاء عنه بمفهومه. والذي دلَّ عليه حديث عبد الملك بمنطوقه هو الذي دلت عليه سائر أحاديث جابر بمفهومها. فتوافقت السنن واتَّلفت بحمد الله<sup>(٢)</sup>، وزال عنها ما يُطَئِنُ بها من التعارض. وحديث أبي رافع الذي رواه البخاري يدلُّ على مثل ما دلَّ عليه حديث عبد الملك، فإنه دلَّ على الأخذ بالجوار حالة الشركة في الطريق،

(١) انظر: «اختيارات البعلوي» (ص ١٦٧) و«تهذيب السنن» (٢/٥٤٠ - ٥٤١). وسيأتي الكلام مرة أخرى في فصل الحيل.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بحمد الله واتَّلفت».

فإن البيتين كانا في نفس دار سعد، والطريق واحد بلا ريب.

والقياس الصحيح يقتضي هذا القول، فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها نظير الضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه [٣٣٠ ب] مصلحة الشريك<sup>(١)</sup> من غير مضرّة على البائع ولا على المشتري. فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه.

فهذا المذهب أوسط المذاهب، وأجمعها للأدلة، وأقربها إلى العدل. وعليه يحمل الاختلاف عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فحيث قال: «لا شفعة»<sup>(٢)</sup> ففيما إذا وقعت الحدود وصُرِفتُ الطرق، وحيث أثبتها ففيما إذا لم تصرف الطرق؛ فإنه قد روی عنه هذا وهذا<sup>(٣)</sup>. وكذلك ما روی عن علي، فإنه قال: «إذا حُدّت الحدود وصُرِفتُ الطرق فلا شفعة»<sup>(٤)</sup>.

ومن تأمل أحاديث شفعة الجوار رأها صريحة في ذلك، وتبيّن له بطلانُ

---

(١) في النسخ المطبوعة: «للشريك».

(٢) سبق تخرجه.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» [كما في «تحفة الأشراف» للزمي ٢٩ / ٨] من طريق شريح بن الحارث، عنه. وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٦ / ٢): إسناد صحيح.

(٤) لم أره عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما وجدت نحوه من كلام عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأشار إلى قولهما الترمذى في «الجامع» عَقْبَ الْحَدِيثِ (١٣٧٠)، ولم يذكر معهما علياً وينظر: «الموطأ» لمالك (٢٦٥٠)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٤٣٩٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣١٩١، ٢٣١٩٢، ٢٣١٩٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٤٢٦، ١٤٣٩٣)، وما تقدّم (ص ٩٩٣ - ٩٩١).

حملها على الشريك وعلى حق الجوار غير الشفعة، وبالله التوفيق.

فإن قيل: بقي عليكم أن في حديث جابر وأبي هريرة: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة»، فأسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود، وعند أرباب هذا القول إذا حصل الاشتراك في الطريق فالشفعة ثابتة، وإن وقعت الحدود؛ وهذا خلاف الحديث.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن من الرواية من اختصر أحد اللفظين، ومنهم من جوَّد الحديث فذكرهما، ولا يكون إسقاط من أسقط أحد اللفظين<sup>(١)</sup> مبطلاً لحكم اللفظ الآخر.

الثاني: أن تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود، فإن الطريق إذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كُلُّها واقعة، بل بعضها حاصل، وبعضها متفي. ف الواقع [٣٣١/أ] الحدود من كُلِّ وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق. والله أعلم.

## فصل

وأما قوله: «وحرَّم صوماً أول يوم من شوال، وفرضَ صوماً آخر يوم من رمضان مع تساويهما»، فالنقطة الأولى صحيحة، والثانية كاذبة. فليساليومان متساوين، وإن اشتركا في طلوع الشمس وغروبها. فهذا يومٌ من شهر الصيام الذي فرضه الله على عباده، وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكرانَ صومهم وإتمامه، فهم فيه أضيافه سبحانه. والجواب

---

(١) ت: «اللفظتين». ح، ف: «إحدى اللفظتين».

الكريم يحبُّ من ضيوفه أن يقبلُ قِرَاه، ويكره أن يتمتنع من قبول ضيافته بصوم أو غيره، ويكره للضيوف أن يصوم إلا بإذن صاحب المنزل. فمن أعظم محسنات الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان، فإنه إتمامٌ لما أمرَ الله به وخاتمةُ العمل؛ وتحريمُ صوم أول يوم من شوال، فإنه يومٌ يكون فيه المسلمون أضيفاً ربّهم تبارك وتعالى، وهم في شكران نعمته عليهم. فأيُّ شيء أبلغ وأحسن من هذا الإيجاب والتحريم؟

### فصل

وأما قوله: «وحرّم عليه نكاح بنت أخيه وأخته، وأباح له نكاح بنت أخي أبيه وأخت أمه<sup>(١)</sup>، وهو سواه»، فالمقيدة الأولى صادقة، والثانية كاذبة. فليستا سواءً في نفس الأمر، ولا في العُرف، ولا في العقول، ولا في الشريعة. وقد فرقَ الله سبحانه بين القريب والبعيد شرعاً وقدراً وعقلاً وفطرةً. ولو تساوت القرابة لم يكن فرقٌ بين البنت وبنت [٢٣١/ب] الحالة وبينت العمّة، وهذا من أفسد الأمور. والقرابة البعيدة بمنزلة الأجانب، فليس من الحكمة والمصلحة أن تُعطى حكم القرابة القريبة. وهذا مما فطرَ الله عليه العقلاً، وما خالف شرعيه في ذلك فهو إما مجوسيّة تتضمّن التسوية بين البنت والأم وبينات الأعمام والحالات في نكاح الجميع، وإما حرج عظيمٌ على العباد في تحريم نكاح بنات أعمامهم وعمّاتهم وأخواهم وخالاتهم؛ فإن الناس - ولا سيما العرب - أكثرهم بنو عمٍ بعضهم لبعض،

---

(١) يعني: «وبنت أخت أمه»، كما يعني من قبل «وبنت أخته». وأثبتوا في النسخ المطبوعة: «وبنت أخت أمه»، زادوا الكلمة «بنت» هنا وتركوها في الجملة السابقة.

إما بنوّةٌ عمٌ دانية وإما قاصية. فلو مُنعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج<sup>(١)</sup> وضيق. فكان ما جاءت به الشريعة أحسن الأمور وألصقها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة. والحمد لله رب العالمين.

### فصل

وأما قوله: «و حمَل العاقلة جنائية الخطأ على النفوس دون الأموال»، فقد تقدَّم أن هذا من محسنات الشريعة، وذكرنا [من]<sup>(٢)</sup> الفرق بين الأموال والنفوس ما أغنى عن إعادته.

### فصل

وأما قوله: «وحرَّم وطءُ الحائض لأجل الأذى، وأباح وطءُ المستحاضة مع وجود الأذى، وهم متساويان»، فالملخصة الأولى صادقة، والثانية فيها إجمال. فإن أريد أن أذى الاستحاضة مساوٍ لأذى الحيض كذبت المقدمة، وإن أريد أنه نوع آخر من الأذى لم يكن التفريق بينهما تفريقاً بين المتساوين، فبطل سؤاله على كلا التقديرتين.

ومن حكمة [٢٣٢/أ] الشارع تفریقه بينهما، فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة. ودم الاستحاضة عرق، وهو في الفرج بمثابة الرعاف في الأنف، وخروجه مصر، وانقطاعه دليل على الصحة؛ ودم الحيض عكس ذلك، فلا يستوي<sup>(٣)</sup> الدمان حقيقة ولا عرفاً ولا حكمًا ولا

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «عظيم».

(٢) ما بين الحاضرتين من النسخ المطبوعة.

(٣) ع: «ولا يستوي»، وكذا في النسخ المطبوعة.

سيّاً. فمن كمال الشريعة تفريقيها بين الدمين في الحكم، كما افترقا في الحقيقة. وبالله التوفيق.

### فصل (١)

وأما قوله: «وحرّم بيع مدد حنطة بمدد وحنفة، وجوز بيعه بقفيز شعير»، فهذا من محسن شريعته<sup>(٢)</sup> التي لا يهتدي إليها إلا أولو العقول الوافقة. ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة، وشرعُ ربِّ تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا، فنقول:

الriba نوعان: جلي وخفى. فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم<sup>(٣)</sup>. والخفى حرم، لأنَّه ذريعة إلى الجلي. فتحریم الأول قصداً، وتحریم الثاني وسيلةً.

فاما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخِّر دينه ويزيده في المال، وكلما أخرَه زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلاً فاماً مؤلفةً. وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معِدِّم محتاج. فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبه ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكَلْفاً بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتَدُّ ضرُره، وتعظم مصيبيه، ويعلوه الدَّينُ حتى يستغرق جميع موجوده. فيربو [٣٣٢/ب] المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المراibi من غير نفع يحصل

(١) هذا الفصل وما يليه مأخوذ من تفسير شيخ الإسلام لأية الriba، وهو منشور ضمن «جامع المسائل» (٨/٢٧١ - ٢٧٣) و«تفسير آيات أشكلت» (٢/٥٧٤ - ٥٧٣).

(٢) ع: «الشريعة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في «جامع المسائل» (٨/٢٨١): «من الضرر والظلم».

منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر. فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرام الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وأذنَ من لم يدعه بحربه وحرب رسوله. ولم يجيء مثلُ هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر.

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شكَ فيه فقال: هو أن يكون له دين، فيقول له: أتقضي أم تربى؟ فإن لم يقضِه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل<sup>(١)</sup>.

وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق. قال تعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ أَرِبَوَا وَيُبَيِّنُ الصَّدَقَاتِ» [البقرة: ٢٧٦]. وقال: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَابٍ لَيَرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ ذِكْرَوْرَ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ» [الروم: ٣٩]، وقال: «يَكَانُهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا رِبَابًا أَضْعَفْنَا مُضَعَّفَةً وَأَنْقَعْنَا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُغْلِبُونَ ١٣٠ وَأَنْقَعْنَا النَّارَ أَلَّيْ أُدِّعَتْ لِلْكَافِرِينَ» [آل عمران: ١٣٠ - ١٣١]. ثم ذكر الجنة التي أعدت للذين<sup>(٢)</sup> ينفقون في السراء والضراء، وهو لاء ضد المرابين. فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس عن أسماء بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسبيّة». ومثل هذا [٣٣٣ / أ] يراد به حصر الكمال وأن

(١) «جامع المسائل» (٨ / ٢٨١، ٣٠٤).

(٢) في النسخ المطبوعة: «للمتقين الذين».

(٣) البخاري (٢١٧٨) ومسلم (١٥٩٦).

الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كما قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهَا رَأْيَهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» إلى قوله: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا» [الأفال: ٤ - ٢]، وكقول ابن مسعود: «إنما العالم الذي يخشى الله»<sup>(١)</sup>.

## فصل

وأما ربا الفضل، فتحريمـه من باب سد الذرائع، كما صرـح به في حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإنـي أخاف عليـكم الرـماء»<sup>(٣)</sup>. والرـماء هو الربـا.

(١) لم أره عنه مسندـاً، وعلـق ابن عبد البر عنه نحوـه في «جامع بيان العلم» (١٢٢١)، وورد هذا عن غير واحدـ، منهمـ: مجاهـد بن جـبرـ، أـسنـدـهـ عنهـ حـمـزةـ السـهـميـ في «تـارـيخـ جـرجـانـ» (صـ ٤٧٤). وجـاءـ نحوـهـ منـ كـلامـ الحـسـنـ البـصـرـيـ عـنـ الـخطـيـبـ في «الـفـقـيـهـ وـالـمـتفـقـهـ» (٢/٣٤١) بـسـنـدـ وـاـ، وـالـمـحـفـظـ عـنـ بـلـفـظـ آخـرـ مشـهـورـ، لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـ.

وـيـنـظرـ: «الـفـوـائـدـ» لـتمـامـ الرـازـيـ (٧٦٤)، وـ«الـحـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ» لـأـبـيـ نـعـيمـ (٣/٦٧)، وـ«ما روـاهـ الـأـكـابرـ عـنـ مـالـكـ» لـمـحـمـدـ بـنـ مـخـلـدـ (٤٦)، وـ«الـمـسـنـدـ الصـحـيـحـ» لـابـنـ حـبـانـ (٤٨٧٩).

(٢) وـقـعـ فيـ «جاـمـعـ المسـائـلـ» (٨/٢٨٢): «فـيـ «الـمـسـنـدـ» مـرـفـوعـاـ... مـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ».

(٣) الـطـرفـ الـأـوـلـ مـنـ الـحـدـيـثـ ثـابـتـ مـعـناـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ وـغـيـرـهـ، فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـماـ، لـكـنـ طـرـفـ الثـانـيـ لـاـ يـصـحـ مـرـفـوعـاـ. وـقـدـ روـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ - وـمـنـ طـرـيـقـهـ الـخـطـيـبـ فـيـ «الـفـصـلـ لـلـوـصـلـ الـمـدـرـجـ فـيـ النـقـلـ» (١/٢٢٥) طـ. دـارـ اـبـنـ الـجـوزـيـ) - (بـمـعـناـهـ) عـنـ أـبـيـ مـعـشـرـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ مـرـفـوعـاـ! وـقـدـ غـلـطـ أـبـوـ مـعـشـرـ (نجـيـعـ السـنـديـ)؛ فـأـدـرـاجـ الـمـوـقـفـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوعـ. وـتـابـعـهـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ =

فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وذلك أنهم إذا باعوا بدرهمين، ولا يُفعَل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة، وإما في السكّة<sup>(١)</sup>، وإما في الثقل والخفّة، وغير ذلك - تذرّعوا بالربح المعيَّل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدًا. فمن حكمة الشارع أن سدّ عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدًا ونسبةً. فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تُسْدِعُ عليهم باب المفسدة.

فإذا تبيّن هذا فنقول: الشارع نصَّ على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي: الذهب، والفضة، والبرُّ، والشعير، والتمر، والملح. فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما عدتها. فطائفة قصرت [٢٣٣/ب] التحريم عليها، وأقدمَ من يُروي عنه هذا قتادة، وهو مذهب أهل الظاهر، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القياسيين<sup>(٢)</sup> في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القباس. وطائفة حرَّمت في كُلِّ مكيل وموزون بجنسه. وهذا مذهب عمار<sup>(٣)</sup>

= سليم (وهو ضعيف مُخالط)، ومن طريقه رواه ابن جرير في «تهذيب الأثار» (١٠٧٤ - مسند عمر). وليرجع ما دبّجهته براءة الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢٣٩ - ٢٢٥/١)، فإنه فائق رائق.

(١) يعني: في صفة الصياغة وطريقتها.

(٢) في النسخ المطبوعة: «القياسيين»، وقد سبق له نظائر. وفي «جامع المسائل» (٨/٢٨٥): «القياس».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٠٠)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٣٣٨) من طريق رياح بن الحارث عنه، وسنده جيد.

وأحمد في ظاهر مذهبة وأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وطائفة خصّته بالطعام وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً. وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد:

وطائفة خصّته بالطعام إذا كان مكيلاً أو موزوناً. وهو قول سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> ورواية عن أحمد وقول للشافعي.

وطائفة خصّته بالقوت وما يُصلحه، وهو قول مالك<sup>(٣)</sup>. وهو أرجح هذه الأقوال، كما ستراه.

وأما الدرارم والدنانير، فقللت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين. وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة. وطالفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح، بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس وال الحديد وغيرهما. فلو كان النحاس والحديد ربوين لم يجُز بيعهما إلى أجل بدرارم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا

---

(١) في «جامع المسائل» (٨/٢٨٥): «وبه أخذ أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره».

(٢) رواه مالك (٢٣٤٠) – وعنه عبد الرزاق (١٤١٣٩) – عن أبي الزناد، عن ابن المسيب، وسنده صحيحٌ غایة. ومن طريق مالك رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/٢٩٨). وغلط المبارك بن مجاهد، فرواه عن مالك، عن أبي الزناد، عن ابن المسيب مرسلاً! رواه من طريقه الدارقطني في «السنن» (٢٨٣٤)، ووهمه في رفعه.

(٣) قارن بسياق شيخ الإسلام في «جامع المسائل» (٨/٢٨٥).

إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثِّر دلَّ على بطلانها.

وأيضاً فالتعليق بالوزن ليس [٣٤/أ] فيه مناسبة، فهو طرد ممحض، بخلاف التعلييل بالثمنية، فإن الدرارم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرَف تقويمُ الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمناً نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلَع. وحاجةُ الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسرعَة تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوَّم به الأشياء، ويستمرُ على حالة واحدة. ولا يقُوم هو بغيره، إذ يصير سلعةً ترتفع وتنخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتَّدُ الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتُّخذت<sup>(١)</sup> الفلوسُ سلعةً تُعدُّ للربح، فعمَّ الضرر وحصل الظلم. ولو جُعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوَّم به الأشياء ولا تقوَّم هي بغيرها لصلح أمرُ الناس. فلو أبى ربُّ الفضل في الدرارم والدنانير – مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسَّرةً، أو خفافاً ويأخذ ثقاباً أكثر منها – لصارت متجرراً، وجَرَ ذلك إلى ربا النسبة فيها ولا بدَّ. فالأثمانُ لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوسلُ بها إلى السُّلع. فإذا صارت في أنفسها سلعاً تُقصد لأعيانها فسد أمرُ الناس. وهذا معنى معقول<sup>(٢)</sup> يختصُ بالنقود لا يتعدُ إلى سائر الموزونات.

---

(١) في المطبوع: «اتخذوا».

(٢) في المطبوع: «وهذا قول!»

## فصل

وأما الأصناف الأربع المطعومة، [٤/ب] فحاجةُ الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنها أقوات العالم، وما يصلاحها. فمن رعاية صالح العباد أن مُنعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومُنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها، وجُوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجنبتها.

وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جُوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحيثند تشح نفسُه ببيعها حالةً، لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتدُ ضرره. وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، ولا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام. فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهن من ربا النساء فيها، كما منعهن من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جُوز لهم النساء فيها لدخلها: «إما أن تقضى وإما أن تُربى»<sup>(١)</sup>، فيصير الصاع الواحد<sup>(٢)</sup> قُفزاً كثيرةً، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يدًا بيد، إذ تجرّهم حلاوةُ الربح وظفرُ الكسب إلى التجارة فيها نساء، وهو عين المفسدة.

وهذا بخلاف الجنسين المتبانين، فإن حقائهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه. وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى: «إما أن تقضى وإما أن تُربى»، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدًا بيد كيف شاؤوا،

(١) يُنظر: «الموطأ» لمالك، عقب الفقرة (٢٤٨٢).

(٢) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «لو أخذ».

فحصلت لهم مصلحة المناقلة، [٣٣٥/أ] واندفعت عنهم مفسدة: «إما أن تقضى وإما أن تربى».

وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدرارهم أو غيرها من الموزونات نساء، فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو مُنعوا منه لأضرّ بهم، ولا منتفع السَّلْمُ الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيره، والشريعة لا تأتي بهذا. وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها بعض نساء، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الرياء، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعوه حاجتهم إليه<sup>(١)</sup> وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومُنعوا مما لا تدعوا الحاجة إليه ويتذرّع به غالباً إلى مفسدة راجحة.

يوضح ذلك: أنَّ مَنْ عَنْهُ صِنْفٌ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِ الدَّرَارِمَ لِيُشْتَرِي الصِّنْفَ الْآخَرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْجَمْعِ بِالدَّرَارِمِ، ثُمَّ اشْتَرِي بِالدَّرَارِمِ جَنِيَّاً»<sup>(٢)</sup> أَوْ بَيْعُ بَذَلِكَ الصِّنْفِ نَفْسَهُ بِمَا يَسَاوِي. وَعَلَى كُلِّ الْقَدِيرِيْنَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِ حَالٍ، بِخَلْفِ مَا لَوْ مُكِنٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَبْعِيدهُ بِفَضْلِهِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُشْتَرِي الصِّنْفَ الْآخَرِ بِفَضْلِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ ذَلِكَ الصِّنْفِ يُرْبِي عَلَيْهِ كَمَا أُرْبِي هُوَ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَنْشأُ مِنَ النِّسَاءِ تَضَرُّرٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَالنِّسَاءُ هَا هُنَّ فِي صَنْفَيْنِ، وَفِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ، وَكُلَّاهُمَا مُشَانِّيَ الضَّرَرِ وَالْفَسَادِ.

(١) «إليه» ساقط منع. وفي النسخ المطبوعة: «إليه حاجتهم».

(٢) أخرج البخاري (٢٢٠١) ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه. وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة.

والجينب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. انظر: «النهاية» (١/٤٣٠).

وإذا تأملت ما حُرِّم فيه النساء رأيته إما صنفًا واحدًا أو صفين مقصودهما واحد أو [٣٣٥/ب] متقارب، كالدرهم والدنار، والبُرُّ والشعير، والتمر والزيسب. فإذا تباعدت المقاصد لم يحرَّم النساء كالبُرُّ والثياب والحديد والزيت.

يوضح ذلك: أنه لو مُكِّن من بيع مُدْ حنطة بِمُدِّين كان ذلك تجارة حاضرة، فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذلة الکسب وحلوته؛ فمُنعوا من ذلك حتى مُنعوا من التفرُّق قبل القبض إتمامًا لهذه الحكمة، ورعاية هذه المصلحة؛ فإن المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول، والعادة جارية بصير أحدهما على الآخر، وكما يفعل أرباب الحيل: يطلقون العقد وقد تواظوا على أمر آخر، كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقا على التحليل، ويطلقون بيع السلعة إلى أجل وقد اتفقا على أنه يعيدها إليه بدون ذلك الثمن. فلو جُوْز لهم التفرُّق قبل القبض لأطلقوا البيع حالاً وأخروا الطلب لأجل الربح، فيقعوا في نفس المحذور.

وسُرُّ المسألة: أنهم مُنعوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يُفسِد عليهم مقصود الأثمان؛ ومُنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن ذلك يُفسِد عليهم مقصود الأقوات. وهذا المعنى يعنيه موجود في بيع التبر والعين، لأن التبر ليس فيه صنعة يُقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدرهم التي قصد الشارع ألا يفضل بينها، ولهذا قال: «تبرُّها وعینُها سواء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٤٥٦٤) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً. وأصل الحديث عند مسلم (١٥٨٧) دون محل الشاهد. وينظر: «المجتبى» للنسائي (٤٥٦٠ - ٤٥٦٣)، و«السنن الكبرى» له (٦١٠٧) =

فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس [أ/٣٣٦] الواحد، وأنَّ تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسدُّ الدرائع، ولهذا لم يُبح شيءٌ من ربا النسيئة.

## فصل

وأما ربا الفضل، فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإنَّ ما حُرِّم سدًا للذريعة أخفُّ مما حرم تحريم المقاصد. وعلى هذا فالملصوغ والحلية إن كانت صياغةً<sup>(١)</sup> محَرَّمةً كالأنية حُرِّم بيعه بجنسه وغير جنسه. وبيعُ هذا هو الذي أنكره عبادةً على معاوية<sup>(٢)</sup>، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحَرَّمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي.

وأما إن كانت الصياغة مباحة - كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبىح من حلية السلاح وغيرها - فالعادل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفة وإضاعة للصنعة.

والشارع أحَكَمُ من أنْ يُلزِم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه. فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البَتَّةَ، بل بيعها بجنس آخر. وفي هذا من الحرج والعسر

---

= ٦١١٢، و«السنن الكبير» للبيهقي (٥/٢٧٦ - ٢٧٧)، و«المتفق والمفترق» للخطيب (٣/١٩١٠ - ١٩١٥)، و«تحفة الأشراف» للزمي (٤/٢٤٩).

(١) كذا بتثنين النصب في ت مع عدم تحرير الكلمة، ونحوه في «جامع المسائل» (٨/٢٩١). وفي غير ت: «صناعته»، وفي النسخ المطبوعة: «صياغته».

(٢) انظر حديث عبادة في «صحيحة مسلم» (١٥٨٧).

والمشقة ما تنتفيه<sup>(١)</sup> الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح بيعه بير وشعير وثياب، وتتكليف الاستصناع<sup>(٢)</sup> لكل من احتاج إليه إما متذر أو متعرّ، والحيل باطلة في الشرع. وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب<sup>(٣)</sup>، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المتصوّغ الذي تدعى الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم [٣٣٦/ ب] يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع. فلو لم يجُز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس.

والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقيد المطلقة بالقياس الجلي. وهي بمثابة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضوعين قد ذكر تارةً بلفظ الدرهم والدنانير قوله: «الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار»<sup>(٤)</sup>، وفي الزكاة قوله: «في الرّقة ربُّ العشر»<sup>(٥)</sup> والرّقة: هي الورق، وهي الدرهم المضروبة، وتارةً بلفظ الذهب والفضة. فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في التقدير وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما. بل فيه تفصيل، فتجب الزكاة

(١) في النسخ المطبوعة: «تنقيه».

(٢) ف، ع: «الاستصياغ»، تصحيف.

(٣) يعني الترخيص في العرايا، وقد سبق تخرير حديث العرايا.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) تقدّم تخريره.

ويجري الربا في بعض صوره، لا في كلّها. وفي هذا توفيق الأدلة حقّها، وليس فيه مخالفة<sup>(١)</sup> لدليل منها.

يوضّحه: أن الحالية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان. ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها؛ فإن هذه بالصناعة قد خرّجت عن مقصود الأثمان، وأُعدّت للتجارة، فلا محظوظ في بيعها بجنسها. ولا يدخلها: «إما أن تقضي وإما أن تُربّي» إلا كما يدخل في سائر السلع [أ/٣٣٧] إذا بيعت بالثمن الموجّل. ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سُدَّ على الناس ذلك لسُدَّ عليهم باب الدين، وتضرّروا بذلك غاية الضرر.

يوضّحه: أن الناس على عهد نبيِّهم ﷺ كانوا يتخدّون الحالية، وكان النساء يلبسنها، وكنَّ يتصدّقن بها في الأعياد وغيرها<sup>(٢)</sup>. ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها المحاوِيج<sup>(٣)</sup>، ويعلم أنهم يباعونها. ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سَفَهٌ، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتَّحة<sup>(٤)</sup> لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أنقى الله،

---

(١) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: « بشيء ! »

(٢) انظر حديث ابن عباس في « صحيح البخاري » (٩٨) و« صحيح مسلم » (٨٨٤).

(٣) في النسخ المطبوعة: « للمحاوِيج ».

(٤) جمعها الفتَّحة. في « صحيح البخاري » (٩٧٩) عن عبد الرزاق قال: « الفتَّحة: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ». وفي « غريب الحديث » للحربي (٣/٤٧٠) عن الأصممي أنها « خواتيم حلَقٍ لا فصوص لها ».

وأفقه في دينه، وأعلم بمقاصد رسوله، من أن يرتكبوا الحيل أو يعلّموها الناس.

يوضّحه: أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباح الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف.

يوضّحه: أن تحرير ربا الفضل إنما كان سدًا للذرية كما تقدّم بيانه، وما حرم سدًا للذرية أبيح للمصلحة الراجحة، كما أباحت العرايا من ربا الفضل، وكما أباحت ذات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبائح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرام. وكذلك تحرير الذهب والحرير على الرجال، حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبىح منه ما تدعو إليه الحاجة. وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، [٢٣٧/ب] وتحريم التفاضل إنما كان سدًا للذرية، فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع. وغاية ما في ذلك جعل<sup>(١)</sup> الزيادة في مقابلة الصياغة<sup>(٢)</sup> المباحة المتقوّمة بالأثمان في الغصوب وغيرها. وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقه تساوي فلسًا، ويقولون: الخامسة في مقابلة الخرقة؛ فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصياغة؟ وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمةً وعدلاً ورحمةً وجلالاً يباحة هذا وتحريم ذاك، وهل هذا إلا عكس للعقل والفتور والمصلحة؟

---

(١) في النسخ الخطية: « فعل »، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٢) مادعا: « الصناعة » هنا وفيما يأتي بعد سطرين.

والذى يُقضى منه العجب وبالغتهم فى ربا الفضل أعظم مبالغة، حتى منعوا بيع رطل زيت بـ رطل زيت، وحرّموا بيع الكُسب<sup>(١)</sup> بالسّمسّم، وبيع النّشا بالحنطة، وبيع الخلّ بالزيت، ونحو ذلك؛ وحرّموا بيع مدّ حنطة ودرهم بمدّ ودرهم وجاؤوا إلى ربا النسيئة، ففتحوا للتحييل عليه كلّ باب، فتارةً بالعينة، وتارةً بال محلل، وتارةً بالشرط المتقدّم المتواتأ عليه، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط، وقد علِم الله والكرام الكاتبون والمعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا، مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلةً بعشرة نقداً ليس إلا، ودخول السلعة كخر ورجها حرفٌ جاء لمعنى في غيره، فهلاً فعلوا هنا كما فعلوا في مسألة «مدّ عَجْوَة ودرهم بمدّ ودرهم»!

[٣٣٨] وأ قالوا: قد يُجعل وسيلةً إلى ربا الفضل بأن يكون المدُّ في أحد الجانين يساوي بعض المدُّ في الجانب الآخر، فيقع التفاضل. فيما لله العجب! كيف حُرّمت هذه الذريعةُ إلى ربا الفضل، وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصولة إلى ربا النسيئة بحثاً خالصاً؟ وأين مفسدةُ بيع الحلية

(١) غُير في المطبوع إلى «الكتش» دون مسوغٍ. والذي في النسخ الخطية والمطبوعة صحيح. في «تهذيب اللغة» (٧٩ / ١٠) عن الليث أن «الكُسب: الكنجاري» وأن «بعض السواديين يسمونه الكُسبيج». قال الأزهري: «الكُسبيج معرّب، وأصله بالفارسية كُشب، فقلبت الشين سيناً». قلت: إن كان الأزهري سمعه بالشين في بلده، فيكون لغة فيه كالكُزب بالزاي. وهو بالفارسية الحديثة: كُشب، وأصله بالفالولية: كُسبك، بالكاف الفارسية، ومنه عُرب بالجيم. والكنجاري بالفارسية الحديثة كنجاره. وكلاهما بمعنى ثقل الدهن. انظر: «برهان قاطع» (١٦٤٢، ١٧٠٢ / ٣) و«المعرب» للجواليقي (ص ٥٤٣ - ٥٤٤).

بجنسها ومقابلة الصياغة<sup>(١)</sup> بحظّها من الشمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كلّ مفسدة وأصل كلّ بلية؟ وإذا حصر الحق فليقل المتغّضّ الجاهل ما شاء! وبالله التوفيق.

فإن قيل: الصفات لا تقابل بالزيادة، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر العجيد بأزيد منه من الرديء. ولما أبطل الشارع ذلك علّم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة.

قيل: الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي و مقابلة بالأثمان ويستحق عليها الأجرة وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعته. فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة، إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل؛ فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما بينهما من التفاوت، فإن كانوا متساوين من كل وجه لم يفعل ذلك، فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرّم عليهم ربا الفضل. وهذا بخلاف الصياغة<sup>(٢)</sup> التي جوز لهم المعاوضة عليها معه.

يوضحه: [٣٣٨/ب] أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردةً جازت عليها مضمومةً إلى غير أصلها وجوهرها، إذ لا فرق بينهما في ذلك.

يوضحه: أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بيع هذا المجموع بوزنه، واحسّر صياغتك. ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها. ولا

---

(١) ت، ف: «الصناعة».

(٢) ت، ف: «الصناعة» هنا وفيما بعد.

يقول له: تحيل على بيع المتصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل. ولم يقل قطُّ: لا تبعه إلا بغير جنسه، ولم يحرّم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه.

فإن قيل: فهُبْ أن هذا قد سَلِم لكم في المتصوغ، فكيف يسلِّم لكم في الدرارِم والدَنَانِير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً، وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب؟

قيل: هذا سؤال قوي وارد. وجوابه أن السُّكَّة لا تقوَّم فيها الصناعة للملصلحة العامة المقصودة منها، فإن السلطان يضربيها لمصلحة الناس العامة. وإن كان الضارب يضربيها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس لا يتَّجرُون فيها، كما تقدَّم. والسُّكَّة فيها غير مقابلة بالزيادة في العُرُوف<sup>(١)</sup>، ولو قوبلت بالزيادة<sup>(٢)</sup> فسدت المعاملة، وانتقضت الملصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذتها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها. ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كُلّ وجه، وأخذ الرجل الدرهم ورَدَ نظيرها<sup>(٣)</sup>; وليس المتصوغ كذلك. ألا ترى أن الرجل يأخذ مائةَ خفافاً ويردُّ خمسين ثقلاً بوزنها، ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض، ولا يرى أحدهما أنه [١/٣٣٩] قد خسر شيئاً؟ وهذا بخلاف المتصوغ. والنبيُّ ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهماً واحداً، وأولُ من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان،

---

(١) أثبت في المطبوع: «الصرف».

(٢) زاد في المطبوع بعده: «في الصرف».

(٣) ع: «فياخذ... ويردُّ نظيرها» وكان النص مغيَّر فيها. وفي الطبعات القديمة: «إذا أخذ... رَدَّ نظيرها» بزيادة «إذا» وحذف الواو قبل «رد». وفي المطبوع: «... الدرهم رَدَ نظيره»، فأفرد الدرهم مع زيادة «إذا»!

وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلا، فجوزوا بيع الحنطة بالخبز<sup>(١)</sup> متفاضلا، والزيت بالزيتون، والسمسم بالشّيرج.

قيل: هذا سؤال وارد أيضاً. وجوابه أن التحرير إنما يثبت بنص أو إجماع، أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كُل وجه للمنصوص على تحريمها، والثلاثة متفقة في فروع الأجناس مع أصولها. وقد تقدم أن غير الأصناف الأربع لا يقوم مقامها، ولا يساويها في إلحاقيها بها. وأما الأصناف الأربع ففرغها إن خرج عن كونه قوتاً لم يكن من الربويات، وإن كانت قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه، وحُرّم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً كالدقيق، والخبز بالخبز. ولم يحرّم بيعه بجنس آخر وإن كان أصلهما<sup>(٢)</sup> واحداً؛ فلا يحرّم السمسم بالشّيرج، ولا الهريسة بالخبز؛ فإن هذه الصناعة لها قيمة، فلا تضيع على أصحابها. ولم يحرّم بيعها بأصولها كتاب<sup>(٣)</sup> ولا سنة ولا إجماع ولا قياس. ولا حرام إلا ما حرّمه الله، كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله، وتحريم الحلال كتحليل الحرام.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم ببيع اللحم بالحيوان، فإنكم إن منعتموه

(١) في النسخ الخطية: «بالحب»، وفي حاشية ح: «عله بالخبز»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي حاشية ع: «دقيق» مع علامه «ظ» يعني: «دقيق الحنطة بالحب».

(٢) في النسخ المطبوعة: «جنسهما».

(٣) في النسخ المطبوعة: «في كتاب».

نقضتم قولكم، [٣٣٩/ب] وإن جوز تموه خالقتم النص. وإذا كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان، فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبُر، والزيت بالزيتون، وكلّ ربوى بأصله.

قيل: الكلام في هذا الحديث في مقامين: أحدهما في صحته، والثاني في معناه. أما الأول فهو حديث لا يصح موصولاً، وإنما هو صحيح مرسلاً. فمن لم يحتاج بالمرسل لم يرِد عليه، ومن رأى قبول المرسل مطلقاً أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: «لا أعلم حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان متصلة عن النبي ﷺ من وجه ثابت. وأحسنُ أسانيده مرسلُ سعيد بن المسيب، كما ذكره مالك في «موطنه»<sup>(٢)</sup>. وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه. فكان مالك يقول: معنى الحديث تحريمُ التفاضل في الجنس الواحد حيوانِه بلحمه. وهو عنده من باب المزابة والغَرْر والcumار، لأنَّه لا يدرِي هل في الحيوان مثلُ اللحم الذي أعطى أو أقلُّ أو أكثرُ، وبيعُ اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً، فكان بيعُ الحيوان باللحم كبيع اللحم المغَيَّب في جلده بلحِّم إذا كانوا من جنس واحد».

---

(١) في «الاستذكار» (٦/٤٢٤).

(٢) رقم (٢٤١٤) - وعنه الإمام الشافعي في «الأم» (٤/١٦٦) - عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ومن طريق مالك رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٨). وينظر: «المستدرك» للحاكم (٢/٣٥)، و«السنن الكبير» لبيهقي (٥/٢٩٦ - ٢٩٧)، و«تقيق التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/٣٦ - ٣٧)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/٢٢ - ٢٣).

قال<sup>(١)</sup>: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجَنْسَانُ، فَلَا خَلَافٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ حِينَئِذٍ بَيْعُ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ كَأَبِي حَنِيفَةِ وَأَصْحَابِهِ، فَلَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَجْوَزُونَ بَيْعَ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ مُطْلَقاً.

وَأَمَّا أَحْمَدُ، فَيَمْنَعُ بَيْعَهُ بِحَيْوَانٍ مِّنْ جَنْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُ بَيْعَهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، إِنْ مَنَعَ بَعْضَ [٣٤٠ / ١] أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَيَمْنَعُ بَيْعَهُ بِجَنْسِهِ وَبِغَيْرِ جَنْسِهِ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرَجِيِّ أَنَّهُ أَنْجَزَ عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقُسِّمَتْ عَلَى عَشْرَةِ

---

(١) في «الاستذكار» (٦ / ٤٢٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «اللحم بالحيوان»، وما ثبت من النسخ موافق لما في «الاستذكار»، و«التمهيد» (٤ / ٣٢٥).

(٣) رواه في القديم عن رجلٍ، عن صالح مولى التوأم، عن ابن عباس به. كذا في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤ / ٣١٦)، أما في كتاب «الأم»، فقد رواه (٤ / ١٦٧ - ١٦٨) عن ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأم، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم. ورواه عبد الرزاق (١٤٦٥) عن الأسلمي، عن صالح به، باللفظ المفصل المطول. والأسلميُّ هذا هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو وإن جدًا، متروكٌ، منكرُ الحديث. وشيخُ صالح صدوقٍ كان قد احتلط، لكن علة الخبر من الأسلمي.

وغلط محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني، فرفع هذا الأثر، وخلط لفظه بخبر آخر يرويه عبيد بن نضيلة مرسلاً، والظاهر أنه دخل عليه حديثٌ في حديثٍ؛ فليعوازن ما في «المطالب العالية» لابن حجر (١٣٩١) بـ«المصنف» لعبد الرزاق (١٤٦٦)، و«المطالب العالية» (١٣٨٦).

أجزاء. فقال رجل: أعطوني جزءاً منها بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. قال الشافعي: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفًا من الصحابة<sup>(١)</sup>.

والصواب في هذا الحديث - إن ثبت - أن المراد به إذا كان الحيوان مقصوداً للّحم كشاة يقصد لحمها، فباع<sup>(٢)</sup> بـلـحـم؛ فيكون قد باع لـحـما بـلـحـم أكثر منه من جنس واحد. والـلـحـم قوت موزون، فيدخله ربا الفضل.

وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللـحـم، كما إذا كان غير مأكـول أو مأكـولاً لا يـقـصـد لـحـمـه كالـفـرس تـبـاع بـلـحـمـ إـبلـ؛ فـهـذـا لا يـحـرـم بـيـعـهـ بـهـ.

بـقـيـ إذاـ كانـ الـحـيـوانـ مـأـكـولـاـ لـاـ يـقـصـدـ لـحـمـهـ،ـ وـهـوـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ الـلـحـمـ،ـ فـهـذـاـ يـشـبـهـ الـمـزـابـنـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ كـبـيـعـ صـبـرـةـ تـمـرـ بـصـبـرـةـ زـبـبـ.ـ وـأـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـمـنـعـونـ مـنـ ذـلـكـ،ـ إـذـ غـايـتـهـ التـفـاضـلـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ،ـ وـالـتـفـاضـلـ الـمـتـحـقـقـ جـائـزـ بـيـنـهـمـاـ فـكـيـفـ بـالـمـظـنـوـنـ؟ـ وـأـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ يـمـنـعـ ذـلـكـ،ـ لـأـجـلـ التـفـاضـلـ،ـ وـلـكـنـ لـأـجـلـ الـمـزـابـنـةـ وـشـبـهـ الـقـمـارـ؛ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـمـتـنـعـ بـيـعـ الـلـحـمـ بـحـيـوانـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

## فصل

وـأـمـاـ قـوـلـهـ:ـ «ـوـمـنـعـ الـمـرـأـةـ مـنـ الإـحـدـادـ عـلـىـ أـبـيـهـاـ وـابـنـهـاـ<sup>(٣)</sup>ـ فـوـقـ ثـلـاثـ،ـ وـأـوـجـبـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ وـهـوـ أـجـنـبـيـ»ـ،ـ فـيـقـالـ:ـ هـذـاـ مـنـ تـمـامـ مـحـاسـنـ هـذـهـ الـشـرـيـعـةـ،ـ وـحـكـمـتـهـاـ،ـ وـرـعـاـيـتـهـاـ لـمـصـالـحـ الـعـبـادـ عـلـىـ أـكـمـلـ.

(١) نـقـلـهـ المـصـنـفـ مـنـ «ـالـإـسـتـذـكارـ»ـ (٤٢٦/٦).

(٢) يـعـنيـ الـحـيـوانـ.ـ وـكـذـاـ فـيـ تـ،ـ فـ.ـ وـلـمـ يـنـقـطـ حـرـفـ الـمـضـارـعـ فـيـ حـ،ـ عـ.ـ وـفـيـ النـسـخـ الـمـطـبـوعـةـ:ـ «ـفـبـاعـ»ـ،ـ أـيـ الشـاةـ.

(٣) عـ:ـ «ـأـمـهـاـ وـأـبـيـهـاـ»ـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ الـطـبـعـاتـ الـقـدـيمـةـ.ـ وـفـيـ الـمـطـبـوعـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ:ـ «ـوـابـنـهـاـ»ـ!

الوجوه. [٣٤٠/ب] فإنَّ الإحدادَ على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهلُ الجاهلية يبالغون فيها أعظمَ مبالغة، ويُضيِّفون إلى ذلك شقَّ الجيوب، ولطمَ الخدود، وحلقَ الشعور، والدعاة بالويل والثبور. وتمكث المرأة سنةٍ في أضيق بيت وأوحشه لا تمسُّ طيباً ولا تذهب ولا تغسل، إلى غير ذلك مما هو تسخُّطٌ<sup>(١)</sup> على الربِّ تعالى وأقداره. فأبطل الله سبحانه برحمته ورأفته سنةَ الجاهلية، وأبدلَنا بها الصبرَ والحمدَ والاسترجاعَ الذي هو أنفع للمُصاب في عاجلته وآجلته. ولما كانت مصيبةُ الموت لا بد أن تُحدث للمُصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطياعُ سمح لها الحكيمُ الخبيرُ في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام يجد بها نوع راحهٍ، ونقضي<sup>(٢)</sup> بها وطرأً من الحزن؛ كما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثةً. وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة، فمنع منه؛ بخلاف مفسدة الثلاث فإنها مرجوحة مغمورة بمصلحتها. فإن فطام النفوس عن مألفاتها بالكلية من أشـق الأمور عليها، فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها تركُ الباقي، فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قبعت به، فإذا سئلت تركَ الباقي كانت إجابتُها إليه أقربَ من إجابتها لو حُرمتُها بالكلية.

ومن تأمل أسرارَ الشريعة وتدبَّر حِكمَها رأى ذلك ظاهراً على صفحات أوامرها ونواهيهَا، بادياً لمن بصرُه ثاقب<sup>(٣)</sup>؛ فإذا حرم عليهم شيئاً عَوْضَهم

(١) في المطبوع: «تسخُّط».

(٢) قراءة النسخ المطبوعة: «تجد... وتنقضي».

(٣) في ح بالباء والقاف، وفي ع: «باقيه». وفي ف: «ثاقبة». وفي ت: «نافذ». وفي النسخ المطبوعة: «نظره نافذ».

عنه بما هو [أ] خير لهم منه وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعوه حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه؛ كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر، وأباح لهم منه العرايا. وحرم عليهم النظر إلى الأجنبية وأباح لهم منه نظر الخطاب والمُعامل والطيب. وحرم عليهم أكل المال بالمخالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما، وأباح لهم أكله بالمخالبات النافعة كالمسابقة والنضال. وحرم عليهم لباس الحرير، وأباح لهم منه اليسير الذي تدعو الحاجة إليه. وحرم عليهم كسب المال بربا النسيمة، وأباح لهم كسبه بالسلام. وحرم عليهم في الصيام وطئ نسائهم، ووعرضهم عن ذلك بأن أياه لهم ليلاً، فسهل عليهم تركه بالنهار. وحرم عليهم الزنا، وعرضهم بأخذ ثانية وثالثة ورابعة، ومن الإمام ما شاؤوا، فسهل عليهم تركه غاية التسهيل. وحرم عليهم الاستقسام بالأذlam، وعرضهم عنه بالاستخاره ودعاهما، ويما بعد ما بينهما! وحرم عليهم نكاح أقاربهم، وأباح لهم منه بنات العَم والعَمة والخال والخالة. وحرم عليهم وطء الحائض، وسمح لهم في مباشرتها وأن يصنعوا بها كل شيء إلا الوطء، فسهل عليهم تركه غاية السهولة.

وحرم عليهم الكذب، وأباح لهم المعارض التي لا يحتاج من عرفها إلى الكذب معها البته، وأشار إلى هذا بقوله: «إنَّ في المعارض مندوحة عن الكذب»<sup>(١)</sup>. وحرم عليهم الخيال بالقول والفعل، وأباحها لهم في الحرب

(١) رواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٩٩٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٨/١)، (٥٦٧/٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مرفوعاً، وأئمَّةُ داودُ بْنُ الْبَرْقَانِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ مَتْهُمْ. ورواه ابن السنّي في «عمل اليوم» (٣٢٧) من طريق أخرى، هي من مناكيير سعيد بن أوس و«الزهد» لهنّاد (١٣٧٨)، فقد خالف الثقات الذين رروا الخبر من الوجه نفسه موقفاً، كما يراه الناظر في

لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد. [٣٤١/ب] وحرّم عليهم كلّ ذي ناب من السباع ومخلبٍ من الطير، وعوّضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحش والطير على اختلاف أجناسها وأنواعها. وبالجملة فما حرّم عليهم خبيثاً ولا ضاراً إلا أباح لهم طيباً يزايه أفعى لهم منه. ولا أمرّهم بأمرٍ إلا وأعنّهم عليه، فوسعتهم رحمته، ووسعهم تكليفة.

ومقصود: أنه أباح للنساء - لضعف عقولهن وقلة صبرهن - الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام. وأما الإحداد على الأزواج<sup>(١)</sup>، فإنه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكمّلاتها، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزّين والتجمُّل والتعطر، لتنجذب إلى زوجها، وتربّد<sup>(٢)</sup> نفسه، ويحسن ما بينهما من العشرة. فإذا مات الزوج، واعتذرَت منه، وهي لم تصل إلى زوج آخر = فاقتضى تمام حقّ الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تُمنع مما تصنّعه النساء لأزواجهن؛ مع ما في ذلك من سدّ الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيّب. فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغّب في نكاحها، فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج. فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة، ولو اقتصرت عقوّل

= «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٦٢٠)، و«الأدب المفرد» للبخاري (٨٥٧)، و«تهذيب الأثار» لابن جرير (٩٤٤، ٩٤٣ - مسند عمر)، و«مساوي الأخلاق» للخراطي (١٦٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠٧ - ١٠٦/١٨). وبُينظر: «السنن الكبير» (١٩٩/١٠)، و«الجامع لشعب الإيمان» (٦/٤٤٥ - ٤٤٦)، و«الأداب» (٢٨٩) ثلاثتها للبيهقي.

(١) ت، ع: «الزوج».

(٢) في المطبوع بعده زيادة: «لها».

العالمين لم تقتصر شيئاً أحسنَ منه<sup>(١)</sup>.

## فصل

وأما قوله: «وسوئي بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود، وجعلها على النصف منه في الديمة والشهادة والميراث والحقيقة»، فهذا أيضاً من كمال شريعته<sup>(٢)</sup> وحكمتها ولطفها. [٣٤٢/٦] فإنَّ مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات، الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما. نعم، فرقة بينهما في أولى الموارد بالتفريق وهو الجمعة والجماعة، فخُصّ وجوبهما بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال؛ وكذلك فرق<sup>(٣)</sup> بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها. وسوأة بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة.

وأما الشهادة فإنما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل؛ لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه، وهي أن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه. وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز، فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل. وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول، أنْ صُمِّ إليها في قبول الشهادة نظيرها لِتُذَكَّرَها إذا

(١) هنا انتهى المجلد الأول من نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (ع).

(٢) في المطبوع: «الشريعة».

(٣) كذا في النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «فرقة».

نسَيْتُ، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد.

وأما الديمة، فلما كانت المرأة أنقصَ من الرجل، والرجل أنفعَ منها، ويُسُدُّ ما لا تُسُدُّ المرأة من المناصب الدينية والولايات، وحفظ الثغور والجهاد، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم [٣٤٢/ ب] إلا بها، والذَّبَّ عن الدنيا والدين = لم تكن قيمتهما مع ذلك متساويةٌ، وهي الديمة. فإنَّ دِيَةَ الْحَرَّ جَارِيَّةٌ مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما.

فإنْ قيلَ: لكنكم نقضتم هذا، فجعلتم ديهما سواً فيما دون الثالث.

قيل: لا ريب أنَّ السنة وردت بذلك، كما رواه النسائي<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغُ الْثُلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»<sup>(٢)</sup>. وقال سعيد بن المسيب: إنَّ

(١) في «المجتبى» (٤٨٠٥)، وفي «السنن الكبرى» (٦٩٨٠)، وقال: «إسماعيل بن عياش ضعيف، كثير الخطأ». ورواية إسماعيل هذه ضعيفة؛ لأنها عن ابن جريج، وإسماعيل غير متقن لحديثه الذي يرويه عن غير الشاميين. وينظر: «تنقية التحقيق» للذهبي (٢٤٤/٢)، و«التنقية» لابن عبد الهادي (٤/٥١٨-٥١٩)، و«إرواء الغليل» للألباني (٧/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) برقم (٤٨٠٥)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٤/٧٧)، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها كلام؛ وابن جريج منهم، وأيضاً عن عنة ابن جريج وهو مدلس والحديث ضعفه ابن التحوي والألباني. انظر: البدر المنير (٨/٤٤٣)، والإرواء (٢٢٥٤).

ذلك<sup>(١)</sup> السنة<sup>(٢)</sup>؛ وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي والليث والشوري وجماعة، وقالوا: هي النصف<sup>(٣)</sup> في القليل والكثير؛ ولكن السنة أولى. والفرق بين ما دون الثلث وما زاد عليه أن ما دونه قليل، فجُبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل. ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الديمة، لقلة ديتها، وهي الغُرَّة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين.

وأما الميراث، فحكمة التفضيل فيه ظاهرة. فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى، لأن الرجال قوامون على النساء، والذكر أدنى للميراث في حياته من الأنثى. وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاقت بين مقداريهما: ﴿ءَايَا فِيمْ وَأَنْتَا فِيمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَمْ أَقْرَبَ لَكُمْ فَقَعَّا﴾ [النساء: ١١]. وإذا كان الذكر أدنى من الأنثى وأحوج كان أحق بالفضيل.

فإن قيل: فهذا يتقضى بولد الأم.

[٤٣/٣٤] قيل: بل طردُ هذا<sup>(٤)</sup> التسويةُ بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم،

(١) في النسخ المطبوعة زادوا بعده «من».

(٢) يشير إلى ما رواه مالك (٢ / ٨٦٠) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل» فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاثة؟ فقال: «ثلاثون من الإبل» فقلت: كم في أربع؟ قال: «عشرون من الإبل» فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: «أعرافي أنت؟» فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «هي السنة يا ابن أخي».

(٣) في النسخ المطبوعة: «على النصف»، زادوا «على».

(٤) في النسخ المطبوعة: «هذه» لتوهم أن «التسوية» بدل منه.

فإنهم إنما يرثون بالرحم المجرَّد، فالقرابة التي يرثون بها قرابةُ أُنثى فقط، وهم فيها سواء؛ فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف قرابة الأب.

وأما العقيقة، فأمر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر، وما ميَّزه الله به على الأنثى. ولما كانت النعمة به على الوالد أَتَمَ، والسرور والفرحة به أَكْمَلٌ؛ كان الشكران عليه أكثر؛ فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر. والله أعلم.

## فصل

وأما قولهم<sup>(١)</sup>: «وَخَصَّ بَعْضَ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ، وَفَضَّلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، مَعَ تَسَاوِيهَا» إلى آخره، فالមقدمة الأولى صادقة، والثانية كاذبة.

وما فَضَّلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ إِلَّا لِخَصائصِ قَامَتْ بِهَا، اقتضت التخصيص؛ وما خَصَّ سُبْحَانَه شَيْئًا إِلَّا بِمُخْصَصٍ، وَلَكِنَّه قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً. وَاشتراكُ الأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ في مسمى الزمان والمكان كاشتراك الحيوان في مسمى الحيوانية، والإنسان في مسمى الإنسانية، بل وسائل الأجناس في المعنى الذي يعمُّها؛ وذلك لا يوجب استواءها في أنفسها. والمخالفات تشتَرك في أمور كثيرة. والمتتفقات تتباين في أمور كثيرة، والله سبحانه أَحْكَمُ وأَعْلَمُ من أن يرجح مثلاً على مثلي من كُلِّ وجه، بلا صفة تقتضي ترجيحه؛ هذا مستحبٌ في خلقه وأمره، كما أنه سبحانه لا يفرق بين المتماثلين من كُلِّ وجه. فحكمته وعدله تأبى هذا وهذا.

وقد نَزَّهَ سبحانه نفسه عَمَّن يظُنُّ [٣٤٣/ب] به ذلك، وأنكر عليه زعمه الباطل، وجعله حكماً منكراً. ولو جاز عليه ما يقول هؤلاء بطلت حججه

---

(١) في النسخ المطبوعة: « قوله ».

وأدله، فإن مبناه على أن حكم الشيء حكم مثله، وعلى أنه لا يسوّي<sup>(١)</sup> بين المختلفين، فلا يجعل الأبرار كالفجار، ولا المؤمنين كالكافر، ولا من أطاعه كمن عصاه، ولا العالم كالجاهل. وعلى هذا مبني الجزاء، فهو حكمه الكوني والديني، وجزاؤه الذي هو ثوابه وعقابه. وبذلك حصل الاعتبار، ولأجله ضربت الأمثال، وقصّت علينا أخبار الأنبياء وأممهم.

ويكفي في بطلان هذا المذهب المتروك الذي هو من أفسد مذاهب العالم أنه يتضمن لمساواة<sup>(٢)</sup> ذات جبريل لذات إبليس، وذات الأنبياء لذات أعدائهم، ومكان البيت العتيق لمكان<sup>(٣)</sup> الحشوش<sup>(٤)</sup> وبيوت الشياطين، وأنه لا فرق بين هذه الذوات في الحقيقة. وإنما خصّت<sup>(٥)</sup> هذه الذات عن هذه الذات بما خصّت به لمحض المشيئة المرجحة مثلاً على مثل بلا موجب. بل قالوا ذلك في جميع الأجسام، وأنها متماثلة. فجسم المسك عندهم مساوٍ لجسم البول والعذرة، وإنما امتاز عنه بصفة عرضية، وجسم الثلج عندهم مساوٍ لجسم النار في الحقيقة. وهذا مما خرجو به عن صريح المعقول، وكابروا فيه الحسن، وخالفتهم فيه جمهور العقلاة من أهل الملل والنحل. وما سوّى الله بين جسم السماء وجسم الأرض، ولا بين جسم النار وجسم الماء، ولا بين جسم الهواء وجسم الحجر. وليس مع المنازعين في

(١) في النسخ المطبوعة: «ألا يسوى».

(٢) كما في جميع النسخ، وانظر ما يأتي في (٥/٣٦): «يطابق لمعبده».

(٣) في النسخ المطبوعة: «بمكان»، تصحيف.

(٤) جمع «الحُشْن»، والمقصود به موضع قضاء الحاجة.

(٥) في النسخ الخطية بعده زيادة «به»، وهي سهو.

ذلك [٣٤٤/أ] إلا الاشتراك في أمر عام، وهو قبول الانقسام، وقيام الأبعاد الثلاثة، والإشارة الحسّية، ونحو ذلك، مما لا يوجب التشابه، فضلاً عن التمايز. وبالله التوفيق.

## فصل

وأما قوله: «إن الشريعة جمعت بين المخالفات، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال» فغير منكر في العقول والفتور والشرع والعادات اشتراك المخالفات في حكم واحد، باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم؛ فإنه لا مانع من اشتراكها في أمر يكون علة لحكم من الأحكام، بل هذا هو الواقع. وعلى هذا، فالخطأ والعمد اشتراكا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم. وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها. وهو من<sup>(١)</sup> مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل. ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال. وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها. فلو لم يضمنوا جنائيات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وأدّى الخطأ وعدم القصد.

وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات، فإنها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته؛ ففرقّت الشريعة فيها بين العAMD والمخطئ. وكذلك البر والحنث في الأيمان، فإنه نظير الطاعة والعصيان في الأمر والنهي؛ فيفترق الحال فيه بين العAMD والمخطئ.

---

(١) لفظ «من» ساقط من النسخ المطبوعة.

وأما جمعها [٤/٣٤٤ ب] بين المكَلَفُ وغيره في الزكاة، فهذه مسألة نزاع واجتهاد. وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية ولا بعدمها، والذين سوّوا بينهما رأوا ذلك من حقوق الأموال التي جعل<sup>(١)</sup> الله سبحانه الأموال سبباً في ثبوتها. وهي حق للفقراء في نفس هذا المال، سواء كان مالكه مكَلَفًا أو غير مكَلَف؛ كما جعل في ماله حق الإنفاق على بهائمه ورقيقه وأقاربه، فكذلك جعل في ماله حقاً للفقراء والمساكين.

### فصل

وأما جمعها بين الهرة والفارة في الطهارة، فهذا حُقُّ، وأيُّ تفاوت في ذلك؟ وكأن السائل رأى أن العداوة التي بينهما توجب اختلافهما في الحكم كالعداوة التي بين الشاة والذئب. وهذا جهل منه؛ فإن هذا أمر لا تعلق له طهارة ولا نجاسة ولا حِلٌ ولا حرمة. والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة، فإنها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة لكثره طوفانهما على الناس ليلاً ونهاراً، وعلى فُرُشِهم وثيابِهم وأطعمنِهم، كما أشار إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمُ الظَّوَافَاتُ»<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وأما جمعها بين الميّة وذبيحة غير الكتافي في التحرير، وبين ميّة الصيد وذبيحة المُخْرِم له، فأيُّ تفاوت في ذلك؟ وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقَن في الميّة كان سبباً لتحريرها، وما ذبحه المُخْرِم أو الكافر غير

(١) ح: «جعلها».

(٢) تقدم تخرّيجه.

الكتابي لم يحتقن دمه؛ فلا وجه لحريمه. وهذا غلط وجهل، فإن علة التحريرم [٣٤٥/أ] لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه. فاما إذا تعددت علل التحريرم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم إذا خلفه علة أخرى. وهذا أمر مطرد في الأسباب والعلل العقلية، فما الذي ينكر منه في الشرع؟

فإن قيل: أليس قد سوت الشريعة بينهما في كونهما ميتة، وقد اختلفا في سبب الموت، فضمنت جمعها بين مختلفين، وتفرّقها بين متماثلين؟ فإن النبیح واحد صورةً وحشًا وحقيقةً، فجعلت بعض صوره مُسخرًا للحيوان عن كونه ميتة، وبعض صوره مُوجِّبًا لكونه ميتةً، من غير فرق.

قيل: الشريعة لم تسوّ بينهما في اسم الميتة لغةً، وإنما سوت بينهما في الاسم الشرعي؛ فصار اسم الميتة في الشرع أعمًّ منه في اللغة. والشارع يتصرّف في الأسماء اللغوية بالنقل تارةً، وبالتميم تارةً، وبالشخصنة تارةً. وهكذا يفعل أهل العرف. فهذا ليس بمنكر شرعاً ولا عرفاً.

وأما الجمعُ بينهما في التحريرم، فلأن الله سبحانه حرم علينا الخبائث، والخبث الموجب للتحریر قد يظهر لنا وقد يخفي، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامَةً غير وصفه، وما كان خفياً نصب عليه علامَةً تدل على خبيثه. فاحتقانُ الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجنوسي والمرتدُ وتارك التسمية ومن أهل بذبيحته لغير الله، فنفسُ ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبئاً أو جَبَ تحريمه. ولا يُنكر أن يكون ذكرُ اسم الأوثان والكواكب والجنة على الذبيحة يُكسيها خبئاً، وذكرُ اسم [٣٤٥/ب] الله وحده يُكسيها طيباً، إلا من قل نصبيه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة. وقد جعل الله سبحانه ما لم

يُذكر اسمُ الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث. ولا ريب أن ذكرَ اسمِ الله على الذبيحة يُطليها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح. فإذا أخلَّ بذكر اسمه لابسَ الشيطانُ الذابح والمذبوح، فأثر ذلك خبثاً في الحيوان. والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، والدمُ مركبٌ وحامِلٌ، وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر الذابح اسمَ الله خرج الشيطانُ مع الدم، فطابت الذبيحة. فإذا لم يذُكِّر اسمُ الله لم يخرج الخبث. وأما إذا ذكر اسمَ عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر.

يوضّحه أن الذبيحة تجري مجرى العبادة، ولهذا يقرُّن الله سبحانه بيتهما، كقوله: «**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُ**» [الكورنر: ٢]، قوله: «**فَلْ إِنْ صَلَّاكَ وَتُشْكِي وَتَحْيَى** وَمَسَاكِيفَ **إِلَهِكَ الْمَاتِئِينَ**» [الأنام: ١٦٦]. وقال تعالى: «**وَالْبَدْنَ حَلَّنَاهَا لَكُرْ** مَنْ شَعَكَهُ اللَّهُ لَكُرْ فِيهَا حَيْثُ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَنْيَاهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَّهَ جَنُوْهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّكَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُرْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» [٣٧] لأنَّ الله لُؤْمَهَا وَلَا دَمَأْهَا وَلَذِكْنَ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ» [الحج: ٣٦ - ٣٧]، فأخبر أنه إنما سخرها لمن يذُكِّر اسمه عليها، وأنه إنما يناله التقوى، وهو التقرب إليه بها وذكر اسمه عليها. فإذا لم يذُكِّر اسمه عليها كان ممنوعاً من أكلها، وكانت مكرورة لله، فأكسبتها كراهية لها - حيث لم يذُكِّر [١/٣٤٦] عليها اسمه أو ذكر عليها اسمَ الله، وفَاسْبِتها كراهية لها.

وإذا كان هذا في متروك التسمية غيره - وصفَ الخبيث، فكانت بمنزلة الميتة. وإذا كان هذا في متروك التسمية وما ذُكِّر عليه اسمُ غير الله، فما ذبحه عدوُ المشركُ به الذي هو من أخبث البرية أولى بالتحريم؛ فإن فعل الذابح وقصده وخبيث لا ينكر أن يؤثُّ في المذبوح، كما أن خبيث الناكح ووصفه وقصده يؤثُّ في المرأة المنكوبة. وهذه أمور إنما يصدق بها مَنْ أشرق فيه نورُ الشريعة وضياؤها، وبأشد قلبه بشاشةٍ حِكْمَها وما

اشتملت عليه من المصالح في القلوب والأبدان، وتلقاها صافيةً من مشكاة النبوة، وأحکم العقدَ بينها وبين الأسماء والصفات التي لم يطمسْ نورَ حقائقها ظلمةُ التأويل والتحريف.

### فصل

وأما جمعُها بين الماء والتراب في التطهير، فللله ما أحسنَه من جَمْعٍ، وألطافه وأصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة! وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدرًا وشرعاً، فجمعهما الله عز وجل، وخلقَ منها آدم وذريته، فكانا أبوين اثنين لأبوينا وأولادهما؛ وجعل منها حيَاة كُلّ حيوان، وأخرج منها أقوات الدَّوابَ والناس والأنعام. وكان أعمَّ الأشياء وجودًا، وأسهلَها تناولاً. وكان تعفِيرُ الوجه في التراب لله من أحبَّ الأشياء إليه. ولما كان عقدُ هذه الأخوة بينهما قدراً أحکمَ عَقْدَ وأقواه كان عقدُ الأخوة بينهما شرعاً أحسنَ عَقْدِ وأصْحَّه. **﴿فَلَلَّهُ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ﴾**  
وَلَهُ الْكِبْرِيَّةُ [٣٤٦ / ب] [في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ] [[الجانية: ٣٦-٣٧]].

### فصل

فهذا ما يتعلّق بقول أمير المؤمنين رضي الله عنه: «واعرف الأشياء والنظائر»، وفي لفظ: «واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبهَا إلى الله وأشبِّهها بالحق». **﴿فَلَنْرَجِعَ إِلَى شَرْحِ باقِي كَتَابِهِ﴾**

ثم قال: «واياك والغضب، والقلق<sup>(١)</sup>، والضجر، والتآدي بالناس،

---

(١) كما في النسخ الخطية والمطبوعة. والرواية الأخرى: «القلق» بالغين. انظر: «مصنف =

والتنكّر عند الخصومة، أو الخصوم - شكّ أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحقّ مما يُوجِب الله به الأجر، ويُحسِن به الذخر».

هذا<sup>(١)</sup> الكلام تضمنَ<sup>(٢)</sup> أمرين:

أحدهما: التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق، وتجريد قصده له؛ فإنه لا يكون خير الأقسام الثلاثة إلا باجتماع هذين الأمرين فيه. والغضبُ والقلقُ والضجرُ مضادٌ لهما، فإن الغضبُ غُول العقل يغتاله كما تغتاله الخمر.

ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان<sup>(٣)</sup>.

والغضب نوع من الغلق والإغلاق الذي يُعلق على صاحبه بباب حسن التصور والقصد. وقد نصَّ أَحْمَد على ذلك في رواية حنبل، وترجم عليه أبو بكر في كتابيه «الشافي» و«زاد المسافر»، وعَقَد له باباً، فقال في كتاب «الزاد»: باب النية في الطلاق وذكر الإغلاق. قال أبو عبد الله في رواية حنبل<sup>(٤)</sup>: عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عناق في إغلاق»<sup>(٥)</sup> فهذا

= عبد الرزاق» (٢٠٦٧٦) و«الكامل» للمبرد (١/٢٥) وفسّره بضيق الصدر وقلة الصبر. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/٣٨٠).

(١) ت: «وهذا»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) ت، ع: «يتضمن»، وكذا في النسخ المطبوعة.  
= تقدم تحريرجه.

(٤) سينقلها المؤلف مرتين في هذا الكتاب. وانظر: «إغاثة اللهمان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٦ - ٧) و«زاد المعاد» (٥/١٩٥).

(٥) رواه أَحْمَد (٢٦٣٦٠)، وابن ماجه (٢٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وعند أبي

الغضب. وأوصى بعض العلماء لولي أمر فقال [٤٧/٣٤]: إياك والغلق والضجر، فإن صاحب الغلق لا يقدم عليه حق<sup>(١)</sup>، وصاحب الضجر لا يصبر على حق<sup>(٢)</sup>.

والأمر الثاني: التحرير على تنفيذ الحق، والصبر عليه، وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب، والصبر في موطن<sup>(٣)</sup> القلق والضجر، والتخلّي به واحتساب ثوابه في موضع التأديٰ. فإن هذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها، فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل إلى زواله. هذا مع ما في التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم، وكسر قلوبهم، وإخراجهم عن التكلُّم بحججهم خشيةً معرَّة التنكر. ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصميين دون الآخر، فإن ذلك الداء العُضال.

وقوله: «إن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويُحسن به الذخر». هذا عبودية الحكام وولاة الأمر التي تراد منهم. والله سبحانه على كلّ أحد عبودية بحسب مرتبته، سوى العبودية العامة التي سُوِّي بين عباده فيها. فعلى العالم من عبوديته نشرُ السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما

= داود (٢١٩٣) بلفظ (في غلاق)، إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبيد بن أبي صالح متكلم فيه، وللحديث شواهد يرتكب بها إلى الحسن. انظر: « صحيح أبي داود - الأم » (٣٩٦ / ٦).

(١) في النسخ المطبوعة: «صاحب حق»، زادوا كلمة «صاحب».

(٢) لم أقف عليه، وقريب منه ما روي عن محمد بن علي بن الحسين وغيره: «إياك والكسل والضجر، فإنهما مفتاح كل شر. لأنك إن كسلت لم تطلب حقاً، وإن ضجرت لم تصبر على حق». انظر: «حلية الأولياء» (١٨٣/٣) و«شأن الدعاء» للخطابي (ص ١٢٠).

(٣) مادعا، فـ: «موضوع».

ليس على الجاهل، وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره. وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه، وإلزام من<sup>(١)</sup> عليه به، والصبر على ذلك، والجهاد عليه= ما ليس على المفتى. وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير. وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما.

وتكلَّم يحيى بن معاذ الرازي يوماً في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي [٣٤٧] عن المنكر، فقالت له امرأة: هذا واجب قدُوضِعَ عَنَّا. فقال: هب<sup>(٢)</sup> أنه قدُوضِعَ عنكَنْ سلاحُ اليد واللسان، فلم يُوضع عنكَنْ سلاحُ القلب. فقالت: صدقتَ، جزاكَ الله خيراً.

وقد غرَّ إبليسُ أكثرَ الخلقَ بأن حسَنَ لهم القيامَ بنوعٍ من الذكر والقراءة والصلوة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع، واعطَلوا هذه العبوديات، فلم يحدُثوا قلوبَهم بالقيام بها. وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقْلَ الناس دينًا، فإن الدين هو القيام لله بما أمر به. فتاركُ حقوقَ الله التي تجحب عليه أسوأ حالاً عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي؛ فإنَّ تركَ الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً ذكرها شيخنا<sup>(٣)</sup> في بعض تصانيفه<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسخ المطبوعة: «إلزامه من هو».

(٢) في النسخ: «هُب»، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٣) زيد بعده الترحم على الشيخ في النسخ المطبوعة.

(٤) في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٨٥-١٥٨): «قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه...»، وتكلَّم عليها من اثنين وعشرين وجهاً، والظاهر أن الرسالة ناقصة من آخرها. والمصنف أيضًا استدلَّ عليها باثنين وعشرين وجهاً في كتابه «الفوائد» (ص ١٧١ - ١٨٥)، فليقارن.

ومن له خبرةٌ بما بعث الله به رسوله وبما كان عليه هو وأصحابه رأى أنَّ أكثرَ من يشار إليهم بالدين هم أقلُّ الناس دينًا، والله المستعان. وأيُّ دين وأيُّ خير فيمن يرى محارم الله تُتَهَّكُ، وحدوده تُضَاعُ، ودينه يُترَكُ، وسنة رسوله<sup>(١)</sup> يُرَغَّب عنها؛ وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان آخرس؟ كما أن المتكلِّم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سَلِّمْت لهم مَا كُلُّهم ورِيَاسَتُهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المترحِّن المترلمظ<sup>(٢)</sup>. ولو نُوزع في بعض ما فيه غضاضةٌ عليه في جاهه أو ماله بذل وتبدل وجَدَ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه. وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله، ومقت<sup>[٣٤٨ / أ]</sup> الله لهم - قد بُلُوا في الدنيا بأعظم بلية تكون، وهم لا يشعرون. وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتمَّ كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل.

وقد ذكر الإمام أحمد وغيره أثراً: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَوْحَى إِلَى مَلَائِكَةَ الْمَلَائِكَةِ أَنَّ اخْسَفَ بَقْرِيَةَ كَذَا وَكَذَا. فقال: يا ربِّ كيف وفيهم فلانُ العابدُ؟ فقال: به فابدأ، فإنه لم يتمَّرْ وَجْهُهُ فِيَّ يوْمًا قَطُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

(٢) هو الذي يتبع ما باقي من الطعام في فمه ويتدوّقه.

(٣) رواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٢٠١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٨٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولا يصحُّ لأنَّ عبيد بن إسحاق العطار، وعمَّار بن سيف متكلِّمٌ فيهما، والحديث ضعفه البيهقي، وقال: «المحفوظ من قول مالك بن دينار» وضعفه أيضًا العراقي والألباني. انظر: «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ٧٨٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٤ / ٣٧٦)، والأثر ورد موقوفاً عند البيهقي في «الشعب» (٧١٨٨) من قول مالك بن دينار وهو المحفوظ كما تقدم.

وذكر أبو عمر في كتاب «التمهيد»<sup>(١)</sup> أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْحَى إِلَيْنَا نَبِيًّا من أَنْبِيَائِهِ أَنْ قُلْ لِفَلَانِ الزَّاهِدِ: أَمَّا رُهْدُكَ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ تَعَجَّلْتَ بِهِ الرَّاحَةَ. وَأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ، فَقَدْ اكْتَسَبْتَ بِهِ الْعَزَّ. وَلَكِنْ مَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا لَيْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبُّ، وَأَيُّ شَيْءٍ لَكَ عَلَيَّ؟ قَالَ: هَلْ وَالْيَتَ فِيَّ وَلِيًّا، أَوْ عَادِيَتَ فِيَّ عَدُوًّا؟

## فصل

قوله: «فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَتُهُ فِي الْحَقِّ، وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَانَهُ اللَّهُ» هذا شقيق كلام النبوة، وهو جدير بأن يخرج من مشكاة المحدث المألهم. وهاتان الكلمتان من كنوز العلم، ومن أحسن الإنفاقَ منهما نفعٌ غيره، وانتفعَ غَايَةُ الانتفاع.

فأما الكلمة الأولى فهي منيعُ الخير وأصلُهُ، والثانية أصلُ الشَّرِّ وفصلهُ. فإن العبد إذا خلصتْ نِيَتُهُ اللَّهُ وَكَانَ قَصْدُهُ وَهُمْهُ وَعَمَلُهُ لِوَجْهِهِ سُبْحَانَهُ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ، فإنه سُبْحَانَهُ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ. وَرَأْسُ التَّقْوَى وَالإِحْسَانِ خَلُوصُ الْنِيَةِ اللَّهُ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا غَالِبٌ لَهُ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ [٣٤٨ / ب] فَمَنْ ذَا الَّذِي<sup>(٢)</sup> يَغْلِبُهُ أَوْ يَنْالُهُ بِسُوءٍ؟ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ مَعَ

(١) (٤٣٤ / ١٧). ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣١٦ / ١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٣٠) كلاهما من طريق حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ فَوْعَانَ. في إسناده حميد الأعرج وهو ضعيف، والحديث ضعفه الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة (٧ / ٣٥١).

(٢) ح، ف: «فَمَنْ ذَا الَّذِي».

العبد فمَن<sup>(١)</sup> يخاف؟ وإن لم يكن معه فمَن يرجو وبمَن يشُق؟ ومن ينصره من بعده؟ فإذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أولاً، وكان قيامه بالله والله، لم يُقْمِ له شيء. ولو كادته السماوات والأرض والجبال لكافاه الله مؤئنها، وجعل لها فرجاً ومخرجاً.

وإنما يؤتى العبد من تفريطه أو تقصيره<sup>(٢)</sup> في هذه الأمور الثلاثة، أو في اثنين منها، أو في واحد. فمن كان قيامه في باطل لم يُنصر، وإن نُصر نصراً عارضاً فلا عاقبة له، وهو مذموم مخذول. وإن قام في حقٍّ، لكن لم يُقْمِ فيه لله، وإنما قام لطلب المحمدة والشكور والجزاء من الخلق، أو التوصل إلى غرض دنيوي كان هو المقصود أولاً، والقيام في الحق وسيلة إليه = فهذا لم تُضمن له النصرة. فإن الله إنما ضمِن النصرة لمن جاهد في سبيله، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لا لمن كان قيامه لنفسه ولهواء؛ فإنه ليس من المتقين ولا من المحسنين. وإن نُصر بحسب ما معه من الحق، فإن الله لا ينصر إلا الحقَّ.

وإذا كانت الدولة لأهل الباطل فيحسب ما معهم من الصبر، والصبر منصوراً أبداً. فإن كان صاحبه مُحِقاً كان منصوراً له العاقبة، وإن كان مُبطلاً لم تكن له عاقبة.

وإذا قام العبد في الحق لله، ولكن قام بنفسه وقوته، ولم يُقْمِ بالله مستعيناً به، متوكلاً عليه، مفوّضاً إليه، بريئاً من الحول والقوة إلا به = فله من الخذلان وضعف النصرة بحسب ما قام به من [٣٤٩/أ] ذلك.

(١) في النسخ المطبوعة: «فمَن».

(٢) ت، ع: «وتقصيره»، وكذا في النسخ المطبوعة.

ونكتة المسألة أن تجريد التوحيديين في أمر الله لا يقوم له شيء بالبتة، وصاحبها مؤيد منصور، ولو توالت عليه زمرة الأعداء.

قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: ثنا [أبو]<sup>(٢)</sup> داود، أبنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «من أبغض الناس بربض الله عزّ وجلّ كفاه الله الناس. ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إلى الناس».

والعبد إذا عزم على فعل أمرٍ، فعليه أن يعلم أولاً هل هو طاعة لله أم لا؟ فإن لم يكن طاعة فلا يفعله إلا أن يكون مباحثاً يستعين به على الطاعة، وحينئذ يصبر طاعة. فإذا بان له أنه طاعة فلا يُقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه أم لا؟ فإن لم يكن معاناً عليه فلا يُقدم عليه، فيُذلّ نفسه. وإن كان معاناً عليه بقي عليه نظر آخر، وهو أن يأتيه من بابه. فإن أتاه من غير بابه أضاعه، أو فرط فيه، أو أفسد منه شيئاً. وهذه الأمور الثلاثة أصل سعادة العبد وفلاحة. وهي معنى قول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آهِدْنَا أَصْرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٥].

فأسعدَ الخلق أهلُ العبادة والاستعاة والهداية إلى المطلوب، وأشقاهم من عدم الأمور الثلاثة. ومنهم من يكون له نصيب من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ونصيبه

(١) في «الزهد» (٩١٠). وأخرجه ابن الجعدي (١٥٩٣) موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها، وورد مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذى (٢٤١٤)، وصححه ابن حبان (٢٧٦) وأعلمه أبو حاتم والعقيلي. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٩٠ / ٥)، والضعفاء الكبير (٣٤٢ / ٣)، والسلسلة الصحيحة (٥ / ٣٩٢).

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من النسخ الخطية.

من «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» معدوم أو ضعيف؛ فهذا مخذول مهين محزون. ومنهم من يكون نصيبيه من «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» قويًا، ونصيبيه من «إِيَّاكَ تَبَعُّدُ» ضعيفاً أو مفقوداً؛ فهذا له نفوذ وسلط وقوة، [٣٤٩/ب] ولكن لا عاقبة له، بل عاقبته أسوأ عاقبة. ومنهم من يكون له نصيب من «إِيَّاكَ تَبَعُّدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ولكن نصيبيه من الهدایة إلى المقصود ضعيف جداً، حال كثير من العُباد والزُّهاد الذين قل علمُهم بحقائق ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق.

وقول عمر: «فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه» إشارة إلى أنه لا يكفي قيامه في الحق لله إذا كان على غيره، حتى يكون أول قائم به على نفسه، فحينئذ يُقبل قيامه به على غيره، وإلا فكيف يُقبل الحق من أهمل القيام به على نفسه؟

وخطب عمر بن الخطاب يوماً وعليه ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوباً ثواباً، وعليك ثوبان، فقال: لا تعجل. يا عبد الله، يا عبد الله. فلم يجده أحد. فقال: يا عبد الله بن عمر. فقال: ليك يا أمير المؤمنين. فقال: نشدتك الله، الشوب الذي اتزرت به أهو ثوبك؟ قال: اللهم نعم. فقال سلمان: أما الآن، فقل نسمع<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الزبير بن بكار في «الأخبار الموقيات» (١٠٩) ولا يصح؛ لأن بين المدائني، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما مفاوز تقطع فيها أنفاس الإبل، والمدائني هو أبو الحسن علي بن محمد، صاحب أخبار، وهو مُقلٌّ من رواية المستدات، قال أبو قلابة الرقاشي:

## فصل

وأما قوله: «ومن تزيَّن بما ليس فيه شأنه الله». لما كان المترَّىنُ بما ليس فيه ضدَّ المخلص - فإنه يُظهر للناس أمراً وهو في الباطن بخلافه - عاَمَّله اللهُ بنقيض قصده، فإنَّ المعاقبة بنقيض القصد ثابتةٌ شرعاً وقدراً. ولما كان المخلص يعَجِّل له من ثواب إخلاصه الحلاوةُ والمحبةُ والمهابةُ في قلوب الناس عُجَّل للمرتَّين بما ليس فيه من عقوبته أن شانه اللهُ بين الناس؛ [٢٥٠/أ] لأنَّه شانٌ باطنٌ عند الله. وهذا موجَّبُ أسماء الربِّ الحسنى وصفاته العلَى حكمته في قضائه وشرعه.

هذا، ولما كان مَنْ تزيَّن للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنُّسك والعلم وغير ذلك قد نصَّب نفسه للوازِم هذه الأشياء ومقتضياتها فلا بدَّ أن تُطلَب منه. فإذا لم توجَد عنده افتُضَحَ، فيشينه ذلك من حيث ظنَّ أنه يزيَّنه. وأيضاً فإنه أخفى عن الناس ما أَظْهَرَ اللهُ خلافَه، فأَظْهَرَ اللهُ من عيوبه للناس ما أخفاه عنهم، جزاءً له من جنس عمله.

وكان بعض الصحابة يقول: أعود بالله من خُشوع النفاق. قالوا: وما خُشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً، والقلبُ غير خاشع<sup>(١)</sup>.

---

= حدث أبا عاصم النيل بحدث فقال: عمن هذا؟ قلت: ليس له إسناد ولكن حديثه أبو الحسن المدائني. قال لي: سبحان الله أبو الحسن إسناد! وانظر ترجمته: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٦٤)، ميزان الاعتدال (٣/١٥٣)، لسان الميزان (٦/١٣).

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٦١) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، فيه رجل مبهم لم يُسمَّ. روی مرفوعاً عند البهقى في «الشعب» (٩/٢٢٠) من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح؛ لأنَّ فيه العارث بن عبيد الأنمارى ضعفه أحمد وابن معين. انظر: المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٢٤٣).

وأساس النفاق وأصله هو التزيين للناس بما ليس في الباطن من الإيمان. فعلم أن هاتين الكلمتين من كلام أمير المؤمنين مشتقة<sup>(١)</sup> من كلام النبوة، وهما من أ nefas الكلام، وأشفاه للسقامة.

### فصل

وقوله: «فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً». والأعمال أربعة: واحد مقبول، وثلاثة مردودة. فالمحبوب ما كان لله خالصاً وللسنة موافقاً، والمردود ما فُقدَ منه الوصفان أو أحدهما. وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبَّ الله ورضيَّه، وهو سبحانه إنما يُحبُّ ما أمرَ به وما عملَ لوجهه. وما عدا ذلك من الأفعال فإنه لا يُحبُّها، بل يمْتنعُها ويُمْتنعُ عنها.

قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ إِبْلِيزْ كُوَّا حَسْنَ عَمَّلًا﴾ [الملك: ٢]. قال الفضيل [٣٥٠/ ب] بن عياض: هو أخلصُ العمل وأصوبُه. فسئل عن معنى ذلك، فقال: إنَّ العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. فالخالصُ أن يكون لله، والصوابُ أن يكون على السنة. ثم قرأ قوله: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِفَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلَ عَمَّلًا صَنِّلَ حَاوَلَأَيْشِرِكَ بِعِيَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل لله

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة في موضع: «مشتقتان»! وانظر ما سبق في (١٥٤/٢).

(٢) نقله المؤلف في «مدارج السالكين» (١٠٥/١) و(٨٩/٢) أيضاً. وقد رواه ابن أبي الدنيا في «الإخلاص والبيبة» (٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٩٥) دون الآية الأخيرة.

وحده مقبول. فبقي قسم آخر، وهو أن يعمل العملَ الله ولغيره، فلا يكون لله محضًا ولا للناس محضًا، فما حكم هذا القسم؟ هل يبطل العمل كُلُّه أم يبطل ما كان لغير الله، ويصح ما كان لله؟

قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه. فهذا المعول فيه على الباعث الأول، ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله؟ فيكون حكمه حكمَ قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها.

الثاني عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته. ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة، كالصلاه، وإن لم تجب كمن أحراً لغير الله، ثم قلب نيته الله عند الوقوف والطواف.

الثالث: أن يبتدئها مریداً بها [أ] الله والناس، فيريد أداء فرضه، والجزاء والشكور من الناس. وهذا كمن يصلّي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلّى، ولكنه يصلّي الله وللأجرة؛ وكمن يحجّ ليسقط الفرض عنه، ويقال: فلان حجّ؛ أو يعطي الزكاة لذلك؛ فهذا لا يُقبل منه العمل.

وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة. فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرطٌ في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق بالشرط عدمُ عند عدمه، فإن الإخلاص هو تجريد القصد

طاعةً لله رب العالمين، ولم يُؤمر إلا بهذا. وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقى في عهدة الأمر.

وقد دلت السنة الصريحة على ذلك، كما في قوله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيمة: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه<sup>(١)</sup> غيري فهو كله للذي أشرك به»<sup>(٢)</sup>. وهذا هو معنى قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِفَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠].

## فصل

وقوله: «فما ظنُك بثوابِ عند الله في عاجلِ رزقه وخزائِنِ رحمته». يريد به تعظيم جزاء المخلص، وأنه رزقٌ عاجلٌ إما للقلب أو للبدن أو لهما، ورحمة<sup>(٣)</sup> مدخلة في خزائنه. فإن الله سبحانه يجزي العبد على ما عمل من خير في الدنيا ولا بدّ، ثم في الآخرة يوفّيه أجره، كما قال تعالى: «وَإِنَّمَا تُؤْفَقُ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٥]. فما يحصل في الدنيا من الجزاء على الأعمال الصالحة ليس جزاء توفيقية، وإن كان نوعاً لأجر<sup>(٤)</sup>، كما قال تعالى عن إبراهيم: «وَإِنَّمَا أَجَرُهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الْمُصْلِحِينَ» [العنكبوت: ٢٧]. وهذا نظير قوله تعالى: «وَإِنَّمَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ

(١) في المطبوع بعده زيادة «معي».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) معروف على «رزق». وفي النسخ المطبوعة: «ورحمته».

(٤) في النسخ المطبوعة: «نوعاً آخر»، تحريف.

**لِمَنِ الْصَّابِرِينَ ﴿١٢٢﴾** [النحل: ١٢٢]؛ فأخبر سبحانه أنه آتى خليله أجره في الدنيا من النعم التي أنعم بها عليه في نفسه وقلبه وولده وماليه وحياته الطيبة، ولكن ليس ذلك أجر توفيه.

وقد دل القرآن في غير موضع على أن لكل من عمل خيراً أجرًا [يُعَجَّلُ له]<sup>(١)</sup> في الدنيا، ويُكمل له أجره في الآخرة، كقوله تعالى: **﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلِتَعْمَلُوا دَارُ الْمُقْرَبَينَ﴾** [النحل: ٣٠]. وفي الآية الأخرى: **﴿وَالَّذِينَ هَا جَرَوْا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِتَبُوئُهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ أَكْبَرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾** [النحل: ٤١]. وقال في هذه السورة: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَّةً طَيْبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [النحل: ٩٧]. وقال فيها عن خليله: **﴿وَءَاءَنَّتَهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الْصَّابِرِينَ﴾** [النحل: ١٢٢]. فقد تكرر هذا المعنى في هذه السورة دون غيرها في أربعة مواضع لسرّ بديع، فإنها سورة النعم التي عدد الله سبحانه فيها أصول النعم وفروعها. فعرف عباده أن لهم عنده في الآخرة من النعم أضعاف هذه بما لا يدرك تفاوتها، وأن هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم، وأنهم إن أطاعوه زادهم إلى هذه النعم نعمًا أخرى؛ ثم في الآخرة يوّفيهم أجور أعمالهم تمام التوفيق. وقال تعالى: **﴿وَإِنَّمَا أَسْتَغْفِرُ لِمَنْ تَوَبَّ إِلَيْهِ يُمْعَنُكُمْ مَنْتَعًا حَسَنَاتُكُمْ وَيُؤْتَنُ كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾**

(١) ح، ف، ت: «أجران عمله». ويظهر لي أن «ن عمله» تحريف الكلمة تشبه ما أثبتت. وفي ع: «أجرًا من عمله». وفي النسخ المطبوعة: «أجرين عمله».

[هود: ٣]. فلهذا قال أمير المؤمنين: «فَمَا ظنُّك بثوابٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي عاجلِ رزقِهِ وَخزائِنِ رحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ».

فهذا بعض ما يتعلّق بكتاب أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الْحِكْمَ وَالْفَوَائِدِ.  
والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.



---

(١) هنا انتهى المجلد الأول من نسخة المكتبة محمودية بالمدينة المنورة (ج)، ومن نسختها الثانية (ف) أيضاً.

## فهرس الموضوعات

٣	الصحابة نهوا عن القياس.....
٩	والتابعون يصرحون بذم القياس .....
١٩	القياس يعارض بعضه بعضاً .....
٢٢	الاختلاف مهلكة ومنافٍ لما بعث به الرسول ﷺ .....
٢٥	ليس أحد القياسين المختلفين أولى من الآخر .....
٢٧	لم يكن القياس حجة في زمن الرسول ﷺ .....
٣٣	الأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع.....
٣٦	تناقض أهل القياس واضطراهم فيه تأصيلاً وتفصيلاً.....
٣٩	أمثلة من تناقض القياسين.....
٧٢	أمثلة مما جمع فيه القياسيون بين المترافقات.....
١٠٨	من تناقض القياسين مراعاة بعض الشروط دون بعضها الآخر .....
١٠٩	هل يعتبر شرط الواقع مطلقاً؟ .....
١١٢	يجب أن تعرض شروط الواقعين على كتاب الله.....
١١٣	خطأ القول بأن شرط الواقع كنص الشارع .....
١١٨	هل في اللطمة والضربة قصاص .....
١٣٣	حكومة النبيين الكريمين داود وسليمان وأراء أهل الشريعة في موضوع هذه الحكومة .....
١٣٦	هل يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه؟ .....
١٣٨	ضمان إتلاف المال .....
١٤٠	كيف يجازي الجاني على العرض؟ .....

١٤٢	قوه أدلة الفريقين تحتاج إلى نظر دقيق .....
١٤٤	* القول الوسط بين الفريقين.....
١٤٥	إحاطة النصوص بأفعال المكلفين.....
١٤٧	اختلافوا هل تحيط النصوص بأحكام الحوادث؟.....
	كل فرق سدّت على نفسها باباً من أبواب الحق فاضطرت إلى توسيع
١٥٥	باب آخر .....
١٥٨	الاستصحاب: معناه وأقسامه .....
١٥٨	(١) استصحاب البراءة الأصلية.....
١٥٩	(٢) استصحاب الوصفالمثبت للحكم.....
١٦٢	(٣) حكم الإجماع في محل التزاع.....
١٦٦	الدليل على أن هذا النوع من الاستصحاب حجة .....
	الأصل في الشروط الصحة أو الفساد؟ والفرق بين العبادات
١٦٧	والمعاملات .....
١٧٣	أجوبة المانعين .....
١٧٤	رد الجمهور على أجوبة المانعين .....
١٧٧	أخطاء القياسيين .....
١٧٩	* فصل في بيان شمول النصوص وإغناها عن القياس .....
١٨٩	تطبيق ذلك على عدة مسائل .....
١٨٩	(١) المسألة المشتركة في الفرائض.....
١٩٣	(٢) العمريتان .....
٢٠٣	(٣) مسألة ميراث الأخوات مع البنات .....
٢١١	المراد بأولى رجل ذكر في حديث العصبات .....

	(٤) ميراث البنات، وبيان أن النص كما يدل على حكم ميراث
٢١٢	الجميع يدل على الشتتين.....
٢١٥	(٥) ميراث بنت الابن السادس مع البنت .....
	(٦) ميراث العجد مع الإخوة، وبيان أن النص يدل لما ذهب إليه أبو
٢١٧	بكر الصديق من أن العجد يحجب الإخوة.....
٢٢٣	* فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس.....
٢٣٤	لفظ القياس مجمل.....
	شبهة من قال: إن المضاربة والمساقة والمزارعة على خلاف
٢٣٥	القياس.....
٢٣٦	مقدمة في بيان أن العمل الذي يراد به المال يتتنوع إلى ثلاثة أنواع.....
٢٣٩	الأصل في جميع العقود العدل .....
٢٤٢	الحالة موافقة للقياس .....
٢٤٥	القرض على وفق القياس أيضاً .....
٢٤٦	إزالة النجاسة على وفق القياس .....
٢٥٢	طهارة الخمر بالاستحلال على وفق القياس.....
٢٥٣	الوضوء من أكل لحوم الإبل على وفق القياس .....
٢٥٦	الفطر بالحجامة على وفق القياس أيضاً .....
٢٥٨	التيمم جاري على وفق القياس أيضاً .....
٢٥٩	الحكمة في كون التيمم على عضوين .....
٢٦٠	السلَّم جاري على وفق القياس .....
٢٦٣	الكتابة تجري على وفق القياس .....
٢٦٤	بيان أن الإجراء على وفق القياس .....
٢٦٦	ليس للعقود ألفاظ محدودة.....

٢٦٨	جوز الشارع المعاوضة على المعدوم.....
٢٧١	القياس الفاسد أصل كل شر .....
٢٧٢	منع ادعاء أن بيع المعدوم لا يجوز.....
٢٧٤	منع ادعاء أن موجب العقد التسليم عقيبه.....
٢٧٧	بيع المقائي والمباطخ والباذنجان.....
٢٧٨	ضمان الحدائق والبساتين .....
٢٨١	إجارة الظهر على وفق القياس الصحيح .....
٢٨٣	حمل العاقلة الديبة عن الجاني على وفق القياس .....
٢٨٦	بيان أن حديث المصراة على وفق القياس .....
٢٨٨	الخروج بالضمان (الغرم بالغنم) .....
٢٨٩	الحكمة في رد التمر بدل اللبن .....
٢٩٠	أمر الذي صلى فدًا خلف الصف بالإعادة.....
٢٩٢	الرهن مركوب ومحلوب، وعلى من يركب ويحلب النفقة.....
٢٩٤	الحكم في رجل وقع على جارية امرأته موافق للقياس .....
٢٩٥	من أتلف مال غيره فعليه ضمانه.....
٢٩٦	المتلافات تُضمن بالجنس .....
٢٩٨	من مثل بعده عتق عليه .....
٢٩٩	الإكراه على الفاحشة من المثلة .....
٣٠٠	ما من نص صحيح إلا وهو موافق للقياس .....
٣٠٢	التعزير .....
٣٠٥	المضي في الحج الفاسد لا يخالف القياس .....
٣٠٦	العذر بالنسیان.....
٣٠٨	هل هناك فرق بين الناسي والمخطئ؟ .....

٣١١	الحكم في امرأة المفقود على وفق القياس.....
٣١٢	تصرف الإنسان في ملك غيره مردود أو موقوف .....
٣١٨	من القضايا المشكلة قضية الزُّبيرة.....
٣٢٤	الحكم في بصير يقود أعمى فيخران معًا موافق للقياس .....
٣٢٦	حكم علي بن أبي طالب في جماعة وقعوا على امرأة موافق للقياس
٣٣٩	ليس في الشريعة ما يخالف القياس .....
٣٣٩	* شبّهات لنفاة القياس، وأمثلة لها .....
٣٤٥	قولهم: ليس يمكن القياس مع ثبوت التفرقة بين المتماثلات .....
٣٤٥	* الجواب عن هذه الشبهة .....
٣٤٦	الجواب المجمل .....
٣٤٦	أجوبة مختلفة للأصوليين.....
٣٥٠	الجواب المفصل .....
٣٥٠	لماذا وجب الغسل من المني دون البول؟.....
٣٥١	لماذا فرقوا في الحكم بين بول الصبي وبول الصبية؟ .....
٣٥٢	الفرق بين الصلاة الرباعية وغيرها .....
٣٥٣	لماذا وجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة؟ .....
٣٥٣	تحريم النظر إلى الحرة وإياحته إلى الأمة .....
٣٥٤	الفرق بين السارق والمتتبّع في قطع اليد.....
٣٥٦	الفرق بين اليد في الديمة وفي السرقة .....
٣٥٧	حكمة جعل نصاب السرقة ربع دينار.....
٣٥٨	حكمة إيجاب حد القذف بالزنا دون القذف بالكفر .....
٣٥٩	حكمة الاكتفاء بشهادتين في القتل دون الزنا .....
٣٦٠	الحكمة في جلد قاذف الحر لا قاذف العبد.....

٣٦٠	الحكمة في التفرقة بين عدة الموت وعدة الطلاق.....
٣٦٠	في شرع العدة حكم عديدة .....
٣٦١	أجناس العدد.....
٣٦٤	حكمة عدة الطلاق .....
٣٦٦	عدة المختلعة .....
٣٦٩	عدة المطلقة ثلاثة، وحكمتها .....
٣٧١	عدة المخيرة، وحكمتها .....
٣٧٢	عدة الآية والصغيرة، وحكمتها.....
٣٧٣	حكمة تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث .....
٣٧٦	الحكمة في غسل أعضاء الوضوء.....
٣٨٠	هل يختص قبول التوبية بالمحارب؟ .....
٣٨٢	قبول رواية العبد دون شهادته .....
٣٨٣	صدقة السائمة وإسقاطها عن العوامل .....
٣٨٨	الحكمة في التفرقة بين الحرمة والأمة في إحسان الرجل .....
٣٨٩	الحكمة في نقض الوضوء بمس القبل دون غيره من الأعضاء .....
٣٩٠	الحكمة في إيجاب الحد بشرب قطرة من الخمر دون البول .....
٣٩١	الحكمة في قصر الزوجات على أربع دون السُّرِّيات .....
٣٩٣	الحكمة في إباحة التعدد للرجل دون المرأة .....
٣٩٥	الحكمة في جواز استمتاع السيد بأمته، دون العبد بسيطته .....
٣٩٦	الحكمة في التفرقة بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة .....
٣٩٧	الحكمة في التفرقة بين الريح والجشاء في إيجاب الوضوء .....
٣٩٨	الحكمة في التفرقة بين الخيل والإبل في الزكاة.....

٤٠٠	حكمة التفرقة بين بعض المقادير في نصب الزكاة وبعضها الآخر .....
٤٠٥	الحكمة في إيجاب قطع يد السارق دون لسان القاذف، مثلًا .....
٤٠٥	* فصل في الحدود ومقاديرها وكمال ترتيبها على أسبابها .....
٤٠٨	من حكمة الله تعالى شرع الحدود .....
٤٠٨	تفاوت العقوبات بتفاوت الجنایات .....
٤٠٩	جناية القتل وموجتها .....
٤١٠	جناية السرقة وموجتها .....
٤١٠	الجلد موجب الجنائية على الأعراض وعلى العقول وعلى الأبعاض
٤١٢	تغريم المال .....
٤١٣	التغريم نوعان: مضبوط، وغير مضبوط .....
٤١٤	التعزير، ومواضعه .....
٤١٥	من حكمة الله اشتراط الحجة لإيقاع العقوبة .....
٤١٦	حكمة الله في أن العقوبات لم يطرد جعلها من جنس الذنوب .....
٤١٩	ردع المفسدين مستحسن في العقول .....
٤١٩	التسوية في العقوبات مع اختلاف الجرائم لا يليق بالحكمة .....
٤٢٢	مقابلة للإتلاف بمثله في كل الأحوال ظلم .....
٤٢٣	حكمة تخمير المجنى عليه في بعض الأحوال دون بعض .....
٤٢٦	ليس من الحكمة إتلاف كل عضو وقعت به معصية .....
٤٢٦	الحكمة في إيجاب حد السرقة .....
٤٢٧	الحكمة في إيجاب حد الزنا، وفي تنويعه .....
٤٢٨	إتلاف النفس عقوبة أفظع أنواع الجرائم .....
٤٢٩	ترتيب الحد تبعًا لترتيب الجرائم .....

٤٣٠	سوى الله بين الحر والعبد في أحكام وفرق بينهما في أحكام أخرى ...
٤٣٢	حکمة شرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها .....
٤٣٣	الحکمة في تخصيص المسافر بالرخص .....
٤٣٤	الفرق بين نذر الطاعة والhalb بها .....
٤٣٩	الحکمة في التفرقة بين الضبع وغيره من ذي الناب .....
٤٤٣	سر تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده .....
٤٤٣	سر تخصيص أبي بردة بإجزاء تضحيته بعناق .....
٤٤٤	سر التفرقة بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار .....
٤٤٥	السر في تقديم العصبة البداء عن ذوي الأرحام وإن قربوا .....
٤٤٦	الفرق بين الشفعة وأخذ مال الغير .....
٤٤٦	ورود الشرع بالشفعة دليل على الحکمة .....
٤٤٧	الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة .....
٤٥٣	رأى القائلين بشفعة الجوار .....
٤٦٣	رد المبطلين لشفعة الجوار .....
٤٧١	الحکمة في التفرقة بين بعض الأيام وبعضها الآخر في الصوم .....
٤٧٢	الحکمة في الفرق بين بنت الأخ وبنت العم ونحوها في النكاح .....
٤٧٣	الحکمة في التفرقة بين المستحاضة والحااض في الوطء .....
٤٧٤	الحکمة في التفرقة بين اتحاد الجنس واختلافه في الربا .....
٤٧٤	الربا ضربان: جلي، وخفى. والجلي هو ربا النسيئة .....
٤٧٦	ربا الفضل .....
٤٧٧	الأجناس التي يحرم فيها ربا الفضل وآراء العلماء في ذلك .....
٤٨٠	حکمة تحريم ربا النساء في المطعم .....

٤٨٣	حكمة إباحة العرايا ونحوها .....
٤٨٨	السر في أنه ليس للصفات في البيوع مقابل.....
٤٩٠	الخلاف في بيع اللحم بالحيوان.....
٤٩٣	الحكمة في وجوب إحداد المرأة على زوجها أكثر مما تحد على أبيها .....
٤٩٧	الحكمة في مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعضها الآخر .....
٥٠٠	الحكمة في التفرقة بين زمان وزمان ومكان ومكان في الفضل .....
٥٠٢	الحكمة في اتفاق حكم المختلفات إذا اتحدت في موجبه .....
٥٠٣	الحكمة في أن الفارة كالهرة في الطهارة .....
٥٠٣	الحكمة في جعل ذبيحة غير الكتابي مثل الميتة.....
٥٠٦	الحكمة في الجمع بين الماء والتراب في حكم التطهير .....
٥٠٦	ذم الغضب .....
٥٠٨	الصبر على الحق .....
٥٠٨	للله على كل إنسان عبودية بحسب مرتبته .....
٥١١	إخلاص النية لله تعالى.....
٥١٣	ما يجب على من عزم على فعل أمر من الأمور.....
٥١٥	المتزين بما ليس فيه، وعقوبته .....
٥١٦	أعمال العباد أربعة أنواع، المقبول منها نوع واحد .....
٥١٨	جزاء المخلص .....

